الفقه

كتاب الصلاة

الجزء الثاني

آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني
دام ظله

دار المؤرخ العربي



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shīrāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

الفقه

وهو شرح استدلالی علی کتاب (العروة الوثقی)

لایة الله الفقید السید محمد کاظم الطباطبائی «ره»

کتاب الصلاة

الجزء الثانی

آیة الله المجاهد

الحاج السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
[vol. 12]



طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة
بمطبعة مهر
قم - ايران

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، واللعنة على اعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين .

فصل

فى الستر والساتر

اعلم ان الستر قسمان : ستر يلزم فى نفسه وستر مخصوص بحالة الصلاة فالاول يجب ستر العورتين : القبل والدبر عن كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل احد من ذكر او انثى

(فصل : فى الستر والساتر) والمقصود هنا مايرتبط بلباس المصلى وان ذكر غيره استطراداً .

(اعلم ان الستر قسمان : ستر يلزم فى نفسه) لزوما بالذات للبرد والحر حيث يجب حفظ الانسان نفسه عن الضرر الكثير ومنه الستر فى الحرب قبال الاعداء، او لزوما لغيره كالستر عن الناظر المحترم .

(وستر مخصوص بحالة الصلاة) وان لم يكن ضرر ولا ناظر (فالاول يجب ستر العورتين : القبل والدبر) بحدهما المتقدم فى أحكام التخلى (عن كل مكلف من الرجل والمرأة) والخنثى (عن كل احد من ذكر او انثى) او

ولو كان مماثلا محرماً او غير محرم ويحرم على كل منهما ايضاً النظر الى عورة الاخر ولا يستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة، والسيد والامة اذا لم تكن مزوجة ولا محللة بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصاً المراهق كما انه يحرم النظر الى عورة المراهق بل الاحوط ترك النظر الى عورة المميز.

خنثى .

(ولو كان مماثلا محرما او غير محرم) كل ذلك لاطلاق الأدلة .

(ويحرم على كل منهما ايضاً النظر الى عورة الاخر) فهنا واجبان على سبيل البدل الستر والغض ، وايهما تحقق يكفى عن الاخر، فاذا ستر لم يكن موضع للغض واذا غض لم يكن موقع للستر ، لان الواجب واحد له طرفان .

(ولا يستثنى من الحكمين الا الزوج والزوجة، والسيد والامة) نصا واجماعاً بل ضرورة (اذا لم تكن مزوجة ولا محللة) ولا مشتركة ولا مبعضة الى غير ذلك مما فصل فى كتاب النكاح .

(بل يجب الستر عن الطفل المميز) وقد ذكرنا ميزان التميز فى بعض المباحث السابقة .

(خصوصاً المراهق) الذى قارب الحلم من غير فرق بين الطفل والطفلة .

(كما انه يحرم النظر الى عورة المراهق) لاطلاق الادلة (بل الاحوط ترك النظر الى عورة المميز) لقرب شمول اطلاق الادلة له ، بل الظاهر لزوم ترك المراهق النظر الى عورة الغير د فانه من الاحكام التى يعلم من الشارع ارادتها حتى عن غير البالغ فيخصص به دليل رفع القلم، وتفصيل الكلام فى المجنون والكافر ونحوهما فى محله .

ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم الا الوجه والكفين

(ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج والمحارم) نصا واجماعاً بل ضرورة . (الا الوجه والكفين) بل والقدمين على خلاف كبير فى المسألة مذكور فى كتاب النكاح ، وحيث ان هناك موضع المسألة وقد تعرضنا لها فى هذا الشرح نكتفى به هنا .

ثم لايخفى ان الاسلام جعل للمرأة احكاما خاصة فى مختلف ابواب الطهارات والعبادات والحدود والديات والقصاص والقضاء والشهادات والمواريث والنكاح والطلاق ونحوها كما انه لم يجعل لها أحكاما خاصة فى غالب ابواب المعاملات من البيوع والاجارة والرهن والمضاربة والمزارعة والمساقات وغيرها ، وهذه الاحكام طبقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام والمسلمون تطبيقا عملياً، طيلة حكم الاسلام، الا فترات شاذة، حتى جاء الغرب وسيطر على بلاد الاسلام وتغيرت وسائل الحياة واذا بالمرأة المسلمة وقعت بين محذورين اما ان تعتزل الحياة او تدخل فى المنهاج الغربى الموضوع للحياة مما اكثره لايلائم الاسلام نصاً او روحاً ، والمسلمون لم يقدروا ان يجعلوا للمرأة منهاجاً يلائم الاسلام ولايوجب عزلها عن الحياة بان يطبقوا الاحكام الاسلامية على العصر الحاضر ، ولذا صارت اغلبية النساء الى جانب الغرب فى كل المناهج وبقيت قلة نادرة ـ جداً ـ الى جانب العفاف والفضيلة، لكنها حرمت عن الحياة، وذلك ايضاً كان على خلاف الاسلام ، فمثلا الغربيون جعلوا المرأة كالرجل فى كل الامور ، ولذا انهدمت كل الاحكام الاسلامية المرتبطة بالمرأة المميزة لها عن الرجل فقد فتحت المدارس المختلطه او الشبيهة بها ، ابتداءاً من الابتدائية

مع عدم التلذذ والريبة ، واما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة الى المحارم ، وبالنسبة الى الوجه والكفين

وانتهاءاً الى اخذ الدكتوراه ومافوقها من الجامعات الغربية وهى تخرج الدكتور والدكتورة والمهندس والمهندسة والطيار والطيارة والمحامى والمحامية والنائب والنائبة والوزير والوزيرة والرئيس والرئيسة الى غير ذلك ، وكلهم يزاولون نوعا واحدا من العمل، وهذا الشيء بغض النظر عن حرمته شرعا وهضم المرأة حقها حيث القى عليها تكاليف انتخاب الزوج بنفسها وتحصيل لقمة العيش وادخالها فى الحياة السياسية ونحوها ممايوجب لها عنتاً وارهاقا ، اوجب اكبر قدر من الفساد والانهيار والسقوط ـ كما هو مذكور فى الكتب المفصلة المدونة لهذه الشئون ـ .

وعلى هذا فالواجب على المتدينين ان يهتموا لتطبيق مبادى الاسلام العامة على الحياة العملية فى العصر الحاضر ولايكون ذلك الا بارجاع كل من الرجل والمرأة الى مكانهما اللائق بهما. مع عدم حرمان المرأة عن مزاولة مختلف شئون الحياة الملائمة لهما فاللازم ان تنظم المدارس من الابتدائية الى الجامعة للمرأة ، كما ان اللازم ان تحدد صلاحيات المرأة فى الوظائف ومزاولة الحياة الاجتماعية على ضوء الاحكام الاسلامية بحيث ينطبق عليها وعلى الرجال ، قوله سبحانه : « لاتظلمون ولاتظلمون » اما بيان الحلال والحرام فقط من دون سن المنهاج الحيوية لها ولهم فذلك وحده لاينفع ، والله الهادى الموفق .

(مع عدم التلذذ والريبة، واما معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبة الى المحارم ، وبالنسبة الى الوجه والكفين) وبالنسبة الى المماثل بلا اشكال ولاخلاف ، بل دعوى الاجماع فى كلماتهم متواترة ، ويدل عليه قوله تعالى :

والاحوط سترها عن المحارم من السرة الى الركبة مطلقاً كما ان الاحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً .

مسألة – ١ – الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر

« قل للمؤمنين » فان النظر بتلذذ وريبة خلاف ذلك عرفاً .

وهناك جملة من الروايات الدالة على ذلك مذكورة فى كتاب النكاح من هذا الشرح، ثم المراد بهما التلذذ والريبة الشهوانى لاالتلذذ الذى يكون فى نظر الوالد الى ولده كما هو واضح، والريبة ما يرتاب منه وان لم يتلذذ فعلا بان ينظر اليه او اليها بخيانة مثل نظر الجانى الى من يريد الجناية به وان لم يكن ذا صفة فعلية ، فالتلذذ فعلى والريبة مستقبلى ، وقد يجتمعان بان يتلذذ الان ويريد به الى المنظور عملا مستقبليا من جنس الشهوة .

(والاحوط سترها عن المحارم من السرة الى الركبة مطلقاً) لما سبق فى باب التخلى من انه عورة كما ذكره بعض ، لكن حيث لم يتم دليله يكون ذلك احتياطا استحبابيا .

(كما ان الاحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقا) ولو بدون تلذذ وريبة وكذلك الاحوط عدم النظر اليهما ، لما يأتى من أدلة القائل بالمنع .

(مسألة – ١ – الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر) لانه زينة لها فيدخل فى قوله تعالى : « ولايبدين زينتهن » ولذا افتى بذلك غير واحد ، خلافا لما فى المستمسك من الاشكال فى ذلك ، لان ما ورد من النهى عن النظر الى الشعر والامر بستره ظاهر فى الشعر الاصلى فلا يعم الموصول .

وفيه : ان الدليل المنع عن ابداء الزينة لاما ذكره ، ثم الظاهر ان الشعر اذا

سواء كان من الرجل او المرأة وحرمة النظر اليه واما القرامل من غير الشعر وكذا الحلى ففي وجوب سترهما وحرمة النظر اليهما مع مستورية البشرة اشكال وان كان احوط .

مسألة ـ ٢ ـ الظاهر حرمة النظر الى مايحرم النظر اليه في المرآة

كان لامرأة اخرى لم يصح جريان الاستصحاب، لانه بالقطع خرج عن الموضوع، ولذا لايحرم النظر الى شعر المرأة اذا قطعته والقته فى النفايات ، واما لو انبتت المرأة الشعر برأسها ، كما يتعارف الآن حتى صار جزءاً منها فلا اشكال فى حرمة النظر ، لانه صار جزءاً منها .

(سواء كان من الرجل او المرأة) او الحيوان او مصنوعاً من مادة خارجية (وحرمة النظر اليه) لما سبق من التلازم بين حرمة النظر وبين وجوب الستر .

(واما القرامل من غير الشعر وكذا الحلى ففى وجوب سترهما وحرمة النظر اليهما مع مستورية البشرة اشكال وان كان أحوط) بل أقرب للاية المتقدمة، ويؤيده قوله تعالى : « ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » بل عليه بالمناط الاولوى ، اما وجه الجواز فهو اصالة البرائة بعد كون المحرم هو جسد المرأة وشعرها ، لكن هذا الوجه ضعيف ، ولذا افتى كاشف الغطاء وغيره بالحرمة :

ثم انه فرق بين الستر الصلاتى ، فلايجب بالنسبة الى المذكورات، وبين الستر عن الاجنبى فيجب وذلك لانه لا دليل على وجوب الستر فى الصلاة الا بالنسبة الى البدن والشعر فالاصل الجواز .

(مسألة ـ ٢ ـ الظاهر حرمة النظر الى ما يحرم النظر اليه فى المرآة) اى

والماء الصافي مع عدم التلذذ واما معه فلااشكال فى حرمته .

مسألة – ٣ – لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلى الطين ونحوهما .

وأما الثاني أي الستر حال الصلاة فله كيفية خاصة

جنس كانت (والماء الصافى) لان المستفاد من الادلة – ولو بقرينة الفهم العرفى – هو المنع عن الاحساس الخاص ، بل النهى عن النظر شامل له عرفا ، ويؤيده بل يدل عليه ما ورد فى باب الارث من جواز النظر الى المرآة عند الاضطرار مما يدل على انه لايجوز اختياراً ، ولذا قالوا بانه اذا اضطر الطبيب الى النظر الى المرأة او العورة نظر الى المرآة ان امكن التبين بذلك ، وعليه فمافى المستند من الجواز لانصراف النظر الى الشائع المتعارف ، ولعدم العلم بكونه نظراً الى المرأة لايخلو من منع ، اذ الانصراف ممنوع والصدق العرفى يوجب العلم ، واشكال المستمسك فى الماء الصافى بحجة عدم تمامية حكايته غير وارد ، لانه نوع من النظر فيشمله الدليل .

(مع عدم التلذذ) والريبة (واما معه فلا اشكال فى حرمته) لاطلاق دليل حرمة النظر بتلذذ وريبة ، له .

(مسألة – ٣ – لايشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة) ولاكون المتستر نفس الانسان (بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلى الطين ونحوهما) او ان غيره ستره ، كل ذلك لاطلاق الادلة وكون المناط الستر الحاصل بكل هذه الامور ، نعم يشترط فيه ستر .

(واما الثانى اى الستر حال الصلاة فله كيفية خاصة) ولذا اختلفوا فى كفاية

ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقاً سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره ام لا ،

الستر بالحشيش واليد والطين ونحوها .

(ويشترط فيه ساتر خاص) كما سيأتى تفصيل الكلام فى كلا الامرين.

(ويجب مطلقا) لانه لاجل الصلاة (سواء كان هناك ناظر محترم او غيره) اى ناظر غير محترم كالزوجة والزوج (ام لا) يكن ناظر اصلا واشتراط الستر فى الصلاة لا اشكال فيه ولا خلاف ، ويدل عليه بالاضافة الاجماع المتواتر نقله فى كلماتهم ، كما عن المنتهى والتذكرة والذكرى والمعتبر والتحرير والجواهر وغيرهم ، بل فى المستند انه ثابت بالضرورة من الدين ، ويدل عليه متواتر الروايات الواردة فى مختلف الابواب كنصوص العارى ، والنص الدال على النهى عن الصلاة فيما شف ووصف ، والنص الدال على غسل النجاسة والصلاة فيه ، اذا امكن ، والنص الدال على امر المرأة بالتستر وغيرها .

مثل ما رواه محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد وفى قباء طاق او فى قباء محشو وليس عليه ازار؟ فقال عليه السلام : اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، الحديث .

وما رواه الخصال ، عن على عليه السلام: تجزى الصلاة للرجل فى ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه ، وفى القميص الضيق الصفيق يزره عليه .

وما رواه ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام فى حديث فقلت له ما ترى فى رجل يصلى فى قميص واحد ؟ فقال عليه السلام : اذا كان كثيفا فلا بأس به .

وما رواه ابو بصير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ما يجزي الرجل

ويتفاوت بالنسبة الى الرجل والمرأة اما الرجـل فيجب عليه ستر العورتين ، أي القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لاغير

من الثياب ان يصلى فيه ، فقال عليه السلام : صلى الحسين بن على فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ، الحديث .

وما رواه ابو مريم، قال : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فى قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة ، فلما انصرف ، قلت له : عافاك الله صليت بنـا فى قميص بلا ازار ولارداء ، ولا اذان ولا اقامة ؟ فقال: ان قميصى كثيف فهو يجزى ان لايكون على ازار ولا رداء وانى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلـم فاجزئنى ذلك .

وما رواه الدعائم ، عن الباقرين عليهما السلام ، قالا : لا بأس بالصلاة فى الازار ، ولا بأس بالصلاة فى السراويل ، الحديث .

وفى رواية على بن جعفر عليه السلام فيمن صلى وفرجه خارج لايعلم به؟ قال عليه السلام : لاآعادة عليه ، وقد تمت صلاته .

الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وستأتى جملة منها فى مختلف المسائل الاتية انشاء الله تعالى .

والاشكال فى دلالة هذه الروايات وغيرها لايكون الا اشبه بالمناقشات اللفظية كما لايخفى على من راجع المفصلات .

(ويتفاوت) الستر (بالنسبة الى الرجل والمرأة ، اما الرجل فيجب عليه ستر العورتين ، اى القبل من القضيب والبيضتين وحلقة الدبر لاغير) لما تقدم فى باب التخلى من ان العورة هى هذه ، والمتيقن من ادلة المقام هو وجوب هذه لااكثر من ذلك ، وسبب هذا التيقن الاجماع على عدم البأس فى ظهور سائر الجسد

وان كان الاحـوط ستر العجان ، أي ما بين حلقـة الدبر الى اصل القضيب واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة والواجب ستر لون البشرة .

غير العورة ، وبعض الروايات كرواية على بن جعفر المتقدمة وغيرها.

(وان كان الاحوط ستر العجان، اي ما بين حلقة الدبر الى اصل القضيب) وذلك لاحتمال انه من العورة ، وكانه لذا قال الكركى : الاولى الحاق العجـان بذلك فى وجوب الستر، لكن النص والفتوى على خلافه، ففى مرسل ابى يحيى الواسطى : العورة عورتان القبل والدبر ،والدبر مستور بالاليتين ، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة .

(واحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة) فقد ذهب بعض العلماء الى ان مجموع ذلك هو العورة ، واستدلوا لذلك بما عن علي عليه السلام قال: ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم .

وخبر الحسين بن علوان، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة .

وما فى بعض الاخبار ، ان ابا جعفر عليه السلام أتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ، ثم قال : اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده ، ثم قال هكذا فافعل . الا ان الروايات لايمكن العمل بها لمعارضتها بجملة من الروايات التى منها ما تقدم ومنها مايأتى فى تنوير الامام عليه السلام وطرحه للازار ، الى غير ذلك ، مضافا الى ضعف السند وعدم الجبر ، فالاحتياط بذلك استحبابى .

(والواجب سترلون البشرة) بـلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً كمـا فى

والاحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه

المستند والمستمسك فلو كان الساتر زجاجا او رقيقا او ماءاً بحيث يحكى لون بشرة العورة لم يكف ، لانه ليس بستر عرفاً ، وان كان سترا ببعض الاعتبارات.

وفى صحيحة محمد : ان كان كثيفا فلا بأس به .

وفى رواية اخرى : اذا كان القميص صفيقاً .

(والاحوط ستر الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه) وفاقا للمستند ، حيث قال بوجوب ستره اذا كان يرى الشبح كما يرى الشىء من وراء الزجاجة الكثيفة او من وراء ثوب قريب من العين ، فانه كثيراً ما يرى شبح ما ورائهما بنفسه ولو لم يتميز لونه ، ومن ذلك القبيل من يرى فى الليلة اذا لم يكن لها شديد ظلمه ، فانه يرى شبحه وان لم يتميز لونه ، واستدل لذلك بعدم تحقق الستر قطعاً ، وخلافا لاخرين حيث لم يوجبوا ستر الشبح لعدم صدق النظر الى الشىء ولصدق الستر ، والظاهر التفصيل بين اقسام الشبح ، فانه ربما يصدق الستر ولا يصدق النظر وربما يكون بالعكس ، اذ تختلف الاشباح ، فان الانسان مثلا من البعيد يرى شبحه ، وربما لا يتميز انه انسان او حيوان او جسم جامد وكذلك فى الليل وكذلك من وراء الثوب والزجاج اذا كانا فى مرتبة من الصفاقة ، وهذا بخلاف ما اذا كان الشبح واضحاً ، فاطلاق المنع او الجواز لا يخلو من اشكال .

ثم انه لا اشكال فى وجوب الستر وحرمة النظر اذا كان لون العورة بلون اجنبى او رأها من وراء زجاجة ملونه لصدق النظر عرفاً ، وهذا غير اللون وغير الشبح وغير الحجم كما لا يخفى .

واما الحجم – أي الشكل – فلايجب ستره

(واما الحجم – اى الشكل – فلايجب ستره) وفاقاً لما عن المعتبر والتذكرة والمهذب البارع وكشف الالتباس والمدارك والذكرى والبحار وغيرها، وخلافا لماعن جامع المقاصد وفوائد الشرائع وفوائد القواعد ، استدل الاولون بانه ستر، وبمنطوق صحيحتى محمد المتقدمة وبرواية المرافقى: ان ابا جعفر عليه السلام كان يدخل الحمام فيبدء بطلى عانته ومايليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو صاحب الحمام فيطلى سائر بدنه ، فقال له يوماً الذى يكره ان اراه فقد رأيته ، فقال عليه السلام : كلا ان النورة ستره .

وبمرسلة محمد بن عمران ، وفيهـا : فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلمـا انطبقت النورة على بدنه القى المئزر ، فقال له مولى له ، بابى انت وأمى انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيت عن نفسك ؟ فقال : اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة . بتقريب ان الحجم لايستتر بالنورة ، وانما يستتر اللـون فقط ، اما الاخرون فقد استدلوا بانـه مع ظهور الحجم لايسمى ستراً فهل يصـدق ان المرأة سترت نفسها اذا لبست ثوبا ضيقا ينطبق على تجاعيد جسدها حتى بـدى منها فرجة الفرج والدبر وظهرت حجم حلمة الثدى وثقبة السرة .

وبمرسلة احمد بن حمـاد : لاتصل فيمـا شف اوصف « او وصف خ ل » والشف ما يحكى اللون و« الصف » ما يحكى الحجم ، لانه يصف عليه. ومثله على نسخة « وصف » .

اقول: والظاهر التفصيل بين اقسام الحجم فقد يكون مثل النورة، ولاينبغى الاشكال فى ذلك لانه يسمى سترا وقد يكون مثل الثوب الرقيق جداً الذى ينطبق على الموضع تماماً ، ولاينبغي الاشكال في وجوب الستر حينئذ وعدم كفاية مثل

واما المرأة فيجب عليها سترجميع بدنها حتى الرأس

هذا الساتر وحينئذ يظهر عدم التدافع بين القولين والدليلين ، اللهم الا اذا اراد كل قول الاطلاق ، وذلك بعيد عن مساق بعض كلماتهم واستدلالاتهم .

(واما المرأة فيجب عليها سترجميع بدنها) بلاخلاف ولا اشكال، بل الاجماع عليه فى الجملة ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح علي بن جعفر عليه السلام ، انه سئل أخاه موسى عليه السلام ، عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي ؟ قال عليه السلام: تلتف فيها وتغطى رأسها وتصلي، فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس.

الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة فى باب ستر المرأة .

ومنها مارواه الفقيه ، عن الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام قال : صلت فاطمة عليها السلام فى درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها .

ورواية الجعفريات، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر، ولايقبل صلاة من امرأة حتى توارى اذنيها ونحوها فى الصلاة .

فقول المستند بعدم وفاء الروايات بتمام المطلوب حتى تمام الصدغين والاذنين وقدام العنق وجميع الساعدين والساقين ، الخ ، ليس على ما ينبغى .

(حتى الرأس) كما هو المشهور ، بل المجمع عليه الا ما يروى عن ابن الجنيد من انه افتى بعدم وجوب ستره ، واستدل له بالاصل ، وبخبر ابن بكير، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : لابأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى وهى مكشوفة الرأس .

والشعر

وخبره الاخر ، عنه عليه السلام : لابأس أن تصلى المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع .

لكن الاصل لامجال له ، والظاهر أن الخبرين واحد ، ولذا كان من المحتمل ان زيادة « الحرة » فى الاولى من الراوى اشتباهاً، وانما الرواية على طبق الخبر الثانى المحمول على الامة جمعاً، او يحمل كما فعله الشيخ فى التهذيبين من حمل الروايتين على الصغيرة أو من لم تتمكن من القناع ، او من كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها ، قال : ويحتمل أن يراد من الاخير الامة .

اقول بعض هذه المحامل بعيدة ولولم يمكن حمل فى الرواية الاولى لزم رد علمها الى أهلها لمخالفتها لمتواتر النصوص والاجماع ، ثم انه قداضطرب النقل عن ابن الجنيد، فتارة نقلوا عنه هذاالقول واخرى نقلوا عنه من اتحادالرجل والمرأة فى العورة ولعل دليله ـ ان قال بذلك ـ الاصل وادلة الاتحادفى التكليف ولايخفى مافى كليهما بعد ماعرفت من الادلة .

(والشعر) كما هو المشهور، ولم يعلم مخالف صريح فى المسألة الاالقاضي وان تأمل فيه ايضاً الكفاية وألفية الشهيد، وعن البحار انه ليس فى كلام الاكثر تعرض لذكره ، وعن المدارك ربما ظهر منها ـ اى من عبارات اكثر الاصحاب انه غيرواجب ، واستدل لذلك بالاصل وان الشعر غير مشمول للجسد الواجب ستره ، وبرواية ابن بكير المتقدمة ، وفى الكل مالايخفى ، اذ الاصل مرفوع بالدليل والشعر منصوص بصورة خاصة فى بعض الروايات كما تقدم، بالاضافة الى أن ادلة وجوب الخمار كافية فى المطلوب ، ورواية ابن بكير قد عرفت ما فيها .

الا الوجه المقدار الذي يغسل في الوضوء والااليدين الى الزندين

ثم انه ما ابعد ما بين هذا القول وقول ابن الجنيد، وبين ما قال بأنه يجب على المرأة سترجميع جسدها ، ولايستثنى من ذلك سوى موضع السجود كما عن الوسيلة والجمل والعقود والغنية ، وكأنه لكون الاصل فيها الستر الا ما خرج قطعاً وهو موضع السجود ، وفيه انه لا مجال للاصل بعد ظهور الادلة فى انكشاف الوجه ، كصحيح الفضيل عن الباقر عليه السلام فى صلاة فاطمة عليها السلام وغيره .

ولذا قال المصنف: (الاالوجه المقدار الذى يغسل فى الوضوء) ويدل عليه بالاضافة الى ما سبق موثق سماعة ، قال : سألته عن المرأة تصلى متنقبه ؟ قال عليه السلام : اذا كشفت عن موضع السجود فلابأس به وان اسفرت فهو أفضل.

اما كون المستثنى مقدار الوضوء فهو غير ظاهر ، بل الظاهر جواز ظهور كل الوجه ، لانه المعنى اللغوى، ودليل الوضوء لا يوجب ان يراد بالوجه فى كل مقام ذلك المقدار، ولانه الظاهر من صحيح فضيل وموثقة سماعة، فقول الذكرى وفى الصدغين وما لم يجب غسله من الوجه نظر ، لتعارض العرف اللغوى والشرعى ، انتهى . لايخلو من اشكال خصوصاً وان الاصل عدم وجوب الستر كماذكره المستمسك .

(والا اليدين الى الزندين) قال فى المستند: بالاجماع المحكى عن المختلف والمنتهى والروض والذكرى وشرح القواعد، انتهى .

وحكى دعوى الاجماع عن المعتبر والتذكرة وغيرهما ايضاً ، خلافاً لما عن الاقتصاد والجمل والعقود والغنية، فانهم اقتصروا فى الاستثناء على الوجه فقط والاقوى الاول، وذلك لاصالة البرائة بعد عدم الدليل على وجوب الستر، استدل

والقدمين الى الساقين

القائل بالوجوب بنصوص الدرع بضميمة ان الدرع تسترحتى اليد .

وبصحيح زرارة ، قال: سئلت اباجعفر عليه السلام، عن ادنى ما تصلي فيه المرأة ؟ قال عليه السلام : درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها .

وبأن الاصل وجوب ستر المرأة جميع جسدها ولم يعلم خروج اليدين عنه.

وبرواية جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن المرأة تصلى فى درع وخمار ؟ فقال عليه السلام : يكون عليها ملحفة تضمها عليها .

ويرد عليه انه لم يعلم ان الدرع عبارة عما يسترحتى اليد ، بل الظاهر خلافه، اذا شبه ذلك بدرع الحرب التى لاتستر اليدين ، والتجلل عبارة عن الاحاطة بالرأس والرقبة واعالى البدن لابكل البدن، والاصل يقضى بالبرائة لاالاشتغال ورواية جميل لاتدل على ستر اليد، لان الضم اعم من ذلك، بالاضافة الى ان روايات كفاية الدرع والخمار تدل على عدم لزوم الملحفة .

(والقدمين الى الساقين) كما هو المشهور ، نسبه اليهم الذكرى والروض وجامع المقاصد ، خلافا لمن اوجب سترهما ، والاقوى الاول للاصل بعد عدم الدليل على الوجوب سوى ما استدل به القائل بالوجوب من اصالة الاشتغال .

وصحيحة على بن جعفر عليه السلام ، سأله عن المرأة ليس لها الاملحفة واحدة كيف تصلى ؟ تلتف فيها وتغطى رأسها وتصلى فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس .

فان مفهومها البأس فى خروج الرجلين مع القدرة ، وروايات الدرع بضميمة ان المتعارف ان تكون طويلة حتى تغطى تمام الرجلين ، ويرد على الاول ان الاصل البرائة ، وعلى الصحيحة ان المنصرف خروج ازيد من القدم ، ولو شك لم يكن دليلا ، اذلا ظهور .

ظاهرهما وباطنهما

لايقال : يظهر من بعض الروايات انعادة النساء كانت تطويل الثوب ،ففى الموثق فى الرجل يجر ثوبه ؟ قال عليه السلام : انى اكره ان يتشبه بالنساء . وفى الشعر : « ولولم تمس الارض فاضل ذيلها » .

لانه يقال : لم يعلم تعارف ذلك ، بل ظاهر روايات استحباب قصر الثوب مع وضوح تقيد المسلمين بأوامر الاسلام، وظاهر ان قميص الميت لايصل الى القدم مؤيداً بقول المنتهى ليس القميص غالباً ساتراً :لظهور القدمين يمنع عن الجزم بأنالثوب قميصاً كان أوغيره كان ساتراً،ثم انه لولاالاجماع على عدم جواز ظهور فوق الساق لكان مقتضى القاعدة جوازه ، اذ القميص فى السابق كانيصل الى نصف الساق ، بل احياناالى ما فوق ذلك ، لكن الاجماع حال دون جواز ذلك .

(ظاهرهما وباطنهما) وذلك للاصل بعدعدم الدليل على وجوب ستر بطن الساق، وهذا هو مقتضى استثناء القدمين ـ بدون تقييد بظاهرهما ـ فى السرائر والتذكرة والتبصرة والارشاد والتلخيص ونهاية الاحكام ، وغيرهما بل صرح بذلك الدروس خلافا لمن خص الجواز بظاهر القدم ، كالاصباح والجامع والمعتبر والقواعد وغيرهم ، لقاعدة الاشتغال، وقد عرفت ان الاصل البرائة لا الاشتغال .

ثم المشهور وجوب ستر الشعر المنسدل ، لاطلاق ادلة القناع والخمار والجباب، وهى تستر كل الشعر، اماالاستدلال بانه عورة وبالتلازم بالستر الصلاتى والستر عن الاجنبى وبالاشتغال فلايخفى مافيه .

ويجب سترشيء من هذه المستثنيات من باب المقدمة .

مسألة ـ ٤ ـ لايجب على المرأة حال الصلاة سترمافي باطن الفم من الاسنان واللسان ، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلى ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغيرذلك ، وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر .

(ويجب ستر شيء من هذه المستثنيات من باب المقدمة) العلمية كما سبق الكلام فى ذلك والاشكال فيه .

ثم انه لو دارالامر بين ستر العورة وستر سائر جسدها قدمت الاول للاهمية ولو دار بين ستر الرأس وستر الرجل لم يبعد تقديم الاول ، لان ستر الرأس ثبت بالنص وستر الرجل ثبت بالاجماع ولم يعلم الاجماع فى المقام ، بل ظاهر بعض النصوص المتقدمة جواز عدم سترها لدى الاضطرار، وربما يحتمل تقديم الثانى ، لانه يجوز للصغيرة والمملوكة عدم ستر الرأس بينما يجب عليها ستر الرجل، وفيه نظر ولو داربين ستر بعض الجسد دون بعض لم يكن ترجيح للاصل بعد عدم الدليل .

(مسألة ـ ٤ ـ لايجب على المرأة حال الصلاة سترمافى باطن الفم من الاسنان واللسان ، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلى) ولا مافى اليد من الخاتم ونحوه ، ولا مافى اصابع الرجل ولاسائر الحلى اذاستر الجسد الكائن ذلك الحلى فيه ، كما اذا كان القرط ظاهراً من تحت الخمار او لبست السوار فوق الكم اوما اشبه ذلك كل ذلك للاصل بعد عدم الدليل ، واحتمال الوجوب لاصل الاشتغال، او لان حال الصلاة حال وجود الناظر المحترم منظور فيه .

(ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغيرذلك ، وان قلنا بوجوب سترها عن الناظر) بل قد عرفت ان الاقوى وجوب سترها عن الناظر، لشمول قوله تعالى:

مسألة – ٥ – اذا كان هنـاك ناظر ينظر بريبة الى وجههـا أو كفيهـا أوقدميها يجب عليها سترها لكن لامن حيث الصـلاة فان اتمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة

«ولا يبدين زينتهن» له وانمانقول هنا بعدم الوجوب لعدم دليل على الملازمة ولا دليل خاص فى المقام .

(مسألة – ٥ – اذا كان هناك ناظر ينظر بريبة الى وجهها او كفيها او قدميها يجب عليها سترها) لما سبق من ان النظر بريبة حرام والستر من مثل هذا النظر واجب ، لان تركه اعـانة على الاثم ، لكن ربما يقـال بانه لادليل على وجوب الستر ، لعدم صدق الاعـانة والا لزم ذلك بالنسبة الى الشـاب الذى ينظر اليه بريبة والخطيب الذى يصعد فوق المنبر فى مجلس فيه النساء والحـاجة التى تسفر عن وجهها مع وضوح وجود غير المبـالين الذين ينظرون اليهـا بريبة ، وكذلك بـالنسبة الى الذى يسبح فى مواضع عـامة . بل لزم القول بوجوب عدم عمل يوجب اثـارة حسد الاخرين وغيبتهم ومـا اشبه من بنـاء او معاملة او لبس لبـاس او ما اشبه ذلك مـع وضوح ان كل ذلك ليس بحرام ، ولعل هذا هو الاقرب .

(لكن لامن حيث الصلاة) بل من حيث دفع المنكر وعدم التعـاون على الاثـم .

(فان اتمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة) لعدم الملازمة بين الامرين والنهى عن امر خارج لايسرى الى الصلاة فهو مثل ان يشير فى الصلاة لقتل مؤمن ، فـان اشارته محرمه، اما صلاته فهى صحيحة ، فقول كاشف الغطاء بانه لم يبعد البطلان، لايخلو من نظر .

وكذا بالنسبة حليها ، وما على وجهها من زينة ، وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر اليها .

مسألة – ٦ – يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة ، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الاحوط .

مسألة – ٧ – الامة كالحرة فى جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه

(وكذا بالنسبة الى حليها ، وما على وجهها من زينة ، وكذا بالنسبة الى الشعر الموصول والقرامل فى صورة حرمة النظر اليها) ولا فرق فى ماذكرناه بين ان تتعمد الكشف عن وجهها فى موضع الريبة اوعلمت بذلك بدون التعمد لوحدة الدليل فيهما .

(مسألة – ٦ – يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة ، وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الاحواط) لاطلاق مادل على وجوب الستر باستثناء الوجه والكفين والقدمين ، لكن ربما يقال ان الواجب الاختمار الذى يظهر منه الذقن غالباً ولم ينبه على ذلك ، لو وجب الستر لوقع التنبيه عليه ، وكانه لذا قال على الاحوط .

(مسألة – ٧ – الامة كالحرة فى جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه) بلا اشكال ولاخلاف بل عليه الاجماعات وذلك لاطلاق الادلة ، الا فيما يأتى من الاستثناء .

نعم حكى عن الشيخ فى المبسوط انه ذكر وجوب ستر الامة ماعدا رأسها

ولكن لايجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها

لكن لو اراد ظاهره فهو شاذ محجوج بما عرفت، وربما ذكر له في الجواهر وغيره تأويلا يخرجه عن خلاف المجمع عليه .

(ولكن لايجب عليها ستر رأسها) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً متواترا عن الشيخ في الخلاف والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم، وفي المستند اجماعا محققا ومحكيا ، وفي الجواهر اجماعاً محصلا ومنقولا مستفيضا عناوعن غيرنا من علماء الاسلام ، ويدل عليه متواتر النصوص :

كصحيح ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام ، في حديث قلت له : الامة تغطي رأسها اذا صلت؟ فقال عليه السلام : ليس على الامه قناع .

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج ، عن ابى الحسن عليه السلام ، في حديث قال : ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلاة .

وما رواه الفقيه ، عن ابن مسلم قال : وسألته ـ اى الباقر عليه السلام ـ قال: وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار ؟ قال عليه السلام : لو كان عليها لكان عليها الخمار واذا هى حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة .

وما رواه ابو بصير قال عليه السلام في حديث : وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار ، الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر ، وعليها الصيام . الى غيرها من الروايات .

(ولا شعرها ، ولا عنقها) بلا اشكال ولا خلاف ، الا ما يحكى عن بعض من احتمال وجوب ستر الرقبة ، وذلك لاطلاق النص والفتوى بعدم الخمار والقناع الملازم لظهور الشعر والاذن والرقبة ، لكن اللازم ان تستر اوائل بدنها المتصلة بالعنق فلا تصح لها الصلاة في الثياب التي يكون جيبها واسعاً ، بحيث يظهر

من غيرفرق بين اقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة واما المبعضة فكالحرة مطلقا

اعالى البدن ، لاصالة وجوب الستر فى ما عدا ما خرج بالدليل .

(من غيرفرق بين اقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبة) بقسميها (والمستولدة) بلا اشكال ولاخلاف، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، وذلك لاطلاق الادلة، وخصوص صحيح محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، قال : ليس على الامة قناع فى الصلاة ولا على المدبرة قناع فى الصلاة ولاعلى المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع فى الصلاة وهى مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها . « الى ان قال » : وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار ؟ فقال عليه السلام : لو كان عليها لكان عليها ، اذا حاضت وليس عليها التقنع فى الصلاة .

ويعارضه فى ام الولد صحيحه الاخر ، عن الصادق عليه السلام قال قلت له : الامة تغطى رأسها؟ فقال عليه السلام : لا، ولا على ام الولد ان تغطى رأسها اذا لم يكن لها ولد .

لكن منطوق الاولى المؤيد بالاجماع وباطلاقات سائر الروايات بضميمة غلبة وجود الاولاد للاماء لايدع مجالا لمفهوم الثانية، هذا بالاضافة الى اضطراب فى متن الثانية ، اذ لا تسمى الامة ام الولد اذا لم يكن لها ولد ، فالمسألة لاغبار عليها .

(واما المبعضة فكالحرة مطلقا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ادعى عليه الاتفاق وذلك لاطلاق ادلة الستر التى لم يخرج عنها الا الامة ـ الظاهرة ـ فى غير المبعضة هذا مضافا الى بعض النصوص :

كصحيح حمزة بن حمران ، عن احدهما عليهما السلام ، قلت : فتغطى

ولو اعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها بل وان تخلل زمان اذا بادرت الى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف

رأسها حين اعتق نصفها ؟ قال عليه السلام : نعم ، وتصلي وهي مخمرة الرأس .

بل هو الظاهر عن صحيح ابن مسلم السابق ، عن الباقر عليه السلام .

ثم انه لافرق بين ان تكون مهاياة في نوبته او نوبتها او غير مهاياة،لاطلاق الدليل ، ولعل قوله مطلقا ، اشارة الى ذلك ، او الى غير ذلك من مختلف اقسام التبعيض .

(ولو اعتقت في اثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها) بلا اشكال ، كما في المستمسك ، وذلك لعدم الخلل في الصلاة من جراء ذلك ، فانه لم يدل دليل على ان الكشف كالحدث فيرجع فيه الى الاصل .

ثم ان العتق في اثناء الصلاة له صور :

الاولى : انلايتخلل زمان بين العتق والستر.

الثانية : ان يتخلل زمان ، وهذا على اقسام لانه اما بدون العلم ولا اشكال في الصحة لحديث لاتعاد وغيره ، او مع العلم ومع العلم على ثلاثة اقسام : لانه اماتخلل بدون مناف او مع المنافي او مع الاضطرار، بانكان الستر لايمكن الا بفعل المنافي .

وقد اشار الى الاول بقوله :

(بل وان تخلل زمان اذا بادرت الى ستر رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف) على المشهور ، بل في الجواهر بلا خلاف يعرف لكن ربما حكي عن

واما اذا تركت سترها حينئذ بطلت .

ابن ادريس البطلان وتبعه السيد البروجردى فى تعليقته ولعل هذا هو الاقرب ، لاطلاق ادلة الاشتراط المقتضى لبطلان المشروط عند بطلان شرطه ، فانه مقتضى الاشتراط .

اما ماستدل به للصحة من الاستصحاب ودليل لاتعاد والتنظير بمن انكشفت عورته وهو لايعلم ، حيث قال عليه السلام : لااعادة عليه . فلا يخفى ما فيه اذ لامجال للاصل مع وجود دليل الاشتراط ـ كما ذكرنا ـ ودليل لاتعاد لايشمل مثل المقام اذ هو جار فيما كان الفعل امتثالا بنظر المكلف ، وليس هنا بامتثال فهو مثل ان تنكشف عورته ، او ينكشف جسد المرأة ثم لايغطيه الى زمان ، والتظير قياس بالاضافة الى الفرق الواضح ، حيث ان فى المقام علمت وفى انكشاف العورة لم يعلم هذا .

هذا كله ان علمت حين العتق بالعتق ثم تخلل زمان بين العتق والستر بدون اضطرار ، ولا منافاة .

الثانى : ما اشار اليه بقوله : (واما اذا تركت سترها حينئذ بطلت) لانها فوت الستر عمداً ، فادلة اشتراطه تقتضى البطلان ، لان المشروط عدم عند عدم شرطه وربما نسب الى الشيخ والمدارك الصحة ، اما لانه لادليل الا على التستر من اول الصلاة فاذا لم يجب من اول الصلاة لم يجب الى آخرها .

واما لاستصحاب الصحة وفى كليهما نظر ، اذ اطلاق دليل التستر دال على وجوبه من اول الصلاة الى اخيرها ، كما ان الاستصحاب لا مجال له ، مع وجود الدليل .

وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافى ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة .

نعم لولم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الاقوى بل وكذا لوعلمت لكن لم يكن عندها ساتر

الثالث : ماشار اليه بقوله: (وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافى) لبطلان هذه الصلاة على كل تقدير، لانه ان فعل المنافى للستر بطلت من جهة المنافى وان لم تفعل الستر خوفا من المنافى بطلت لعدم الستر والاضطرار الى عدم الشرط مع امكان الاتيان بالصلاة الجامعة للشرط لايصح الصلاة فهو من قبيل ان يدور امره فى الصلاة بين اخراج الريح الموجب لاستقرار الجسد وبين ضبط النفس الموجب لعدم الاستقرار ، ومنه يظهر ان القول بعدم التستر وصحة الصلاة من جهة لاتبطلوا اعمالكم، واصالة البرائة عن التستر ـ كما حكى الاستدلال بهما عن بعض ـ غير تام .

(ولكن) المصنف قال: (الاحوط الاتمام ثم الاعادة) خروجا من خلاف من اوجب ، لكنه ضعيف الوجه جداً .

(نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الاقوى) لحديث لاتعاد ، وهذا هو المشهور خلافا لاحتمال وجوب الاعادة لفقد الصلاة لشرطها الموجب لبطلانها .

وفيه : ان الحديث حاكم على كل الشرائط والاجزاء الا ما خرج بالدليل وليس المقام منه .

(بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر) بلا اشكال ولا خلاف اذا لم يكن لها ساتر فى تمام الوقت فانها تستمر على صلاتها باجماع علماء الاعصار

أو كان الوقت ضيقاً .

واما اذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالاحوط اعادتها .

كما عن المنتهى ، وذلك لوضوح ان الشرط ساقط بعدم امكانه ، وكذا الحال فى الحرة .

اما اذا كان امكن الساتر بعد الصلاة فالمسألة مبنية على مسألة جواز البدار لذوى الاعذار، وقد تقدم فى بعض المباحث السابقة عدم استبعاد جوازه .

(او كان الوقت ضيقا) كما هو المشهور وذلك لما سبق فى بعض المسائل من تقديم الوقت على كل شرط ، فاذا دار الامر بين سقوط الشرط او الوقت قدم الاولى .

(واما اذا كانت علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالاحوط اعادتها) بعد الاتمام وذلك لما هو المشهور عندهم من ان الجاهل فى حكم العامد ، لاطلاق الادلة التى لايفرق فيه بين العالم والجاهل وهناك قول بالصحة لحديث لاتعاد الشامل للجاهل مطلقا الا فيما خرج وليس المقام منه ، وربما فصل بين المقصر فالبطلان والقاصر فالصحة لكن الاقرب فى النظر الثانى فان المقصر محكوم بالعقاب لا بالبطلان وكأن المصنف تردد فى المسألة ولذا احتاط فيها .

بقى شىء وهو هل انه يستحب للامة ستر الرأس فى الصلاة ، كما عن الوسيلة والغنية والجامع والمهذب والمراسم والفاضلين فى جملة من كتبهما ؟ ام المستحب التكشف ؟ كما عن آخرين ، قولان : استدل للاول بانه انسب للستر والحياء .

مسألة – ٨ – الصبية غير البالغة حكمها حكم الامة

وللثانى بجملة من الروايات :

كالمروى فى اللعل ، عن الخادم تقنع رأسها فى الصلاة ؟ فقال : اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة .

وفى رواية اخرى، عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت ؟ قال عليه السلام: لاقدكان ابى اذا رأى الخادم تصلى وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ومثلهما غيرهما .

وهذا هوالاقرب و« الخادم » فى الروايةالاولى يرادبها المملوكة فان لفظ «الخادم»يطلق على الذكر والانثى ،كما ان الضرب يراد به التأديب لا الضرب المبرح وفلسفة عدم تساويهما بقائهن فى شأنهن المقرر لهن .

وقد ذكرنا فى كتاب الجهاد من « الفقه » فلسفة اصل تشريع حكم العبيد والاماء .

ثم ان الروايات لاتدل على التحريم وان حق للمولى ضربها لانها مملوكته وذلك بقرينة بعض الروايات الاخر .

كالمروى فى الذكرى ، عن المرأة تقنع رأسها ؟ فقال عليه السلام : ان شائت فعلت ، وان شائت لم تفعل سمعت ابى عليه السلام قال :كن يضربن ، الحديث .

وفى روايةاخرى : الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر .

والمسألة مفصل فى كتب الفقهاء فمن شاء فليرجع اليها .

(مسألة – ٨ – الصبية غير البالغة حكمها حكم الامة) بلا اشكال ولا خلاف بل الاجماعات عليه متواترة ويدل عليه صحيحة يونس بن يعقوب انه سأل

في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها

اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب واحد ؟ قال عليه السلام: نعم . قلت : فالمرأة ؟ قال : لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار .

وخبر ابى البخترى عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام : اذا حاضت الجارية فلا تصلى الا بخمار .

وخبر ابى بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام : وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار .

وعن الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : لايقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختمر .

وقد تقدمت رواية ابن بكير : لابأس بالمرأة المسنة الحرة ان تصلى وهى مكشوفة الرأس .

ثم ان المراد بالحيض البلوغ بقرينة الصيام ولغلبة عدم ضبط الوقت مما لاتعلم بالبلوغ الا بالحيض ولا يخفى انه لايصح الاستدلال لذلك بعدم وجوب الصلاة عليها فلاستر عليها اذ الكلام في الوجوب الشرطى لاالوجوب الشرعى ومنه يعلم عدم صحة الاستدلال بالبرائة وبحديث رفع القلم وما اشبه فان البرائة لامجال لها مع اطلاق الادلة كما ان رفع القلم انما هو بالنسبة الى الوجوب لا بالنسبة الى الشرط والجزء والاالصح الاستدلال به لان تصلى بلا طهارة ولا ركوع ولا سجود وهو واضح البطلان وكيف كان فهى مثل الامة (فى عدم وجوب) اى عدم شرطية (ستر رأسها ورقبتها) سواء قلنا بان عبادتها شرعية أو تمرينية .

بناءاً على المختار من صحة صلاتهـا وشرعيتها واذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الامة المعتقة فى الاثناء فى وجوب المبادرة الى الستر ، والبطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلـوغ .

مسألة – ٩ – لا فـرق فى وجوب الستر وشرطيته بيـن انواع الصلوات الواجبة والمستحبة

فقول المصنف : (بناءاً على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها) لم يعلم له وجه ، اذ الاطلاق قاض بالصحة مطلقاً .

(واذا بلغت فى اثناء الصـلاة فحالها حـال الامة المعتقة فى الاثنـاء فى وجوب المبادرة الى الستر ، والبطلان مع عدمها اذا كانت عالمة بالبلوغ) على التفصيل المتقدم وذلك لوحدة الادلة فى البابين ، وواضح ان المراد ببلوغهـا البلوغ الذى لم يوجب بطلان الصلاة والا لم يبق للمسألة موضوع ولو كانت صبية امة فبلغت فى الاثناء لم يجب القناع لبقاء العبودية التى هى سبب مستقل للعـدم .

ثم الظاهـر انه فى المقام لايكون الا فضل عدم التستر كما فى الامة لعـدم الدليل على ذلك ، ولوشكت فى انها بلغت أم لا كان الاصل عدم البلوغ .

(مسألة – ٩ – لافرق فى وجوب الستر وشرطيته بين انواع الصلـوات الواجبة والمستحبة) حتى الايات ، لاطلاق الادلة واحتمال الانصراف فى الايات لا وجـه له ، بل ظاهرهم عدم الخلاف فى اطلاق الاشتراط كسـائر الشرائط والاجـزاء الا ما علم خروجه بالدليل، وقد تقدم الكلام حـول امثال ذلك فى مبحث صلاة الايات .

ويجب ايضاً فى توابع الصلاة من قضاء الاجزاء المنسية بل سجدتي السهو على الاحوط .

نعم لايجب فى صلاة الجنازة وان كان هو الاحوط فيها ايضاً وكذا لايجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر .

مسألة ـ ١٠ ـ يشترط ستر العورة فى الطواف أيضاً .

ومنه يعلم وجه النظر فيما سيأتى من كلام المصنف : (ويجب ايضاً فى توابع الصلاة من قضاء الاجزاء المنسية) فان كونها قضاءاً يقتضى مجىء كل الشرائط والاجزاء فيها .

(بل سجدتى السهو على الاحوط) وان كان الاقرب عدم الاشتراط لانهما مرغمتان ، وسيأتى فى مبحث الخلل تفصيل الكلام فى ذلك انشاءالله تعالى .

(نعم لايجب فى صلاة الجنازة) لانصراف الصلاة عنها فلايشترط فيها ما يشترط فى سائر الصلوات .

(وان كان هو الاحوط فيها ايضاً) بل قدعرفت لزومه .

(وكذا لايجب فى سجده التلاوة وسجدة الشكر) لاصالة عدم الاشتراط بعد عدم الدليل .

(مسألة ـ ١٠ ـ يشترط ستر العورة فى الطواف ايضاً) كما هوالمشهور لقوله صلى الله عليه وآله : ولايطوف بالبيت عريان. الظاهر فى الشرطية ، ولان الطواف بالبيت صلاة فيأتى فيه مايشترط فيها وسيأتى الكلام فى ذلك فى كتاب الحج انشاءالله تعالى .

ويكره كشف العورة مطلقاً الا فى مثل بيت الخلاء . لما ورد من ان الشيطان ينظر الى العارى فيطمع فيه .

مسألة – ١١ – اذا بدت العورة كلا أو بعضا لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة لكن ان علم به في اثناء الصلاة وجبت المبادرة الى سترها وصحت ايضاً

ثم انه يجب على الخنثى ستر عورتيه للعلم الاجمالى ، كما يحرم على الغير النظر الى كل من عورتيه لوجوب الغض مطلقاً الا ما خرج ولم يعلم انه مما خرج ويجب عليها فى الصلاة ستر جميع جسدها للعلم الاجمالى .

(مسألة – ١١ – اذا بدت العورة كلا أو بعضا لريح او غفلة لم تبطل الصلاة) بلا اشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الاجماع عليه الا ما عن ابن الجنيد من وجوب الاعادة فى الوقت فيما اذا صلى وعورتاه مكشوفتان .

استدل لابن الجنيد بأدلة الاشتراط وفيه نظر بعد أدلة المشهور من حديث لاتعاد والروايات الخاصة :

كصحيح ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، سأله عن رجل صلى وفرجه باد لايعلم به هل عليه اعادة او ما حاله ؟ قال عليه السلام : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته . وقريب منها روايته التى رواها فى السرائر .

(لكن ان علم به فى أثناء الصلاة وجبت المبادرة الى سترها) لظهور الادلة فى اشتراط الستر فى كل الصلاة ، فتأمل المستمسك فى ذلك محل تأمل .

(وصحت أيضاً) كما هو المشهور بل فى الجواهر نفى وجدان مخالف صريح فيه ، وذلك لدليل لاتعاد الشامل للمقام ، فانه كما يشمل ما بعد الصلاة يشمل الاثناء أيضاً، بل لايبعد استفادة ذلك من حديث ابن جعفر المتقدم بالمناط او بالملازمة العرفية لكن ربما احتمل البطلان لوجوب الستر فى جميع حالات الصلاة فحال عدم التستر فى جزء حال الحدث فى جزء من الصلاة وحديث

وان كان الاحوط الاعادة بعدالاتمام خصوصاً اذا احتاج سترهاالى زمان معتد به .

مسألة – ١٢ – اذا نسى ستر العورة ابتداءاً أو بعد التكشف في الاثناء فالاقوى صحة الصلاة

لا تعـاد ظاهر فى ما اذا كان بعد الصلاة ، وحـديث ابن جعفـر عليه السلام صريح فى ما اذا التفت بعد الصلاة ، وفى الكل ما لا يخفى فقول المشهور هو الاقوى .

(وان كانالاحوط الاعادة بعد الاتمام خصوصاً اذااحتاج سترها الى زمان معتدبه)ثم انااللازم ان لايعمل بعض اعمال الصلاة فى حال انكشاف العورة لعدم الاضطرار الى ذلك، بل يسكت ولايعمل شيئاً حتى يسترالعورة، وحكم ظهور بعض جسد المرأة هو هذا الحكم ايضاً .

(مسألة – ١٢ – اذ انسى ستر العورة ابتداءاً أو بعد التكشف فى الاثناء) بأن التفت الى التكشف فى الاثناء ثم ذهل عن ذلك.

(فالاقوى صحة الصلاة) وفاقا لما عن المدارك والرياض وشرح الوحيد وتبعهم غيرهم، وخلافاً لما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والشهيد وغيرهم فقالوا بالبطلان، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

اما القائل بالبطلان فقد استدل بأنه مقتضى اشتراط الساتر فى كل الصلاة، واما القائل بالصحة فقد استدل بحديث لاتعاد ، وهذا هو الاقرب ومن الواضح ان الحديث لايدع مجالا للادلة الاولية ومثله يجرى فى ستر المرأة جسدها، اذ الحديث شامل لها ايضاً .

وان كان الاحوط الاعادة .

وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الاثناء غفلة والجاهل بالحكم كالعامد على الاحوط .

مسألة ـ ١٣ ـ يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها الا من جهة التحت فلا يجب .

(وان كان الاحوط الاعادة) خروجاً عن خلاف من أوجب .

(وكذا لو تركه من اول الصلاة أو فى الاثناء غفلة) اما لو كان الترك اضطرار، فهو تابع لمسألة صلاة اول الوقت لذوى الاعذار، فان قلنا بصحتها كما ليس بالبعيد وأختاره الاكثر ـ كما فى المستند ـ فى باب صلاة العارى أول الوقت صحت الصلاة واتمها لو حدث الاضطرار أول الصلاة أو فى الاثناء، وان لم نقل بالصحة لزم تركها ثم الاتيان بها مع الساتر ان أمكن .

(والجاهل بالحكم كالعامد على الاحوط) لما اشتهر بينهم من ان الجاهل كالعامد لاطلاق أدلة الاجزاء والشرائط لكن قد تقدم قرب الصحة لحديث لاتعاد ، وكأنه لذا احتاط فى المسالة ولم يجزم بالبطلان وان كان الاحتياط فى المقصر أقوى .

(مسألة ـ ١٣ ـ يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها) فان هذا هو معنى الستر، اذ بدونه لايسمى ستراً بقول مطلق ومنه يعلم وجوب كون الستر فى جميع حالات الصلاة ، اذ يلزم الستر فى كل الاجزاء فانه مقتضى اطلاق الادلة .

(الا من جهة التحت فلا يجب) بلا اشكال ولا خلاف بل أدعى الاجماع والضرورة عليه ، وذلك لصدق الستر وان كانت عورته بادية للارض ، ويدل عليه ما دل على الاكتفاء بالدرع والقميص الذين لا يستران العورة من جهة

نعم اذا كان واقفاً على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالاقوى والاحوط وجوب الستر من تحت ايضاً

التحت .

وكذا لايجب الستر عن الناظر الذى اذا نظر من طرف اليمين او اليسار او الجيب وصل شعاع بصره الى العورة لوجود فرجة ضيقة فى الطرفين ، او كان فى ثوبه ثقبة غير محاذية للفرج يمكن النظر منها اليها بصعوبة ، وذلك لصدق الستر فى كل ذلك كما ذكره المستند وغيره .

لكن لو فرض ان ناظرا نظر كذلك فهل يضر ذلك بصلاته ام لا ؟ احتمالان: من صدق الستر عرفا ، ومن انه غير مستور فى الحال ، لكن الظاهر الاول فحاله حال ما اذا كان انسان حاد البصر او نظر فى منظار يوصل الشعاع من تحت الثياب فانه لايضر بصلاته وان وجب عليه الستر منه ، لاطلاق دليل وجوب ستر العورة كما انه يحرم على مثل هذا الناظر النظر اليه .

(نعم اذا كان واقفاً على طرف سطح او على شباك) او على ارض من زجاج حاك (بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالاقوى والاحوط وجوب الستر من تحت ايضاً) كما عن التذكرة ونهاية الاحكام وتبعهما المستند وغيره ، خلافا لما ربما يحتمل من عدم الوجوب كما عن الذكرى ، لانه من قبيل نظر انسان من جيب الثوب ، ولذا جعله المصنف الاحوط ، وربما يتمسك بالجواز باطلاق كفاية القميص ونحوه .

وفيه: انه منزل على الغالب من وقوف الانسان على الارض فما قواه المصنف هو الاقوى ، ومنه يعلم انه لايصح له ان يقف فى مهب الريح ونحوها مما يوجب

بخلاف ما اذا كان واقفاً على بئر والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفاً واما الواقف على طرف السطح لايصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى فلولم يسترمن جهة التحت بطلت صلاته وان لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ماذكرنا .

انكشاف العورة فى الاثناء ، اذ لااطلاق فى ادلة كفاية القميص من هذه الحيثيات فان الواجب ستر كل العورة فى كل الصلاة ، فكما لايكفى ستر بعض العورة ، كذلك لايكفى الستر فى بعض الصلاة .

(بخلاف ما اذا كان واقفاً على طرف بئر) فانه لا بأس به ، وانكان يمكن النظر اليها اذا كان انسان فى البئر ، وكذلك اذا كان واقفا فى طرف قطار يسير او نحوه مما لا يتعارف وجود انسان قربه بحيث يمكن ان يرى عورته من تحت ثوبه .

(والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفا ، واما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر اذا كان بحيث يرى) والظاهر انه اذاكان فى البئر انسان ينظر وجب الستر لعدم صدق الستر، فالصور اربعة : على طرف السطح ، وعلى حافة البئر ، وفى كل حال، اما ناظر ينظرام لا؟

(فـ) فى ثلاثة منها (لولم يستر من جهة التحت بطلت صلاته و) فى واحدة وهو ما اذا كان على طرف البئر (ان لم يكن هناك ناظر) صحت صلاته .

(فالمدار على الصدق العرفى ومقتضاه ماذكرنا) اما من قال بان الستر اللازم من الجوانب الاربع لا الفوق ولا التحت او من الجوانب الخمس لا التحت

مسألة ـ ١٤ ـ هل يجب الستر عن نفسه بمعنى ان يكون بحيث لا يرى نفسه ايضاً أم المدار على الغير؟ قولان : الاحوط الاول وان كان الثانى لا يخلو عن قوة فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عـورة نفسه عند الركوع

فهو تحكم كما قاله المستند: اذ الستر لازم ولا يصدق اذا كان مورد النظر من فوق او تحت على ما ذكرناه .

(مسألة ـ ١٤ ـ هـل يجب الستر عن نفسه بمعنى ان يكون بحيث لا يرى نفسه ايضاً) من غير فرق بين النظر الى نفسه فعلا ام لا؟ ام لم يكن ناظراً اصلا بان كان اعمى ، فالمراد الشأنيه ولذا قال « بحيث » (ام المدار على الغير؟) سواء كان جائز النظر ام لا اذ لا عبرة بالجواز والعدم هنا لاطلاق ادلة الستر (قولان: الاحوط الاول) لاطلاق ادلة الستر الشامل لنفسه ايضا ، كاطلاق ادلة الكفر الشامل لما اذا كان امام احد ام لا ؟ واطلاق ادلة التعاون على الا ثم كما احتمله بعض فى انه شامل لمعاونة الانسان نفسه على الحرام ، على ماذكره الشيخ فى المكاسب .

(وان كان الثانى لا يخلو عن قوة) لانصراف الستر ، الى ما كان غير والكفر عبارة عن الانكار ـ مثلا ـ وهو يحصل مطلقاً ، بخلاف المقام ، بل المقام من قبيل الغيبة ، حيث لا يصدق الا مع وجود آخر ، اما التعاون ، ففى صدقه على فعل الانسان نظر واضح ، ولو سلمه هناك فلا ربط له بالمقام ، وقد ذكرنا بعض ما يشبه المقام فى مسألة الكذب على الله والرسول فى كتاب الصيام .

(فلو صلى فى ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع

لم تبطل على ما ذكرنا والاحوط البطلان .

هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً ، والا فلا اشكال في البطلان .

مسألة -١٥ - هل اللازم ان يكون ساتريته في جميع الاحوال حاصلا من أول الصلاة الى آخرها ، او يكفى الستر بالنسبة الى كل حالة عند تحققها مثلا اذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه ، وان كان فى حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً او يتستر عنده بساتر آخر

لم تبطل على ما ذكرناو) ان كان (الاحوط البطلان) بان يعيدها مرة ثانية اذا صلى كذلك .

(هذا اذا لم يكن بحيث قد يراها غيره ايضاً ، والا فلا اشكال فى البطلان) اذ لم يصدق الستر فى بعض حالات الصلاة ، وقد عرفت انه يلزم الستر فى جميع الحالات ولكل العورة .

ثم ان عورة صاحب العورة كلها وان كانت غير طبيعية للصدق ، وليس المقام من قبيل ما ذكروه فى باب الوضوء من اعتبار التعارف فى الوجه واليد ، وقد ذكرنا هناك ما ينفع المقام ايضاً فراجع .

(مسألة - ١٥ - هل اللازم ان يكون ساتريته فى جميع الاحوال حاصلا من اول الصلاة الى آخرها ، او يكفى الستر بالنسبة الى كل حالة عند تحققها مثلا اذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه ، وان كان فى حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً او يتستر عنده بساتر آخر

أو لاتبطل ؟ وجهان اقواهما الثاني واحوطهما الاول .

وعلى ما ذكرنا فلوكان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته في بعض الاحوال لم يضر اذا سد ذلك الخرق في تلك الحالة بجمعه او بنحو آخر ولو بيده على اشكال في الستربها .

او لا تبطل؟ وجهان اقواهما الثانى) لحصول الستر فى جميع الصلاةوالمستفاد من النص والفتوى وجوب الستر في كل الاحوال فهو كساترية العورة عن الناظر المحترم وكساترية المرأة عن الاجنبى انما يعتبر حصوله وان كان لكل جزء من الزمان ساتر غير الساتر للزمان السابق واللاحق .

(واحوطهما الاول) لاحتمال لزوم الستر الكامل من اول الصلاة كما ذكر بعض لزوم طهارة الاعضاء من اول الوضوء والغسل والتيمم ، لكن الانصاف ان هذه الاحتياط فى غاية الضعف ، والقول بانصراف الادلة الى ذلك غير تام ولو سلم فهو بدوى لايوجب حتى الاحتياط .

(وعلى ماذكرنا فلوكان ثوبه مخرقاً بحيث تنكشف عورته فى بعض الاحوال لم يضر اذا سد ذلك الخرق فى تلك الحالة بجمعه او بنحو آخر ولو بيده على اشكال فى الستربها) فقداشكل بعض بالستر باليدفى حال الاختيار، كما اشكلوا فى الستر بالحشيش والورق والطين ، وقد نسب بعض هذا القول الى المشهور ، كما نسب كفاية الستر بكل من هذه الامور الى المشهور ايضاً ، والظاهر الجواز مطلقا للصدق ، ويؤيده ما دل على ستر الامام عليه السلام لها بالنورة .

ففى رواية المرافقى المتقدمة قال الباقر عليه السلام : كلا ان النورة ستره.

اما القائل بالعدم فقد استدل بانصراف الستر الى ما كان باللباس ونحوه ، ولذا لايصح اذا كان الساتر ظلمة او ماءاً او دخانا او نحوها .

مسألة – ١٦ – الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل مايمنع عن النظر، ولو كان بيده او يد زوجته أوأمته

وبصحيحة على ، عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال عليه السلام : اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود ، الحديث .

بتقريب ان الامام عليه السلام جعل الحشيش في طول الثوب ، وباطلاق الاخبار الواردة فى ان من ليس له غير الثوب النجس يصلى فيه ، ومن لم يجد توبا يصلى ايماءاً ، الشامل لا مكان الستر باليد والحشيش والطين ونحوها ، وباصالة الاشتغال ، وفى الكل مالا يخفى ، اذ الانصراف لو كان فهو بدوى ، والصحيحة او مثل الى امكان الستر بالحشيش لا انه جعل الحشيش في طول الثوب والاطلاق منصرف الى صورة عدم الحشيش ونحوه ، ومن المعلوم ان اليد لاتكون ساترا فى جميع الاحوال ، بل حتى فى اى حال – غالباً – والاشتغال لامجال له مع وجود الدليل وهو صدق للستر بكل ما ذكر ، وعليه فلا اشكال فى صحة وكفاية كل تلك الامور .

اماالظلمة والدخان ونحوهما فلايصدق معه الستر الامجازا وفى الماء تردد.

(مسألة – ١٦ – الستر الواجب فى نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر ، ولو كان بيده او يد زوجته او امته) بل اواجنبى يحل سترها له ، كما اذا كانت اهمية فى البين او لايحل . فان عدم الحلية من جهة لا ينافى حصول الواجب من جهة اخرى ، لان الواجب توصلى فهو من قبيل التطهير بالماء المغصوب ، بل ويحصل بالماء والظلمة والضباب والدخان وغيرها ، كل ذلك لان الواجب حفظ العورة عن وقوع النظر اليها ، وذلك حاصل بكل هذه الامور

كما انه يكفى ستر الدبر بالاليتين .

وأما الستر الصلاتي فلايكفى فيه ذلك ولو حال الاضطرار

وكأنه لاخلاف فيه ولا اشكال ، ولو كان لبعض ادلته انصراف الى اللباس فهو بدوى ، وكذلك بالنسبة الى ستر جسم المرأة ، فانه يحصل بكل هذه الامور ، فانه مع ذلك يصدق انه لم تبد زينتها ، كما يوجد مناط النورة التى سترت عورة الامام عليه السلام فى كل المذكورات .

(كما انه يكفى ستر الدبر بالاليتين) وستر العورة بالفخذين ، وقد دل النص على الاول ، ويدل عليه ايضا اسقاط الامام ازاره بعد ان استعمل النورة ، فان الالية تظهر حينذاك ، وقد تقدم فى كتاب الطهارة احتمال كون الالية من العورة فراجع .

كما انه يدل نص صلاة العراة جالسين على الثانى وهو ستر القبل بالفخذين ، فان الجالس يستتر قبله بالفخذ كما هو واضح .

(واما الستر الصلاتى فلايكفى فيه ذلك ولو حال الاضطرار) كما نسب الى المشهور ، بل في المستمسك بلاخلاف ولااشكال ، واستدل لذلك باصالة الاشتغال وبصحيح ابن جعفر المتقدم ، حيث امر الامام بالحشيش فيمن سرق متاعه او نحوه ، الى ان قال : وان لم يصب شيئاً يستر به عورته او ماءاً وهو قائم .

فانه يدل على ان الحشيش مؤخر عن الثوب وانه لااعتبار باليد والا لم يكن وجه للايماء قائما ، وبظاهر الروايات الدالة على اشتراط صلاة المرأة بالمقنعة والخمار والدرع ، ويلحق بها الرجل لعدم الفرق ، ولروايات اشتراط صلاة الرجل فى ثوب او اكثر .

اقول : لقد اضطربت كلمات الفقهاء فى هذا الباب ، كما لايخفى على من راجعها فلا يمكن دعوى الشهرة فكيف بعدم الخلاف .

ففى المستند : وكذا يجوز الستر باليد : بل يجب مع الانحصار ولكنه لايفيد حالتى الركوع والسجود،اما ماذكروه من الأدلة فاصالة الاشتغال لامجال لها ، والصحيح لايدل على ترتب الحشيش على الثوب ـ كما تقدم ـ كما لايدل على عدم اعتبار اليد ، اذ اليد لاتستر فى حال الركوع والسجود ، والروايات لاظهور فيها لانها من باب الغالب والالزم القول بالتعارض بينها ، لان كل جملة منها تعين شيئاً فكيف يمكن تنظير الرجل بها .

وعلى هذا فالظاهر كفاية الستر باى شىء ولو باليد ولو فى حال الاختيار.

نعم الستر بالدخان والظلمة ونحوهما لايكفى ، اذ دليل الستر الصلاتى منصرف عنها ، وانما لانقول بالانصراف فى الستر عن النظر للفرق العرفى، فان الستر عن النظر الحكمة فيه ان لاينظر اليها او الى جسم المرآة وهو يحصل بكل شىء بخلاف الستر الصلاتى ، فانه ليس لاجل عدم النظر ـ ولذا يجب ولو في مكان لاناظر فيه ، وكذلك لايعتبر الستر عن النظر اذا لم يكن احد ولو كان باد القبلين فى وضح النهار ، بخلاف الستر الصلاتى حيث يجب ولو فى ظلمة الليل ، وهذاهو سبب انصراف الستر الصلاتى الى ماليس مثل الدخان والظلمة لانهما ليسا بستر عرفاً .

لايقال : فكيف يمكن ان يقال للدخان ساتر فى مورد وليس بساتر فى مورد.

لانه يقال : اولا يمكن الحمل والسلب لشىء واحد باعتبارات مختلفة .

وثانيا : فى الحفظ عن النظر لايعتبر الستر ، قبل يعتبر الحفظ وهو حاصل بالدخان بخلاف الحفظ فى الصلاة ، فانه عرف من الدليل لزوم الستر ، وذلك لايصدق بالدخان ونحوه .

اما الماء ففى صدق الستر الصلاتى عليه تأمل وان كان غير بعيد .

ثم ان قوله : ولو حال الاضطرار فيه منع حتى وان سلمنا بعدم الكفاية في

بل لايجزى الستر بالطلي بالطين أيضاً حال الاختيار .

نعم يجـزى حال الاضطرار على الاقوى وان كان الاحـوط خلافه .

واما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار .

حال الاختيار ، اذ دليل الميسور محكم فى المقام ولايمكن ان يستدل للمنع في حال الاضطرار بادلة صلاة العرات، اذ سيأتى لزوم الحشيش ونحوه ان امكن مما يدل على كفاية كل ساتر، اما عدم كفاية اليد ، فان الغالب عدم استيعاب اليد للقبل وعدم نفعها فى الركوع والسجود .

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر في قوله : (بل لايجزى الستر بالطلي بالطين ايضا حال الاختيار) اذ الظاهر الكفاية .

(نعم يجزى حال الاضطرار على الاقوى) لدليل الميسور وغيره .

(وان كان الاحوط خلافه) حيث ان ادلة العراة لم يذكره ولو كان ساترا لذكرته .

وفيه اولا : عدم تسنى الطين في كل مكان .

وثانيا : ان الطين غالباً لايستر الا اذا كان طينا لزجا وهو قليل الوجود .

(واما الستر بالورق والحشيش فالاقوى جوازه حتى حال الاختيار) لحصول الستر به .

(لكن الاحوط الاقتصار على حال الاضطرار) لمنع جماعة عنهما، ولانصراف الستر عنهما ، وقد عرفت مافيهما ـ هذا فى حال الاختيار ـ اما حال الاضطرار

وكذا يجزى مثل القطن والصوف غير المنسوجين وان كان الاولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الالبسة المتعارفة.

فيدل عليه الميسور ونحوه .

(وكذا يجزى مثل القطن والصوف غير المنسوجين) للصدق الذى ذكرناه.

(وان كان الاولى المنسوج منهما او من غيرهما مما يكون من الالبسة المتعارفة) لذكر الروايات للألبسة المتعارفة مما يوجب كون الاولى الاقتصار عليها ، لكن الاولية ايضاً غير معلومة لوضوح ان المذكور في الروايات من باب المثال ، والله العالم بحقيقة الحال .

فصـــل

فى شرائط لباس المصلى

وهي امور :

الاول : الطهارة في جميع لباسه عدا مالا تتم فيه الصلاة منفردا بل وكذا في محموله على ماعرفت تفصيله في باب الطهارة .

الثاني : الاباحة

(فصل : فى شرائط لباس المصلى) .

وهى امور: الاول: الطهارة فى جميع لباسه عدا مالا تتم فيه الصلاة منفردا، بل وكذا في محموله على ما عرفت تفصيله فى باب الطهارة) وذكرنا هناك الادلة على المستثنى والمستثنى منه .

(الثانى : الاباحة) سواء كان مباح له ، لانه ملكه عينا ومنفعة ، اومنفعة فقط، او لانه لامالك له لانه من المباحات الاصلية .

وهي ايضاً شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره .

(وهى ايضا شرط فى جميع لباسهمن غير فرق بين الساتر وغيره(كما هو المشهور ، بل عليه الاجماع فى الجملة، خلافا لمن فرق بين الساتر وغيرهفقال ببطلان الصلاة فيما اذا كان المغصوب ساترا دون مااذا لم يكن ساتراكما عن المعتبر والذكرى والمدارك والروض .

ثم لايخفى ان الكلام فى المقام فى امرين :

الاول : ان الغصب حرام فليس المغصوب محرم .

الثانى : ان الصلاة فى المغصوب باطلة .

اما الاول : فلااشكال فيه ولا خلاف ، بل هو اجماعى، بل ضرورى ،وقد صرح بالاجماع الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحريرونهاية الاحكام وشرح القواعد والذكرى والروض والمعتمد وغيرهاكما حكى عنهم، بل فيالمستند انه تصرف في ملك الغير عدوانا وهو غير جائز بالضرورة من جميع الاديان والملل وبحكم العقل ، انتهى .

ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل ماورد في باب القضاء من مامضمونه : ان مايأخذ مال غيره فكأنمااخذ قطعة من النار .

والنبوى : لايأخذن احدكم متاع اخيه جاداً ولا لاعباً .

والرواية المروية عن صاحب الزمان عليهالسلام : لايحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه .

ورواية محمد بنزيدالطبرى: لايحل مال الا من وجهاحله الله. الىغيرها.

هذابالاضافة الى مثل: ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل، فانه يشمل استيفاء

المنافع ، ومثل الدين يأكلون اموال اليتامى ، الى غير ذلك .

واما الثانى: وهو ان الصلاة في المغصوب باطلة، فيدل عليه ماروا اسماعيل بن جابر الجعفى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لو ان الناس اخذوا ماامرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ماقبله منهم ولو اخذوا مانهاهم الله تعالى عنه فانفقوه فيما امرهم الله تعالى به ماقبله منهم .

وبرواية تحف العقول، عن امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل، يا كميل انظر فيم تصلى وعلام تصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول. وضعفهما سنداً مجبور بالعمل كما صرحوا به، وعدم القبول معناه البطلان الا اذا كان هناك قرينة على كون المراد به نفى الكمال ولا قرينة في المقام، ويدل على البطلان ايضا ان الحركات الصلاتية محرمة لانها غصب فتكون منهيا عنها، والنهى في العبادة يوجب الفساد، وربما اشكل في الرواية بالضعف سنداً ، كما فى المستمسك تبعا لغيره، ودلالة كما عن بعض ، لان عدم القبول اعم من البطلان ، وفى الدليل المذكور بان الركوع والسجود والقيام والقعود من قبيل الهيئة القائمة بالجسم فتكون من مقولة الوضع لا من قبيل الحركة لتكون من مقولة الفعل ، فان الحركة مقدمة وحرمة المقدمة لاتوجب حرمة ذيها وفسادها ، ولايخفى مافي هذه الاشكالات ، اذ قد عرفت انهم استندوا الى الرواية في البطلان فهى مجبورة بالعمل ، كما في المستند وعرفت ان المستفاد عرفا من عدم القبول عدم الصحة لاعدم الكمال، كما فى مصباح الفقيه .

اما كون المذكورات من قبيل الوضع ، ففيه ان الظاهر الادلة ان مجموع مابين التكبير والتسليم كلها صلاة، فالحركات ايضا من الصلاة لان مجرد الاوضاع هى صلاة بلا مدخلية للافعال فالادلة المذكورة لاغبار عليها .

نعم ربما يستدل للبطلان بامور اخر لاتخلو عن نظر ، مثل انه مأمور برد

المغصوب والرد غالباً محتاج الى فعل كثير وهو مضاد للصلاة والامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده كما عن المدارك ، ومثل انه اذا كان المغصوب ساترا يكون مأمورا به ، لانه ستر ومنهيا عنه لانه غصب فيكون الستر فاسداً ، لان الشارع لايريد مثل هذا الستر فيفسد الصلاة ، لان فساد الشرط يقتضى فساد المشروط، ومثل ان الاصل الشغل ، ومثل ان الستر شرط، والشرط يجب ان يكون مشروعاً كالجزء ولامشروعية هنا ، ومثل انه لادليل على صحة الصلاة بدون اباحة الساتر ـ كما عن السيد ـ ومثل ان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولاتصح نية القربة فيما هو قبيح ـ كما عن الشيخ في الخلاف .

اذ يرد على الاول اولا: بما اذا لم يستلزم الرد الى فعل كثير .

وثانيا : انه قد حقق فى الاصول ان الأمر بالشيء لايقتضى النهى عن ضده، وعلى الثانى اولا : بما اذا لم يكن المغصوب ساترا .

وثانيا: ان الستر مقدمة وانما المطلوب المستورية وحرمة المقدمة لا توجب حرمة ذيها .

هذا بالاضافة الى ان الستر ليس عبادة فالنهى عنه لايوجب الفساد .

وعلى الثالث : بان الاصل البرائة لاالشغل .

وعلى الرابع : انه لاتلازم بين عدم مشروعية الشرط وبطلان العبادة .

وعلى الخامس : ان الدليل هو اطلاقات ادلة الصلاة بدون مانع .

وعلى السادس : انه لاينوى القربة بالتصرف وانما بالصلاة ، والصلاة ليست تصرفاً ، والذى يظن ان المستدلين بهذه الأدلة انما ارادو ما ذكرناه في الدليل الثانى من ان الحركات الصلاتية . الخ ، وانما عبروا عن ذلك بهذه العبارات .

وكيف كان فالقول بالبطلان هو المتعين، ثم ان الذين فرقوا بين الساتر فلم

وكذا فى محموله

يجوزوه وبين غير الساتر فجوزوه استدلوا بامرين :

الاول : ماتقدم في الامر الثانى من الادلة التى قلنا بعدم تماميتها .

الثانى : التنظير بالنجاسة فانها تضر اذا كانت فيما يستر دون ما لايستر .

وفيه اولا : بطلان القياس .

وثانياً : فرق بين مالا يستر فعلا ومالايستر شأنا والتنظير فى غير الساترشأنا لافى غير الساتر فعلا مع ان الموضوع هو غير الساتر فعلا .

ثم انه اذالم يتحرك المغصوب بحركة الصلاةهل يكون ذلك مبطلا ام لا ؟ قال جمع بالعدم ، لانه لا ربط بين الصلاة وبين الغصب فلا وجه لتعدى الحرمة اليها .

قال فى المستند : لولم يستلزم ذلك تحريكا فيه ، فالظاهر عدم البطلان كما صرح به المحقق الخونسارى فى حواشيه على الروضة ، ومثل له بعمامة على رأسه ثم تنظر المستند في المثال ، حيث ان العمامة تتحرك بحركة الركوع والسجود ، ثم قال : نعم لومثل له بعمامةكان فى الرأس ثم نزعها قبل الركوع كان صحيحا ، انتهى .

اقول : لكن الظاهر البطلان ولولم يتحرك بالحركة الصلاتية ، وذلك لقوله عليه السلام « فيما تصلى » واطلاقه شامل لما اذا كان في بعض حالات الصلاة كما ان « على ما » شامل لبعض حالات الصلاة ، فالقول بالبطلان اقرب .

(وكذا فى محموله) كما ذكره غير واحد ، واستدلوا له بالتحريك حالة الصلاة كما تقدم فى الدليل الثانى للبطلان ولا وجه لاشكال المستمسك فيه .

نعم لوكان محمولا في حالةفقط مما لايوجب تحريكه لم تبطل لعدم مجيء

فلو صلى فى المغصوب ولو كان خيطا منه عالماً بالحرمة عامداً بطلت .

وان كان جاهلا بكونه مفسداً بل الاحوط البطلان مع الجهل بالحرمة ايضاً وان كان الحكم بالصحة لايخلو عن قوة

الدليل الاول ـ وهو الرواية ـ ولا الدليل الثانى وهو كونه تحريكا للغصب ، فيه كما اذا وضع على رأسه طيراً مغصوبا ثم رفعه اذا اراد الركوع .

(فلوصلى في المغصوب ولوكان خيطا منه عالما بالحرمة عامداً بطلت) لصدق « فيم » وكونه تحريكا ، كما نص عليه المستند وغيره و « فى » هنا من قبيل قوله عليه السلام: « فالصلاة في وبره وبوله . . » الخ حيث يصدق الظرف باعتبار كون الخيط جزءاً من اللباس ، كما يصدق « فى بوله » باعتبار ان الصلاة فى شىء قد صار البول واللبن جزءاً منه .

(وان كان جاهلا بكونه مفسدا) اذ العلم بالحرمة يوجب كونه مبعداً فلا يجتمع مع كونه مقربا ، بالاضافة الى اطلاق قوله عليه السلام « فيم » .

(بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة ايضا) لانه وان لم يكن مبعد لعدم تنجيز التكليف الان اطلاق قوله عليه السلام « فيم » يشمل صورتى العلم والجهل كما هو بنائهم فى شمول الاحكام للجهال كشمولها للعلماء .

(وان كان الحكم بالصحة لايخلو عن قوة) وقد اختلفوا فى المسألة على ثلاثة اقوال: البطلان مطلقا مع الجهل بالحكم ، كما عن القواعد والتحرير والمنتهى ، لان التكاليف عامة تشمل العالم والجاهل ، والصحة مطلقا كما عن جامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمقاصد العلية ومجمع البرهان والمدارك لامتناع تكليف الغافل ، والتفصيل بين القاصر فتصح والمقصر فتبطل كما فى المستمسك .

واما مع النسيان أو الجهل بالغصبية فصحيحة

اما القاصر فلعدم مبعدية فعله ، واماالمقصر فلمبعدية فعله ، والاقرب الصحة لحديث لاتعـاد، الحاكم على اطلاق الادلة ، وامـا كون الجاهل غافلا وكون القاصر لايكون فعله مبعداً ففيهما مـا لايخفى ، اذ التكليف مشترك بين الملتفت والغافل كما قرر في محله ، وعدم كون فعل القاصر مبعداً لايوجب صحة العمل المشروط بشيء اذ المشروط عدم عند عدم شرطه .

(واما مع النسيان او الجهل بـالغصبية فصحيحة) كما افتى به غير واحد ، بل في المستند الاجماع محققا ومحكيا على الصحة في الجاهل ثم قال: ومثل الجاهل الناسي للغصبية ، كما صرح به جماعة .

اقول : هذا احد الاقوال في المسألة . القول الثاني البطلان كماعن اطلاق العلامة في جملة من كتبه وولده والشهيد الثاني في الروض وغيرهم .

الثالث : التفصيل بين الوقت فالاعادة وبين خارجه فلا اعادة كما عن الدروس وظاهر الذكرى وغيرهمـا ، والاقوى الاول لحديث لاتعـاد ، وحديث الرفع بالنسبة الى الناسي لاطلاقه ، واما بالنسبة الى الجـاهل فقد قال في المستمسك لقيام الادلة القطعية على عدم معذرية الجاهل المقصر ، وعليه فلايمكن التمسك بحديث الرفع بالنسبة اليه .

اقول : اولا لابأس بالتمسك به بالنسبة الى القاصر .

وثانيا : لادليل قطعي بالنسبة الى جاهل الموضوع وانما الدليل ـ لوصح ـ انما هو بالنسبة الى الجاهل بالحكم ، فالاستدلال بحديث الرفع للمقـام لا مانع منه اماالقول الثاني فقد استدل له بامور :

الاول : ان هذا الستر مثل عدمه لانه منهي عنه وكل منهي عنه يكون وجوده

كعدمه ، وفيه : انا لانسلم ان كل ممنوع وجوده كعدمه الاترى انه تصح الطهارة بالماء المغصوب مع انه منهى عنه .

الثانى: ان دليل الرفع منصرف عن المقصر الذى قصر حتى جهل اونسى لانصراف كونهما عذرا الى الاعذار العقلائية ولذا لودعوت زيداً ثم قصر فى حفظه حتى نسى لم يعد معذوراً عرفاً .

وفيه اولاً : ان الاشكال خاص بالمقصر فلا وجه لتعميم القول بالبطلان .

وثانيا : لانسلم ان الجهل والنسيان عن قصور فقط مشمول لحديث الرفع، بل اطلاقه اعم من القاصر والمقصر، بل الغالب ان النسيان والجهل ناشيان عن التقصير وعدم المبالاة .

وثالثاً : ان سلم عدم شمول حديث الرفع فحديث لا تعاد كاف فى الحكم بالصحة .

الثالث : انه فى صورة النسيان لما علم كان حكمه المنع والاصل بقائه ولم يعلم زواله بالنسيان ، وفيه ان الاصل لا يقاوم الدليل ، بالاضافة الى انه لايأتى فى الجهل بالغصب .

واما القول الثالث: فقد استدل للاعادة فى الوقت بانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا امتثال فدليل التكليف باق ، ولعدم القضاء فى خارج الوقت بانه محتاج الى امر جديد وهو غير ثابت .

وفيه اولا: ان دليل الرفع وحديث لاتعاد يثبتان عدم الاشتراط فى حال الجهل والنسيان فهو آت بالمأمور به .

وثانيا : انه على تقدير عدم الاتيان بالمأمور به فالصلاة قد فاتت فتحقق موضوع القضاء ومثله دليل الفوت فلاوجه لعدم القضاء على تقدير وجوب الاعادة فى الوقت .

والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب أو غيره لكن الاحوط هو الاعادة بالنسبة الى الغاصب خصوصاً اذا كان بحيث لايبالي على فرض تذكره أيضاً .

مسألة ـ ١ ـ لا فرق فى الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له

(والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب اوغيره) لاطلاق دليل النسيان وحديث لاتعاد .

(لكن الاحوط الاعادة بالنسبة الى الغاصب) لانصراف دليل الرفع عن مثله، فانه امتنان والمنة بالنسبة الى الغاصب غير لائق لانه اغراء على الغصب ، وفيه انه لاوجه للانصراف اولا و حديث لاتعاد شامل له وان سلم عدم شمول دليل الرفع .

(خصوصا اذاكان بحيث لايبالي على فرض تذكره ايضا) اذ ظاهر الحديث العفو عمن استند عذره الى النسيان وغير المبالي لايستند اقدامه على النسيان ، بل الى عدم مبالاته ولذا لوتذكر ايضا لم يهتمه، وفيه: انه لوسلم هذا الانصراف فى حديث الرفع لم يكن وجه لعدم شمول « لاتعاد » له .

نعم يتم الاحتياط من جهة الخروج عن خلاف من اوجب الاعادة .

(مسألة ـ ١ ـ لافرق في الغصب بين ان يكون من جهة كون عينه للغير او كون منفعته له) وان كانت العين للغاصب نفسه ، كما اذا آجر داره لزيد ، فانه لايحق له ان ينتفع بها، فاذا غصبها وصلى فيها كانت صلاته باطلة، لان المنفعة صارت حقاً لزيد فيكون المالك غاصب لها، وانما قلنا بعدم الفرق لاطلاق دليل حرمة

بل وكذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهوناً .

مسألة – ٢ – اذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر انه لا يجرى عليه حكم المغصوب ، لان الصبغ يعد تالفاً فلا يكون اللون لمالكه

الغصب المقتضى لبطلان العبادة كما سبق .

(بل وكذا لو تعلق به حق الغير بان يكون مرهوناً) فان الرهن يقتضى حرمة تصرف الراهن فيه كما قرر فى كتاب الرهن فتصرفه الصلاتى حرام ، وذلك يوجب بطلان الصلاة ، لكن لا يخفى انه انما يكون الحق مانعاً اذا كان منافيا لحق ذى الحق والا لم يكن حراماً فلا يكون باطلا ، كما اذا باعه الدار بشرط ان يبيعها ، فانه وان تعلق الحق بها لكن ذلك لا يوجب بطلان الصلاة ، اذ هذا الحق لا يمنع من التصرف الصلاتى ، ومنه يعلم انه قد يمنع عن الصلاة وان لم يكن الحق منافيا ايضا ، كما اذا باعه الدار بشرط ان لا يصلى فيها ، فان صلاته فيها حينئذ يكون حراماً فتكون باطلة فتأمل .

ثم انه كان من الافضل ان يقول « كان » عوض « بأن » لان هناك حقوق آخر تمنع من التصرف ايضا ، مثل حق التحجير وحق الاولوية بالنسبة الى اللباس الرث الذي سقط عن الملكية الى غير ذلك .

(مسألة – ٢ – اذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر انه لا يجرى عليه حكم المغصوب ، لان الصبغ يعد تالفاً فلا يكون اللون لمالكه) لا ملكا ولا حقاً فيما اذا لم تبق عين اللون القابل للانتفاع به بنزعه عن الثوب ، أو مما يوجب عده جزءاً من الثوب كما في صبغ الحيطان « بالبوية » ذات الجسمية الباقية ، فانه في هاتين الصورتين يكون صاحب الصبغ شريكا مع مالك المصبوغ لغرض بقاء عين الصبغ اما فى غير هاتين الصورتين فلا شك عند العرف ان الصبغ معدود

لكن لا يخلو عن اشكال أيضاً .

تالفاً، وان كانت اجزائه الحقيقية باقية كما ذكروا ذلك بالنسبة الى اللون والريح واذا كان الصبغ تالفاً فلاشيء لمالك الصبغ فى الثوب حتى يمنع عن تصرف المالك فيه ولا فرق فى ذلك بين ان يزيد الصبغ فى قيمة الثوب او أن ينقص من قيمته ، أولا يزيد لاينقص وسواء كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ أو أزيد أو أقل ، كما اذا قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ واحداً ، ثم صار الثوب بعد الصبغ احدعشر أو اثنى عشر ، أو بقيت عشرة أو صارت تسعة أوصارت عشرة ونصف كما لافرق فى ذلك بين أن يكون الصابغ هو مالك الصبغ أو مالك العين أو غيرهما، فان الضمان فى صورة دون اخرى لايوجب تغيير الحكم فى المسألة التى نحن بصددها .

(لكن لا يخلو عن اشكال ايضا) بل ذكر جمع ببطلان الصلاة قالوا : اولا : اجزاء الصبغ باقية حقيقة ومدار الشرع الحقائق لا انظار العرف السطحية ، ولذا لايكفى فى الوضوء عدم غسل مقدار رأس ابرة ، ولا يكفى فى الكر اذا كان أنقص منه ولو مقدار قطرة ، مع ان العرف يرون انه غسل كل وجهه وانه كر .

وثانياً: لانسلم ان العرف يرون تلف الصبغ كيف والتلف أمر ، والاستفادة من الشيء امر آخر، وهذا من قبيل الثانى لا الاول ، ويدل على عدم التلف عرفا ان الفقهاء ذكروا فى باب المفلس انه يستحق الزيادة فى الصبغ الموجب لزيادة المالية فان كان الصبغ تالفاً فماذا هو الشيء الذى يكون للمفلس ، وكذلك ذكروا فى باب الغبن بشركة غير الغاصب مع المالك فى زياد القيمة فى الثوب الذي قصره أو صبغه فاذا كانت قيمة الثوب عشرة ثم زادت بسبب القصارة والصبغ

أربعة شرك الذى زاده مع المالك بقدر الزيادة .

أقول : يرد على دليلهم الاول ان مدار الشرع على العرف لانهم المخاطبون فبقدر فهمهم يكون مراد الشارع لقوله تعالى : « الا بلسان قومه » ، وقوله صلى الله عليه وآله : « امرنا ان نكلم الناس بقدر عقولهم » والعرف لايرون ان الاجزاء الدقية كاللون والريح اجزاءاً لها قيمة واعتبار خارجى ، ولذا نرى ان الشارع لم يعتبر الريح واللون فى باب النجاسة وان اعتبرهما بدليل خاص فى باب تغير الماء الموجب لنجاسته اذا تغير بالنجس .

اما مسألة الوضوء والغسل فذلك بدليل خارجى من اجماع أو نحوه ، ولولا الدليل الخارجى لم نقل بذلك ، بل يلزم ان نتبع العرف فى فهم الموضوعات وفى فهمهم قدر تطبيق الموضوع فى الدليل على الامور الخارجية ، والفصل بين الامرين بالرجوع الى العرف فى الاول دون الثانى لا وجه له وان ذكره بعض الاعاظم وتبعه غيره .

وعلى دليلهم الثانى انه لاشك فى رؤية العرف « التلف » بمعنى سقوط الملكية فالصبغ وان زاد قيمة الثوب ليس بمملوك لصاحب الصبغ فان كان الصابغ هو المالك للصبغ باذن مالك الثوب استحق بدله ، وان لم يمكن باذن مالك الثوب لم يستحق شيئاً فى الثوب سواء قلنا باستحقاقه زيادة قيمة الثوب كما قاله بعض أو لم نقل .

ومنه يعلم ان مسألة التشريك فى الثوب بقدر زيادة قيمته لاوجه له سواء كان الصابغ هو المالك للصبغ أو غيره واذا كان هذا حال الصبغ يكون حال مثل القصارة أولى بالعدم ، ولاتلازم بين الاستحقاق ، وبين عدم التلف عرفاً حتى يستدل على عدم التلف بالاستحقاق .

وعليه فما ذكره بعض مقررى الميرزا النائينى « ره » من كون الاقوى بطلان

نعم لو كان الصبغ ايضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط أجرته لا اشكال فيه بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته اذا كان الخيط له أيضاً .

واما اذا كان للغير فمشكل

الصلاة فى الثوب المصبوغ بالصبغ المغصوب، ولو لم يمكن رده الى المالك غير ظاهر الوجه ، ولذا اختار العلامة فى محكى القواعد وتبعه الجواهر ان المفلس اذا نسج او غزل لم يستحق شيئاً وان زادت المالية فاذا كان الحكم هكذا فى النسج والغزل يكون الحكم فى مثل القصارة اولى .

اما قولهم ان المفلس يستحق الزيادة الحاصلة بالصبغ فلعل مرادهم الصبغ الذي يبقى عينه فتأمل .

وكيف كان فمحل المسألة هناك ولكنا أردنا التلويح الى دليل الطرفين .

(نعم لو كان الصبغ ايضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله ولم يعط اجرته لا اشكال فيه) لان العمل ليس بازائه شيء فى الثوب، لكن اللهم الا ان يقال بوجود الاشكال هنا ايضا لما يفهم من استدلال المحقق حيث قال انها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فوجب ان لا يضيع عليه ، ويستدل لقوله « فوجب » بقوله عليه السلام : لا يتوى حق امرء مسلم .

(بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط اجرته اذا كان الخيط له ايضا) نعم يكون ضامنا لاجرة العامل وكذا اذا أجبر البناء على بناء داره وكانت مواد البناء من المالك لا البناء ، فان الدار حلال تصح الصلاة فيها ولا تكون بذلك مشتركة بين المالك والبناء .

(واما اذا كان) الخيط (للغير فمشكل) لان فى ثوب عين مال الغير وهو محل

وان كان يمكن أن يقال: انه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً اذا لم يمكن رده بفتقه .

الانتفاع وان لم يمكن رده ، لان اخرج الخيط من الثوب يسقطه عن الفائدة لتقطعه بالاخراج .

(وان كان يمكن أن يقال : انه يعد تالفاً فيستحق مالكه قيمته خصوصاً اذا لم يمكن رده بفتقه) وحينئذ يكون الخيط للضامن فلا بأس بالصلاة فيه وقد أختار هذا القول جمع بل عن المبسوط والدروس انه لو غصب ساجة فأدخلها فى بنائه أو لوحاً فأثبته في سفينته بنحو لا ينتفع باخراجها ان العين تكون منزلة المعدوم ، بل عن المسالك نسبة ذلك الى ظاهرهم، لكن الظاهر ان هذا القول محل نظر، اذ لم يتلف الخيط والساجة واللوح لا حقيقة ولا عرفاً ، فاللازم القول باشتراك المالك مع أصحابها فى العين فاذا كان الثوب يقيم بعشرة والخيط باثنين كان صاحب الخيط شريكا معه بنسبة السدس ويكون المال كسائر الاموال المشتركة فى كون التصرف يلزم ان يكون باذنهما والنفع لهما ولا وجه لعدم الشركة اذ الشركة تتحقق سواء كان مال الشريكين متساويين أو متفاوتين من جنس واحد أو من جنسين .

نعم اذا رضى صاحب الخيط والساجة واللوح بأخذ القيمة صار المال لشريكه ولا وجه لبقائه لصاحب الثلاثة بدعوى ان المال الذى اخذوه بدل حيلولة ولذا قال جامع المقاصد : وجعلها « أي القيمة » فى مقابل حيلولة لايكاد يتضح معناه . وكذلك اشكل فى بدل الحيلولة صاحب المسالك وغيره .

لكن الاحوط ترك الصلاة فيه قبل ارضاء مالك الخيط ، خصوصاً اذا أمكن رده بالفتق صحيحاً بل لا يترك في هذه الصورة .

مسألة ـ ٣ ـ اذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا اشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف

وكيف كان فما ذكره المصنف مشكل (لكن الاحوط) بل الاقوى (ترك الصلاة فيه قبل ارضاء مالك الخيط ، خصوصاً اذا امكن رده بالفتق صحيحاً) لان المال لا يعد تالفاً .

(بل لا يترك فى هذه الصورة) وفى المستمسك: بل الظاهر انه لا خلاف بيننا فى وجوب الرد حينئذ ، وان تعسر ولا يلزم المالك بالقيمة .

اقول : بل اللازم ذلك اذا امكن رده بالفتق معيبا ايضا ، اذ العيب لا يخرج المال من ملك مالكه . وحيث ان محل المسألة كتاب الغصب نوكلها الى هناك .

مسألة ـ ٣ ـ اذا غسل الثوب الوسخ او النجس بماء مغصوب فلا اشكال فى جواز الصلاة فيه بعد الجفاف) لانه لا شيء لمالك الماء في الثوب ، فان زوال الوسخ والنجاسة ليس الا اعدام شيء في الثوب فلا وجه لاحتمال شركة صاحب الماء مع مالك الثوب فى الثوب ، ومنه يعلم ان الحكم كذلك فيما اذا غسل الثوب بالماء بدون ازالة الماء لنجاسة او وسخ منه ، اذ لا اثر للماء حينئذ في الثوب حتى الاثر الاعدامى ، لكن ربما يقال ان الاثر الاعدامى ايضا اثر ، خصوصاً اذا زادت قيمته بذلك فيأتى فيه تعليل المحقق بانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فوجب ان لا يضيع عليه ، ومثله لو كانت الارض لانسان وحفرها بئرا بآلة

غاية الامر ان ذمته تشتغل بعوض الماء .

واما مع رطوبته فالظاهر انه كذلك ايضا وان كان الاولى تركها حتى يجف .

مسألة – ٤ – اذا اذن المالك للغاصب أو لغيره فى الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت

انسان آخر او كان للعبد اصبع زائدة فقطعها مما اوجب زياد قيمته .

وفيه: ان ذلك يوجب حق من جعل الاثر الاعدامى على ذمة المالك لا في عين ماله ، اذ لاوجه للاشتراك بدون ان يكون المال لهما .

و (غاية الامر ان ذمته تشتغل بعوض الماء) لقاعدة اليد .

(واما مع رطوبته فالظاهر انه كذلك ايضاً) اذ الماء يعد تالفا ولايعدما بقى منه بصورة الرطوبة لمالك الماء حتى يوجب بطلان الصلاة من جهة انه تصرف في الماء المغصوب .

(وان كان الاولى تركها حتى يجف) لشبهة انها من قبيل الصبغ الموجب لوجود حق مالكه فى الثوب .

نعم الظاهر انها من قبيل الاعيان فيما اذا كانت له منفعة عرفية يبذل بازائها المال عند العقلاء، كما اذا كان في الحر الشديد فيستفاد من هذه الرطوبة في تخفيف الحرارة ، لكن كلام المصنف في غير هذه الصورته .

(مسألة – ٤ – اذا اذن المالك للغاصب اولغيره فى الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت) الصلاة ، كما ذكره المستند وغيره ، وذلك لارتفاع الحرمة الموجبة للبطلان كما في المستمسك ، واحتمال انه لاترتفع الحرمه ، لانه لايعقل الجمع

خصوصـاً بالنسبة الى غير الغاصب وان أطلـق الاذن ففى جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى غيره .

نعم مع الظهور فى العموم لا اشكال

بين الحلية والغصب ، فاذا بقيت الغصبية كمـا هو المفروض فلاوجه للحلية ، مدفوع بان المراد ان عينه مغصوبة وهذه الصفة الخاصة منها ـ وهى الصلاة فيها مباحة فلا منافاة ، اذ المنفعة غير العين ، ولذا كان من الممكن غصب العين دون المنفعة ، كما اذا استملك الغاصب الدار وسجلها باسمه ثم اذن لصاحب البيت الجلوس فيه كما يمكن العكس بأن يستولى الغاصب على الدار بدون ان يستملكها وهو يريد ان يخليها بعد مدة .

وكأن المصنف ذكر قوله : (خصوصاً بالنسبة الى غير الغاصب) لاجل الاحتمال المذكور والا فلا خصوصية في المقام .

(وان أطلق الاذن ففي جوازه بالنسبة الى الغاصب اشكال لانصراف الاذن الى غيره) ولذا قال في المستند : ولو اذن اطلاقا أو عموماً لم يدخل الغاصب لعدم العلم بالرضا فى حقه كما هو مقتضى ظاهر الحال بين الاغلب، انتهى .

لكن الظاهر ان الانصراف وجوداً وعدماً بالنسبة الى الغاصب وبالنسبة الى كل عدد ونحوه يختلف فلاوجه لاطلاق الفتوى بالصحة أو بالعدم بل يتبع في كل مورد ظاهر الاذن بملاحظة القرائن الحافة بالمقام .

(نعم مع الظهور في العموم لا اشكال) كما انه مع الظهور فى الخصوص لا اشكال ايضاً، اما المبيع فاسداً أو نحوه من اجارة وهبة وغيرهما فتصح الصلاة فيه اذا كان عن جهل بالفساد مطلقا ، واذا علم بالفساد فان علم رضي البائع ونحوه صحت الصلاة وان لم يعلم الرضا لم تصح .

مسألة – ٥ – المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان وان كان شيئاً يسيراً

اما الاول : فلانه ليس ازيد من الجهل بالغصب الذى يأتى الكلام فى صحة الصلاة فيه .

واما الثانى : فلانه يكفى رضا المالك باى وجه تحقق الا اذا منع عنه الشارع ، كما اذا كان بدل الحرام ، كما اذا اعطاها ثوبا بدل الزنا بها او بدل ربحه فى المقامرة او نحوهما ، فان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

واما الثالث : فلانه لايصح التصرف فى مال احد الا برضاه ، وحيث لم ينتقل المال الى المصلى لاعينا ولامنفعة ولم يعلم برضا المالك ، لم تصح الصلاة فيه ، لانه لايحل مال امرء الا بطيب نفسه .

نعم عدم الصحة انما هو ظاهراً ، اما الواقع فمنوط بالرضا واقعاً كما هو واضح ، والحاصل ان المناط فى صورة عدم ملكية العين والمنفعة الرضا الذى قرره الشارع ولم يحكم بعدم فائدته .

(مسألة – ٥ – المحمول المغصوب اذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان وان كان شيئاً يسيرا) وكانت حركة يسيرة وذلك لما تقدم فى اللباس المغصوب .

لايقال : اذا لم يكن الحركة جزءاً واجباً من الصلاة او كانت جزءاً واجباً ، لكن اعاده لم يكن وجه للبطلان ، كما اذا قنت وكان فى اصبعه خاتم مغصوب ، او اذا رفع يده لتكبيرة الاحرام او سائر التكبيرات المستحبة ، او راح للسجود ثم اعاد السجود .

لانه يقال : عدم كون تلك الحركة واجبة لاتصحح الصلاة لانها تكون من

مسألة ـ ٦ ـ اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه .

الزيادة في المكتوبة ، ومثله السجود الزائد .

اما على ما ذكرناه من ان قوله عليه السلام : « فيم » يشتمل حتى مثل ما اذا وضع شيء على رأس المصلى ثم رفع قبل الحركة ، فالمسألة اوضح ، فتأمل .

نعم لو غصب شيئاً ولم يستصحبه لم تبطل صلاته ولو في سعة الوقت الا عند من يرى ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن الضد ، وبذا افتى المستند ايضا ، وفى المستمسك لايبعد عدم الفرق بين السكون والحركة ، فاذا حمله فى حال القيام واقعاً قبل الركوع بطلت صلاته ايضا ، لان كونه فى النقطة الخاصة من الفضاء فى حال القيام مستند ايضا الى قيام المصلى فيكون منهيا عنه ، انتهى .

اقول : لابد وان يكون فى سائر الحالات « غير القيام » ايضا كذلك لوحدة الدليل فى الكل ، وما ذكره لايخلو من وجه .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا اضطر الى لبس المغصوب لحفظ نفسه او لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه) كما افتى به المستند والجواهر والمستمسك وغيرهم ، ومثله ما اذا توقف حفظ الغير على لبسه ، كما اذا كان لبسه للبندقية يوجب عدم هجوم الاعداء على من ورائه ، وكذلك اللازم القول بضمان المثل او القيمة ، لانه من باب اكل المخمصة جمعاً بين الحقين ، وقد قرر المعلقون كالسادة البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم مافى المتن ، لكن ربما يستشكل بالنسبة الى حفظ المال بان الشارع لم يأمر بالحفظ ، فاذا لم يرض المالك بالحفظ ،

مسألة -٧- اذا جهل أو نسى الغصبية وعلم اوتذكر فى اثناء الصلاة، فان امكن نزعه فوراً وكان له ساترغيره صحت الصلاة

لم يكن وجه لصحة تصرفه، كما اذا اخذ الولد بندقية والده لرمى الاعداء ولم يرض الوالد بذلك، بل فضل ترك البندقية على الارض ليأخذها الاعداء حتى لا يدخل الولد فى محاربة مع الاعداء ممالايحمل عقباه، فان تصرف الولد فى البندقية ليس باجازة شرعية ولا اجازة مالكية فكيف يكون ذلك جائزاً، لكن الظاهر ان كلامهم منصرف عن أمثال هذه الصور.

(مسألة - ٧ - اذا جهل او نسى الغصبية وعلم او تذكر فى اثناء الصلاة، فان امكن نزعه فورا وكان له ساتر غيره صحت الصلاة) حيث ان ما تقدم من صلاته لم يكن باطلا لما قدسبق ان الجهل والنسيان بالغصبية لايضر بالصلاة، واما امكان النزع فورا، فالكلام فيه في امرين:

الاول: لزوم النزع ولاشك فى ذلك مع امكانه للزوم التخلص من التصرف فى الغصب فيكون بقائه عليه وتصرفه فيه موجباً لبطلان الصلاة.

الثانى: لزوم ان يكون ذلك فورا، لان بقائه على المصلى وان لم يتصرف فيه غصب محرم كما سبق.

نعم على ما اختاره المصنف سابقاً من ان عدم الحركة لايوجب بطلان الصلاة لا يلزم النزع فورا، بل لو كان التذكر فى حال القيام لم يكن بأس بابقائه على نفسه الى ان يريد الركوع، فاذا اراد الركوع نزعه، وعليه فاذا كانت صلاته بلا حركة كما فيما اذا كانت جالسة او قائمة او نائمة بدون القدرة على الحركة من تلك الحالة او لضررها صح الاتمام، وكذلك اذا تذكر فى حال التشهد حيث لاحركة، ومنه يعلم انه لابأس ايضا اذا لبسه قبل الصلاة فيما

والا ففى سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلاة والا فيشتغل بها فى حال النزع .

مسألة ـ ٨ ـ اذا استقرض ثوباً وكان من نيته عدم أداء عوضه ، أوكان من نيته الاداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب

اذا كانت صلاة بلاحركة، وكذا اذا القاه على نفسه اوالقى عليه فى حال الصلاة، ومثل الصلاة بلاحركة صلوات الاموات اذا اشترطنا ضرر الغصب بها ، اماعند من لايشترط فيها شرائط الصلوات فالامر اوضح .

(والا ففى سعة الوقت ولو بادراك ركعة يقطع الصلاة) اذ لايقدر على اتمام الصلاة صحيحة ، ويكفى ادراك الركعة لدليل من ادرك .

(والا) بان لم يكن له وقت بمقدار ادراك ركعة (فيشتغل بها في حال النزع) لاهمية الوقت كما استفيد من الادلة ، وقد تقدم الكلام فيه سابقا .

(مسألة ـ ٨ ـ اذا استقرض ثوبا وكان من نيته عدم اداء عوضه ، اوكان من نيته الاداء من الحرام فعن بعض العلماء انه يكون من المغصوب) واستدل له بان صاحبه لايرضى بهذه المعاملة فهو اخذ لماله بدون رضاه .

وبما فى خبر ابى خديجة ، عن ابى عبد الله عليه السلام : ايما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفى نيته ان لايؤديه فذلك اللص العادى .

وفى مرسل ابن فضال ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال عليه السلام : من استدان ديناً فلم ينو قضائه كان بمنزلة السارق .

فان ظاهرهما بطلان التعرض، ومثلهما مافى الرضوى عليه السلام : واعلم

بل عن بعضهم انه لو لم ينو الاداء اصلا لا من الحلال ولا من الحرام ايضاً كذلك ولا يبعد ماذكراه .

ان من استدان دينا ونوى قضائه فهو فى امان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضائه فهو سارق .

وما فى المقنع : وان لم ينوه قضاه فهو سارق .

(بل عن بعضهم انه لو لم ينو الاداء اصلا لا من الحلال ولا من الحرام ايضا كذلك) لم يظهر لى وجه هذا الاضراب ، فانه شق لما ذكره سابقا ،اللهم الا ان يراد بالفرع السابق الترديد في النية بان لايؤدى او يؤدى من الحرام ، وبهذا الفرع بانه لايؤدى اصلا ، فتأمل .

(ولا يبعد ما ذكراه) وقد سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى ، واشكل عليه المستمسك لضعف السند وعدم ظهور العمل كما يظهر من الجواهر التردد فى ذلك .

اقول : اما الدليل الاول فهو من قبيل تخلف الداعى وبنائهم ان تخلفه لا يضر بالعقد ولا يقولون ببطلان المعاملات بمجرد ان احدالطرفين بنائه على عدم الوفاء ولذا يقولون بجبر الحاكم لمن لايريد الوفاء ، ولو كانت باطلة لزم التفصيل بين ماذا اراد من الاول عدم الوفاء فلاجبر وبين ما اذا طرء عليه هذا البناء فالجبر ، بل اللازم عدم الجبر فى هذه الصورة ايضا حيث ان المعامل لايرضى بالمعاملة التى يطرء على الطرف بناء عدم الوفاء، هذا بالاضافة الى ان المعامل راض بالمعاملة اذا تحقق الوفاء خارجاً ، وان لم يبن الوفاء حين العقد ، والروايات فالظاهر عرفا منها انه بمنزلة السرقة كما نص فى المرسل فهو من قبيل ماورد من انه من تزوج امرئه وهو لاينوى اعطاء مهرها فهو زان ، ولادلالة

ولا يختص بالقرض ولا بالثوب ، بل لو أشترى أو استأجر أونحو ذلك وكان من نيته عدم اداء العوض ايضاً كذلك .

مسألة ـ ٩ ـ اذا اشترى ثوباً بعيـن مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم ادائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب .

الثالث : ان لايكون من اجزاء الميتة سواء كان حيوانه محلل اللحم او

فى شيء من الروايتين على بطلان القرض والنكاح ، بل لعل عدم بطلان النكاح ضرورى .

وعليه فالاقرب عدم البطلان ، ومنه يظهر الاشكال فى قوله : (ولا يختص بالقرض ولا بالثوب ، بل لو اشترى او استأجر او نحو ذلك وكان من نيته عدم اداء العوض ايضـا كذلك) فالاقرب صحة المعـاملة سواء كان من نيته اولا عدم الوفاء ، اوطرء عليه هذه النية ، فان ادى فهو والا اجبره الحاكم ، وان لم يكن اجبار الحاكم كان لطرف المعامعلة التاص .

(مسألة ـ ٩ ـ اذا اشترى ثوباً بعين مال تعلق به الخمس او الزكـاة مع عدم ادائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب) اذا قلنا ان الخمس والزكاة يتعلقان بالمال ، اما على نحو الاشتراك او على نحوتعلق الحق ، كما فى العين المرهونة ونحوهـا ، وقد نصف الكـلام فى ذلك فى كتـاب الخمس ، كمـا سيأتى بعض الكلام فيه فى المسألة الثالثة عشرة من مبحث مكان المصلى انشاءالله تعـالى .

(الثالث : ان لايكون من اجزاء الميتة ، سواء كان حيوانه محلل اللحم او

محرمه

محرمه) بلاخلاف ولا اشكال ، بل اجماعاً متواترا نقله فى كلماتهم ، بل حتى من القائل بطهارة جلد الميتة بعد الدباغ ، كما عن الاسكافى فانه قال بعدم جواز الصلاة فيه، ولذاحكى عن المجمع الاجماع على المنع حتى ممن قال بالطهارة، ويدل على المنع متواتر الروايات :

كصحيح محمد بن مسلم ، قال : عن الجلد الميت ايلبس فى الصلاة اذا دبغ ؟ قال عليه السلام : لاولو دبغ سبعين مرة .

وصحيح ابن عمير ، عن غير واحد، عن ابا عبد الله عليه السلام فى الميتة لاتصل فى شىء منه ولا شسع .

وموثق ابن بكير الوارد فى عدم جواز الصلاة فيما لايؤكل لحمه ، حيث قال عليه السلام : اذا علمت انه ذكى وقد ذكاه الذبح .

ورواية على بن ابى حمزة ، عن ابى عبد الله عليه السلام وابى الحسن عليه السلام ، عن لباس الفراء والصلاة فيها ؟ قال عليه السلام : لاتصل فيها الا ماكان ذكياً . قلت : او ليس الذكى ماذكى بالحديد ؟ قال عليه السلام : اذا كان مما يؤكل لحمه .

ورواية العيون والخصال : ولايصل فى جلود الميتة .

ورواية ابن شعبة : ولا تصل فى جلود الميتة . الى غيرها :

ثم الظاهر الذى حقق فى الاصول ان تقابل الميتة والمذكى من قبيل تقابل العدم والملكة لامن قبيل تقابل الضدين ، فالبطلان فى الميتة من باب فقدالشرط لامن باب وجود المانع ، وعليه اذا قام دليل على وجود الشرط يقوم مقام العلم كالشهود والسوق واليد والارض ونحوها كفى والا فالاصل عدم الشرط

بل لافرق بين ان يكون مما ميتته نجسة أولا ، كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط

فلا تصح الصلاة فيه .

اما ما يأتي من الروايات الدالة على صحة الصلاة فيما لم يعلم انه ميتة فهو محمول على ما اذا اشترى من سوق المسلمين بقرينة بعض الروايات الشاهدة للجمع ، كما انه لابد من حمل موثقة الهاشمي على ما اذا لم يعلم انه جلد ام لا حيث سأله عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم يكن من ارض المسلمين؟ قال: اما النعال والخفاف فلا بأس بها. فان التفكيك بين لباس الجلود وبين الخفاف والنعال يشير الى الجهل بحقيقة الخف والنعل .

ولذا قال في المستند : ان الموثقة لارادة غير الميتة محتلمة ، بل عليها جمعاً محمولة ، انتهى وقد تقدم في كتاب الطهارة ماينفع المقام فراجع .

اما احتمال انه انما تجوز الصلاة في الخف والنعل لانهما مما لاتتم فيه الصلاة ، ففيه انه خلاف ماتقدم من قوله عليه السلام ولا شسع ، وخلاف ما يأتي من موثقة سماعة ، ورواية علي بن ابي حمزة .

ثم ان ماذكره المصنف من عدم الفرق بين ان يكون حيوان محلل اللحم او محرمه هو مقتضى اطلاق النص والفتوى .

(بل لا فرق بين ان يكون مما ميتته نجسة) كالانعام (اولا ، كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الاحوط) وقد اختلفوا في ذلك الى قولين .

الاول : عدم الفرق وهذا هو الذي اختاره البهائي ووالده وتبعهما المستند وغيره وذلك لاطلاق الادلة فان ظاهر الروايات ان المنع من جهة الموت الذي

وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً اولا ؟ والمأخوذ من يد المسلم

لايفرق فيه بين الحيوان والسمك والطير ، ولذا ترى العرف يقولون عصفور ميت وسمكة ميتة وطير ميت .

الثانى : الفرق بجواز الصلاة فى جلد السمك الميت ، لانصراف الاطلاق الى الحيوانات البرية، بل فى المستمسك انكر الاطلاق رأساً وقال :فالتخصيص بذى النفس هو الموافق لاصالة البرائة عن شرطية التذكية فى غيره بل عن المعتبر الاجماع على الجواز ، كما استدل لذلك بالضرورة والاجماع والسيرة على جواز الصلاة فى القمل والبق والبرغوث لكن الاقرب الاول، لانه لانسلم عدم الاطلاق ولا وجه للانصراف الا البدوى منه وهو غير ضار ، واجماع المعتبر فيه نظر واضح بل ربما قيل انه توهم والانصراف فى القمل ونحوه لايضر بالاطلاق فيما نحن فيه ولولم يقل بالانصراف فالاجماع والضرورة ـ كما ادعى ـ هو المخرج ولا وجه لالحاق السمك بها ، فالقول بالاشتراط اقرب وان ترددنا فى ذلك فلا ريب انه احوط ، ولذا سكت على المتن السادة ابن العم والجمال والبروجردى وغيرهم .

(وكذا لافرق بين ان يكون مدبوغاً اولا ؟) بلا اشكال ولاخلاف ، لاطلاق النص والفتوى وخصوص الصحيح السابق ، والقول بالطهارة بعد الدبغ كما عن الاسكافى ـ على شذوذه ـ لايلزم القول بصحة الصلاة ولذا قال الاسكافى بعدم صحة الصلاة فى المدبوغ ـ كما تقدم .

(والمأخوذ من يدالمسلم) بحكم المذكى كما سبق الكلام فى ذلك فى كتاب الطهارة .

وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ .

(وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى) ايضا وان لم يؤخذ من يده ولم يكن فى ارضهم وسوقهم كما اذا رأيت جلداً مطروحاً فى مكان سارفيه المسلمون واعلم انه لم يكن قبل سير المسلمين وكانت الارض للكفار مثلا ، وذلك لفحوى المأخوذ من السوق .

(بل وكذا المطروح فى ارضهم وسوقهم) وكذا ما اخذ من سوقهم وان لم يعلم ان الذى بيده مسلم وكان فى السوق غير مسلم ايضا وذلك لرواية السكونى فى السفرة الموجودة فى الطريق .

(وكان عليه اثر الاستعمال) اذ بدون الاثر لايعلم انه لمسه يدمسلم لاحتمال انيكون من بقايا حيوان مفترس او ماشبه ذلك .

(وان كان الاحوط اجتنابه) لاحتمال ان تكون الرواية فى مقام بيان اصالة الطهارة للشك فى نجاسة مافى السفرة من جهة ملاقاة المجوسي فلا ربط لها بالمقام لكن هذا الاحتمال ضعيف ، ولذا كان الاحتياط استحبابيا .

(كما ان الاحوط اجتناب مافى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ) بل عن العلامة والمحقق الثانى الجزم بالنجاسة لخبر ابى بصير حيث قال عليه السلام « معللا عدم صلاته فى جلود العراق » ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته . لكن هذا الاحتياط غيرلازم للزوم حمل الخبر على الاستحباب بقرينة الروايات الاخر الدالة على كفاية السوق والارض وقد كان الغالب عليهم عدم اشتراط ما يشترطه الشيعة من شروط الذكاة ، وقد مر الكلام

ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغيرذلك مما مر في بحث النجاسات .

مسألة ـ ١٠ ـ اللحم او الشحم او الجلد المأخوذ من يد الكافر او المطروح في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين او المطروح في أرض المسلمين اذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكية

فيه في كتاب الطهارة .

(ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات) وتقدم دليلها .

(مسألة ـ ١٠ ـ اللحم او الشحم او الجلد) او ما اشبه كالقلب والرية والكلية ـ مما لايسمى لحما عرفا ـ (المأخوذ من يد الكافر او المطروح في بلاد الكفار) واراضيهم ومايلحق بذلك كالموجود في سفينة الكفار، وان كان البحر للمسلمين وكذلك ما اشبه ذلك ـ عكس ما يوجد في سفينة المسلمين وان كان البحر لكفار .

(او المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين) وما بحكم السوق كأرض المسلمين ، فان الانسان اذا اشترى شيئا من يد من كان شارع المسلمين مثلا كان محكوماً بأنه مأخوذ من يد المسلم .

(او المطروح في ارض المسلمين اذا لم يكن عليه اثر الاستعمال) اوشك في انه هل عليه اثر الاستعمال ام لا ؟ (محكوم بعدم التذكية) لكون الاصل عدم التذكية ولا علم بها ولاامارة عليها ، وقد تقدم الكلام في هذه الامور في كتاب

ولايجوز الصلاة فيه .

بل وكـذا المأخوذ من يد المسلم اذا علم انه اخـذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى .

الطهـارة .

ثم ان مراده بسوق المسلمين ما كان فى سوقهم او ارضهم ، فاذا كان فى لندن سوق للمسلمين ، فالظاهر ان الاخذ من يد مجهول الحال فيه محكوم بانه من يد المسلم ، كما انه لو انعكس بان كانت الارض للمسلمين لكـن السوق للكفار كما اذا كان فى بلد اسلامى سوق لليهود كان المأخوذ من يد مجهـول الحال فيه محكوماً بانه من يد المسلم وذلك لما ورد من لفظ «ارض المسلمين» وماورد من قوله عليه السلام : « لماقام للمسلمين سوق » ولقوله عليه السلام : « وانى اعلم ان اكثر هؤلاء لايسمون » .

ثم ان السوق والارض وما اشبههما امارة وان غلب عدم المبالاة او غلب فيها من لم يعلم انه لا يشترط ما نشترطه ، لعدم اشتراطه فى مذهبه ، لا طلاق الادلة .

(ولايجوز الصلاة فيه) لانه من احكام عدم التذكية .

(بل وكذاالمأخوذ من يدالمسلم اذاعلم انه اخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة او مـذكى) لانصراف الادلة من هذه الصورة وقد قرر المتـن السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى ، لكن أشكل عليه المستمسك بمنع الانصراف بعد غلبة وجود الكفار فى بلاد الاسلام وتعامل المسلمين معهم وبعد صحة الاخذ من يد المسلم الذى لايشترط شرائطنا فى الذبيحة وفى طهارة الجلد « حيث يطهره بالدبغ » وما ذكره فى محله ، فان مقتضى القاعدة الصحة

مسألة – ١١ – استصحاب جزء من اجزاء الميتة فى الصلاة موجب لبطلانها وان لم يكن ملبوساً .

وان كان الاحتياط فى الترك، واولى بالصحة ما اذا علم ان الذى يذبح عند الكفار قسمان ، قسم يشرف عليه المسلم ، وقسم لايكون باشراف المسلم ، كما هو المتعارف الان فى بعض البلاد التى يؤتى منها باللحم والجلد وماشبه .

لكن لايخفى ان اللحم غير المذبوح بالطريقة الاسلامية غالباً يكون ضاراً والضرر يصيب المستعمل وان جاز شرعاً – فرضا – استعماله ، اما ما اشتهر عند بعض المتدينين من ان الحرام يفعل اثره فى اسوداد القلب وعدم استجابة الدعاء وان كان محكوما شرعا بالحلية فلم اجد دليلا شرعياً له ، بل ظاهر الادلة من كفاية السوق ونحوه ينفيه ، والقول بان ذلك اثر وضعى للحرام الواقعى ايضاً لم أعثر على دليله ، والاحتياط فى مثل هذه الامور وان كان جائزا لكن ظواهر قولهم عليهم السلام ليس عليكم المسألة ، واترغب عما كان يفعله ابو الحسن عليه السلام ، وان الخوارج ضيقوا على انفسهم ، ولما قام للمسلمين سوق ، وماشبه ذلك لايترك مجالا لادلة حسن الاحتياط، فتأمل .

(مسألة – ١١ – استصحاب جزء من اجزاء الميتة فى الصلاة موجب لبطلانها) لاطلاق الادلة (وان لم يكن ملبوساً) الا اذا لم يكن مشمولا للادلة كما اذا حمل معه طيراً وقد كان ماتت عينه او جناحه او رجله ، فان الادلة لا تشمل مثل ذلك ، وقد سبق الكلام فى هذه المسألة فى المحمول النجس فى باب النجاسات .

مسألة ـ ١٢ ـ اذا صلى فى الميتة جهلا لم تجب الاعادة ، نعم مع الالتفات والشك لاتجوز ولاتجزى .

واما اذا صلى فيها نسياناً فان كانت ميتة ذي النفس اعاد فى الوقت وخارجه ، وان كان من ميتة ما لانفس له فلا تجب الاعادة .

مسألة ـ ١٣ ـ المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو غيره لا مانع من الصلاة فيه .

الرابع : ان لايكون من اجزاء مالايؤكل لحمه

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا صلى فى الميتة جهلا لم تجب الاعادة، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز) الصلاة (ولا تجزى) فهنا حكمان : وضعى وتكليفى ، مثل الصلاة بدون الطهارة .

(واما اذا صلى فيها نسياناً فان كانت ميتة ذى النفس اعاد فى الوقت وخارجه، وان كان من ميتة مالانفس له فلاتجب الاعادة) وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب النجاسات من باب الطهارة فراجع .

(مسألة ـ ١٣ ـ المشكوك فى كونه من جلد الحيوان او غيره لا مانع من الصلاة فيه) لاصالة البرائة من التكليف الموجه اليه على تقدير كونه من الحيوان الذى لم يذك .

نعم على ما اخترناه فى كتاب الطهارة من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية يلزم الفحص .

(الرابع) من شرائط لباس المصلى (ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه الاجماع المستفيض او المتواتر ، وفى المستند : « الظاهر انه من شعار الشيعة يعرفهم به العامة » ويدل عليه

متواتر الروايات .

كموثق عبدالله بن بكير ، سأل زرارة اباعبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتابا زعم انه املاء رسول رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الصلاة فى وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما أحل الله تعالى اكله ، ثم قال يازرارة: هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك، يازرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما نهيت عن اكله فالصلاة فى كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه .

ورواية علي بن ابى حمزة عن لباس الفراء والصلاة فيها ؟ فقال عليه السلام : لاتصل فيها الا فيما كان منه ذكيا . قال : قلت او ليس الذكى ما ذكى بالحديد؟ فقال عليه السلام : بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ؟ قلت: ومايؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال عليه السلام : لابأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، الحديث .

وصحيحة الاحوص، عن الصلاة فى جلود السباع ؟ فقال عليه السلام : لا تصل فيها .

وموثقة سماعة، عن لحوم السباع وجلودها ـ الى ان قال ـ واما الجلود فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئاً تصلون فيه .

ومرسلة النهاية ياعلى لاتصل فى جلد مالايشرب لبنه ولا يؤكل لحمه .

والمروى فى العلل : لا يجوز الصلاة فى شعر وبر مالا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ .

ومارواه الهداية عن الصادق عليه السلام : صل فى شعرووبر كل ما اكلت لحمه ومالايؤكل لحمه فلاتصل فى شعره ووبره .

والرضوى : لا بأس بالصلاة فى شعر ووبر من كل ما اكلت لحمه والصوف منه .

والدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، فى حديث : كل ما انبتت الارض فلابأس بلبسه والصلاة فيه وكل شيء يحل اكل لحمه فلا بأس بلبس جلده اذا ذكى .

ومكاتبة الهمدانى ، قال : كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غيرتقية ولاضرورة ؟ فكتب عليه السلام : لاتجوز الصلاة فيه.

ومرفوعة محمد بن اسماعيل عن الصادق عليه السلام قال: لايجوز الصلاة فى شعر ووبر مالا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ .

الى غيرها من الروايات الكثيرة ، وقد عرفت ان فيها الصحيحة والموثقة بالاضافة الى تواترها الذى يغنى عن النظر فى سندها، والى الاجماع القطعى فى العمل بها فقول المدارك والروايات لاتخلو عن ضعف فى سند أو قصور فى دلالة والمسألة محل اشكال منظور فيه .

اما الروايات الخاصة ببعض الحيوانات كروايات السباع ، وصحيحة ابن مهزيار، عندناجوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة فى وبر الارانب من غيرضرورة ولاتقية ؟ فكتب عليه السلام : لايجوز .

وقريبة منها رواية الابهرى ، فيتم الاستدلال بها للكلية بالاجماع على عدم الفرق .

ثم انه ربما يستدل للعدم بخبر الوشا: يكره الصلاة فى شعر ووبر كل شيء لا يؤكل لحمه .

وان كان مذكى او حياً جلدا كان اوغيره فلايجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولاشعره وصوفه وريشه ووبره ولافي شيء من فضلاته سواء كان ملبوساً أو مخلوطا به اومحمولا .

وبصحيحة ابن يقطين، عن لباس الفراء والسنور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال : لابأس بذلك .

وبروايات سوق المسلمين ومن المعلوم ان العامة يأتون بكل ذلك الى السوق وفي الكل مالايخفى، اذ الكراهة تستعمل كثيرا في الحرمة فتلك الروايات قرينة على هذه لا ان هذه قرينة لصرف تلك عن ظاهرها والصحيحة لادلالة فيها على عدم البأس في الصلاة فيها ، والسوق امارة لا انها دالة على صحة فيما لولم يعلم الخلاف .

(وان كان مذكى اوحياً) كما دل على ذلك اطلاق النص والفتوى ، بل بعض النصوص كالفتاوى دل على ذلك .

(جلدا كان او غيره) نصا وفتوى كما عرفت ، وان كان مما لاتحله الحياة (فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول) ساتراً او غيره (ولا شعره وصوفه وريشه ووبره ولا في شيء من فضلاته) طاهرة كانت ام لا ؟

(سواء كان ملبوساً او مخلوطا به) كما في قطرة بول قطرة على ثوبه، وان كان البول طاهرا اذ هو معنى الصلاة في المذكورات في النص ، فان الظرفية انما هي باعتبار ان الفضلات ونحوها صارت جزءاً خارجياً للثوب الذى لبسه ، فهو لابس لها كلبسه كل اجزاء الثوب .

(او محمولا) فان الصلاة في الوبر الساقط على الثوب ونحوه ـ كما في النص ـ معناه ان المحمول ايضا فيه بأس .

حتى شعرة واقعة على لباسه

نعم الظاهر انصراف عن مثل ماذا كان واقفا وكان طير غير مأكول على رأسه ، كما ان النص لايشمل مثل ما اذا كان تحت خيمة من جلد ما لايؤكل ، فان « فى » في النص لايشمل مثل ذلك ، وان كان ربما يؤتى بلفظ مجازا، فيقال صلى في الخيمة .

(حتى شعرة واقعةعلى لباسه)وفاقا لجماعة منهم المحقق الثانى والمحدث المجلسى والفاضل الخونسارى والمستند ، بل نسب الى الاكثر والمشهور وظاهر الفقهاء واطلاق كلماتهم ، خلافا للشهيدين والمدارك ونسبه المعتمد الى اكثر الثالثة فى محكى كلماتهم فاجازوا ذلك .

استدل للقول الاول : بلفظ « في » في موثقة ابن بكير فانه وان كان ظاهرا فى نفسه في دخول الانسان في الظرف ، الا ان قرينة البول والروث توجب ارادة التعميم فيه بما يشمل مثل الوبرة الملقاة على الثوب والتفكيك بين معنى « في » في « الوبر » وبين معناه في « البول » خلاف الظاهر المنصرف من وحدة السياق وبمكاتبة الهمدانى المتقدمة، ولايستشكل بوجود« عمربن علىبن عمر » في سنده فان رواية محمدبن احمد بنيحيى عنه مع عدم استثناء القميين روايته من كتاب نوادر الحكمة نوع شهادة على وثاقته مضافا الى انها منجبرة بالشهرة المحكية في البحار وغيره كما حكى عنهما .

واستدل للقول الثانى: بصحيح محمد بنعبد الجبار ، كتبت الى ابىمحمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر مالايؤكل لحمه اوتكه حرير محض او تكة منوبر الارانب ؟ فكتب عليه السلام : لاتحل الصلاة فى الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله .

وبمكاتبة علي بن ريان، هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه من شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفظه ويلقيه عنه ؟ فوقع عليه السلام : يجوز .

ونحوها صحيحتها الاخرى الا انها تضمنت شعر المصلي واظفاره بضميمة ان الانسان قسم مما يؤكل لحمه .

لكن يرد على الاول: ان قوله عليه السلام : « وان كان الوبر ذكيا » مجمل ولا يبعد ان يراد منه الاطلاق بان كان الامام عليه السلام، اراد التقيه في الجواب حيث ان العامة يحللون الارنب فلم يرد الامام عليه السلام الجواب عن وبر الارانب والا كان اجاب بالايجاب ، او النفي بدون الاتيان بالاطلاق فالمراد ان الوبر على قسمين : « ذكي » بمعنى انه مما يؤكل لحمه وغير ذكي بمعنى انه مما لايؤكل لحمه فانما تجوز الصلاة في ما اذا كان من القسم الاول اذ لولا ماذكرناه لم يستقم ما في الرواية، فانه ان اريد منه ماذكي الجلد فانه لااشكال في عدم اعتبار ذكاة الجلد في حل الوبر وان اريد منه الطاهر فلا اشكال في جواز الصلاة في النجس الذى لاتتم الصلاة فيه مضافاً الى ان الوبر ليس بنجس ، وان اريد منه ما كان من محلل الاكل فلا اشكال في ان الارنب ليس على قسمين محلل وقسم محرم .

هذا مضافا الى انه لو تمت دلالة الصحيحة يلزم تقديم دليل المشهور عليها لان الصحيحة موافقة للعامة والجمع الدلالى بالحمل على الاستحباب لامجال له هنا لما قرر في باب الوقت من ان قوة التقية ـ احيانا ـ توجب عدم فهم العرف الجمع العرفي بل يحملون مايوافق العامة على التقية على الاستحباب والكراهة ـ كما ذكروه في باب وقت المغرب ـ .

ويرد على الثاني: ان قياس غير الانسان بالانسان لاوجه له فان الانسان خارج عن اخبار المنع رأسا بحكم تبادرها الى غير الانسان فهما موضوعان لهما حكمان فلا ربط لاحدهما ، بالاخر وعلى هذا يكون الاقرب ما اختاره المصنف تبعا

بل حتى عرقه وريقه وان كان طاهراً مادام رطبا بل ويابساً اذا كان له عين .

ولافرق في الحيوان بين كونه ذانفس او لا ؟ كالسمك الحرام اكله .

للمشهور .

(بل حتى عرقه وريقه وان كان طاهراً) لانه مثل اللبن وغيره مما ذكر في النص ، وداخل في قوله عليه السلام : «وكلشيء منه».

(مادام رطبا) لصدق « في » بعد كونهما كالبول فلايقال بان الرطوبة القليلة غير ضارة من جهة ان الشارع لايعتنى بهذه الأمور البسيطة .

(بل ويابساً اذا كان له عين) لصدق « في » اما اذا لم يكن له عين فلاشيء فلا يصدق « وكلشيء منه » كما لايكون حينئذ مما يشبه بالبول .

(ولا فرق في الحيوان بين كونه ذانفس) دافقه (اولا ؟ كالسمك الحرام اكله) كما هو ظاهر اطلاق النص والفتوى والاشكال في النص بان مافي ذيله الموثق « ذكاه الذبح او لم يذكه » يصلح قرينة على اختصاصه بماله نفس لاختصاصه بتذكية الذبح ـ كما في المستمسك ـ غير تام اذ ظاهر الموثق ان المدار الحلية والحرمة وقرينية هذا على التعميم اقوى من قرينية ماذكره على التخصيص ويؤيده قوله عليه السلام في رواية على : « اذا كان مما يؤكل » .

الى غيرهما من القرائن والمؤيدات ، ولذا قال في المستند : اطلاق كثير من الفتاوى يشمل مالانفس له ايضا كأكثر الاخبار وكذا سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم .

مسألة – ١٤ – لابأس بالشمع والعسل والجرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات ممالا لحم لها

(مسألة – ١٤ – لابأس بالشمع والعسل والجرير الممتزج) وان كانت من النحل والدود وكلاهما مما لايؤكل على المشهور وقيد الحرير بالممتزج انما هو لاجل حرمته خالصاً على الرجل .

(ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات مما لالحم لها) كما لابأس بانفسها اذا كانت على الثوب اوالبدن حياً او ميتاً اجماعاً قطعياً في الجملة كما فى المستند والمستمسك وغيرهما ، وللسيرة القطعيه ايضا، فان المتدينين لايجتنبون عن القمل فى اللباس والبدن ولاعن دمة البرغوث والبعوض ونحوها ، وللسعر والحرج .

ولصحيح الحلبى عن دم البراغيث يكـون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال عليه السلام : لا وان كثر .

وصحيح ابن مهزيار ، عن الصلاة في القرمز وان اصحـابنا يتوقفون فيه ؟ فكتب عليه السلام : لابأس به .

وقد ذكروا ان القرمز صبغ اومنى يتكون من عصارة دود في آجامهم .

وعن نوادر الراوندى عن الصلاة في الثوب الذى فيه ابوال الخنافس ودماء البراغيث ؟ فقال عليه السلام : لابأس .

وما رواه على بن جعفر عليه السلام ، عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وفي فيه الخز زوا للؤلؤ؟ قال عليه السلام؟ ان كان يمنعه من قرائة فلا ، وان كان لايمنعه

وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزء من الحيوان وعلى تقديره لم يعلم كونه اذا لحم .

واما اللؤلؤ فلا اشكال فيه أصلا لعدم كونه جزء من الحيوان.

فلا بأس .

فان اللؤلؤ جزء من حيوان البحر الذى يشبه الحشرات .

(وكذا الصدف لعدم معلومية كونه جزء من الحيوان) في صحيح على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، سألته عن اللحم الذى يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل ؟ قال عليه السلام : ذلك لحم الضفادع لايحل أكله .

وقال في المستند: ان الاطباء صرحوا فى كتبهم بكونه حيوانا واثبتوا للحمه خواصاً وقد اخبر عنه التجار والغواص ايضا ، انتهى .

لكن عن البحار منع كونه جزءاً من ذلك الحيوان والانعقاد في جوفه لا يستلزم الجزئية بل الظاهر انه ظرف لتولد ذلك .

(وعلى تقديره لم يعلم كونه ذالحم) لاحتمال ان يكون من قبيل العقرب ونحوها فى ان مابها ليس بلحم وقول المستمسك ظاهر الصحيح السابق انه ذو لحم غير تام ، اذ اللحم كثيرا مايستعمل فى مثل مافي العقرب، فقول الامام عليه السلام جرى على حسب سؤال السائل فتأمل .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال فى جوازه من جهة ماذكر، ولقوله سبحانه : « وتستخرجون منها حلية تلبسونها » بضميمة السيرة على لبسها فى كل الأعصار من غير نكير .

(واما اللؤلؤ فلا اشكال فيه اصلا لعدم كونه جزء من الحيوان) وللرواية السابقة ولما روى من ان سيدة النساء عليها السلام كانت لها قلادة فيها سبعة

مسألة – ١٥ – لا بأس بفضلات الانسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبانه

لثالى ، وللاية المباركة، وللسيرة ،فلا اشكال فى ذلك كما عن بعض غير ظاهر الوجه .

(مسألة – ١٥ – لابأس بفضلات الانسان) غير النجسة اما النجسة ففيها البأس من جهة النجاسة الا ما استثنى مثل الاقل من الدرهم .

(ولو) كانت تلك الفضلات (لغيره) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً وضرورة .

(كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه) ويدل عليه قبل الاجماع السيرة القطعية فى تعدى لبن المرأة الى زوجها وتعدى لعاب الاطفال الى آبائهم ولبس بعض لباس بعض وان كان قد عرق فيه وجملة من الروايات .

مثل الصحيح هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفض من ثوبه ؟ فقال عليه السلام : لابأس :

والخبر عن البزاق يصيب الثوب ؟ قال عليه السلام : لابأس به .

وموثق الساباطى : لابأس ان تحمل المرأة صبيها وهى تصلى او ترضعه وهى تتشهد . مع وضوح ان لعابه يصيب ثديها .

والخبر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه ؟ قال عليه السلام : لابأس .

والخبر الاخر: يكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها . الى غيرها من الروايات .

هذا بالاضافة الى انصراف ادلة الصلاة فى غير المأكول عن الانسان، بل

فعلى هذا لامانع فى الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة .

نعم لو اتخذ لباساً من شعر الانسان فيه اشكال سواء كان ساتراً او غيره ، بل المنع قوى خصوصاً الساتر.

مسألة - ١٦ - لافرق فى المنع بين ان يكون ملبوساً اوجزاءاً منه اوواقعاً عليه اوكان فى جيبه ، بل ولو فى حقة هى فى جيبه .

الشك فيه شك فى البديهيات .

(فعلى هذا لا مانع فى الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل او المرأة) المحرم او غير المحرم ، لان الشعر بعد قطعه يسقط عن الحرمة لانصراف الادلة عنه .

اما قوله : (نعم لو اتخذ لباساً من شعر الانسان فيه اشكال سواء كان ساتراً او غيره ، بل المنع قوى خصوصاً الساتر) فقد تبع فى ذلك المستند حيث استظهر المنع لكن ذلك غير ظاهر بعد ماعرفت من انصراف الادلة ، ولذا كان ظاهر المستمسك الجواز ، وربما فرق بين الساتر وغيره ، لكنه غير ظاهر الوجه ايضا .

(مسألة - ١٦ - لافرق فى المنع بين ان يكون ملبوساً اوجزءاً منه او واقعاً عليه او كان فى جيبه، بل ولوفى حقة هى فى جيبه) اما ماكان ملبوساً او جزءاً او مثل جزء كما اذا كانت شعرة مغرزة فى لباسه فقد تقدم الكلام فيه لصدق « فى شعره ولبنه » ونحوهما عليه اما اذا كان واقعاً عليه كقطعة عاج على لباسه مثلااو كان فى جيبه ففى صدق الادلة عليه اشكال، اذ لايسمى انه صل فيه قال فى المستند:

مسألة – ١٧ – يستثنى ممالا يؤكل الخز الخالص

فيه تردد والاظهر الجواز والاحوطالمنع ، انتهى .

ولا يبعد الجـواز وان سكت السادة ابن العم والبروجردى والجمال على المتن ولايخفى ان « فى » فى الرواية تشمل كل ماصدق عليه كالخاتم والدملج والخلخال والقرط والشنف وقرابة السيف والخنجر اذالبسهما الانسان فى حال الصلاة او ادخل الخنجر فى حزامه مثلا فاستثنـاء المستند تبعـا للمعتمد عروة السيف المقلد وعروةالسكين للاصل، وعدم دلالة اخبار المنع على مثل ذلكلم يظهر وجهه .

(مسألة – ١٧ – يستثنى مما لايؤكل الخز الخالص) وبرأوجلداً وغيرهما، اما الوبر كما هو المشهور ، بل لميظهر فيه خلاف وعن التنقيح، نفى الخلاف فيه بلاجماعا كما عن المعتبرونهاية الاحكام والتذكرةوالذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشادوالروض والمسالك وشرح القواعد والبحار وغيرهمويدلعليه متواتر الروايات :

كرواية ابن ابى يعفور ، ماتقول فى الصلاة فى الخز ؟ فقال عليه السلام لا بأس بالصلاة فيه – الىان قال – فانالله تبارك وتعالىاحله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها .

ورواية يحيى بن عمران فىالسنجاب والبنك والخز وقلت : جعلتفداك، احب ان لاتجيبنى بالتقيه فى ذلك ؟ فكتب بخطه : صل فيها .

وموثقة معمرعن الصلاة فى الخز؟ فقال عليه السلام : صل فيه .

وفى صحيحة الجعفرى، انه ابالحسن الرضا عليه السلام صلى فىجبة خز.

وفى رواية ابن مهزيار اناباجعفر الثانى عليه السلام صلى الفريضةوغيرها

فى جبة خز وامر بالصلاة فيها .

وفى مجالس ابن الشيخ ، ان الرضا عليه السلام خلع على دعبل قميصاً من خز وقال عليه السلام: صليت فيه الف ليلة فى كل ليلة الف ركعة .

وفى مرفوعة احمد والنخعى فى الخز الخالص أنه لابأس به فاما الذي خلط فيه وبر الارانب او غير ذلك ممايشبه هذا فلاتصل فيه .

والمروى عن الباقر عليه السلام انه كان يلبس الخز بألف درهم وخمسمائة درهم، فاذا حال عليه الحول تصدق به فقيل له : لو كنت تبيع هذه الثياب وتتصدق باثمانها أليس ذلك كان افضل ؟ فقال عليه السلام : ما استحسن ان ابيع ثوبا قد صليت فيه .

ورواية العوالى ، روى ان الصادق عليه السلام لبس ثياب الخز وصلى فيها .

وصحيحة زرارة قال : خرج ابو جعفر عليه السلام يصلى على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر .

والرضوى: وصل فى الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب .

وفى رواية زرارة ان الباقر عليه السلام لبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج وصلى على ابنه . الى غيرها من الروايات .

واما الجلد ففى المستند استثنائه وفاقاً للاكثر كما صرح به جماعة ، بل عن البحار نسبته الى المشهور بين المتأخرين وعن كشف الالتباس نسبته الى المشهور خلافا لماعن السرائر والمنتهى والتحرير حيث منعوا عن ذلك وخصوا الاستثناء بالوبر والاقرب الاول لخبر ابن ابى يعفور السابق حيث صرح فيه بالذكاة وهى انما تعتبر فى نحو الجلد لا الوبر ممالاتحله الحياة ودعوى التبادر الى الوبر غير تامة ، ومنه يفهم استثناء بقية اجزاء هذا الحيوان ايضاً، وكذا فى الدلالة اطلاق خبر

يحيى والموثقة ، وقد استدل بهما المستند والجواهر واشكال المستمسك باحتمال ارادة الوبر غير وجيه فان الاطلاق لايرفع اليد عنه بالاحتمال .

وكذا فى الدلالة صحيحة سعد بن سعد ، سألت الرضا عليه السلام ، عن جلود الخز ؟ فقال: هوذا نحن نلبس . فقلت : ذاك الوبر جعلت فداك؟ فقال : اذا حل وبره حل جلده .

فان ظاهره التلازم فى الحلية فاذا حل لبساً حل فى الصلاة.

وصحيحة ابن الحجاج سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن جلود الخز؟ فقال عليه السلام : ليس بها بأس . فقال الرجل : انها علاجى وانما هى كلاب تخرج من الماء ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام: اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء . فقال الرجل لا . فقال عليه السلام : ليس بها بأس .

فان نفى البأس بقول مطلق دال على جواز الصلاة خصوصاً ويذر ان ينزع الانسان لباسه فى اليوم مرات، ولو سلم عدم دلالة بعض هذه الروايات ففى خبر ابن ابى يعفور كفاية ، والاشكال فيه بضعف السند غير تام بعد شهرته فتوى واستناداً وكونه مرويا فى الكافى الذى ضمن صاحبه رواياته .

اما القائل بالمنع عن جلد الخز فقد استدل بعموم المنع عن جلد ما لا يؤكل . والتوقيع المروى عن الاحتجاج فيما سأل عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام، كتبت اليه عليه السلام روى لنا عن صاحب العسكر أنه سأل عن صلاة فى الخز الذى يغش بوبر الارانب ؟ فوقع عليه السلام : يجوز .

وروى عنه عليه السلام ايضا: انه لايجوز فبأى الخبرين فعمل ؟ فأجاب عليه السلام : انما حرم فى هذه الاوبار والجلود واما الاوبار وحدها فحلال . وفى بعض النسخ فكلها حلال .

الغبر المغشوش وبوبر الارانب والثعالب

وفيه : ان العمومات تقيد بأدلة المشهور والتوقيع مع ضعفه سندا لادلالة فيه ، اذ ظاهره خصوص المغشوش وفى المستند لعله عليه السلام أراد المنع مما يؤخذ من ايدى هؤلاء المجوزين لاستعمال ذبيحة الكفار ولذا جوز منها الاوبار، ويؤيده قوله عليه السلام « هذه ».

ثم انه لوشك فى ان الخز الذى بأيدينا اليوم هو ذاك أوغيره كانت اصالة عدم النقل محكمة فشبهة عدم الجواز فى الخز الفعلى لاحتمال مغايرته لما فى زمان صدور الروايات لاوجه له، كما ان الظاهر ان المراد بالخز كلب الماء والذى يؤخذ منه خصيته دواءاً ويسمى بـ«جندبى دستر» .

واما لحمه فالظاهر انه حرام لانه ليس له فلس ، مضافاً الى خبر ابن ابى يعفور، سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اكل لحم الخز؟ قال عليه السلام : كلب الماء ان كان له ناب فلاتقربه والا فاقربه . ولعل تريد الامام عليه السلام انما هو للتقية ، وموضع الكلام فيه فى كتاب الاطعمة والاشربة، ولوشك فى كونه مغشوشا بما لايتم الصلاة فيه ، فاصالة عدم الغش محكمة لكن ذلك بعد الفحص كما هو المبنى فى الشبهات الموضوعية .

(الغير المغشوش بوبر الارانب والثعالب) وسائر مالايتم الصلاة فيه بلااشكال ولا خلاف، بل اجماعا ادعاه غير واحد وقد نسب الى الصدوق اجازته الصلاة فى المغشوش لكنه عبارته فى الفقيه غير ظاهرة فى الاجازة بل قال ـ بعدان أورد الرواية المجيزة ـ وهذه الرخصة الاخذ بها مأجور وأداءها مأثوم والاصل ما ذكره ابى فى رسالته الى وصل فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب، انتهى .

وكذا السنجاب

فان ذيل العبارة يدل على ان المراد لصدرها الاخذ بها في مورده ولعله اراد بذلك في حال التقية والا لم يكن معنى لهذا الذيل، وكيف كان فيدل على المنع الروايات المتقدمة .

نعم في بعض الروايات دلالة على الجواز كخبر داود الصرمي انه سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب؟ فكتب عليه السلام يجوز ذلك. والرواية ضعيفة سنداً معرض عنها ، فلا يعمل بها .

هذا بالاضافة الى احتمال التقية وهذا الاحتمال بعد قربه جداً خصوصا في المكاتبة يمنع عن العمل ولا يدع مجالا للجمع الدلالي ، ولو علم الخلط لكنه لم يعلم هل انه خلط بما يؤكل او بما لا يؤكل صحت الصلاة كما سيأتي في اللباس المشكوك .

(وكذا السنجاب) تجوز الصلاة فيه، كما ذهب اليه غير واحد وعن المنتهى نسبته الى اكثر الاصحاب، وعن شرح القواعد الى كبرائهم وعن الذخيرة وغيره الى المشهور بين المتأخرين وكذلك قال المستند : بل عن الصدوق نسبته الى دين الامامية خلافا لاخرين لم يجوز الصلاة فيه ، بل عن شرح القواعد نسبته الى ظاهر قول الاكثر، وعن الذكرى والروض نسبته الى الاكثر وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه وتوقف في المسألة جماعة كالتحرير والقواعد والايضاح والصميري والشيخ البهائي ، لكن الاقرب هو القول الاول ويدل عليه متواتر . الروايات :

كصحيح ابي علي الحسن بن راشد قلت لابي جعفر عليه السلام ماتقول في الفراء أي شيء يصلى فيه؟ قال عليه السلام: أي الفراء ؟ قلت : الفنك والسنجاب والسمور ، قال عليه السلام : فصل في الفنك والسنجاب ، واما السمور فلا تصل فيه .

وصحيح الحلبي عن ابا عبدالله عليه السلام، انه سأله عن اشياء منها الفراء والسنجاب ؟ فقال عليه السلام: لابأس بالصلاة فيه .

وصحيحه الاخر عنه عليه السلام ، سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه ؟ قال عليه السلام: لابأس بالصلاة فيه .

وفي رواية بشر بن بشار صل في السنجاب والخوارزميته ولاتصل في الثعالب ولا السمور. ورواية يحيى المتقدمة في الخز .

ورواية الوليد قال: قلت للرضا عليه السلام، اصلي في الفنك والسنجاب؟ فقال عليه السلام : نعم .

ورواية مقاتل ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب؟ فقال عليه السلام: لاخير في ذاكله ماخلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم .

وفي الرضوي: في السنجاب واروى فيه رخصة .

و رواية علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك ؟ قال: لايلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا .

ورواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه ؟ قال : لا بأس بالصلاة فيه . الى غيرها من الروايات .

اما القول الثاني : فقد استدل بالعمومات وجملة من الروايات كموثقة ابن بكير المتقدمة .

والرضوي: ولايجوز الصلاة في سنجاب وسمور وفنك، فاذا اردت الصلاة فانزع عنك .

وفي موضع آخر منه : وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور اوفنك

واردت الصلاة فيه فانزعه .

ورواية العلل : وعلة انلايصلى فى السنجاب والسمور والفنك قولرسول الله صلى الله عليه وآله .

ورواية ابىحمزة عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما ؟ فقال ابو خالد : ان السنجاب يأوى الاشجار، قال فقال عليه السلام: ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل لحمه ولايجوز الصلاة فيه ثم قال عليه السلام: اما انا فلاآكله ولا احرمه .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن فرو الثعلب والسنور والسمور والسنجاب والفنك والقاقم ؟ قال عليه السلام : يلبس ولا يصلى فيه .

وقدحمل القائلون بالمنع اخبار المشهورعلى التقية وقدموا هذهعلى تلك بالشهرة والاجماع المنقول والاحتياط، لكن الظاهرالقول الاول .

اولا: لانهلاتصلالنوبة الى التقية بعد الجمع الدلالى وهوالكراهة وليس المقامن قبيللزوم الحمل على التقية لقوة الاخبار الموافقة لها .

وثانياً: ان فى نفس الأخبار شاهد جمع آخروهوالفرق بين الذكى وغيره كما فى رواية على بن جعفرالمتقدمة .

وثالثاً: انشاهد الكراهة موجود فى هذه الاخباروهوقوله عليهالسلام- فى رواية ابىحمزة - فلاآكله ولا أحرمه ، فتأمل .

ورابعاً: بأنه لايمكن حمل اخبار الجواز على التقية لاشتمالها على عدم جواز ما تقول العامة بجوازه ، فالقول بالجوار هو مقتضى الادلة ، وان كان الاحتياط فىالترك خصوصاً بعد ان ذهب اكثرالقدماء اليه ، والله سبحانهالعالم.

ثم ان السنجاب بضمالسين وكسره حيوان اكبر من الجرذ له ذنبطويل

واما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصلاة فى اجزائها على الاقوى

كثيث الشعر يرفعه صعداً يتسلق الشجر بسرعة ويضرب به المثل فى خفة الصعود تتخذ منه الفراء لونه ازرق رمادى .

(واما السمور والقاقم والفنك والحواصل فلا يجوز الصلاة فى اجزائها على الاقوى) اما السمور فهو كتنور بفتح الاول وتشديد الميم حيوان يشبه السنور ويوجد فى بلاد الروس والترك ولا يؤكل لحمه، وله فراء وقد اختلفوا فى جواز الصلاة فيه وعدمه فالمشهور ذهبوا الى العدم بل عن الشرائع دعوى الاجماع عليه خلافاً للمقنع والامالى والمجالس، ويظهر من المحقق الميل اليه استدل للقول بالمنع بالعمومات وبجملة من الروايات :

كموثق ابن بكير وخبر بشر بن بشار: لاتصل فى الثعالب والسمور .

وصحيح سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام ، سألته عن جلود السمور ؟ قال عليه السلام: اى شيء هو ذاك الاديس فقلت هو الاسود فقال عليه السلام : يصيد . فقلت نعم يأخذ الدجاج والحمام . فقال عليه السلام : لا .

ورواية ابى على: فصل فى الفنك والسنجاب فاما السمور فلاتصل فيه .

ورواية الخرائج: فاما السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلاة فيه.

ورواية مقاتل عن الصلاة فى السمور والسنجاب والثعلب ؟ فقال : لا خير فى ذاكله ماخلا السنجاب .

ورواية المكارم وسأل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور؟ فقال: قد رأيت السنجاب على ابى ونهانى عن الثعالب والسمور .

ورواية الدعائم المتقدمة وغيرها .

اما القائل بالجواز فقد استدل بجملة اخرى من الروايات :

كصحيح الريان بن الصلت سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وماشبهها ؟ وفى الجواب قال عليه السلام: لابأس بهذا كله الا بالثعالب .

فان الاستثناء قرينة على ان الحكم انما هو بالنسبة الى الصلاة .

وخبر علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك ؟ فقال عليه السلام : لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكياً .

والرضوى: لايجوز الصلاة فى سنجاب وسمور وفنك،فاذا اردت الصلاة فانزع عنك وقد اروى فيه رخصة .

وما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه ؟ قال عليه السلام : لابأس بالصلاة فيه .

ورواية علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال لابأس بذلك .

فان اطلاقه يشمل حال الصلاة فتأمل .

ومرسلة الفقيه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلاة فانزعه وقد روى فى ذلك رخص .

والجمع بين الادلة هنا كما تقدم فى السنجاب،منتهى الامر القول بالجواز هنا اضعف وهو لايقتضى رفع اليد عن الروايات المجوزة بعد ان كان رفع اليد عن دليل اجتهادي والظاهر ان الروايات المانعة من اجل كونه غير مذكى لماعرفت من ان الحيوان فى بلاد الروس ولذا فصل رواية علي بن جعفر بين المذكى وغيره فمقتضى القواعد الجواز الان ذهاب المشهور الى المنع يوجب التوقف

والله سبحانه العالم .

واما القاقم فهو حيوان جميل الوجه اكبر من ابن عرس وعلى شكله تفوح منه رائحة كريهة ابيض اللون ومؤخره قصير ولبس مؤخره اسود، وقد وردفى جملة من الروايات التعرض له فمن الروايات المجوزة للصلاة فيه فمن الروايات المجوزة مافى كتاب قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر سأل عن اخيه عليه السلام عن لبس السمور والسنجاب والفنك والقاقم؟ قال عليه السلام : لا يلبس ولايصلى فيه الا ان يكون ذكياً .

أقول : الظاهر ان نسخ قرب الاسناد مختلفة ففى بعضها ذكر القاقم وفى بعضها لم يذكر القاقم كما يظهر من مراجعة المستند والوسائل والمستمسك وجامع الاحاديث اما فى كتاب المسائل فهو موجود .

وفى رواية الدعائم المتقدمة بعد السؤال عن فرو القاقم ؟ قال عليه السلام: يلبس ولا يصلى فيه .

وفى رواية الحلبى المتقدمة عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال عليه السلام : لابأس بالصلاة فيه .

وفى رواية علي بن يقطين عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال عليه السلام : لابأس بذلك .

ومقتضى هذه الروايات الجواز اما رواية الدعائم فبالاضافة الى ضعفهافى نفسها فهى لا تقاوم هذه حيث انها ذكرت القاقم فى ضمن جملة منها السنجاب فلابد ان يحمل النهى فيها على الكراهة بالاضافة الى امكان تقييدها بمالم تذكر كما فى بعض الروايات .

نعم ذكر المصباح المنير انه القاقم يأكل الفأرة فهو مشمول لرواية الحناط وما اكل الميتة فلاتصل فيه الا ان الرواية السابقة اخص وبالجمله فالفتوى بعدم

الجواز مشكل نعم الاحوط الترك .

واماالفنك على وزن فرس شبيه بالثعلب الا ان اذنيه اكبر نسب الى المشهور المنع عنه وعن المفاتيح الاجماع عليه الا ان المجالس والامالى وبعض اخر ذهبوا الى الجواز وهو مقتضى القاعدة لوروده فى جملة من الروايات بالاضافة الى المطلقات المتقدمة فمن الروايات الخاصة اخبار ابن راشد ، وابن يقطين وابن جعفر والوليد ويحيى والخرائج ومحمد بن ابراهيم وفقه الرضا ومرسلة الفقيه والقول بأعراض الفقهاء منها غير معلوم، اذ الاكثر لم يتعرضوا له، ومن لم يجوز انما لم يجوز استناداً الى الادلة الاجتهادية وعمومات المنع عن غير المأكول وان كان الاحوط الاجتناب .

واما الحواصل فهى طيور كبار لها حواصل عظيمة قال ابن البيطار وهذا الطير يكون بمصر كثيراً ، والظاهر جواز الصلاة فيها لذهاب اعاظم الفقهاء الى ذلك فقد ادعى الشيخ فى النهاية الاجماع على الجواز وادعى المعتمد الاتفاق وهاتين الدعويين تكشفان عن ذهاب المشهور الى ذلك ويدل عليه من الروايات اخبار عديدة مطلقه كالمطلقات السابقة وخاصة مثل خبر بشر صل فى السنجاب والحواصل الخوارزمية .

وخبر الخرائج فالحواصل جائز لك ان تصلى فيه .

وصحيح ابن الحجاج ـ كمارواه فى الاستبصار ـ عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية ايصلى فيها ام لا ؟ قال عليه السلام : ان كان ذكياً فلابأس به .

هذا بالاضافة الا انه ربما يقال انه حلال اللحم لان له حوصلة كما ذكروا فلا يبقى مورد لاستثنائه ، ومن ذلك يعرف ان قول الشهيد فى بعض كتبه بان رواية الجواز مهجورة وقول المستمسك ان المشهور المنع محل تأمل ، اذ لا هجر للرواية ولاشهرة على المنع وعليه فالاقوى الجواز وفاقا للمستند وغيره من

مسألة ـ ١٨ ـ الاقوى جواز الصلاة فى المشكوك كونه من المأكول أو من غيره

المتأخرين وان كان الاحوط الترك .

(مسألة ـ ١٨ ـ الاقوى جواز الصلاة فى المشكوك كونه من المأكول او من غيره) كما عن الاردبيلى والمدارك والخونسارى والمجلسى والبحرانى والمعتمد والمستند، وفى المستمسك انه المشهور بين المعاصرين، خلافاً للمشهور بين القدماء فمنعوا عن الصلاة فيه ، بل فى الجواهر انه لاخلاف معتدبه اجده بل عن المدارك ان هذا الحكم مقطوع به عند الاصحاب وعن الجعفرية وشرحها مايظهر انه اجماع ، وقد أطال جملة من المتأخرين فى المسألة والف بعضهم فيها رسائل خاصة وذكروا مفاد الادلة الخاصة ، ومفاد العامة محل اصالة الحل، والاحتياط، ومفاد الاصل لكن الظاهر كفاية الادلة الخاصة ، اذ معها لايبقى مجال للثانى فكيف بالثالث فنقول عمدة البحث فى المسألة هو انه هل كون ما يصلى فيه مشروط بكونه من مأكول اللحم، حتى اذا شك كان الاصل العدم، اذيجب احراز الشرط فلاتصح الصلاة فى المشكوك اوان مايصلى فيه لا يشترط بهذا الشرط بل كونه غيرمأكول مانعاً حتى اذا شك فيه يكون الاصل عدم المانع وتصح الصلاة قولان المانع ذهب الى انه شرط، والمجوز ذهب الى انه مانع ، والاقوى الثانى لظهور جملة من الروايات فى ذلك .

كصدر موثقة ابن بكير حيث قال عليه السلام : « ان الصلاة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد » .

بتقريب انه اناط الفساد بحرمية الاكل وهو عبارة عن اناطة العدم بالوجود

وهو معنى المانع اذهو مايلـزم وجوده العدم: مثل الرطوبة التى من وجـودها يلزم عدم الاحتراق ومثل قوله عليه السلام: وان كان غير ذلك مما قدنهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة فى كل شيء منه فاسد . بالتقريب المتقدم ومثل رواية ابراهيم الواردة فيما يسقط على الثوب من وبر وشعر مالايؤكل لحمه حيث قال عليه السلام : لاتجوز الصلاة فيه .

بتقريب انها تدل على ان حرمة الصلاة ـ اى فسادها ـ مرتبة على وجـود الشعر والوبر ، ومثل خبر انس لاتصل فيمـالا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه . بالتقريب المتقدم .

ومثل خبر محمد بن اسماعيل : لاتجوز الصلاة فى شعر ووبر مالايؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ .

فان التعليل ظاهر فى ان علته الفساد وجود حالة المسخ ومثل التعليل الوارد فى السنجاب بانها دابة لا تؤكل اللحم حيث علل الجواز بانه ليس من السباع مما يظهر منه ان كون الحيوان سبعاً مانع عن الصلاة .

ومثل رواية الخرائج: والفراء متاع الغنم مالم يذبح بارمينه يذبحه النصارى على الصليب حيث ان ظاهره ان الذبح على الصليب مانع .

ومثل رواية الحناط وما اكل الميتة فلا تصل فيه بالتقريب المتقدم .

ومثل رواية أبى حمزة ان كان له « اى للسنجاب » سبلة كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه . حيث ان ظاهره مانعية وجود السبلة ، الى غير ذلك .

هذا بالاضـافة الى قاعدة الحل ، فان كل شيء فيه حلال وحرام فهـو لك حلال ابداً حتى تعرف الحرام بعينه ، والحلية اما ان يراد بها الاعم من الوضع والتكليف او خاصة بالتكليف المستتبع للوضع وعلى كلا الامرين يدل على

صحة الصلاة والى السيرة كما فى المستند وغيره، قال يدل عليه عمل الناس ، بل اجماع المسلمين حيث انه لم يعلم كون اكثر الثياب المعمولة من الصوف والوبر والشعر من الفراء والسقرلاب وماعمل لغمد السيف والسكين مما يؤكل جزماً ومع ذلك يلبسها ويصاحبها الناس من العوام والخواص فى جميع الامصار والاعصار ويصلون فيه من غير تشكيك ولا انكار انتهى .

والى الاستصحاب لو وصلت النوبة اليه حيث ان المصلى قبل ان يلبس هذا الثوب كان يعلم انه فى غير محرم الاكل فاذا لبس وشك فى ذلك فالاصل يقتضى بقائه على حاله السابق وفى المقام تفاصيل لايلائم المقام فمن ارادها فليرجع الى الرسائل المنفردة التى كتبها المعاصرون فى هذا الشأن .

اما القائل بعدم جواز الصلاة فى المشكوك فقد استظهر من جملة من الروايات الشرطية وحيث يشك فى الشرط يسرى الشك الى المشروط الموجب لعدم العلم بالامتثال مثل قوله عليه السلام فى موثق ابن بكير : لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله تعالى اكله . حيث اناط القبول بحلية الاكل وهو عين الشرط اذ الشرط عبارة عن توقف شيء على امر وجودى .

وفيه ان ظاهره انه بيان لقوله عليه السلام سابقا « فاسدة » فكأنه قال عليه السلام: الصلاة فى مالا يؤكل لحمه فاسدة غير مقبوله ، وهذا هو عن المانعية .

نعم لو قال ابتداءاً لا تقبل الصلاة الافيما يؤكل لحمه كان ظاهره الشرط ، ومثل قوله فى الموثق المذكور . فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز. فانه ظاهر فى اناطة الجواز بحلية اللحم وهو معنى الشرط .

وفيه : ماذكره المستمسك من انه انما سيق تمهيداً لبيان اعتبار التذكية واناطة الجواز بها فيكون شرطا لاناطة الجواز بالتذكية لاشرطا للجواز كالتذكية

فعلى هذا لابأس بالصلاة فى الماهوت .

واما اذا شك فى كون شىء من اجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا اشكال فيه

ويكون مقيدا للاطلاق المستفاد من قوله حتى تصلى فى غيره فهو اجنبى عن الدلالة على الشرطية، ومثل قوله عليه السلام فى رواية على بن حمزة : لاتصل الافيما كان منه ذكيا، قلت : او ليس الذكى ماذكى بالحديد ؟ فقال عليه السلام : بلى اذا كان مما يؤكل لحمه . بتقريب ان ظاهره ان كونه مأكول اللحم شرط فى صحة الصلاة .

وفيه : ان ذيل الحديث قرينة على ان المراد بالصدر كون حرمة الاكل مانعا حيث قال عليه السلام : لا بأس بالسنجاب انه دابة لاتأكل اللحم ـ كما تقدم تقريبه ـ الى غيرها من الروايات الخالية عن الدلالة وان استدل بها للشرطية .

كما انه استدل للشرطية بان الصلاة مشروطة بالستر بما يؤكل والشك فى الشرط يقتضى الشك فى المشروط وفيه : منع الاشتراط المذكور، بل الشرط الستر والاصل الاطلاق كما انه استدل بقاعدة الاحتياط ، وان الاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية وفيه : ان الاحتياط لامجال له بعد الدليل والبرائة حاصلة بما تقدم من الدليل على كونه مانعاً لاشرطا .

وكيف كان فما اختاره المصنف تبعا لمن عرفت هو الاقوى .

(فعلى هذا لابأس بالصلاة فى الماهوت) وغيره مما يجلب من خارج بلاد الاسلام ، واما ما يكون من بلاد الاسلام فلا اشكال فيه لحجية السوق واليد .

(واما اذا شك فى كون شىء من اجزاء الحيوان او من غير الحيوان فلا اشكال فيه) بعد الفحص اذا كان ممكنا ـ لما عرفت مكررا من لزوم الفحص فى

مسألة - ١٩ - اذا صلى فى غير المأكول جاهلا أو ناسياً فالاقوى صحة صلاته .

الشبهات الموضوعية - وكيف فالشك باقسامه مورد الاصل سواء ، كان شكا فى انه هل هو من الحيوان ام لا؟ اوفى كونه - بعد العلم بانه من الحيوان - انه من الحيوان الحلال اومن الحرام، اوفى انه من حرام اللحم الجائز فية الصلاة كالسنجاب اوغير الجائز فيه كالاسد اوفى انه من هذا الحيوان الخاص لكنه لم يعلم هل انه حلال او حرام، او لم يعلم هلا انه سنجاب اوغير مما لايجوز الصلاة فيه والدليل فى جواز كل ذلك ما تقدم ، وان كان بعضها اقرب الى الجواز من بعض ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٩ - اذا صلى فى غير المأكول جاهلا اوناسيا فالاقوى صحة صلاته) كما عن غير واحد لحديث الرفع وحديث لاتعاد .

وصحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان اوسنور اوكلب ايعيد صلاته ؟قال عليه السلام : ان كان لم يعلم فلا يعيد .

وعن جماعة وجوب الاعادة فى الناسي لموثق ابن بكير : لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله .

ولمفهوم صحيح عبد الرحمن، حيث دل على ان عدم الاعادة خاص بصورة عدم العلم وفيه نظر واضح ، اذ حديث لاتعاد وغيره حاكم على الادلة الاولية والمفهوم ان سلم فحديث لاتعاد مقدم عليه ، بل قد عرفت سابقا ان الجهل بالحكم ايضا مشمول للادلة فتخصيص المستمسك هنا الجهل بالموضوع مع تسليمه كون الجهل بالحكم ايضا معفو عنه هناك فيه نظر وسيأتى الكلام حول ما

مسألة ـ ٢٠ ـ الظاهر عدم الفرق بين مايحرم أكله بالاصالة او بالعرض كالموطوء والجلال وان كان لايخلو عن اشكال .

الخامس : ان لايكون من الذهب للرجال

يشبه هذا فى آخر مسألة من مسائل الخلل انشاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٢٠ ـ الظاهر عدم الفرق بين مايحرم اكله بالاصالة او بالعرض كالموطوء والجلال) وشارب لبن الخنزيرة ، وذلك لاطلاق الأدلة ـ كما فى المستمسك ـ وقد سكت على المتن جملة من المعقلين كالسيدين البروجردى وابن العم .

(وان كان لايخلو عن اشكال) من جهة الانصراف ، فان المتبادر الى الذهن من الحرام الحرم بالاصل كماان المنصرف منه غير مثل المغصوب والضار ومثل الصيد فى حال الحرام ، كما ان المنصرف من المحلل ليس ماجاز اكله لاجل اضطرار او تقية ، وعليه فلا يبعد الفرق ولو شك كان الاصل جواز الصلاة فى المحرم بالعرض وعدم جوازها فى المحلل بالعرض .

(الخامس: ان لايكون من الذهب للرجال) كما هو المشهور، وفى الجواهر نفى وجدان الخلاف فى الساتر منه ، بل ولافيما تتم الصلاة به منه وان لم يقع الستر به بل عن حبل المتين والبحار والمفاتيح لاخلاف فيه ويدل عليه جملة من الروايات .

كموثق عمار ، عن الصادق عليه السلام : لايلبس الرجل الذهب ولايصل فيه لانه من لباس اهل الجنة .

وخبر موسى بن اكيل عنه عليه السلام : جعل الله الذهب فى الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه .

ولايجوز لبسه لهم فى غير الصلاة أيضا

وخبر جابر يجوز للمرأة لبس الديباج والصلاة فيه« الى ان قال » :ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلى فيه وحرم ذلك على الرجال .

والرضوى : ولاتصلى فى جلد الميتة على كل حال ولا فى خاتم ذهب. الى غيرهـا .

ثم انه استدل ببطلان الصلاة فى الذهب بوجوه آخر ضعيفه ،كما انه ربما نوقش فى سند او دلالة هذه الروايات ، وفيه : ان ضعف السند فى بعضها غير ضار بعد وجود الموثقة بينها وعمل الاصحاب بها كما ان ضعف التعليل المذكور فى بعضها غير ضار ، اذ عدم فهمنا للعلة لايوجب الاشكال عليهـا، بالاضافة الى احتمال انه يراد بذلك لازم العلة اذ الذهب فى الاخرة غير ضار بخلافه فى الدنيا فانه ثبت في العلم الحديث انه يضر الرجل لانه يؤثر على كريات الدم الحمر، هذا مضافا الى ان الذهب لايلائم الرجل الذى يستحسن له الخشونة فى العمل والعيش حتى يتمكن ان يقوم باعباء الحيـاة ، ثم المراد بالذهب هذا المعدن الخاص وان غير لونه ، اذ تغير اللون لايوجب تغيير الحقيقة كمـا ان غير هذا المعدن ليس منه وان سمى ذهبا ـ تشبيها ـ بل وجعل لونه لون الذهب .

(ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة ايضا) بلا اشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى اجماع متواتره،بل في الجواهر اجماعاً او ضرورة ، ويدل عليه متواتر الروايات : مثل ماسبق من النصوص .

وما رواه جراح المدائنى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لاتجعل في يدك خاتماً من ذهب .

وفي رواية ابى الجاورد ، عن الباقر عليه السلام في وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى . . فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك فى الاخرة .

وفي رواية عبد الرحيم ، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام : لاتختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة .

وفي رواية حنان بن سدير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :قال النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام اياك ان تختم بالذهب فانها حليتك في الجنة .

وعن البراء بن عاذب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن سبع وامر بسبع نهانا ان نتختم بالذهب ، الحديث .

وسأل علىبن جعفراخاه موسى عليه السلامعن الرجل هل يصلح لهالخاتم الذهب ؟ قال عليه السلام : لا .

وفى حديث اسماعيل بنموسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لسعد : البس مالم يكن ذهباً او حريرا او معصفرا .

وفى حديث العوالى قال النبى صلى الله عليه وآله ، مشيرا الى الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتى دون اناثهم .

وفي رواية لب اللباب ، عنه صلى الله عليه وآله انه خرج وفي احدىيديه ذهب واخرى حرير وقال : ان هذين محرمانعلى ذكور أمتى حل لاناثها .

وعن الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى الرجال عن حلية الذهب ، قال صلى الله عليه وآله : هى حرام في الدنيا . الى غيرها من الروايات .

نعم ربما يعارض ذلك بعض الروايات ،كحديث الدعائم ، عن الباقرعليه السلام انه سأل عن حلى الذهب للنساء؟ قال : لابأس به انما يكره للرجال .

وما رواه الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : قال علي عليه السلام :

ولا فرق بين ان يكون خالصاً أوممزوجاً بل الاقوى اجتناب الملحم به، والمذهب

نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب .

وما رواه ابن القداح ، عن الصادق عليه السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يديه اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى البيت فرما به فما لبسه .

ورواية ابن هلال : اما علمت ان يوسف نبي وابن نبي كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب .

لكن لايخفى مافي ذلك، فان الكراهة اعم من التحريم ولعل على عليه السلام قال ذلك قبل ان ينهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله كما يمكن ان يكون لبس النبي صلى الله عليه وآله قبل التحريم فان الاحكام جائت تدريجية واحكام الشرائع السابقة تختلف عن احكام شريعتنا في جملة فلا حجية في فعل يوسف عليه السلام لنا بعد النهي في شريعتنا هذا بالاضافة الى ان في مثل الازرار خلافا ، فقد قال في المستند : الظاهر عدم تحريم لباس يخلطه قليل الذهب للشك في صدق لبس الذهب سيما فيما اذا كان في مثل الازرار واطراف الثوب.

اقول : لكن الظاهر الحكم بالتحريم ، اذ يصدق الحلية ونحوها عليه .

(ولا فرق بين أن يكون خالصاً او ممزوجاً) لصدق اللبس فيشمله اطلاق التحريم ، كما في المستمسك لكن اذا لم يصدق التزيين ولا اللبس ـ عرفاً ـ اشكل المنع في الممزوج وكأنه لذا استشكل في المستند في الجملة حيث قال مالبسه ليس ذهباً وماهو ذهب لم يلبسه .

وكأنه لذا قيده بالصدق في قوله: (بل الاقوى اجتناب الملحم به والمذهب

بالتمويه والطلى اذا صدق عليه لبس الذهب ولا فرق بين ما لا تتم فيه الصلاة وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما .

بالتمويه والطلى اذا صدق عليه لبس الذهب) وكان ينبغى اضافة او اذا كان تزيينا به ، فان بين الامرين عموماً من وجه ولاينبغى الاشكال فى حرمة التزيين وان لم يصدق اللبس لاطلاق بعض الادلة وقد ادعى في الجواهر الاجماع بقسميه على حرمة التزيين .

ثم انه لاينبغى الاشكال فى المموه الذى هو عبارة عن ماليس بذهب وانما يتوهم انه ذهب لافى المموه الذى هو عبارة عن الممزوج بالذهب اذ الصدق العرفى انما نشأ عن الاشتباه والخيال لاعن الواقع ومن المعلوم ان الواجب و المحرم ينصبان على الواقعيات لاعلى الخياليات الاترى انه لوقال اسكن حيث يرى الماء فانه لايكون تمثلا ان سكن قرب السراب فى الصحراء وان ظنه الظمئان ماءاً ، ومنه يعلم العكس وهو مااذا كان ذهب لايصدق عليه عرفاً عليه ذلك ، فان وجود الحقيقه كاف فى المنع وان لم يصدق عرفاً حسب نظرهم البدائى .

(ولا فرق بين ماتتم فيه الصلاة وما لاتتم كالخاتم والزر ونحوهما) بلااشكال ولا خلاف فى حرمة لبسهما لصدق اللبس وصدق التزيين فى الخاتم والازرار الظاهرة ومنه يعلم انه لافرق بين خاتم بعضه ذهب اوكله اذا كان فى البعض يصدق الاسم .

اما بالنسبة الى الصلاة فهو مذهب الاكثر ـ كما فى المستند ـ والمشهور كما فى المستمسك لكن عن ظاهر الالفية اشتراط البطلان بكونه ساترا وتردد فى محكى المنتهى فى غير الساتر وفى المنطقة وعن المعتبر عدم البطلان

نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره كما لا بأس بشد الاسنان به

بلبس خاتم من ذهب واستشكل فيه في محكي السرائر ، وعن ابي الصلاح الكراهة مطلقا ، لكن الاقوى ما اختاره المصنف للنص في الخاتم والصدق في غيره كما تقدم .

(نعم لا بأس بالمحمول منه) الذي لم يكن لبساً ولا تزيينا (مسكوكاً او غيره) بلا اشكال ولا خلاف بل الظاهر انه ضروري بالنسبة الى كلا الامرين الحرمة وبطلان الصلاة لعدم الدليل فيشمله أدلة الحلية للمطلق الانتفاع بالاضافة الى السيرة القطعية في حمل النبي والائمة الدنانير واعطائهم للناس وكذلك تعاطي الصاغة والصيارفة لها وحملها في جيوبهم غالباً اوقات الصلوات من غير نكير ولا توهم منع ، بل يدل على الامرين ماورد من أمر الحاج بشد نفقته في الهميان على نفسه مع وضوح انها كانت دراهم ودنانير ومن ذلك كله يعلم ان احتمال أن يكون « في » في الروايات بمعنى « مع » لا وجه له .

(كما لا بأس بشد الاسنان به) وان كان تزيينا لجملة من الروايات :

كصحيح ابن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : انه اسنانه أسترخت فشدها بالذهب .

وروى الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اثنية تنفصم أيصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة ؟ قال عليه السلام : نعم .

وعن عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام مثله وحمل الروايات على الضرورة كما ذهب اليه السيد البروجردي في جامعه خلافا لسكوته هنا على المتن كسكوت السادة ابن العم والجمال والاصطهباناتي وتقرير السيد الحكيم لا

بل الاقوى انه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس

وجه له ، اذ لو كان خاصا بالضرورة لزم تفصيل الامام بين امكان غير الذهب وعدم امكانه ، ومنه يعلم انه لا بأس بسن الذهب لوحدة المناط عرفاً ، والله العالم .

(بل الاقوى انه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس) لا اشكال ولا خلاف فى جواز تحلية وسائل الحرب بالذهب والفضة ويدل عليه جملة من النصوص :

كصحيح ابن سنان : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة .

وخبر ابن سرحان : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس .

والمروى عن الرضا عليه السلام فى حديث حسن من عدم البأس بتحلية السيف بالذهب والفضة .

وهذه الاخبار وان كانت خاصة بالسيف الا ان المستفاد منها بالمناط عدم الفرق بين السيف والخنجر والرمح والسهم والوسائل الحديثة كالبندقية ونحوها .

نعم تزيين مثل الخوذه والدرع غير مشمول لهذه الاحاديث حتى بالمناط ومنه يعلم ان العلامات الذهبية التى توضع على بعض ملابس الضباط غير جائز

ثم انه يفهم جواز الصلاة فى السيف والخنجر المذهب من التلازم العرفى بين الامرين ، فانه لو كان الواجب النزع حال الصلاة لوجب التنبيه واذ لا تنبيه فلا اشكال ، وذلك لغلبة لبس اصحاب هذه الالات لها فى كل الاوقات ما عدا

وان اطلق عليها اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه .

واما النساء فلا اشكال فى جواز لبسهن وصلاتهن فيه

وقت النوم .

(وان اطلق عليهما اسم اللبس) فلا يشمل دليل حرمة اللبس لهما بالتخصيص وربما يقال بالتخصيص وان اطلاق اسم اللبس من باب المسامحة لكنه ليس بشيء .

اما مثل النظارة المذهبة والقلم والساعة المذهبين اذا كانا ظاهرين بحيث عد الزينة فليست بجائزة لصدق اللبس فى الاول والزينة فى الاخرين .

نعم لا بأس بهما اذا كان داخل الجيب بحيث لم يظهرا (لكن الاحوط اجتنابه) كما جعله المجلسى فى الحلية احتياطا اولى من جهة احتمال اختصاص الجواز بغير الصلاة لمنع التلازم المتقدم ولكن فيه ما لا يخفى

اما اخذ القلم المذهب باليد فى حالة الكتابة فلا اشكال فيه ، اذ ليس بلبس ولا تزيين وان لم يستبعد الكراهة لقوله صلى الله عليه وآله : متاع الذين لا يوقنون لاستفادة المناط ، فتأمل .

(وأما النساء فلا اشكال فى جواز لبسهن وصلاتهن فيه) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً فى الامرين الا من الصدوق حيث منع عن صلاتهن فيه لاطلاق دليل المنع ، وفيه ان الادلة صرحت بأن التحريم على الرجل وانه يجوز للمرأة الصلاة فيه كما فى خبر الخصال بالاضافة الى السيرة القطعيه وانه لو حرم ذلك لوجب البيان لغلبة لبس النساء لها بدون النزع لمدة طويلة .

ثم الظاهر انه لا اشكال فى جواز استصحاب الذهب للرجال ، وكذا افتراشه بل لعله بلا خلاف الا عن العلامة فى التحرير حيث حرم الافتراش ، وفى المستند انه

واما الصبي المميز فلايحرم عليه لبسه .

ضعيف جداً ، وهو كذلك .

(واما الصبى) فغير مميزه لاتكليف عليه اطلاقا ولا دليل على تحريم لبس الولى اياه فلا اشكال فيه .

واما (المميز فلا يحرم عليه لبسه) لدليل الرفع كما لايحرم على الغير الباسه لعدم الدليل فالاصل العدم ، بل ظاهرهم عدم الخلاف فيه ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم صحيح ابى الصباح قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان ؟ فقال عليه السلام : كان على عليه السلام يحلى ولده ونسائه بالذهب والفضة .

وصحيح داود بن سرحان ، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة يحلى به الصبيان ؟ فقال عليه السلام : انه كان ابى ليحلى ولده ونسائه الذهب والفضة فلابأس به .

وقريب من مارواه الدعائم عن الصادق عليه السلام وفى بعض الروايات ان الامام الحسن كان له ابن له طوق من ذهب فأخذه الامام امير المؤمنين واخرج الطوق من عنقه ـ كما في مناقب ابن شهر آشوب ـ مما يدل على تحلى الامام الحسن عليه السلام ولده به اما كسر الامام امير المؤمنين عليه السلام له ، فلعله لتقسيمه على الفقراء .

نعم ورد فى خبر ابى بصير ، عن الرجل يحلى اهله بالذهب ؟ قال عليه السلام : نعم النساء والجوارى واما الغلمان فلا .

وقد حمل على الكراهة ـ جمعاً ـ او على ارادة المبالغين والاشكال فى حمله على الكراهة بفعلهم عليهم السلام ـ كمافى المستمسك ـ ففيه انه محمول

ولكن الاحوط عدم الصلاة فيه .

مسألة ـ ٢١ ـ لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً فى الصلاة وفى غيرهـا .

مسألة ـ ٢٢ ـ اذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا فالظاهر صحتهـا

على مايحمل عليه فعلهم عليهم السلام فى كل المكروهات وقد ذكرنا وجهه فى بعض مباحث هذا الكتاب .

(ولكن الاحوط) الاولى (عدم الصلاة فيه) لاحتمال المنع فان مايبطل الصلاة من الموانع وعدم الاجزاء والشرائط ليس خاصاً بالبالغ ولذا لاتصح صلاة الصبى بغير وضوء وكأنه لذا توقف المصنف عن الفتوى بالجواز وتبعه السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم ولكن فيه ماتقدم من التلازم العرفى بين اللبس والصلاة ولذا قيدنا الاحتياط بالاولوية .

(مسألة ـ ٢١ ـ لابأس بالمشكوك كونه ذهباً فى الصلاة وفى غيرهـا) من سائر الاحوال التى يحرم لبس الذهب والتزيين به وذلك لاصالة البرائة من المانعية ومن الحرمة لكن اللازم الفحص اولا لمـا عرفت غير مرة من وجوبه فى الشبهات الموضوعية وان البرائة انما تجرى بعد اليأس .

نعم اذا اقترن الشك بالعلم الاجمالى بأن علم انه اماذهب اونجس مثلالم تجر البرائة بل اللازم الاحتياط .

(مسألة ـ ٢٢ ـ اذا صلى فى الذهب جاهـلا) بالحكم او الموضوع (او ناسيا) لاحدهما ، او غافلا (فالظاهر صحتها) لاطلاق دليل الرفع وحديث لاتعاد من غير فرق بين القاصر والمقصر والناسي المبالى وغيره لاطلاق الدليل وقد تقدم انه

مسألة – ٢٣ – لابأس بكون قاب الساعة من الذهب، اذ لا يصدق عليه الانية ولابأس باستصحابها ايضاً فى الصلاة اذا كان في جيبه، حيث انه يعد من المحمول .

نعم اذاكان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه فى جيبه، لكن علق رأس الزنجير يحرم لانه تزيين بالذهب

لاوجه لتخصيص دليل النسيان بالمبالى وان كان الاحوط الاعادة بالنسبة اليه وهل الحكم الصحة فيما اذا جهل الحكم اذا كان شاكا حين الدخول فى الصلاة مع عدم طريق شرعى او عقلى يقتضى الاجزاء في نظره ام لا؟ المستمسك على الثانى قال لظهور الحديث فيمن صلى بعنوان الامتثال وتفريغ الذمة لامطلق من صلى ولو كان بانيا على الاعادة او غير مبال اصلافالشاك المذكور خارج عنه كالعامد انتهى .

وفيه نظر اذلاظهور للحديث فى ذلك بل الغالب فى اغلب الجهال الشك المذكور والاغلب الجهل فان عرفان الشرائط والموانع خاص بقليل من المتدينين فاخراج الشاك اخراج للاغلب فان الحديث جاء للتوسعة مثل حديث الرفع بل مقتضى كونه امتناناً ذلك فالخارج عنه هو العامد فقط .

(مسألة – ٢٣ – لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب اذلا يصدق عليه الانية) وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهارة (ولا بأس باستصحابها ايضا فى الصلاة اذاكان فى جيبه ، حيث انه يعد من المحمول) وقد عرفت انه لا بأس بالذهب المحمول .

(نعم اذاكان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته او وضعه فى جيبه ، لكن علق على رأس الزنجير) بحيث كان الزنجير ظاهرا (يحرم لانه تزيين بالذهب)

ولا تصح الصلاة فيه ايضاً .

مسألة – ٢٤ – لا فرق فى حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئيا أو لم يكن ظاهراً .

مسألة – ٢٥ – لا بأس بافتراش الذهب

وقد تقدم حرمة التزيين (ولا تصح الصلاة فيه أيضا) لاطلاق الادلة ولو بالمناط فان المفهوم عرفاً من الجمع بين الادلة ان مايحرم من الذهب للرجال تحرم الصلاة بالنسبة اليه ، وحيث حرمت الزينة نصا واجماعاً لم تصح الصلاة فيه فاشكال المستمسك بعدم الدليل على مانعيته من الصلاة لا يظهر له وجه .

ثم انه ربما يصدق لبس الذهب بدون ان تكون سلسلة الساعة ذهباً ، فاذا علق الساعة الذهبية على رقبته بخيط من قطن مثلا صدق انه ليس الذهب وان لم يكن ظاهراً ففى مثله تبطل الصلاة كما انه حرام بنفسه .

ومما تقدم ظهر حال ما اذا صدق اللبس وان كان غير ظاهر وكان تحته لباس أيضا بأن لم يكن ملاصقاً بالجلد ، كما ظهر حال مثل القلم الذى يعلق بظاهر اللباس اذا كان ما يظهر منه ذهباً فهو حرام وتبطل الصلاة فيه ، ومثل ذلك الماشة التى يربط بها شعر الرأس اذا كان ظاهرا او صدق عليه اللبس .

(مسألة – ٢٤ – لا فرق فى حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئيا او لم يكن ظاهرا) لصدق اللبس .

نعم فى التزيين الظاهر اشتراط الظهور ، لكن لا يشترط وجود انسان هناك اذ التزيين نفسي لا غيرى .

(مسألة – ٢٥ – لا بأس بافتراش الذهب) لعدم صدق اللبس المحرم والاشكال فيه بانه تزيين غير وارد اذ المنصرف من أدلة التزيين ، التزيين اللباسى لا مطلقا

ويشكل التدثر به .

السادس : ان لايكون حريراً محضاً للرجال

والاحرم نقش البيت به ومنة يظهر ان اخذالعصا التى يكونمن الذهب ليس به بأس وان صدق انه تزيين به ، فالمنقول عن تحرير العلامة من منع الافتراش غير ظاهر الوجه .

(ويشكل التدثر به) اذا لم يصدق اللبس ، كما اذا وضع لحاف الذهب على جسمه وقت المنام ، لانه تزيين ولان مناط اللبس موجود فيه ولذا كان المحكى عن المبسوط والوسيلة ان مايحرم عليه لبسه يحرم فرشه والتدثربه ، لكن فى الحرمة وفى بطلان الصلاة اذا كان يصلى تحت ذلك اللحاف ـ فى النائم ـ اشكالا ، اذ لا نسلم صدق اللباس ولا مناطه عرفاً ، وقد عرفت ان المحرم من التزيين ما كان من نوع اللباس ونحوه لا كل تزيين فالقول بالجواز أقرب .

نعم اذا كان التدثر بنحو الاشتمال الذى هو نوع من اللباس حرم لاطلاق دليل حرمة اللباس ، ثم الظاهر حرمة لبس الخنثى الذهب كما عن الدروس والالفية والجعفرية ، وذلك لان علم الخنثى الاجمالى بانه اما رجل واما مرأة يوجب عليه اجتناب كلا محرمى الرجل والمرأة ، ولذا لايجوز زواجه بايهما ، ففتوى المستند بالجواز مستنداً الى الاصل وانه لاوجه للحرمة ، لاوجه لها ، وكما تبطل الصلاة اذا لبسها فى تمام الصلاة تبطل اذا لبسها فى بعضها ، ولا فرق فى الاحكام المذكورة بين لبس الذهب بعد التصفية او قبلها لا طلاق الادلة .

(السادس : ان لا يكون حريراً محضاً للرجال) بل اشكال ولا خلاف ،

بل اجماعاً محققاً ومحكيا عن الانتصار والخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والمدارك والبحار والمعتمد وفى المستند وغيرها ويدل عليه متواتر الروايات :

فعن اسماعيل بن سعد الاشعرى قال : سألته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال ؟ قال عليه السلام : لا .

وعن ابى الحارث قال : سألت الرضا عليه السلام هل يصلى الرجال فى ثوب ابريسم ؟ قال عليه السلام : لا .

وعن الرضوى ، قال عليه السلام : ولا تصل فى ديباج ولا فى حرير ولا فى وشىء ولا فى ثوب من ابريسم محض ولا فى تكة ابريسم وان كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا بأس بالصلاة فيها .

وفى الفقيه قد وردت الاخبار بالنهى عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال .

وفى مكاتبة الحميرى ، الى صاحب الزمان عليه السلام « الى ان قال » ، وسأل فقال يتخذ باصفهان ثياب عقابية على عمل الوشى من قزاوابريسم هل يجوز الصلاة فيها املا ؟ فأجاب عليه السلام : لاتجوز الصلاة الا فى ثوب سداه او لحمته قطن او كتان .

وفى رواية اسماعيل هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم؟ فقال عليه السلام: لا .

وفى روايتى محمد : لاتحل الصلاة فى حرير محض .

اما ما دل على الجواز مثل مارواه ابن بزيع قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة فى ثوب ديباج ؟ فقال عليه السلام : ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس ،

فقد حمله الشيخ على حال الحرب دون الاختيار ويحتمل ان يكون تقية ،

سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره وسواء كان مما تتم فيه الصلاة اولا على الاقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما

او ان الديباج كان من غير الحرير أيضا والا فالحديث مجمع على عدم العمل به ثم ان المستند استدل على المنع وبطلان الصلاة بالنهى عن لبسه للرجال وعدم جواز لبسه لهم فى غير ما استثنى حيث ان صحة الصلاة موجبة لاجتماع الواجب والحرام فى شىء واحد .

وفيه ان النهى اذا كان خارجاً عن الصلاة لم يكن وجه للبطلان فيكون حاله حال ما اذا نظر الى الاجنبية فى اثناء الصلاة او كان لباسه ضاراً له من جهة من الجهات ، فانه لا وجه للبطلان حينئذ وان فعل حراما .

(سواء كان ساتراً للعورة او كان الساتر غيره) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن مفتاح الكرامة يكاد يفهم من الروض وغيره انه مما انعقد عليه اجماعنا .

اقول : وذلك لاطلاق الادلة ، بل لما سيأتى من البطلان ، بما اذا كان مما لا يتم فيه الصلاة ، ايضاً .

(وسواء كان مما تتم فيه الصلاة اولا على الاقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما) كالجورب وفاقا للمحكى عن المفيد والصدوق والاسكافى ونهاية الشيخ والديلمى وابن حمزة والمختلف والمنتهى والبيان والمدارك والمعالم والاردبيلى والخونسارى والمجلسى والسبزوارى والمتعمد وغيرهم ، وخلافا للمبسوط والحلى والحلبى والمعتبر والشرائع والنافع والارشاد والتلخيص والتذكرة والدورس والروض والروضة والذكرى والمستند ، وعن التنقيح انه الاظهر بين الاصحاب ، وعن الوافى انه الاشهر بينهم ، وعن الذخيرة والبحار والحدائق انه المشهور ، فقال هؤلاء بالجواز ، استدل المانعون بامور :

الاول : الاحتياط .

الثانى : عمومات المنع .

الثالث : التنظير بالذهب ومالايؤكل، فان لسان الدليل فى المنع عن كلها واحد .

الرابع : جملة من الروايات السابقة وغيرها ، كالرضوى ، وصحيحة الصهبانى ، هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج ؟ فكتب لاتحل الصلاة فى حرير محض . ومثلها صحيحته الاخرى .

وموثقة الساباطى . عن الثوب يكون عليه ديباجا ؟ قال : لايصلى فيه .

ومكاتبة محمد بن عبد الجبار ، قال : كتبت الي ابى محمد عليه السلام ، اساله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب؟ فكتب عليه السلام: لاتحل الصلاة فى الحرير المحض ، فان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه انشاء الله . وقريب منها مكاتبته الاخرى .

واستشكل القائلون بالجواز فى الادلة المذكورة ، فان الاحتياط لاوجه له فى مقابل الدليل ، وعمومات المنع مخصصة ، والتنظير لاوجه له بعد وجود الدليل فى المقام على الجواز ووجود الدليل فى غير المقام على المنع، اما الروايات فهى معارضة بأقوي منها دلالة

كرواية الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل مالا تجوز الصلاة فيه وحده فلابأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه .

ورواية يوسف بن ابراهيم . لايكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولازره ولاعلمه .

ورواية يوسف بن محمد: لابأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريراً،

بل يحرم لبسه فى غيرحال الصلاة ايضاً

و انما يكره الحرير البهم للرجال .

والرضوى: وقد يجوز الصلاة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل ، اذا كان فيمالايجوزفى مثله وحده . الصلاة مثل القلنسوة من الحرير والتكة من الابريسم والجورب والخفتان والوان رجاجيلك يجوز ذلك الصلاة فيه ولابأس فيه .

وهذه الروايات اظهر دلالة من تلك وسندها حجة حيث عمل المشهوربها فلابد من حمل تلك على الكراهة، وعليه فالقول بالجواز اقرب وان كان الاحتياط يقتضى المنع ، وقد أكثر جمع من الفقهاء الكلام حول هذه المسألة ، فمن شاء الاطلاع فليراجع المفصلات .

ثم انه قلنا بجواز الصلاة فى مالايتم من الحرير لابد وان نقول بجواز لبسه ايضا ، اذنفى البأس عن الصلاة فيه يلازم عرفانفى البأس عن لبسه ، فلا مجال لعمومات المنع فى المقام .

(بل يحرم لبسه فى غيرحال الصلاة ايضا) بلا اشكال ولاخلاف بل اجماعاً متواتراً نقله عن الانتصار والمعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح القواعد والمدارك والخلاف والذكرى والتحرير وروض الجنان والمعتمد وغيرهم ،وفى المستند باجماع الامة كماهو محقق ومحكى متواتراً، بل عدمن ضروريات الدين ومسلمات المسلمين ، وفى المستمسك عن كثير دعوى اجماع علماء الاسلام عليه .

اقول . ويدل عليه متواتر الروايات :

فعن على عليه السلام فى حديث المناهى: ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال ، فاما للنساء فلابأس .

وعن ليث المرادى ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه

الا مع الضرورة لبرد أو مرض وفي حال الحرب

وآله كسا «اى اعطا كسوة : المؤلف» اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيهافقال: مهلا يااسامة انما يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائك .

وعن الروانـدى ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : لاتشربوا بآنية الذهب والفضة ، ولاتلبسوا الحرير ولاالديباج فانهما لهم فى الدنيا ولنـا فى الاخـرة .

وعن مسعدة ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبع ونهاهم عن سبع « الى ان قال » ونهاهم عن لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان .

وعن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : لايصلح لباس الحرير والديباج ، فاما بيعهما فلابأس .

وعن سماعة ، عن الصادق عليه السلام نحوه :

وعن جابر بن يزيد، قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول: ليس على النساء اذان «الى ان قال» ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير فى غير صلاة واحرام، وحرم ذلك على الرجال الافى الجهاد . الى غيرها من الروايات، وستأتى بعضها فى المستثنيات .

(الامع الضرورة لبرد اومرض وفى حال الحرب) جهاداً ودفاعا ـ وان لم تكن ضرورة الى لبسه فيها ـ كل ذلك اجماعاً متواترا نقله ، ويدل عليه متواتر الروايات :

فعن الفقيه، قال: لم يطلق النبى صلى الله عليه وآله لباس الحرير لاحد من الرجال الاللعبد الرحمان بن عوف ، وذلك انه كان رجلا قملا .

وعن اسماعيل بن الفضل، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايصلح للرجل

ان يلبس الحرير الافى الحرب .

وعن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايلبس الرجل الحرير والديباج الافى الحرب .

وعن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن لباس الحرير والديباج؟ فقال : اما فى الحرب فلابأس ، وان كان فيه تماثيل .

وعن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام ، كان لايرى بلباس الحرير والديباج فى الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأساً ـ والاستثناء يدل على الكراهة جمعا بين هذا وماتقدم من رواية سماعة ـ .

وعن على عليه السلام ، انه كره للرجال لبس المحض من الحرير «الى ان قال» ولابأس بان يباهى به العدو . الى غيرها .

ثم لايخفى ان الديباج ـ كمايظهر من الروايات والعرف واللغة ـ كان يطلق على اللباس الفاخر حريرا كان اوغيره، ولذا وردفى بعض الروايات النهى عنه، وفى بعض الروايات جوازه ، حيث لوحظ فى النهى الحرير ، وفى الجواز سائر الالبسة الفاخرة . هذاكله بالاضافة فى صورة الاضطرار الى العمومات ، مثل قوله عليه السلام : ماغلب الله عليه فهو اولى بالعذر .

وقوله عليه السلام : ليس شىء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه.

وكذلك حديث الرفع ، ومنه يعلم ان قول المصنف لبرد اومرض من باب المثال فالاكـراه وعدم وجدان العارى غيره سترا للعورة عن الناظر المحترم وغيرهما مما يجوز لبس الحرير .

نعم لااشكال فى ان الضرورات تقدر بقدرها ، اما حالة الحرب فالظاهر ان المراد بها اعم من الميدان اذاكان اللباس من مقدمات الحرب كأن يلبس الحرير فى بلده ذاهباً الى الحرب ثم لاينزعه الى رجوعه الى بلده، فان كل ذلك يسمى

وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضاً وان كان الاحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير

بحالة الحرب ، ومن الواضح ان المجوز للبسه فى حالة الحرب هو مااذا كانت الحرب جائزة لامااذا كانت حراماً لانصراف الدليل عن مثله .

ثم ان الظاهر عدم صدق الضرورة فيما اذاامكن غيره لدفع المرض والبرد والضرورة الى احد اللباسين من حرير وغيره لاتوجب صدق الضرورة الى الحرير .

نعم اذا كان كل الطرفين حراما صدقت الضرورة الى اى منهما كما حقق فى محله ، ولوشك فى انه حرير ام لا ، وجب الفحص ـ كما ذكرناه غير مرة ـ فان لم يصل الى نتيجة جاز اللبس للبرائة .

ثم ان الحرير يراد به ماكان من الدود اما الحرير الاصطناعى فليس بحرام وان سمى بذلك عرفاً ، اذ لاشك فى ان المراد بالنص والفتوى الخلقى لا الاصطناعى .

(وحينئذتجوز الصلاةفيه ايضاً) امافى حال الضرورة فبلااشكال، اذالضرورة كما تبيح اصل اللبس تبيح الصلاة فيه ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، واما فى حال الحرب ـ بدون ضرورة ـ فالظاهر من كلماتهم جوازه ايضا للتلازم العرفى بين الامرين ، وكان الجواهر أراد ذلك بقوله من عمومها للوضعى المقدم على عموم المانعية وان كان بينهما العموم من وجه بفهم الاصحاب ومناسبة التخفيف فاشكال المستمسك عليه لايخلو من نظر .

(وان كان الاحوط) الاولى (ان يجعل ساتره من غير الحرير) كأنه لاجل ان ادلة الساتر الدالة على لزوم ان لايكون حريراً لاوجه لتقييدها بادلة جواز لبس

ولا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه ايضاً على الاقوى

الحرير فى الضرورة والحرب ، اذ هما لايربطان بالساتر ، فاللازم مراعاة كون الساتر غير حرير ، لكن فيه ان ادلة الجواز مطلقة تشمل الستر ، وغيره ، بل لو لـزم عدم كون الساتر ـ فى حالهمـا ـ حريرا ، كان الواجب التنبيه عليه لغفلة المخاطبين عن ذلك فعدم التنبيه دليل العدم .

(ولابأس به للنساء) بلااشكال ولاخلاف ، بل اجماعا كما ادعاه غير واحد بل هـو من الضروريات ، ويـدل عليه متواتر الروايات ، مثل جملة مما تقدم وبالضرورة والاجماع والروايات تقيد مطلقات عدم الجواز ، بل ربما يمنع اطلاقها لانصرافها الى الرجال ومثل النساء فى جواز اللبس الاطفال لدليل رفع القلم ولم يعلم من الشـارع مبغوضيته حتى بالنسبة الى الطفل حتى يكون ذلك موجبـا لخروجه عن دليل الرفع ، ولذا يجوز للاولياء الباسهم اياه وكما يحرم لبس الحرير على الرجال ابتداءاً يحرم عليهم استمراراً ، فلو لبسه وهو غير بالغ ثم بلغ فيه وجب عليه نزعه ، وكذلك الذهب ، وهكذا لو لبسهما غافلا اومضطرا اوعاصيا ثم تذكر اوذهب الاضطرار اورجع الى الطاعة وجب النزع فورا .

(بل تجوز صلاتهن فيه ايضا على الاقوى) كما هو المشهور ، بل بلاخلاف ظاهر الامن الصـدوق فى الفقيـه ، حيث منع عن ذلك ، والعلامة فى المنتهى حيث توقف والمحقق الاردبيلى حيث مال اليه وعن البهائى انه أوجه ، بل فى المستند ان المسألة بحكم الحدس اجماعية ومخالفة الشاذ فيها غير قادحة .

استدل المشهور بالاصل ، وبالتلازم العرفى بين جواز اللبس وجواز الصلاة الا اذا كان هناك دليل على المنع ، وبالسيرة على عدم نزع النساء للباس الحرير عند الصلاة ، استدل القائل بالمنع برواية جابر بن يزيد الجعفى قال : سمعت

ابا جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام يقول : ليس على النساء اذان « الى ان قال » ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير فى غير صلاة واحرام ، وحرم ذلك على الرجل الافى الجهاد .

وبالملازمة بين الاحرام والصلاة، وقد روى ابن بكير، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: النساء يلبس الحرير والديباج الافى الاحرام .

وباطلاق رواية زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء «الى ان قال» وانما يكره المحض للرجال والنساء .

ويرد على حديث جابر انه ضعيف السند غير معمول به ، وعلى الملازمة انها لادليل عليها الا «الطواف بالبيت صلاة» وكليته غير معلومة فكيف بعكس الكلية ، اى كون الصلاة كالطواف فى جميع الخصوصيات ، اما التلازم بين الاحرام والصلاة، فلادليل عليه اطلاقا، بل رواية ابن بكير تدل على جواز الصلاة بمفهوم الحصر ، وعلى رواية زرارة ان اطلاقها غير تام قطعا، بل القول بكراهة لبس الحرير للمرأة لم اجده من احد ، فاللازم رد علمه الى اهله .

نعم لابأس بالقول بكراهة صلاة المرأة فى الحرير، لرواية حابر وللخروج من مخالفة الصدوق ومن تبعه .

ثم انه لاينبغى الاشكال فى جواز لبس الصبى للحرير وجواز البأسه من الولى وذلك لحديث رفع القلم وانه لم يعلم من الشرع استثناء ذلك من حديث الرفع ، مثل شرب الخمر واللوط والسرقة ، حيث علم عدم ارادة الشارع لها حتى من غير البالغ .

اما صلاة غير البالغ فيه ، فالظاهر عدم صحتها ، لان أدلة الاشتراط كافية فى المنع ، فحال صلاته فى الحرير حال صلاته بدون الوضوء او على خلاف القبلة اوبدون الساتر اوماشبه ذلك ، فان ادلة الاشتراط شاملة للصغير والكبير ،

بل وكذا الخنثى المشكل

اذهى تبين حقيقة الصلاة التى لاتأتى الا بأجزائها وشرائطها وبدون موانعها ، وكذلك الحج والصيام والاعتكاف والطهارة ونحوها فانه لايحق للصبى ان يأتى بهذه الامور من دون مراعاة الاجزاء والشرائط بحجة رفع القلم ، اذ ان رفع القلم تكليفاً ووضعاً «يجعل الصبى مثل حاله قبل الاسلام ، كما هو ظاهر الرفع» لايوجب رفع الحقائق الشرعية حتى يصح حجه بدون الوقوفين وصيامه بدون الامساك عن الاكل واعتكافه بدون اللبث فى المسجد ، وطهارته بدون غسل او مسح بعض الاعظاء .

(بل وكذا الخنثى المشكل) يجوز لها لبس الحرير وتصح صلاتها فيه ، كما ذهب اليه جماعة، وذلك لعدم علمها بكونها رجلا، فالاصل البرائة عن حرمة اللبس ، كما ان صدق الامتثال بالنسبة الى صلاتها فيه محكم .

اقول : ان قلنا بان الخنثى المشكل طبيعة ثالثة صح ما ذكروه لاختصاص الحرمة بالرجال وليس هى برجل، ولبطلان صلاة الرجال فيه فاذالم تكن رجلا لم تبطل صلاتها فيه، اما ان قلنا بانها امارجل اومرأة فاللازم القول بحرمة لبسها وعدم الاكتفاء بما تأتى به من الصلاة فيه لعلمها الاجمالى بانها رجل او امرأة، فاللازم عليها الجمع بين تروكهما والجمع بين كلا تكليفهما احتياطاً، وماذكرناه هو الذى اختاره المستمسك والاصطهباناتى، خلافاً لسكون السادة ابن العم والبروجردى والجمال على المتن تابعين للجواهر، ومن ماتقدم تعرف ان تعليل التذكرة المنع بتغليب جانب الحرمة وتفصيل المستند بين اللبس فيجوز لاختصاص المنع بالرجال ولاتعلم هى انها رجل وبين الصلاة فلاتصح ، لاطلاق دليل المنع خرج منه النساء فيبقى الباقى منظور فيما، اذ لااصل يوجب تغليب الحرمة، وان قاله بعض

وكذا لا بأس بالممتزج بغيره

من باب اولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة ، كما ان اختصاص دليل المنع بالرجل لايرفع الاحتياط الذى هو مقتضى العلم الاجمالى عنها، ثم انه لوصلت فى الحرير ثم ظهر انها كانت انثى صحت صلاتها والاوجب القضاء اوالاعادة، كما انه لوظن انسان انه امرأة فصلت فيه ثم اجرت العملية فصارت رجلا ـ كما اتفق فى زماننا ـ بان ظهرت الته المخفية ، فلااعادة ، لحديث لاتعاد امـا اذا اجرت العملية فجعلت نفسها ذكرا بعد ان لم تكن لها آلة الذكورة اصلا فعدم الاعادة اوضح .

(وكذالاباس بالممتزج بغيره) بلااشكال ولاخلاف، بل عليه دعوى الاجماع متواترا فى كلماتهم ، ويدل عليه متواتر النصوص .

كصحيح البزنطى سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف أيصلى فيه ؟ قال عليه السلام :لا بأس قد كان لابى الحسن عليه السلام منه جباب .

وخبر اسماعيل بن الفضل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الثوب يكون فيه الحرير ؟ فقال عليه السلام : ان كان فيه خلط فلا بأس .

والرضوى : ولا تصل « الى ان قال » ولا فى ثوب من ابريسم محض ولا فى تكة ابريسم وان كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن اوكتان او صوف فلا بأس بالصلاة فيها .

وعن الدعائم عن على عليه السلام انه رخص فيمـا كان منسوجاً به « اى بالابريسم » وبغيره من نبات الارض .

وفى أسألة الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام ، يتخذ باصبهان ثياب

من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة

عقابية على عمل الوشى من قز او ابريسم هل يجوز الصلاة فيها ام لا ؟ فاجاب عليه السلام : لايجوز الصلاة الافى ثوب سداه اولحمته قطن او كتان .

وفى رواية سفيان ، وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه؟ فكتب عليه السلام : لابأس به . الى غيرها .

ثم المشهور عندهم انه مهما كان الخليط قليلا يكفى فى جواز الصلاة واللبس على شرط ان لايكون من القلة بقدر يستهلك فى الحرير فيسمى حريرا، وفى المستند ، وعن المعتبر ولوكان الخليط عشرا ، وفى المستمسك ولو اقل من العشر، ومن الواضح ان العشر فى كلامهما يراد به المثال لاخصوص العشر لا اكثر ، والا لم يكن وجه لهذا التقييد ، وسيأتى فى كلام المصنف اشارة الى الاشتراط ، ثم الجواز مختص بالممتزج فلو خبط الحرير بغيره لم يكف لصدق اسم المحض عليه ، امالوكانت الظهارة او البطانة فقط حريراً فهل يجوز للمناط فى ماحشوه قز ـ كما سيأتى ـ ام لايجوز لصدق المحوضة واتصاله بشىء آخر لاينفع فى سلب الصدق الاحوط الثانى . بل فى المستند لوكانت البطانة اوالظهارة حريرا والاخر غيره لم يرتفع المنع اجماعاً، لصدق الحرير المحض.

اقول : وانما احتطنا للشك فى الصدق لوقال : اذهب واشتر ثوبا ابريسماً محضاً فاشترى ماكان سداه اولحمته غير ابريسم ، كان خلاف ماامر به فتأمل .

ثم لوكان مقدار من القز يكفى لثوب واحد لكنه خلطه بغيره خروجاً عن المحوضة فنسجهما بما لايسمى محضاً لم يمنع لعدم الصدق الذى هو المناط .

(من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة) كما هو صريح النص والفتوى ، واحتمال اشتراط الخليط بالقطن والكتان فقط كما يظهر من

وكذا لا بأس بالكف به

بعض العبارات لا وجه له بعد التصريح في النص ، بأن المحرم الحرير الخالص مما يوجب حمل القطن والكتان ، على المثال بقرينة الفهم العرفي وما في بعض النصوص من ذكر غيرهما أيضاً .

ولذا قال في الجواهر : لا ريب في ارادة المثال بشهادة ظهور دعوى الاجماع من المعتبر والتذكرة على التعميم ، مع ان هذه الاقتصارات بمرأى منهم ومسمع .

اقول : ومنه يعلم ان ما رواه الفقيه ، قال: كتب ابراهيم بن مهزيار الى أبي محمد الحسن عليه السلام في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزاً، هل يصلي فيه ؟ فكتب : نعم لا بأس به . يعني به قز المعز ، لا قز الابريسم المحض .

كذا في الفقيه محمول على بعض المحامل ان كان التفسير من الامام، وان كان التفسير من الصدوق ـ كما هو الظاهر ـ فلا حجية فيه .

(وكذا لا بأس بالكف به) بأن يجعل الحرير في حاشية الثوب ويسمى مكفوفا على المعروف من مذهب الاصحاب كما عن المعتمد وعن الذكرى نسبته الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ، وعن المدارك انه مقطوع به بين المتأخرين .

وفي المستند الظاهر انه مجمع عليه كما يظهر من عدم نقلهم الخلاف في المسألة اصلا مع انه طريقتهم خلافا للمحكي عن السيد والقاضي وميل الاردبيلي وكاشف اللثام، وتردد الكفاية والمدارك والمفاتيح والاقوى الاول للاصل السالم عن وارد عليه فانه لا يراد بـ« في » في المقام الظرفية في الجملة كما أريد به ذلك في غير المأكول لوجود القرينة هنا على ارادة الظرفية الكاملة حيث قد عرفت

تقيد المنع بالمحوضة واجازة الشارع وما كان سداه أو لحمته غير حرير، بينما كان هناك اقل منه ممنوعا بقرينة المنع عن الصلاة فى لبنه وبوله وما اشبه فان اللازم هنا اما القول بعدم الصدق عرفا للظرفية فى المكفوف أصلا واما عدم الصدق بعد وجود القرينة المذكورة ، وعلى كلا التقديرين نصوص المنع لا تشمل المكفوف ولجملة من الروايات :

كرواية يوسف عن الصادق عليه السلام قال : لابأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما كره الحرير المبهم للرجال ، ومثلها روايته الثانية وهما مصححتان عن صفوان المجمع على تصحيح مايصح عنه ، وعدم ذكر الصلاة فيهما غير ضار بعد اطلاق نفس البأس وبعد ماعلم من القرائن الداخلية والخارجية من التلازم بين جواز اللبس وجواز الصلاة كما تقدم الاشارة الى ذلك .

وكرواية العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن الثوب المصمت من الحرير، فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلابأس به .

ورواية العلامة ، كما عن ابن ابى جمهور، قال : نهى النبى صلى الله عليه وآله عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث أو أربع .

والعامى المروى عنه صلى الله عليه وآله انه كان له صلى الله عليه وآله جبة كرواية لها لبته ديباج وفرجاه مكفوفان بالديباج ، وضعفها مجبور بالعمل .

أستدل للقول بالمنع بجملة من الروايات بعد الاستدلال بشمول اطلاق «فى» لما كان فيه شيء من الحرير .

مثل موثقة عمار، وعن الثوب يكون علمه ديباجاً ؟ قال عليه السلام : لا يصلى فيه .

ومارواه جراح المدايني عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الواشى .

ومفهوم موثقة اسماعيل في الثوب يكون فيه الحرير؟ قال عليه السلام : ان كان فيه خلط فلا بأس .

والمروى في قرب الاسناد والمسائل عن الرجل هل يصلح له الطيلسان فيه الديباج والبركان « الكساء الاسود » عليه حرير؟ قال عليه السلام : لا .

ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام ، قال على عليه السلام : نهاني رسول الله ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسى، الحديث .

قال في معاني الاخبار بعد الرواية المذكورة، قال حمزة بن محمد: القسى ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير .

ويرد على استدلالهم اولا : بأنه على تقدير دلالة هذه الروايات وصحة سندها لابد من حملها على الكراهة بقرينة الروايات السابقة، بل لو كان بينهما تعارض لزم طرح هذه، لانها مما لم يعمل بها المشهور فيشمل المقام قوله عليه السلام: خذ بما اشتهر بين اصحابك .

وثانياً : ان رواية الجراح لادلالة فيها، اذ الكراهة تستعمل في كلا المعنيين من الحرمة والكراهة المصطلحة ، والموثقة لامفهوم لها بالنسبة الى المقام ، اذ الخلط يستعمل بمعنى المزج بمعنى التقارن ، ومثل اختلاط النساء بالرجال واختلاط الحمص بالكشمش ، فالمورد داخل في منطوق الموثقة لافي مفهومها، ورواية قرب الاسناد اعم من روايات المشهور، فتخصص بها، ورواية الحلبي مجملة حيث لم يعلم ان القسى كان باية كيفية ، فلعل حريره ،كان كثيرا ممايوجب الحض ،

نعم موثقة عمار فيها الدلالة ، وانكار المستند لها بقوله : لادلالة فيها على الكف ولاعلى الحرمة لايخلو من منع لكنها معارضة بروايات المشهور الموجب لحملها على الكراهة ونحوها .

وان زاد على أربع أصابع وان كان الاحوط ترك مازاد عليهـا ولا بأس بالمحمول منه ايضاً ،وان كان مما تتم فيه الصلاة

(وان زاد على اربع اصابع) كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى، بل صرح جملة منهم بالجواز وان زاد على الاربع .

(وان كان الاحوط ترك مازاد عليها) لاحتمال انصراف ادلة الجواز عن الزائد ، حيث لم يعلم ان المتعارف كان كف الثوب بأزيد من ربع ، وللقدر المتيقن، ولما رواه العامة عن عمر ان النبى صلى الله عليه واله نهى عن الحرير الا فى موضع اصبعين اوثلاث أوأربع ، ولما يظهر من بعض من الاتفاق على حرمة الزائد، وفى الكل مالايخفى، اذاحتمال الانصراف لايوجب تقييد الاطلاق، والاخذ بالقدر المتيقن ، انما يجرى فى المحتمل لافى المبين ، والرواية ليست مجبورة فى هذه الجهة بعد ضعفها فى نفسها ، والاتفاق مسلم العدم .

(ولابأس بالمحمول منه ايضا ، وان كان مما تتم فيه الصلاة) لانه لادليل على المنع، فاصل الجواز، وانما منع الدليل اللبس، ولذا كان ظاهرهم عدم الخلاف فى الجواز ، واحتمال المنع ، لانه مثل مالا يؤكل، ولانه مما لايؤكل فيه مالا يخفى ، اذ على تقدير المنع عن حمل مالا يؤكل، لادليل على التنظير ، كما ان الممنوع فضلات مالايؤكل مماله لحم، لامثل دود القز كما تقدم الكلام فى ذلك.

قال فى المستمسك : ولو سلم فالنصوص الدالة على جواز لبس الحرير الممزوج بغيره ، ونحوه دالة على استثنائه .

اقول : فيه نظر حيث انه يتساوى احتمال الحاق المحمول بالمستثنى ، والمستثنى منه ، فما ذكره من الدلالة غير تام .

نعم حيث يتساوى الاحتمالان ، فالاصل عدم المنع .

مسألة - ٢٦ - لابأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه

(مسالة - ٢٦ - لابأس بغير الملبوس من الحرير كالا فتراش) على المشهور، بل عن المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب .

وفى المستند : انه الاظهر الاشهر ، لكن عن المبسوط والوسيلة والمعتبر والنافع المنع، وعن الصيمرى التردد، والاقوى الاول لصحيح على بن جعفر عليه السلام قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام ، عن الفراش الحرير ، ومثله من الديباج والمصلى الحرير ، ومثله من الديباج ، هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاوة والصلاة ؟ قال : يفترشه ويقوم عليه ولايسجد عليه ،

وخبر مسمع : لابأس ان يؤخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ، اويجعله مصلى يصلى عليه .

استدل القائل بالمنع باطلاق جملة من الروايات :

وبالرضوى وهوقوله «مشيرا الى الحرير والذهب» ولاتصل على شيء من هذه الاشياء الا مايصلح لبسه .

وفيه : ان الا طلاق مقيد ، والرضوى ضعيف غير مجبور منتهى الامران يقال بالكراهة جمعاً او لاجل الخروج عن خلاف من حرم .

(و) مما ذكرنا يعلم وجه جواز (الركوب عليه) والمانعون فى الفرع السابق منعوا هناايضا ، ودليهم ماسبق، بالاضافة الى رواية الجراح، عن الصادق عليه السلام وفيها : ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس . وفيه ما تقدم ، والرواية بتقييدها بالحمراء دالة على عدم كون الممنوع مطلق الميثره ، هذا بالاضافة الى ان فى نسخة الكافى هكذا: ويكره لباس الميثرة الحمراء، وفى نسخة

والتدثر به ونحو ذلك فى حال الصلاة وغيرها ولا بزر الثياب واعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت

التهذيب « فانها سترة ابليس » مما يدل على انهالم تكن مركبا (والتدثر به) وقد اختلفوا فى ذلك بين مانع لصدق البس ومجوز ، لانه ليس بلبس ، فمن الاولين المدارك والمعتمد ومن الاخرين المسالك وجامع المقاصد والجواهر والمستند، لكن الاظهر انه على نحوين ، فمنه مايصدق عليه اللبس فيحرم ، ومنه مالايصدق فيصح .

قال فى المستمسك : والجواز فى محله ان اريد منه التغطى بالدثار والحاف حال الاضطجاع ، ولو أريد سائر الاحوال من جلوس وقيام ومشى ، فالظاهر صدق اللبس .

اقول: ماذكره، تام الا ان اللحاف ايضا قد يصدق عليه الباس، كما اذا كان عاريا وكان ستره حالة الاضطجاع به (ونحو ذلك) كالتوسد ، فانه جائز . بخلاف مثل التردى، وان اجازه المستند، لكن فيه انه لباس، فان لبس كل شيء بحسبه (فى حال الصلاة وغيرها) لما تقدم من التلازم بين الامرين كما يفهم من النص والفتوى ، فاذا جاز استعماله فى غير الصلاة جاز استعماله فى الصلاة .

(و) كذلك (لا) بأس (بزر الثياب واعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وان تعددت وكثرت) بلا اشكال ولا خلاف الا عن الكاتب ، ويدل عليه ماتقدم فى الكف وكان الكاتب اعتمد على موثقة عمار السابقة وقد عرفت مافيها قال فى المستند : لاينبغى الريب فى جواز اللبة « اى جيب الصدر » من الحرير للاصل والنبوى وضعف مايوهم المنع وكذا الازرار والاعلام الخ .

مسألة – ٢٧ – لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وان كان الى نصفه .

وكذا لايجوز لبس الثوب الذى احد نصفيه حرير وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائداً على مقدار الكف بل على أربعة أصابع على الاحوط

(مسألة – ٢٧ – لايجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وان كان الى نصفه) لصدق اللبس عليه ، كما فى الجواهر، خلافا لما يظهر من المستند، حيث اجازه لمساواته للاعلام ، وتبعه المستمسك قال ان المستفاد من العمومات حرمة مايكون ملبوساً مستقلا اذا كان حريرا وحلية مايكون ملبوسا تبعا اوبعض الملبوس ، لكن الظاهر ماذكره المصنف ، اذ المستفاد من النص حرمة ماكان ملبوساً ، وهذا منه والاجاز اذا خاط ثوب الحرير بثوب قطن حتى صار ثوباً واحدا ويبعد منه الالتزام به .

(وكذا لايجوز لبس الثوب الذى احد نصفيه حرير) لما تقدم كما صرح به الجواهر، خلافا للمستمسك حيث اجازما كان نصفه الاسفل حريرا بحجة انه لا يصدق على النصف الاسفل انه ملبوس تام وقد تقدم مافيه .

(وكذا اذا كان طرف العمامة منه اذا كان زائداً على مقدار الكف) فان لف العمامة ، لايخرجها عن كونها لباسا والمقدار المستثنى هو الكف فاذا زاد عن ذلك حرم الا على مبنى السيد الحكيم.

(بل على اربعة اصابع عن الاحوط) لما وتقدم تقدم ما فيه ، ومما سبق ظهر وجه المنع فيمااذا كان نصف العمامة – مثلا من الحرير ونصفه الاخر من القطن او نحوه سواء لف الحرير اولا ؟ او اخيرا وفى الثياب الطويلة التى

مسألة – ٢٨ – لا بأس بما يرفع به الثوب من الحـرير اذا لم يزد على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غيرحريراذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف .

وكذا لابأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضهـا غيره بالشرط المذكور .

تجر على الارض بامتار لايصدق اللبس اذاكان الحرير غير مربوط باللبس فلا يحرم بخلاف مااذاكان الطول قليل بحيث يصدق اللبس .

(مسألة – ٢٨ – لابأس بمايرفع به الثوب من الحرير اذالم يزد على مقدار الكف) لا اشكال فى الرقعة في الجمله ، كما بذلك غير واحد لعدم شمول ادلة المنع لها فانها تمنع عن الثوب الخالص ، والرقعة ليست ثوبا والثوب بها لا يكون خالصا مضافا الى دليل الاعلام ونحوه مما يشمل المقام بالمناط اما تقيد الجواز بمقدار الكف فقد تقدم الاشكال فيه .

(وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير اذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف) فـان الطرائق هى الاعـلام المنصوص جوازه بالاضافة الى عدم شمول ادلة المنع له وقد عرفت الاشكال فى التقييد بالكف .

(وكذا لابأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور) مراده ان لاتكون كل قطعة بمقدار الكف لاان يكون المجموع اقل من الكف وقد عرفت دليل اصل الجواز والاشكال فى التحديد .

مسألة ـ ٢٩ ـ لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه

(مسألة ـ ٢٩ ـ لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه) كما عن غير واحد قولا او ميلا كالذكرى والتنقيح والتستري والمجلسي وغيرهم خلافا لما عن ظاهر الفقيه والمعتبر والمنتهى والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والروض والمسالك وغيرهم ، فمنعى ذلك .

استدل الاولون بصحيح الريان انه سئل الرضا عليه السلام ، عن اشياء منها المحشو بالقز ؟ لا بأس بهذا كله الا بالثعالب واطلاق نفى البأس يشمل حالة الصلاة ايضاً .

وصحيح الحسين ابن سعيد قال : قرأت فى كتاب محمد بن ابراهيم الى الرضا عليه السلام ، يسأله عن الصلاة فى ثوب حشوه قز ؟ فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلاة فيه .

ورواية سفيان وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به .

وصحيحة ابراهيم ابن مهزيار ، كتبت الى ابى محمد عليه السلام الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزاً هل يصلى فيه؟ فكتب: نعم لا بأس به . الا ان الصدوق فى الفقيه قال بعد هذه الرواية يعنى به قز المعز لا قز الابريسم المحض ، وهذا التفسير غير ظاهر ان يكون من الامام عليه السلام بل جزم بعض الفقهاء انه من الصدوق هذا بالاضافة الى ان قيد جملة من الروايات المنع بالمحوضة يوجب عدم البأس فى مانحن فيه .

اما القائلون بالمنع فقد استدلوا بعموم النهى عن لبس الحرير ، وبانه

واما جعل وصلة من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه .

مسألة ـ ٣٠ ـ لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير .

اسراف بعد اسقاط الروايات المذكورة بالاعراض وفى الكل ما لا يخفى ، فان قيد النهى بالمحوضة مانع عن شموله للمقام والاسراف ممنوع ، مع انه لو سلم لا ربط له ببطلان الصلاة وحرمة اللبس ، والاعراض غير محقق ، فالقول بالجواز اقوى .

نعم اذا جعلت طبقة ضخمة من القز بين الظهارة والباطنة بحيث يصدق اللباس اشكل ذلك للانصراف ادلة الجواز عنه فيشمله عمومات المنع .

(واما جعل وصلة من الحرير بينهما) وكانت الوصلة كبيرة ، بحيث يصدق عليها اللباس (فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه) للصدق المذكور ، ومنه يعلم ان اطلاق المصنف المنع ـ ان لم يرد به ماذكرناه ـ محل نظر .

واما ما ذكره المستند من الفرق بين المنسوج وغيره قال : يجوز الحشو بالابريسم لعدم صدق الثوب عليه ، بل الحرير لاشتراط النسج فيه لغة وعرفاً ، ففيه : ان غير المنسوج كالملبد يسمى لباساً ايضا ، فالاقرب استوائهما فى المنع .

(مسألة ـ ٣٠ ـ لا بأس بعصابة الجروح والقروح وخرق الجبيرة وحفيظة المسلوس والمبطون اذا كانت من الحرير) كما ذكره الجواهر وغيره فى الجملة وذلك لعدم صدق اللبس على هذه الامور فالاصل الجواز وان تعددت بان كان له مثلا جرح وحفيظه ، ومنه يعرف انه لا بأس بخياطة الجرح بخيط الحرير ، وقد ذكر المستند ان الحكم بعدم الجواز يلزمه امور اربعة ، العلم بصدق اللبس

مسألة - ٣١ - يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه

حقيقة وكون الملبوس حريرا ومحوضة الحرير وارجواليته فما لم يعلم احدها يحكم بمقتضى الاصل .

اقول: ينبغي زيادة شرط خامس وهو كون اللبس اختياراً لكن هنا اذا لم يعلم انه مختار او مضطر يكون الاصل الاختيار - كما قرر في محله - كما انه قد تقدم غير مرة وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية فمجرد عدم العلم بأحد الشرائط المذكورة لايكفي في الجواز .

(مسألة - ٣١ - يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه) كما عن المنتهى والذكرى وجامع المقاصد وغيرها ، لما عن الفقيه قال : ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمان بن عوف ، وذلك انه كان رجلا قملا ويكفي بمثله دليلا ، حيث ان الفقيه ضمن ان لايذكر في كتابه الا ماهو حجة لديه .

وعن جامع المقاصد انه قال : لما روى ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لما شكوا اليه القمل .

ومما تقدم يظهر وجه النظر في قول المستمسك، فالرواية وان لم تكن من طرقنا ، كما اعترف به غير واحد لكنها منجبرة بتسالم الاصحاب على ثبوت مضمونها ، فان رواية الفقيه كافية في ان تكون من طرقنا كما يظهر الاشكال في ما ذكره المعتبر بقوله : والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمان ، والزبير ولم يعلم من الترخيص لهما بطريق القمل جوازه لغيرهما لفحوى اللفظ ويقوى عندي عدم التعدية

والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ .

مسألة – ٣٢ – اذا صلى فى الحرير جهلا أو نسياناً فالاقوى عدم وجوب الاعادة وان كان أحوط .

مسألة – ٣٣ – يشترط فى الخليط ان يكون مما تصح فيه الصلاة كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه فلو كان من صوف او وبر ما لايؤكل لحمه لم يكف فى

انتهى . فان ظاهر النص ان الاجازة كانت لكونه قملا والظهور حجة والا سرى الاشكال فى كل امثال ذلك من الامثلة الشخصية ومنه يعلم ان كثرة القمل اضطرار شرعا وان لم يكن اضطراراً بالدقة .

نعم الاحتياط يقتضى ترك اللبس اذا امكن دفع القمل بدواء آخر ، ثم اذا جاز اللبس للقمل فانما يجوز بقدر الدفع لااكثر فلو كان يدفع بثوب لم يجز لبس ثوب وقباء من الحرير فان الضرورات تقدر بقدرها .

(والظاهر جواز الصلاة فيه حينئذ) للتلازم عرفاً بين جواز اللبس وجواز الصلاة لما تقدم فى مسألة صلاة المحارب والمرأة فى الحرير .

(مسألة – ٣٢ – اذاصلى فى الحرير جهلا او نسيانا) بالحكم اوالموضوع قصوراً اوتقصيرا (فالاقوى عدم وجوب الاعادة) لعموم حديث لاتعاد وحديث الرفع – كما تقدم تقرير ذلك فى بعض الشرائط السابقة .

(وان كان احوط) خصوصاً فى الناسى غير المبالى والجاهل بالحكم والناسى له، لكن احتياط موهون جدا فى الجهل بالموضوع ، اذلاقصور فى دليل لاتعاد.

(مسألة – ٣٣ – يشترط فى الخليط ان يكون مما تصح فيه الصلاة ، كالقطن والصوف ممايؤكل لحمه ، فلوكان من صوف اووبر مالا يؤكل لحمه لم يكف فى

صحة الصلاة وان كان كافيا في رفع الحرمة .

ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة فاذا كان يسيراً مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض ولم يجز لبسه ولا الصلاة فيه ولا يبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصدق.

مسألة ـ ٣٤ ـ الثوب الممتزج اذا ذهب جميع مافيه من غير الابريسم

صحة الصلاة ، وان كان كافيا في رفع الحرمة) فان مالا يؤكل يوجب بطلان الصلاة ، ولو كان بقدر شعرة ، اما اللبس فان كان مالا يؤكل يسقط الحرير عن المحوضة ، فهو جائز لانه ليس بحرير محض حتى يحرم لبسه ، وغير المأكول لايحرم لبسه ، ولو كان غير المأكول لايسلب المحوضة عن الحرير لم تصح الصلاة فيه من كلتا الناحيتين .

(ويشترط ان يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة ، فاذا كان) مالا يؤكل (يسيراً مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض ولم يجز لبسه ولا الصلاة فيه) فالخلط يوجب عدم جواز الصلاة مطلقاً. واحيانا يوجب عدم جواز اللبس ايضا .

(ولا يبعد كفاية العشر في الاخراج عن الصدق) فيه نظر ، بل ربما يقال بانه لاحد له عرفا اذ يختلف الحال في لون الحرير والخليط فربما يرى العرف ان الثمن كاف في الاخراج وربما يرون ان العشر غير كاف ولو شك فالمرجع الاصول العملية .

(مسألة ـ ٣٤ ـ الثوب الممتزج اذا ذهب جميع مافيه من غير الابريسم

من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقى الابريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك .

مسألة ـ ٣٥ ـ اذا شك في ثوب ان خليطه من صوف مايؤكل لحمه ، او مما لايؤكل فالاقوى جواز الصلاة فيه وان كان الاحوط الاجتناب عنه .

مسألة ـ ٣٦ ـ اذا شك فى ثوب انه حرير محض أومخلوط جاز لبسه والصلاة فيه

من القطن اوالصوف) اوغيرهما (لكثرة الاستعمال) اولشيء آخر (وبقى الابريسم محضا لايجوز لبسه بعد ذلك) لانه سقط عن الخليط المجوز للبس .

(مسالة ـ ٣٥ ـ اذاشك فى ثوب ان خليطه من صوف مايؤكل لحمه، اومما لايؤكل فالاقوى جواز الصلاة فيه) بعد الفحص ، فان المسألة من فروع اللباس المشكوك التى تقدم الكلام فى جواز الصلاة فيها ، والفحص انما هولاجل لزومه فى الشبهات الموضوعية .

(وان كان الاحوط الاجتناب عنه) خروجاً من خلاف من اوجب الاجتناب، ومثل هذه المسألة ما لوشك فى ان الخليط من الصوف لما لايؤكل او من غير الصوف اصلا .

(مسألة ـ ٣٦ ـ اذاشك فى ثوب انه حرير محض اومخلوط جاز لبسه) بعد الفحص لاصالة عدم الحرمة، كسائر موارد جريان البرائة والحل فى المشكوك حليته وحرمته .

(والصلاة فيه) لاصالة عدم المانعية اما اصالة عدم كون جميعه حريرا لان الحرير عبارة عن تحول ورقة التوت الى هذه المادة بعد اكل الدود لها ، ولم

على الاقوى .

مسألة ـ ٣٧ ـ الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه

مسألة ـ ٣٨ ـ اذا انحصر ثوبه فى الحرير فان كان مضطراً الى لبسه لبرد اوغيره فلابأس بالصلاة فيه والا لزم نزعه ، وان لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عاريا

يعلم هذا التحول بالنسبة الى البعض المشكوك فيه الزائد عن القدر المعلوم كونه حرير ، ففيه: ان كون البعض ورقة التوت غير معلوم حتى يستصحب بشأنه على حالته السابقة ، وعدم تحولها الى الحرير فتأمل .

وانما قال : (على الاقوى) لانه من قبيل اللباس المشكوك الذى اوجب اجتنابه فى الصلاة جمع .

(مسألة ـ ٣٧ ـ الثوب من الابريسم المفتول بالذهب لايجوز لبسه ولاالصلاة فيه) لان لبس الذهب غير جائز ومبطل للصلاة ، وان لم يصدق عليه انه حرير محض فالحرمة والابطال من جهة الذهب لامن جهة الحرير ، ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره فى المستند بقوله : واما غيره كالذهب على ان يكون المبطل لبسه محضاً فلايبطل للاصل ، وعدم تحقق مايصدق عليه المبطل .

(مسألة ـ ٣٨ ـ اذا انحصر ثوبه فى الحرير ، فان كان مضطرا الى لبسه لبرد او غيره، فلابأس بالصلاة فيه) بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه لماتقدم من التلازم بين جواز اللبس وصحة الصلاة ـ عرفا ومنه يظهر اولوية الصحة ، فيما كان اضطراره لاجل الصلاة بان اكرهه المكره بان يصلى فيه .

(والا) يكن مضطراً (لزم نزعه، وان لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئذ عاريا)

وكذا اذا انحصر في غير المأكول

عندنا ، كما عن الذكرى، وبلاخلاف اجده ، كما فى الجواهر، وظاهر المدارك ـ والمعتمد ـ فى المحكى عنهما ـ الاجماع عليه ، وعلله فى المستند بان وجود المنهى عنه كعدمه، وتنظر فيه فى محكى مفتاح الكرامة، بان الصلاة عاريا يستلزم فوات واجبات كثيرة ركن وغير ركن وترك الواجب حرام ، وربما يقال بلزوم الجمع بين صلاة عاريا ، وصلاة فيه للعلم الاجمالى ، ويحتمل لزوم الصلاة فيه لتقديم فوات الوصف ، على فوات الاصل ، خصوصا وان هذا هو الميسور عرفا ، بل ربما يقال بانصراف دليل المانعية عن حالة عدم وجدان ثوب غيره فتأمل .

(وكذا اذا انحصر فى غير المأكول) فان مقتضى القاعدة ان يصلى فيه لدليل الميسور ، بل هنا اولى من الصلاة فى الحرير ، لان لبس الحرير محرم فى نفسه، ولبس غير المأكول ليس محرما فى نفسه، ومنه يظهر ان قول المستمسك ان مقتضى القواعد الاولية سقوط الصلاة لتعذرها ، لكن الظاهر الاجماع على وجوب الناقصة محل نظر ، اذ دليل الميسور كاف فى عدم السقوط ، فلاحاجة الى الاجماع ، وان كان الظاهر وجوده .

لايقال: الصلاة عاريا ، والصلاة فيما لايؤكل كلاهما ميسور ، واذ لاترجيح فاللازم ، اما القول بالجمع للاحتياط ، واما القول بالتخيير .

لانه يقال: الصلاة بمالايؤكل اقرب الى الصلاة الكاملة من الصلاة بلاستر عرفا، ودليل الميسور ، كما يدل على لزوم الاتيان باصل الميسور يدل على لزوم اقرب الميسورين الى الحقيقة ، وذلك مثل دليل لاضرر الذى يرجح الاخذ باقل الضررين عند تعارضهما .

واما اذا انحصر في النجس فالاقوى جواز الصلاة فيه، وان لم يكن مضطراً الى لبسه والاحوط تكرار الصلاة.

بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلي فيه ثم يصلي عاريا.

(واما اذا انحصر في النجس فالاقوى جواز الصلاة فيه، وان لم يكن مضطرا الى لبسه) لتقديم فوات الوصف على فوات الاصل، لانه الميسور، وقد تقدم الكلام فيه في بحث النجاسات، ولا فرق في ذلك بين كل النجاسات.

نعم اذا كانت هناك نجاسة دم الكلب ونجاسة دم الانسان مثلا قدم الصلاة في الثوب النجس بدم الانسان لوجود محذورين في الاول، ومحذور واحد في الثاني، ومن الواضح تقديم الاقل محذوراً لما تقدم من ظهور دليل الميسور في ذلك، فان دم الكلب نجس وهو مما لا يؤكل ايضا، فاطلاق قول المصنف بجواز الصلاة فيه لعله يراد به ماذكرناه.

(والاحوط تكرار الصلاة) عاريا، وفي النجس للعلم الاجمالي، لكن الميسور دليل اجتهادي، فلا يدع مجالا للاصل العملي ولذا كان الاحتياط بذلك استحبابياً.

(بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول فيصلي فيه ثم يصلي عاريا) ولا يعتبر تقديم احدهما، وان كان احدهما مقتضى الدليل اذ الاحتياط حسن وهو يتأتى بتقديم العاري وبتقديم غير المأكول ولعل لفظة «ثم» في كلام المصنف لمجرد العطف، او للتنبيه الى ان رتبة الصلاة عاريا بعد رتبة الصلاة فيه.

نعم ذكر بعض الفقهاء في مسألة الاحتياط بالقصر والتمام تقديم ما هو مقتضى

مسألة – ٣٩ – اذا اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس على الجميع ، ثم غير المأكول ، ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع .

القواعد ، لكنه محل نظر ، اذ لم يقم على ذلك دليل الا ما يشبه الاستحسان فراجع .

(مسألة – ٣٩ – اذا اضطر الى لبس احد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب) فالظاهر تقديم احد من النجس وغير المأكول والميتة على الثلاثة الاخر تخييرا بينها اما التقديم هذه الثلاثة على الثلاثة الاخر ، فلان الثلاثة الاخر محرمة ذاتا بخلاف هذه ففي هذه حرمة واحدة وفي الثلاثة حرمتان ومن المعلوم تقديم حرمة واحدة على الحرمتين لعدم الاضطرار الى الحرمة الثانية .

واما كون الامر في الثلاثة الجائزة على نحو التخيير فلعدم دليل على ترجيح احدها على غيرها واذا دار بين الذهب والحرير والمغصوب قدم احد الاولين لانه حق الله وحده بخلاف المغصوب ، فانه حق الله وحق الناس ، واذا دار بين الذهب والحرير تخير بينهما ، لانه لادليل على تعين احدهما ، فمقتضى القاعدة التخيير .

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر في كلام المصنف : (قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول ، ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميتة فيتأخر المغصوب عن الجميع) واذا دار الامر بين الاقل والاكثر من احدها ، كما اذا تمكن من الستر بالحرير وتمكن من لبسه لباسا تاما لا يبعد تقديم الاقل لان الضرورات تقدر

مسألة ـ ٤٠ ـ لا بأس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم على الولى الباسه اياه وتصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عباداته شرعية .

بقدرها وقد تقدم فى بحث النجاسات صورة دوران الامر بين النجس الاكثر والنجس الاقل فراجع .

(مسألة ـ ٤٠ ـ لابأس بلبس الصبى الحرير) لحديث رفع القلم ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، وفى المستمسك دعوى الضرورة عليه .

(فلا يحرم على الولى الباسه اياه) لانه اذا لم يحرم عليه لم يحرم الباسه اياه وكأنه لذا قال « فلا » بالفاء ، لكن الظاهر عدم التلازم بين الامرين لعدم دليل على التلازم المذكور فمثلا الصبى غير المميز لايحرم عليه شرب الخمر مع انه يحرم على الولى اشرابه اياها ، بل عدم الحرمة على الولى ان ظاهر دليل رفع القلم عدم التكليف اصلا ـ الافيما خرج بالدليل ـ واذ لاتكليف لم يكن بأس على الولى ، فيكون المقام مجرى للبرائة وبهذا كله ظهر انه لا وجه لما عن المدارك من الحرمة وان كان ربما يستدل له بحديث جابر : كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجوارى . الا انه ضعيف السند معرض عنه بالاضافة الى ضعف الدلالة .

(وتصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عباداته شرعية) اما على كونها تمرينية فلا اشكال اذ ليست هى بصلاة حقيقة ووجه الصحة على الشرعية انصراف ادلة بطلان الصلاة فيه عمن لايحرم عليه لبسه فاذا حل اللبس جازت الصلاة فيه لكنك قد عرفت سابقا ان حال هذا الشرط حال سائر الشرائط مما يفيد الوضع فلا فرق فيها بين البالغ وغير البالغ ، والانصراف المذكور غير تام فالبطلان هو مقتضى القاعدة وقد اختار ذلك المستمسك ، كما تأمل فى الصحة السيدان البروجردى والاصطهباناتى ، وان سكت على المتن السيدان ابن العم والجمال.

مسألة – ٤١ – يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو باجارة أو شراء ولو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله .

ويجب قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك .

(مسألة – ٤١ – يجب تحصيل الساتر للصلاة ولوباجارة او شراء) اوسائر المعاملات المحلله او الحيازة او ما اشبه ، لاطلاق دليل الشرط فى الواجب المطلق الذى يجب تحصيل مقدماته ، فان العقل يرى وجوب الامتثال ، وهو لا يحصل الا بذلك .

(ولو كان بأزيد من عوض الممثل)للاطلاق المذكور ، لكن ربما يقال ان دليل لاضرر حاكم على الاطلاق ، لانه من الادلة الثانوية الحاكمة على الادلة الاولية ، مثل ما اذا كان الازيد حرجاً عليه وماذكره بعض بانه يتم لولم يكن وجوب التستر فى الصلاة من الاحكام الضرورية وحيث انه حكم ضرورى يكون دليله أخص مطلقاً من أدلة القاعدة لم يظهر المراد وجهه فالقول بعدم الوجوب أقرب الى الادلة وان كان ما اختاره الماتن احوط .

(مالم يجحف بماله ولم يضر بحاله) اى ضرراً بليغا ، فان الشرط حينئذ ساقط لدليل نفى الحرج .

ومما تقدم فى وجه وجوب الشراء ونحوه تعرف وجه قوله : (ويجب قبول الهبة او العارية ما لم يكن فيه حرج) فان الواجب المطلق يجب تحصيله باية صورة كان . نعم اذا كان حرجا سقط الادلة سقوط الحرج .

(بل يجب الاستعارة والاسيتهاب كذلك) اذا لم يكن الاستيهاب موجباً

مسألة ـ ٤٢ ـ يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كان يلبس العالم لباس الجندى أوبالعكس مثلا

لشرط حرجى او ضررى، والاسقط كما تقدم، وليس المقام من قبيل الاستعارة والاستيهاب للحج لمن لم يستطع بدون ذلك.

(مسألة ـ ٤٢ ـ يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس او حيث لونه، او من حيث وضعه وتفصيله وخياطته، كان يلبس العالم لباس الجندى او بالعكس مثلا) كما صرح بذلك المستند وغيره، بل فى المستمسك: ان ظاهر الرياض ومفتاح الكرامة فى مسئلة تزيين الرجل بمايحرم عليه عدم الخلاف فى حرمته، لكن صريح الوسائل في احكام الملابس الكراهة، انتهى.

اقول: وكذلك صريح المستدرك، اما القول بالتحريم فقد استدل له بانه اهانة للانسان واذلال له وكلاهما محرمان، وبجملة من الروايات:

كصحيح ابى ايوب الخزاز، عن ابى عبد الله عليه السلام: ان الله يبغض شهرة اللباس.

ومرسل ابن مسكان، عنه عليه السلام: كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او ان يركب دابة تشهره.

ومرسل عثمان بن عيسى، عنه عليه السلام: الشهرة خيرها وشرها فى النار.

وخبر ابى الجارود، عن ابى سعيد، عن الحسين عليه السلام: من لبس ثوبا يشهره كساه الله سبحانه يوم القيامة ثوبا من النار.

وخبر ابن القداح، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال امير المؤمنين عليه

السلام : نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة .

وخبر العوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من لبس ثوب شهرة فى الدنيا البسه الله ثوب مثله فى الاخرة .

وما رواه المحاسن، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الله يبغض الشهرتين شهرة اللباس وشهرة الصلاة .

وعن الحسن بن على عليه السلام قال : من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوبا من النار .

اما وجه الكراهة فلعدم تمامية دلالة هذه الروايات ، اذ الظاهر من ضم بعضها ببعض ، ان المراد بالشهرة المحرمة ما اذا كانت خزيا ، وقد عرفت ان فعل الانسان ما يوجب خزيه واذلاله حرام ، ويويده اطلاق النهى عن الشهرة فى بعض الروايات المتقدمة فلا يبقى وثوق باطلاقها ومما يويد الكراهة الباس امير المؤمنين عليه السلام اربعين امرئة لباس الرجال وجعلهم بصحبة عائشة مع الوضوح ان لباس الرجل للمرئة هو ثوب ، ولم يكن الامام عليه السلام مضطراً الى هذا العمل واى اضطرار والحال انه يجوز سير المرئة مع الرجل الموثوق به ، واذا اشكل من جهة الخلوة بالاجنبية يمكن دفع ذلك بارسالها مع عدة من الرجال والنساء ، وكذلك يؤيدها لبس بعض الائمة عليهم السلام كالباقر عليه السلام بعض الالوان الذى لم يكن لائقا حتى للشباب ، ويؤيدها ايضا ان ظاهر بعض الروايات المتقدمة النهى عن كل شىء فيه شهرة حتى الدابة ولم اقف على من يقول بذلك ، بل ورد فى بعض الروايات ، الحج على دابة اجدع ابتر . ومن المعلوم ان مثل هذه الدابة توجب الشهرة ، بل فى الجواهر فى مسئلة ضرر خلاف المروة بالعدالة ما يظهر منه عدم البأس باتيان خلاف المروة فى اللباس مستدلا بفعل على عليه السلام ، بضميمة ان خلاف المروة

وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس

يكون من الشهره فى امثال اللباس ، ومن المؤيدات لعدم الحرمة استحباب قلب العباد للاستسقاء مع انه شهرة ، ويشمله قول المصنف : من حيث وضعه . الى غيرها من المؤيدات مما يوقف الفقيه عن الفتوى بالتحريم ، وان النهى انما هو فى ما اذا كان مقارنا لحرام آخر كالاذلال واهانة النفس ، ومع ذلك كله ، فالاحوط الترك خروجاً عن خلاف من حرم ، كالمصنف واتباعه كالسادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم ، تبعا لمن عرفت .

ثم ان موضوع الشهرة فى المقام هو كل ما يشهر به الانسان فى الناس مما يشينه ، ومنه يعلم ان لبس لباس الشهرة فى الخلوة مما لايراه احد او لايشهربه وان راه زوجته واهله مثلا ليس من المنهى عنه ، وذلك لعدم العلة المستفادة فتأمل .

(وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس) ففيه قولان :

الاول: التحريم وهوالاشهرالاظهر المحتمل فيه الاجماع ، كما عن الرياض وارسله المجلسى ارسال المسلمات ، خلافا لاخرين ، ومنهم اغلب المعاصرين ومن قربنا عصرهم فاجازوه، وفصل بعض بين ماذا اخرج الرجل عن زى النساء رأساً واخذ بزى النساء فانه محرم ، وكذلك العكس ، بخلاف ما اذا تلبس كل منهما ملابس الاخر لمدة لغرض صحيح فانه لايحرم .

استدل للقول بالتحريم بجملة من الروايات :

مثل مارواه الكافى، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن ابى جعفر عليه السلام

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث لعن الله المحلل والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لايعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .

ومارواه الخصال ، عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول : لايجوز للمرئة ان تتشبه بالرجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء وبعض المتشبهات من النساء بالرجال .

وعن الرضوى عليه السلام: قد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة الواصل شعره بغير شعره والمتشبه من النساء بالرجل والرجال بالنساء .

ومارواه المفيد في مجالسه في حديث : ان فاطمة بنت الامام امير المؤمنين عليه السلام قالت : يكره للنساء ان يتشبهن بالرجال .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى النساء ان يكن متعطلات من الحلى او يتشبهن بالرجال ولعن من فعل ذلك منهن .

وظاهر العن التحريم ، كما ان ذكره في رديف المكروهات لايرفع الظهور وضعف سند بعض الروايات المذكورة لايمنع الاخذ ببعضها الاخر الحجة سنداً خصوصاً بعد الشهرة ، ويويد ذلك ان هذا العمل من المنكرات عند المتشرعة لكن يشترط في ذلك صدق موضوع التشبه ، فاذا اعتيد لباس لكلا الجانبين لم يكن تشبها ، وان كان الاصل فيه لبس احد الجنسين له .

اما القائل بالجواز فقد استدل لذلك بالاصل بعد عدم دلالة اللعن على التحريم ، لانه بعد عن الخير وهو يشمل الحرمة والكراهة ، وقد كثر استعماله في المكروهات حتى سقط ظهوره الاولى في التحريم ان سلم له ظهور في ذلك بالاضافة الى ان الحديث مفسر بغير معنى الباس ، كما يدل عليه ما عن العلل ،

عن زيد بن علي ، عن علي عليه السلام انه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يالعنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء . مما يظهر منه ان المراد من كلام الرسول صلى الله عليه وآله المرئة المساحقة والرجل الملوط لامطلق التشبه ، ويويده ما فعله علي عليه السلام حيث جهز مع عائشة اربعين امرئه بشكل رجل، وما في بعض التواريخ من محاربة بعض النساء في صفوف المسلمين في زي رجل .

اما المفصل فقد استدل بما في المستمسك من ان ظاهر التشبه فعل ما به تكون المشابهة بقصد حصولها فلبس الرجل مختصات النساء لابقصد مشابهتهن ليس تشبها بهن ولا منهيا عنه، بل يحتمل انصراف النص عن التشبه اتفاقا في مدة يسيرة لبعض المقاصد العقلائية .

اقول : ولا يستبعد ما ذكره وان كان في دليله نظر ، اذ التشبه من الامور الواقعية لا القصدية ، وانما لم نستعبد لفعل علي عليه السلام ، ولا دلالة في شيء من ادلة الطرفين المانع والمجوز على الاطلاق، والمسئلة في غير مورد التشبه في بعض الاحيان لغرض عقلائي ، حيث الظاهر جوازه ، تحتاج الى التتبع والتأمل والله العالم .

اما ما ذكره بعض العلماء من حرمة تشبه الكهول بالشباب ، وتشبه الشباب بالكهول فلا دليل عليه .

نعم الظاهر كراهته لبعض النصوص، ولم يذكر المصنف حرمة تشبه المسلم بالكافر، وقد افتى به بعض وكرهه آخرون لما روى ان الله اوحى الى نبي ان قل لقومك: لاتطعموا مطاعم اعدائي ولا تشربوا مشارب اعدائي ولا تركبوا مراكب اعدائي

والاحوط ترك الصلاة فيهما وان كان الاقوى عدم البطلان .

مسألة ـ ٤٣ ـ اذا لم يجد المصلى ساتراً حتى ورق الاشجار والحشيش فان وجد الطين أو الوحل أو الماء الكدر أوحفرة يلج فيها ويتستر بها أونحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود .

ولا تلبسوا ملابس اعدائى ولا تسكنوا مساكن اعدائى فتكونوا اعدائى كما كان اولئك اعدائى .

لكن ضعف سند الحديث وضعف دلالته حيث لايستعبد ان يراد بذلك ما يجعل الانسان فى صف الاعداء لامجرد لبس بعض ملابسهم او ما اشبه يمنع عن الفتوى بالتحريم .

(والاحوط ترك الصلاة فيهما) وفاقا لكاشف الغطاء .

(وان كان الاقوى عدم البطلان) لعدم التلازم بين الحرمة وبين المانعية عن الصلاة ، فلا يصلح دليل الحرمة لاثبات المانعية، وقد تقدم فى الصلاة فى الغصب ما ينفع المقام .

(مسألة ـ ٤٣ ـ اذا لم يجد المصلى ساتراً حتى ورق الاشجار والحشيش، فان وجد الطين او الوحل او الماء الكدر او حفرة يلج فيها ويتستر بها اونحو ذلك) كمكان فيه دخان كثير لاترى عورته خلاله (مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود) لكن قد تقدم ان الساتر مطلقا ولو الطين والوحل كاف فى حال الاختيار ، ولا ترتيب بين الاربعة الاولى .

نعم بين الاربعة وبين الماء الكدر والحفرة والدخان ترتيب ، فانه لاتصل النوبة الى الاخيرة مع الامكان الاولى ، اذ لاتسمى الاخيرة تستراً صلاتيا حسب

وان لم يجد مايستر به العورة أصلا

ما يستفاد من النص والفتوى ، فجوازها انما هو فى حال الاضطرار .

ففى صحيح ابن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام، عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فيبقى عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلى ؟ قال عليه السلام: ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته او ماء وهو قائم .

ومرسلة ايوب ابن نوح، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام: العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع .

وقد اعتمد على هذه المرسلة جماعة كبيرة من العلماء امثال الفاضلين والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم، فهى حجة ، بالاضافة الى دلالة ذيل الصحيحة وقاعدة الميسور .

(وان لم يجد ما يستر به العورة اصلا) ففى المسئلة اقوال اربعة :

الاول : وجوب الجلوس مطلقا ، كما عن الفقيه والمقنع ومصباح السيد وجمله والمقنعة والتهذيب .

الثانى : وجوب القيام مطلقا ، كما عن الحلى .

الثالث : التخيير بين الامرين ، كما عن المعتبر .

الرابع : التفصيل بين عدم وجود الناظر المحترم فيصلى قائما مؤميا، وبين وجود الناظر المحترم فيصلى جالساً موميا، كما عن الشيخين والفاضلين والشهيدين واكثر المتأخرين ، بل صرح غير واحد انه قول الاكثر مطلقا ، بل قال جمع بانه هو المشهور ، وهذا هو الذى اختاره المصنف باضافة الاحتياط حيث قال

فان أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان وكان اعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلا، أو كان ممن لا يحرم نظره اليه كزوجته أو أمته فالاحوط تكرار الصلاة بان يصلى صلاة المختار تارة، ومؤميا للركوع والسجود أخرى قائماً.

وان لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً، وينحنى للركوع والسجود بمقدار لاتبد وعورته.

(فان أمن من الناظر بان لم يكن هناك ناظر اصلا او كان وكان اعمى او فى ظلمة اوعلم بعدم نظره اصلا، أوكان ممن لايحرم نظره اليه كزوجته او امته) اوالطفل والمجنون غير المميزين.

(فالاحوط تكرار الصلاة بان يصلى صلاة المختار تارة، ومؤميا للركوع والسجود اخرى قائما) وسيأتى وجه احتياطه بالاتيان بصلاة المختار.

(وان لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً، وينحنى للركوع والسجود بمقدار لاتبد وعورته).

استدل للقول الاول بوجوب الستر عن الناظر وببعض الروايات:

مثل حسنة زرارة، رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه؟ فقال: يصلى ايماءاً فان كانت امرئة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان فيؤميان ايماءاً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماءاً برؤسهما.

وصحيحة ابن سنان، عن قوم صلوا جماعة وهم عراة؟ قال: يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس.

وموثقة اسحاق، قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدمهم امامهم ويجلس ويجلسون خلفه فيؤمى ايماءاً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم .

ورواية قرب الاسناد من غرقت ثيابه فلا ينبغى ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالساً يؤمى ايماءاً يجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ، ثم صلوا كذلك فرادى .

وخبر محمد بن على الحلبى، عن الصادق عليه السلام فيمن لايجد الاثوبا واحداً فاجنب فيه ؟ قال : يتيمم فيطرح ثوبه فيجلس مجتمعاً فيصلى فيؤمى ايماءاً .

واستدل للثانى : وهو وجوب القيام مطلقا باصالة وجوب القيام وببعض الروايات :

كصحيحة على، عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاة كيف يصلى ؟ قال: اذا اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اوماء وهو قائم .

وصحيحة ابن سنان : وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد بالسيف ويصلى قائما .

وموثق سماعة على رواية التهذيب ، سألته عن رجل يكون فى فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الاثوب واحد فاجنب فيه وليس يجد الماء ؟ قال عليه السلام: يتيمم ويصلى عريانا قائما يؤمى ايمائاً .

واستدل للثالث : بالجمع بين الطائفتين بعد عدم ما يرجع احد الجانبين على الاخر وعدم تمامية الجمع المشهود ، لان شاهد الجمع ضعيف .

واستدل للرابع : بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين الاولتين بحمل ما دل على لزوم الصلاة قائما على ماإذا امن الناظر وحمل مادل على لزومه جالساًعلى ماإذا لم يأمن الناظر بشهادة بعض الروايات :

كصحيح الفقيه اوحسنه عن ابى جعفر عليه السلام ، فى رجل عريان ليس معه ثوب ؟ قال عليه السلام: يصلى عريانا قائماان لم‌يره احدفان راه احد صلى جالساً .

ومثله مارواه ابن مكان ، بل ربما يقال باتحاده مع المرسل السابق .

ومارواه الراوندى فى نوادره قال‌على عليه السلام :فى‌العارى‌ان راه‌الناس صلى قاعداً وان لم يره الناس صلى قائماً .

وهذه الاحاديث بالاضافة الى حجية بعضها فى نفسه مجبورة بالشهرة ، فاللازم العمل بها واما وجه احتياط المصنف باتيانه صلاة المختار ايضا ـ فى صورة الامن ـ فلخروج عن مخالفة ابن زهرة وتبعه الجواهر فى ان اللازم‌على من امن الناظر ان يصلى صلاة المختار ، واستدل له بالاصل اذلا وجه للايماء بعد انكشاف قبله على اى حال ، وبالاجماع الذى ادعاه ابن زهرة ، لكن فى كليهما نظر .

اولا : ان وجه الايماء عدم انكشاف دبره.

وثانيا : ان قبله كلا او بعضا يمكن ستره بيده فى حال القيام اما اذا سجد فلا يمكن ستره .

وثالثا : ان وجه الايماء النص والفتوى فلامجال للاصل .

ورابعاً :لااجماع فى البين بل لم يفت بذلك الاابن زهرة ـ حسب ماتعلم ـ وعلى هذا فالاحتياط لو قلنابه فهو استحبابى ولا وجه لجعله احتياطا مطلقا .

اما ماذكره المصنف من الانحناء للركوع والسجود فلا وجه له ظاهر اذ

الايماء الوارد فى النص والفتوى اعم من ذلك فالاقرب عدم لزومه وهل المعيار فى التفصيل الا من الناظر ، كما فى عبارة المصنف ؟ او عدم الناظر ، كما فى الروايات ؟ الظاهر الاول لرواية ابن مسكان اذا كان حيث لايره .

هذا بالاضافة الى عدم بعد الانصراف سائر النصوص الى ذلك بقرينة ما هو مرتكز فى الاذهان من ان اللازم هو التحفظ على عدم ظهور العورة ، مما يوجب التحفظ فى حال عدم الامن ، ولذا ذهب اكثر المفصلين الى التفصيل بين الامن وعدمه لابين وجود الناظر وعدمه ، ومنه يعلم وجه النظر فى قول المستند انه لادليل تام على ذلك .

ثم ان المحكى عن كاشف الغطاء عدم الفرق فى لزوم الجلوس حين وجود الناظر بين كون الناظر محلل النظر كالزوجين وبين كونه محرم النظر تمسكا باطلاق النص والفتوى ، لكن الظاهر ما اختاره المصنف تبعا لغيره لما فى المستمسك تبعا للجواهر والرياض من عدم بعد دعوى الانصراف الى الاجنبى ، لانه الذى يحرم نظره ويجب التستر عنه الملحوظان فى وجوب الجلوس وان كان الاحتياط لاينبغى تركه .

ثم اذا كان الميزان الامن وعدمه فالظاهر اناطة الاعادة وعدمها بذلك فى الجملة فاذا امن الناظر وصلى قائما ثم بان وجوده لم يعد لانه اتى بالمكلف به واذالم يأمن وصلى قاعداً ثم بان الامن لم يعد ايضا اما اذا امن وصلى قاعداً وبان وجوده او اذالم يأمن وصلى قائما وبان عدمه فهل تكفى اويعيد ؟ احتمالان .

ثم الظاهر انه اذا تبدلت الحالة فكان الناظر موجوداً - مثلا ثم ذهب فى اثناء الصلاة او انعكس الحال لزم تبديل العمل من القيام الى القعود وبالعكس كما اعتر به فى المستند ولو امن من احد الجهتين دون الاخرى وكان له ساتر

وان لم يمكن فيؤمي برأسه ، والا فبعينيه ويجعل الانحناء او الايماء للسجود

من جهة غيرالامن وجب القيام ، كما اذا كان له ساتر لدبره وكان الناظر من تلك الجهة فقط فانه يقوم لان معنى قوله عليه السلام راه اولم يره مايحرم رؤيته ، فيصدق حينئذ عدم الروية .

ثم هل في حال القيام يجب ستر القبل باليد ام لا ؟ احتمالان من اطلاق النص ومن انه ستر واجب فيجب من باب ادلة الستر في الصلاة الظاهر الوجوب ولم يعلم اطلاق النص حتى من هذه الجهة وبذلك افتى المستند ايضا ، كما انه في حال الجلوس لايجوز له اظهار القبل لوجوب الستر لاعن الناظر فحسب بل لاجل الصلاة ايضا ، وهل حكم المرأة العارية حكم الرجل في التفصيل المذكور ام لا ؟ احتمالان ذهب الى الاول جمع من الفقهاء وتبعهم المستمسك خلافا للمستند ، حيث خصص التفصيل بالرجال قال لاختصاص الروايات وعدم معلومية الاجماع المركب وكون جميعها عورة فلا يتفاوت الحال بالقيام والقعود والاصل وجوب القيام لكن الظاهر الاول لاطلاق الادلة فان ذكر الرجل ونحوه من باب الغلبة كما في سائر روايات الاحكام ولذا اطلق الفقهاء ذكر العارى ومن الواضح انهم لايريدون الرجل فقط والا لنبهوا على حكم المرأة وكون جميعها عورة لاينافي اشدية العورة في عوريتها كما هو واضح ولا مجال للاصل بعد وجود الدليل واذا قام الرجل او المرأة وستر عورته باليد فالظاهر عدم رفع اليد للقنوت ، بل يقنت بلا رفع لما عرفت من استظهار لزوم وضع اليد على العورة الا اذا تمكن من ستر نفسه بالفخذين وكذا لايرفع يده في حال التكبير ولو فعل ذلك بطلت الصلاة كما هو مقتضى ماتقدم .

(وان لم يمكن فيؤمي برأسه والا فبعينيه ويجعل الانحناء اوالايماء للسجود

أزيد من الركوع ويرفع مايسجد عليه ويضع جبهته عليه وفى صورة القيام يجعل يده على قبله على الاحوط .

ازيد من الركوع) كما ذكره جماعة من الفقهاء واستدلوا بدليل الميسور وبالمناط فى صلاة المريض حيث قال عليه السلام ـ فيمن صلى مستلقيا ـ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع .

وبخبر ابى البخترى عن الصادق عليه السلام من غرقت ثيابه فلاينبغى له ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالساً يؤمى ايماءاً يجعل سجوده اخفض من ركوعه .

لكن فى الكل نظر اذ لايعد مثل ماذكر ميسوراً عرفاً والمناط غير معلوم وخبر ابى البخترى ضعيف فلا يصلح مقيداً للاطلاقات الكثيرة الواردة فى الروايات نعم لااشكال فى ان ماذكره احوط .

(ويرفع مايسجد عليه ويضع جبهته عليه) كما ذكره جمع واستدلوا له بدليل الميسور وبما ورد فى المريض من الروايات ومنها فى صحيح الحلبى : وان يضع جبهته على الارض احب الى. وفى كليهما نظر اذ لايسمى ذلك ميسوراً عرفا وروايات المريض غير ظاهرة فى الوجوب بقرينة الصحيح المذكور مضافا الى عدم العلم بالمناط خصوصاً بعد سكوت الروايات عن ذلك فالاخذ باطلاقها هو مقتضى القاعدة الان الاحتياط فيما ذكره المصنف .

(وفى صورة القيام يجعل يده على قبله على الاحوط) كما تقدم الكلام فيه .

ثم لايخفى ان كل ماذكرناه من الصلاة قائما او قاعدا ووضع اليد على القبل ورفع مايسجد عليه انما هو مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمرض او السجن الذى لايتمكن فيه من القيام او القعود او كونه معلقا فانه يأتى بالمقدور

مسألة – ٤٤ – اذا وجد ساتراً لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر او التخيير بينهما وجوه او وجهها الوسط .

كما هو واضح .

(مسألة – ٤٤ – اذا وجد ساترا لاحدي عورتيه ففى وجوب تقديم القبل) كما عن الفاضلين والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم بروزه وكونه الى القبلة حيث انه خلاف الادب .

(اوالدبر) كماعن البيان احتماله لاستتمام الركوع والسجود بستره ولوجوب ستره فى كل الاحوال اذفي حال القيام وحال الجلوس هو مستور وصلاة العارى ايمائى فى كلا الحالين .

(او التخيير بينهما) كما عن المبسوط وحواشي الشهيد وغيرهما لانه لا دليل على الترجيح فالاصل التخيير .

(وجوه اوجهها) الاخير اذ ماذكره كل طرف لاحجية فيه فلا ملزم له، ومنه يعلم عدم تمامية ما اختاره من (الوسط) وان تبعه المستمسك وكثيرمن المعلقين ثم ان المصلى قائما لايجب عليه الجلوس للسجود حتى يكون ايمائه للسجود اقرب الى حالة الساجد لاطلاق النص والفتوى خلافا لما عن السيد عميدالدين حيث اوجب الجلوس لانه اقرب الى هيئة السجود فيشمله دليل الميسور ولاستصحاب وجود السجود مقدمة للسجدة وفيهما ما لايخفى اذ لايصدق ميسور السجود على الجلوس والجلوس مقدمة فاذ لم يمكن ذو المقدمة لم تجب المقدمة وفى المستند خير بين الايماء قائما او جالساً لان الاصل عدم وجوب القيام للسجود ايضا وفيه ان ظاهر دليل القيام كون الايماء للسجود فى حال القيام ايضا .

ثم انه كما لايجب ولا يجوز الجلوس للسجود فى حال القيام ، كذلك لا

يجب ولا يجوز القيام قبل الايماء للركوع فى ماذا كان تكليفه الصلاة جالساً اذ اطلاق النص والفتوى باباه فاحتمال وجوب القيام لتحصيل القيام المتصل بالركوع منظور فيه وان كان مقتضى كلام العميد والمستند ذلك هنا وان لم يصرحا به وهل يجب على القائم الجلوس للتشهد والسلام كما افتى به المستند للاستصحاب الخالى عن المخرج اولايجب لاطلاق النص والفتوى الظاهر الثانى ولا مجال للاستصحاب معهما بل ظاهر الروايات العدم فانه مما يغفل عنه ولو وجب لزم البيان .

ثم انه انما يجوز اويجب تغيير الحالة من القيام الى القعود او العكس ، فيما اذا لم يوجب التغيير ظهور العورة والا لم يجز ، كما صرح به بعض من اوجب التغييراواجازه ثم لو وجد الستر فى اثناء الصلاة ستر نفسه مع الضيق بلااشكال ومع السعة ايضا واكتفى بما اتى به والقول بالبطلان سيأتى مافيه عند التعرض لمسألة جواز البدار لفاقدالساتر ولو فقد الساتر فى الاثناء اتم الصلاة حسب تكليفه فى حال العرى لتحقق الحكم بتحقق الموضوع ولو وجدت المرأة ساتراً لبعض جسدها دون بعض قدمت ستر العورة للاهمية ولو بضميمة الارتكاز فى اذهان المتشرعة اما اذا كان هناك ناظر فبلا شبهة لوضوح اغلظية انكاشف العورة عن انكاشف سائر الجسد، اماذا كان الستر للعورة حاصلاوانما وجدت ستراً لبعض جسدهافان لم يكن ناظر فالظاهر التخيير بالنسبة الى الصلاة لعدم دليل على الاهمية فالاصل التخيير اما اذا كان هناك ناظر فلايبعد تقدم ستر الاستر من جسدها امثال الثدى والبطن والفخذعلى مثل اليد والرجل ونحوهما للارتكاز باهمية الاستر بل فى مابين السرة والركبة يشمله ما دل على انه عورة .

ثم لو كان للعارى الستر مقدار ركعتين مثلا وكان فى محل التخيير لايجوز ان يأتى بالاربع لانه ليس بمضطر الى العرى والضرورات تقدر بقدرها ولو كان له لبعض الصلاة ستر دون الباقى قدم الستر واخر العرى ولا يجوز العكس

مسألة – ٤٥ – يجوز للعراة الصلاة متفرقين ويجوز بل يستحب لهم الجماعة

بان يصلى اولا عارياً ثم ياتى بالبقية مع الستر اذ لااضطرار فى اول الصلاة كما ذكروا فى مسألة مالو اضطر الى الافطار بعض شهر رمضان ، حيث لا يجوز له الافطار فى اول الشهر اذ لاعذر حينئذ بخلاف افطاره فى البعض الثانى حيث انه معذور حينئذ .

(مسألة – ٤٥ – يجوز للعراة الصلاة متفرقين) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً وضرورة ويدل عليه مطلقات ادلة الصلاة ووضوح ان الجماعة مستحبة ولا دليل فى المقام على وجوبها وربما حكى عن المقنع والخلاف وجوب الانفراد عليهم فلاتصح الجماعة بالنسبة اليهم ولعله لخبر ابى البخترى «فان كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كذلك فرادى » لكن الظاهر منه ولو بالقرائن الخارجية والارتكاز فى الاذهان انهم اذا ارادوا الصلاة فرادى فيتباعدوا حتى لاينظر بعضهم الى بعض اذا ارادوا الصلاة قياماً فان القيام واجب على من أمن المطلع فاللازم تحصيل الامن المذكور .

نعم اذا لم يكن مجال للتباعد، كما اذا كانوا مسجونين مثلا فاللازم ان يصلوا جلوساً ثم الافضل للعراة الاتيان بالصلاة جماعة لمطلقات دليل الجماعة فان امكن القيام جماعة استحب وان دار الامر بين القيام فرادى والجلوس جماعة وجب الانفراد لان القيام واجب فاذا لم يمكن القيام جماعة سقطت الجماعة كما هو شأن كل دليلين احدهما قتضائى والاخر لااقتضائى .

(ويجوز بل يستحب لهم الجماعة) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً ، كما عن المنتهى والمختلف والتذكرة والذكرى وغيرها وذلك لاطلاقات ادلة الجماعة ولخصوص ماورد فى باب العراة .

وان استلزمت للصلاة جلوساً وامكنهم الصلاة مع الانفراد قياما فيجلسون ويجلس الامام وسط الصف ويتقدمهم بركبته

(وان استلزمت للصلاة جلوساً وامكنهم الصلاة مع الانفراد قياما) وهذا هو المشهور ، كما يظهر من كلماتهم واستدل له باطلاق ادلته .

مثل صحيح ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ؟ قال عليه السلام : يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس .

وموثق اسحاق بن عمار قلت لابى عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال عليه السلام: يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمي ايماءاً بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم .

لكن في دلالتهما على ماذكروه نظر فان الظاهر منهما انه حكم الصلاة مع عدم امن المطلع كما هو الغالب فان العراة يرى بعضهم بعضا ولو فى الصلاة في صف واحد فسقوط القيام الواجب لاجل الجماعة المستحبة لاوجه له وعليه فاذا امنوا النظر لعمى كلهم او الظلمة وجب الوقوف فرادى صلوا ام جماعة واذا لم يأمنوا النظر جماعة وامنوه فرادى صلوا فرادى قياماً واذا لم يأمنوا النظر لا جماعة ولا فرادى صلوا جماعة جالسين استحبابا ، وان جاز لهم ان يصلوا جالسين فرادى .

(فيجلسون ويجلس الامام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه) كما فى الصحيح لكن الظاهر ان جلوس الامام وسطهم مستحب كما فى سائر الصلوات جماعة ، فيجوز له ان يجلس فى الطرف كما ان تقدمه بركبتيه مستحب ايضا، اذ يجوز

ويؤمون للركوع والسجود

ان يتقدم بكله ، كما هو مقتضى الاطلاقات العامة واطلاق الموثق ، والصحيح لايكون مقيدا له اذ ظاهره ولو بقرينة الارتكاز انه فى باب بيان الافضل بل لعل ظاهر « خلفه » تأخرهم عنه تأخر بكل البدن ولعل استحباب التقدم بركبتيه فقط لبشاعة العريان ، فاذا لم يتقدمهم بكله لم يكن منظوراً الى جسده ، كما ان اصل التقدم بالكل او فى الجملة انما هو اذا قيل بوجوب تقدم الامام على المأموم .

(ويؤمون للركوع والسجود) كما عن الاكثر ومنهم المفيد والسيد والحلى بل عن الاخيرين الاجماع عليه ، لكن عن الاصباح والشيخ وابن حمزة والقاضى والجامع والمعتبر والمنتهى والدروس وغيرهم وجوب الركوع والسجود الكاملين عليهم ، وعن الذكرى التفصيل بين وجود مطلع غيرهم ، فالايماء وعدمه فالركوع والسجود ، وعن المختلف والتذكرة وغيرهما التردد ، والاقوى هو القول الثالث .

استدل للاول : بالصحيحة المتقدمة وسائر مطلقات الايماء بالركوع والسجود وبعموم التعليل فى الحسنة ، حيث قال عليه السلام : فيبدو ما خلفهما . وفيه : ان المطلقات مقيدة بالموثقة وهى توجب صرف التعليل الى صورة عدم الامر .

لايقال : لا دلالة فى الموثقة لاحتمال ارادة الايماء من قوله : على وجوههم بان يكون معناه على الوجه الذى هو لهم ـ اى الايماء ـ .

لانه يقال : هذا خلاف الظاهر ، مع ان ظاهر الركوع والسجود حقيقتهما .

واستدل للثانى : باطلاق الموثق ، ولذا اطلق الاكثر وجوب الركوع والسجود ، وفيه : ان الاخبار المفصلة بين الامن وعدم الامن مقيد لاطلاقه ـ ان

الا اذا كانوا فى ظلمة آمنين من نظر بعضهم الى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة ، ومع الايماء اخرى على الاحوط .

مسألة ـ ٤٦ ـ الاحوط بل الاقوى تأخير الصلاة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده فى آخر الوقت .

قيل بالاطلاق ـ فانه ليس من الواضح وجود الاطلاق، اذ الموثق فى صدد اصل الحكم لا خصوصياته فاستفاد المستند فى رد القول الثالث بعموم الموثق ، غير ظاهر الوجه ، ولذا اختار بعض المعاصرين وجوب الايماء مع عدم الامن، ومنه يظهر عدم وجه تام لتردد العلامة فى الحكم .

(الا اذا كانوا فى ظلمة آمنين من نظر بعضهم الى بعض) او كانوا آمنين لامراض كالعمى ونحوه (فيصلون قائمين صلاة المختار تارة ، ومع الايماء اخرى على الاحوط) كما تقدم وجهه فى المسئلة الثالثة والاربعين .

(مسألة ـ ٤٦ ـ الاحوط بل الاقوى) عند المصنف تبعا لما عن السيد والسلار وميل المعتبر (تأخير الصلاة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده فى آخر الوقت) خلافا للشيخ والحلى وغيرهما، بل عن الاكثر، فاجازوا الصلاة اول الوقت .

استدل للقول الاول : بان صلاة العارى اضطرارية والاضطرار غير حاصل اذا امكن الفرد الاختيارى والمفروض امكان الفرد الاختيارى فى المقام .

وبما رواه ابو البخترى ، عن الصادق عليه السلام قال : كان ابى يقول : من غرقت ثيابه فلا ينبغى ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثيابا ، فان لم يجد صلى عريانا ، الحديث .

وبما رواه الجعفريات، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان ابى يقول:

مسألة ـ ٤٧ ـ اذا كان عنده ثوبان يعلم أن احدهما حرير أو ذهب أو مغصوب ، والاخر مما تصح فيه الصلاة لاتجوز الصلاة فى واحد منهما

من غرقت ثيابه او ضاعت وكان عريانا فلا يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت ، الحديث .

والاقوى هو القول الثانى ، لاطلاق ادلة صلاة العراة ، بضميمة ان المتعارف عند المسلمين خصوصاً فى ازمنة الروايات الصلاة اول الوقت ، فالاطلاق مع عدم التنبيه ـ والحال ان العامة غافلون عن هذه الخصوصية ـ دليل عدم لزوم التأخير ورواية قرب الاسناد والجعفريات لاتصلح للتقييد ، لان الظاهر انهما رواية واحدة وكلمة لاينبغى ظاهرة فى الاستحباب ، ولما ذكره المستند من عدم حجتيها فى نفسها ، ولذا افتى هو باستحباب التأخير ، وكذا عنون الباب السيد البروجردى فى جامعه باستحباب التأخير مع رجاء حصول الساتر ، وان سكت هو على المتن فى المقام ، كسكوت السادة ابن العم والجمال والاصطهباناتى .

ثم لو استدل للقول الاول ، بدليل الاضطرار لزم ان يقال بدوران الامر مدار واقع الوجدان وعدمه الى آخر الوقت فلامدخلية للرجاء والظن ونحوهما ولذا قال فى المستمسك : الصحة فى اول الوقت او فى اثنائه تدور على استمرار الاضطرار الى آخر الوقت الخ ، ومع ذلك كله فلا يخفى ، ان الاحتياط فى التأخير ، كما ان الاحتياط انه اذا صلى اول الوقت ثم وجد الساتر ان يعيدها ثانيا بالساتر .

(مسألة ـ ٤٧ ـ اذا كان عنده ثوبان يعلم ان احدهما حرير أو ذهب او مغصوب والاخر مما تصح فيه الصلاة لاتجوز الصلاة فى واحد منهما) للعلم الاجمالى

بل يصلى عاريا .

وان علم ان احدهما من غير المأكول والاخر من المأكول او ان احدهما نجس والاخر طاهر صلى صلاتين .

بحرمة لبس احدهما ، وحيث لايكون قادراً على اللباس شرعاً ، والعذر الشرعى كالعذر العقلى يكون تكليفه ما ذكره بقوله : (بل يصلى عاريا) لكن ربما يقال اللازم ان يصلى فى احد الثوبين اما فى صورة الاشتباه بالذهب والحرير، فلان الامر دائر بين مخالفة احد تكليفين التكليف بالصلاة فى الساتر ، والتكليف بالصلاة بالذهب او الحرير ، ولا وجه لمخالفة التكليف الاول ، بل اللازم مخالفة الثانى ، اذ الصلاة عاريا مخالفة قطعية للتكليف ، بخلاف الصلاة فى المشتبه ، فانه مخالفة احتمالية ، والعقل يقدم المخالفة الاحتمالية على المخالفة القطعية .

واما فى صورة الاشتباه بالمغصوب ، فلانه لااحتياط فى الامور المالية كما ذكرنا تفصيله فى كتاب الخمس ، حيث لايعلم ان عليه الخمس او الزكاة مثلا ، ولايمكنه الاحتياط باعطاء انسان مصرف لهما، حيث ان دليل لاضرر يشمل المقام فلايلزم عليه الا اخراج مقدار ما عليه فقط، وكذلك فى المقام فان ايجاب الشارع اجتنابه المحلل من اللباس لاجل المغصوب ضرر منفى شرعاً ، فاللازم عليه ان يصلى فى احدهما .

(وان علم ان احدهما من غير المأكول والاخر من المأكول او ان احدهما نجس والاخر طاهر صلى صلاتين) للعلم الاجمالى ، ولا حرمة فى اصل لباس النجس وغير المأكول، كما لاحرمة في الاحتياط بالصلاة فيه، لان الحرمة تشريعية والاحتياط خلاف التشريع فتأمل .

واذا ضاق الوقت ولم يكن الامقدار صلاة واحدة يصلى عاريا فى الصورة الاولى ويتخير بينهما فى الثانية .

(واذا ضاق الوقت ولم يكن الامقدار صلاة واحدة يصلى عاريا فى الصورة الاولى) فيما كان احدهما غير مأكول ، لان العلم الاجمالى يجعل كل طرف كالمعلوم بالتفصيل ، فكما تجب الصلاة عاريا فى ما كان لباسه من غير المأكول، كذلك فيما كان يعلم ان احدهما غير ماكول .

وفيه : انك قد عرفت سابقا ان مع الانحصار فى غير المأكول صلى فيه لدليل الميسور القاضى بان فوت الوصف اهون من فوت الاصل ، هذا مضافا الى انه لولم نقل بذلك فى غير المأكول نقول ان كون المعلوم بالاجمال كالمعلوم بالتفصيل غير تام، ولذا لو كان هناك ثلاثة اوانى الاحمر نجس قطعا، واحد الابيضين نجس واضطر الى شرب الماء ، لزم عليه ان يشرب احد الابيضين ، لان شرب الاحمر يوجب القطع بشرب النجس ، بخلاف شرب احدهما ، فانه لايقطع بالمخالفة، والعقل يرى ان المخالفة الاحتمالية فى مورد الاضطرار خير من المخالفة القطعية ، وفى المقام لو ترك اللباسين وصلى عاريا قطع بالمخالفة بخلاف ما اذا صلى فى احدهما ، فانه يحتمل المخالفة .

(ويتخير بينهما) اى بين الثوبين (فى الثانية) لبعض ماذكر فى الصورة الاولى ولا فرق بين الصورتين على ما ذكرناه ، كما لم يفرق فى وجوب الصلاة عاريا فيهما السادة البروجردى والجمال والاصطهباناتى، فان تعليل المستمك هنا للفرق بين الصورتين بوجود المنع فى الاولى دون الثانية، غير تام ، اذ لو اريد النص فهو مانع فى كلا المقامين ، ولو اريد القاعدة ، فقد عرفت مقتضاها ، ثم قال المستمسك : لكن فى الاكتفاء به عن القضاء اشكالا، اذلا دليل على سقوط التكليف

مسألة – ٤٨ – المصلى مستلقيا او مضطجعا لا بأس بكون فراشه او لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول اذا كان له ساتر غيرهما وان كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة .

بالصلاة التامة ، والجهل لا يوجب سلب القدرة عليها فيجب عليه بعد الوقت اتيان الصلاة بالثوب الاخر او فى ثوب معلوم انه من مأكول اللحم ، اومعلوم الطهارة انتهى .

ويرد عليه اولا : ما ذكرناه من تقديم فقد الوصف على فقد الاصل .

وثانيا : ان القضاء تابع للفوت ، والفوت تابع للتكليف ، ولايعقل ان يكلف الانسان في وقت لايتسع الا لصلاة واحدة بأن يأتى بصلاتين ولابان ياتى بالصلاة فى ثوب من عدة ثياب لايعلم ان ايامنها واجد للشرط ، واذ لا تكليف فلافوت فلا قضاء .

(مسالة – ٤٨ – المصلى مستلقيا او مضطجعا لابأس بكون فراشه او لحافه نجساً او حريراً اومن غير المأكول اذاكان له ساتر غيرهما) لعدم صدق اللبس فيما ذكر ولا الصلاة فيه – هكذا فى المستمسك وفيه المنع من اطلاق عدم الصدق ، اذ لو اشتمل بالحاف صدق اللبس كما يصدق الصلاة فيه ، اذ لباس كلشىء بحسبه ولا فرق فى ذلك بين وجود ساتر آخرام لا ؟ .

(وان كان يتستر بهما اوباللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة) لصدق اللبس ، لكنك قد عرفت ان وجود الساتر وعدمه لافرق فيه بين صدق اللبس وعدمه .

مسألة ـ ٤٩ ـ اذا لبس ثوباً طويلا جداً وكان طرفه الواقع على الارض غير المتحرك بحركات الصلاة نجسا او حريراً أو مغصوباً أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة ما دام يصدق انه لابس ثوباً كذائياً .

نعم فى مثل الفراش لايصدق اللبس، الا اذاكان وثيراً بحيث يقوص الانسان فيه ، فانه يصدق عليه الساتر ، كما يصدق عليه اللباس ، فان اللباس والساتر كل ما احاط بالبدن، ولذا قال سبحانه : « لم نجعل لهم من دونها سترا » وقال تعالى: « ولباس التقوى ذلك خير» .

ثم ما ذكرناه فى المصلى مستلقيا ومضطجعا يأتى في المصلى واقفا ، وقد اشتمل بلحاف ، وكذا المصلى قاعداً ، كما انه يأتى مثل هذا الكلام فى الطواف اذا طاف هو او طيف به، قاعداً او نائماً، لان الصلاة والطواف من باب واحد.

(مسألة ـ ٤٩ ـ اذا لبس ثوبا طويلا جداً) فى طرف ذيله او اكمامه اوغير ذلك (وكان طرفه الواقع على الارض غير المتحرك بحركات الصلاة نجسا او حريراً او مغصوباً او مما لايؤكل فالظاهر) صحة الصلاة ، وان صدق اللبس ببعض الاعتبارات المجازية ، حيث ان الملبوس جزء منه ، ووجه صحة الصلاة ان الادلة متصرفة عن مثله ، وان قلنا بان صدق اللبس حقيقي ، فكيف اذا كان الصدق مجازيا لعلاقة الجزء والكل ومنه يعلم وجه الاشكال في ما ذكره المصنف من (عدم صحة الصلاة ما دام يصدق انه لابس ثوبا كذائيا) وفصل المستمسك بين المغصوب فلايبطل، لان الغصب انما يبطل اذاكان الصلاة تصرفا فيه والواقع على الارض الذى لايتحرك بحركات المصلى لايصدق على الصلاة فيه انما تصرف فيه ، وكذا ما لايؤكل اذا لم يصدق الصلاة فيه ، فانه تصح الصلاة فيه ، وان

نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال : لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرين ذراعاً ، ولبس بمقدار ذراعين منه او ثلاثة وكان الطرف الاخر مما لاتجوز الصلاة فيه فلابأس به .

مسألة ـ ٥٠ ـ الاقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطى الساق ، كالجورب ونحوه .

صدق اللبس ، اذ المانعية دائرة مدار الصلاة فيه .

(نعم لو كان بحيث لايصدق لبسه بل يقال : لبس هذا الطرف منه) اوصلى في هذا الطرف (كما اذا كان طوله عشرين ذراعاً ، ولبس بمقدار ذراعين منه او ثلاثة وكان الطرف الاخر مما لاتجوز الصلاة فيه فلا بأس به) كما يتعارف الان من ان بعض العرائس يلبسن ثيابا طوالا جداً ، وتحمل ذيله بنات أخريات يقصدن بذلك الزهو والجمال .

(مسالة ـ ٥٠ ـ الاقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطى الساق كالجورب ونحوه) فى المستند انه اصح القولين ، وفاقا للمبسوط والوسيلة والاصباح والمنتهى والتحرير والروضة والجعفرية وشرح القواعد والمدارك ، بل اكثر متأخرى المتأخرين بل المتاخرين كما قيل ، انتهى .

وعن البحار انه اشهر خلافا لما عن الحلي والمحقق في كتبه الثلاثة والتذكرة والقواعد والارشاد واللمعة والدروس والبيان ، بل قيل انه المشهور والاقوى الاول للاصل السليم عن المعارض .

ولما رواه الاحتجاج عن الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلى وفي رجليه بطيط لايغطى الكعبين ام لايجوز ؟ فوقع عليه السلام جائز .

قال فى القاموس: البطيط رأس الخف بلاساق لكن فى دلالته نظر اذلو كان المراد بالكعبين قبتى القدمين لاينفع المقام فالحديث مجمل لاينفع لاهذاالطرف ولا الطرف الاخر .

استدل للقول بالمنع بالاحتياط وبمرسل الوسيلة روى ان الصلاة محظورة فى النعل السندية والشمشك. وبخبرسيف بن عميرة: لايصلى على جنازة بحذاء وبانه لم ينقل صلاة الرسول صلى الله عليه وآله والمعصومين عليهم السلام فيه، وفى الكل مالايخفى اذ الاحتياط لايقاوم البرائة والمرسل ليس بحجة بالاضافة الى ان المنع عن السندية والشمشك لم يعلم انه لعدم الساق بل يحتمل ان يكون لاجل غلبة كونهما مما لايؤكل لحمه او غير ذلك ولذا حكى عن النهاية والمقنعة والمهذب والجامع والمراسم المنع عن الصلاة فيهما فقط وخبر سيف لا ربط له بالمقام وعدم فعل المعصومين عليهم السلام لايدل على عدم الجواز وعليه فالجواز هو مقتضى القاعدة .

هذا واما اذا كان له ساق فلا خلاف ولا اشكال فيه ـ قولا واحداً ـ بل ادعى عليه الاجماع وعلى القول بعدم الجواز لافرق بين ان يكون هو الساتر للقدم او غيره وذلك لاطلاق فتواهم وما استدلوا به .

فصـل

فيما يكره من اللباس حال الصلاة

وهى امور :

احدهما الثوب الاسود .

(فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة) .

وهى امور :

(احدهما الثوب الاسود) بلا اشكال ولا خلاف بل ادعى عليه الاجماع فى المعتبر والمنتهى .

ففى رواية الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يكره السواد الا فى ثلاثة : الخف والعمامة والكساء . ومثلها غيرها مما يدل على كراهة لبس السواد مطلقـا .

اما مايدل على الكراهة فى الصلاة بصورة خاصة فهى مرسلة الكافى: لاتصل فى ثوب اسود فاما الخف والعمامة والكساء فلابأس .

ومرسلة محسن عن الصادق عليه السلام أصلى فى القلنسوة السوداء ؟ فقال : لاتصل فيها فانها لباس اهل النار .

هذا لكن الذى استظهره من مجموع الاخبار ان المكروه من اللباس السود مايجعله شعاراً لامطلقا وذلك لماوردمن لبس جملةمن الائمة عليهم السلام لهفحال السواد حال الصوف الذى ورد بكراهة لبسه جملة من الروايات ومع ذلك فانما يكره اذا جعل شعاراً لامطلقا ويؤيد الكراهة ماورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون .

فان الظاهر ان الكراهةانماهى اذا كان لبسه مثل مالبسه فرعون لالبسه بدون جعله شعارا لمصيبة او غير مصيبة .

فعن امالى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه خميصة قد اشتمل بها فقيل له يارسول الله من كساك بها ؟ فقال صلى الله عليه وآله : كسانى حبيبى .

قال فى الامالى وتبعه المستدرك الخميصة خز اسود معلم .

وفى المصباح: الخميصة كساء اسود معلم الطرفين ويكون من خز اوصوف.

وفى المنجد : الخميصة مؤنث الخميص ثوب اسود مربع .

وفى المستدرك عن ابى ظبيان قال : خرج علينا على عليه السلام فى ازار اصفر وخميصة سوداء .

وفى ناسخ التواريخ فى المجلد الخاص بالامام الحسن عليه السلام انه لما قتل على عليه السلام خرج الامام الحسن عليه السلام الى المسجد بثوب اسود فعلا المنبر وقال، الحديث .

وفى الوسائل عن الباقر عليه السلام انه قال: قتل الامام الحسين عليه السلام وعليه جبة خز دكناء ، والدكناء بمعنى الاسود او مايقاربه مما يعد اسود

فى العرف .

وعن دعائم الاسلام ان على بن الحسين عليه السلام رؤى وعليه دراعة سوداء وطيلسان .

وعن داود الرقى كانت الشيعة تسئل ابا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد فوجدناه قاعدوا وعليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف سود مبطن بسواد ثم فتق ناحية منه وقال عليه السلام ؟ اما ان قطنه اسود ثم قال عليه السلام : بيض قلبك والبس ماشئت. اراد الامام عليه السلام بذلك ان يبين عدم كراهة اللباس الاسود الا اذا كان شعاراً باعثاً عن القلب .

وعن دلائل الطبرى فى حديث ان الراوى لقى الامام الهادى عليه السلام وعليه ثياب سود راكباً دابة سوداء فقلت فى نفسى ثياب سود ودابه سوداء ورجل اسود « حيث ان الامام عليه السلام كان يميل الى السمرة، اوارد بذلك الاسود كناية » سواد فى سواد فى سواد فلما بلغ عليه السلام الي احد النظر الى وقال قلبك اسود مما ترى عيناك سواد فى سواد .

وفيما رواه ابن قولويه ان ملكا من ملائكة الفردوس نزل على البحر ونشر اجنحته عليه ثم صاح صيحة وقال يا اهل البحار البسوا أثواب الحزن فان فرخ رسول الله مذبوح - ومن المعلوم ان أظهر المصاديق لاثواب الحزن السواد وان اريد به هنا الحالة بقرينة كونه خطاباً لاهل البحار او المراد باهل البحار اهل السفن فالمراد الثوب الحقيقى .

وفى رواية البرقى لما قتل الحسين بن علي عليه السلام لبس نساء بنى هاشم السواد .

وفى رواية القمى عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث ان يوم تاسع الربيع يوم الغدير الثانى ويوم نزع السواد - مما يدل على لبسه قبل ذلك فى

حتى للنساء عدا الخف والعمامة والكساء

محرم وصفر لاجل الحسين عليه السلام، وفى رواية الاقبال عن الرضا عليه السلام فى فضائل يوم الغدير ، قال عليه السلام: ويوم لبس الثياب ونزع السواد . الى غير ذلك .

وقد جمع الاخ السيد حسن فى كتابه الشعائر الحسينية جملة من ذلك ، فالقول بكراهة مطلق لبس السواد لمصيبة او غيرها غير المعلوم بل معلوم العدم ولامنافاة بين عدم الكراهة المطلق وبين كراهة الصلاة فيه وان كان ربما يستشكل فى ذلك ايضا لان المساق الاخبار ان البس المطاق واللبس حالة الصلاة من باب واحد فاذا لم يكره فى غير الصلاة اذا لم يجعل شعاراً لم يكره فى الصلاة ويؤيده ان الامام الحسين عليه السلام قتل فيه بعد ان كان لابساً له حالة صلى الظهرين ، اذ لم يرد دليل على انه عليه السلام بدل ثوبه بعد الصلاة قبل القتل الا مادل على انه بدل الثوب الذى كان تحت ثيابه فتأمل .

(حتى للنساء) لاطلاق الادلة ودليل التشريك خلافا لجماعة حيث خصوا الكراهة بالرجل ، كما ان الصدوق حرم السواد الا للتقية ، وفى كلا القولين ما لايخفى .

(عدا الخف والعمامة والكساء) بلا اشكال ولا خلاف لبعض الروايات المتقدمة ومارواه العوالى ان النبى صلى الله عليه وآله كان له عمامة سوداء يتعمم بها ويصلى فيها .

وما رواه عبد الله ابن سليمان عن ابيه ان على بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها بين كتفيه .

وما روى فى التواريخ والمقاتل ان ابن زياد لما اراد ان يدخل الكوفه لبس

ومنه العبائه والمشبع منه اشد كراهة .
وكذا المصبوغ بالزعفران او العصفر

عمامة سوداء ليظنه الناس انه الحسين عليه السلام، فانه يدل على ان الحسين عليه السلام كان يتعمم بعمامة سوداء .

ومرسلة البرقي : يكره السواد الافي ثلاث ، الخف والعمامة والكساء .

وفي مصباح الفقيه ، عن معاوية ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح .

وفي نوادر مايتعلق بابواب لباس المصلى من المستدرك روايات متعددة تدل على ان علي عليه السلام كان يلبس العمامة السوداء .

(ومنه العبائة) لانه نوع كساء (والمشبع منه اشد كراهة) لعله استفيد ذلك من رواية حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم. بناءاً على ان يكون المراد بالمقدم الاعم من الاحمر.

ففي الجواهر عن الجوهري يقال صبغ مقدم اى خاثر مشبع .

(وكذا المصبوغ بالزعفران او العصفر) وهو لون ويقال للمصبوغ بهما المزعفر والمعصفر وقد ذكر الكراهة فيهما المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والموجز الحاوى وغيرهم .

ويدل عليه مرسل يزيد بن خليفة عن ابى عبدالله عليه السلام انه كره الصلاة بالمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران لكن لايخفى ان الخبر لايدل على كل مقصودهم لكن التسامح في ادلة السنن يسهل الخطب .

بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ .

الثانى : الساتر الواحد الرقيق .

الثالث : الصلاة فى السروال وحده ، وان لم يكن رقيقا

(بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ) كما سيأتى الكلام فيه فى آخر هذا الفصل .

(الثانى : الساتر الواحد الرقيق) الذى لايظهر من تحته العورة والالم تصح الصلاة فيه وكذا اذا ظهرت جسد المرأة او شعرها من تحته ، كما عن غير واحد الفتوى بالكراهة بل فى المستند نفى بعضهم وجدان الخلاف فيه ويدل عليه ما عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث الاربعمائة : عليكم بالصفيق من الثياب فانه من رق ثوبه رق دينه لايقوم احدكم بين يدى الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف .

اقول : وهذا هو مقتضى الادب ايضا فانه يكره عرفا ان يحضر الانسان امام كبير فى ثوب رقيق وانما قيده المصنف بالثوب الواحد لانه الظاهر من النص والفتوى ، اذ لايسمى « يشف » الا اذا حكى الجسد وعليه فاذا كانت عليه ثياب متعددة رقيقه مجموعها يحجب البدن لم يكن مكروها اما اذا كانت ثياب متعددة تحكى البدن بعد اجتماعها ايضا كانت مكروهة والظاهر ان الكراهة هنا وفى سابقه لاتشمل مثل الجورب والقلنسوة والقفاز وما اشبه ، لانصراف الدليل والفتوى عنها .

(الثالث : الصلاة فى السروال وحده وان لم يكن رقيقا) كما ذكره غير واحد لرواية قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح ان يصلى فى سراويل واحد وهو يصيب ثوبا ؟ قال عليه السلام : لايصلح .

كما انه يكره للنساء الصلاة فى ثوب واحد وان لم يكن رقيقا .

الرابع : الا تزار فوق القميص .

ويؤيده انه خلاف الادب خصوصاً فى محضر مالك الملوك عزوجل ومن الواضح ان هذه الكراهة بالنسبة الى الرجل اما المرأة فصلاتها باطلة اذا لم تستر سائر جسدهاوان سترت خرج عن الكراهةلعدم تحقق الصلاة فىسراويل واحد وهل المراد بالسراويل الواحد حقيقته ؟ او يشمل مثل الازار الواحد ؟ لايبعد الثانى للمناط وان كان مقتضى الجمود على اللفظ الاول .

(كما انه يكره للنساء الصلاة فى ثوب واحد وان لم يكن رقيقا) لم اجد فى هذه العجالة فتوى ولا نصاً بذلك ولعله استفاده من حديث كراهة السراويل الواحد او من حديث استحباب تعدد الثياب حالة الصلاة او من حديث كراهة ان يصلى المرأة عطلا فان الثوب الواحد مصداق للعطل ولعله استند فى ذلك الى المناط من موثقة سماعة ، قال : سئلته عن رجل يشتمل فى صلاته بثوب واحد ؟ قال : لايشتمل بثوب واحد ، فاما ان يتوشح ويغطى منكبيه فلابأس .

وفى الكل نظر والظاهر جريان التسامح فى المقام لفتوى الماتن .

(الرابع : الاتزار فوق القميص) نسبه الحدائق الى المشهور لخبر أبى بصير المروى عن ابى عبدالله عليه السلام: لاينبغى ان تتوشح بازار فوق القميص وأنت تصلى ولاتتزر فوق القميص اذا انت صليت فانه من زى الجاهلية .

وعن المذكور ـ فى الجواهر ـ ان فى الائتزار فوق القميص تشبيهاباهل الكتاب وقد نهيناعن التشبه بهم، لكن عن المعتبر والمدارك وغيرهماعدم الكراهة لخبر البجلى رأيت اباجعفر الثانى يصلى فى قميص وقد أئتزر فوقه بمنديل وهو يصلى .

الخامس : التوشح .

وخبرموسى بن عمر بن بزيع قلت للرضا عليه السلام، اشد الازار والمنديل فوق قميصي ؟ فقال عليه السلام : لابأس .

ولا يخفى ان الخبرين لادلالة فيهما ، اذ الاتزار بالمنديل اخص من الاتزار المطلق فيخصص به ، بل تسمية شد المنديل الائتزار مجاز ، بالاضافة الى ان العمل لايدل على نفى الكراهة ،كما قرر في محله وعدم البأس لايدل على نفي الكراهة .

(الخامس : التوشح) كما هو المشهور، خلافا للمدارك حيث نفى الكراهة ويدل على الكراهة جملة من الاخبار :

كرواية ابي بصير المتقدمة ، ورواية هيثم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة .

وعن يونس ، عن جماعة من اصحابه ، عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبد الله عليه السلام ، انه سئل ما العلة التى من اجلها لايصلى الرجل وهو متوشح فوق القميص ؟ قال عليه السلام : لعلة التكبر فى موضع الاستكانة والذل.

وعن زياد بن المنذر ، عن الباقر عليه السلام ، عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح اويلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك؟ قال عليه السلام: هذا من عمل قوم لوط ، قلت : فانه يتوشح فوق القميص؟ قال: هذا من التجبر، الحديث .

وفى حديث الاربعمائة ، عن على عليه السلام : لايصلى الرجل في قميص متوشحاً به ، فانه من افعال قوم لوط .

وعن محمد بن اسماعيل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهم عليهم السلام قال: الارتداد فوق التوشح في الصلاة مكروه ، والتوشح فوق القميص مكروه.

وتتأكد كراهته للامام وهو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر ، بل او الايمن.

(وتتأكد كراهته للامام) لما في رواية عمار، قال عليه السلام: لايصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه ، وان كانت عليه ثياب كثيرة .

(وهو ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر بل او الايمن) وقد اختلفوا فى معنى ذلك الى اقوال ، والمتبادر منه هو المعنى الاول من ما ذكره المصنف .

فعن الجوهرى : توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما .

وعن بعض اهل اللغة : ان التوشح بالثوب انما هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر ، كما يفعله المحرم .

قال في الحدائق : وبالاول من هذا المعنيين صرح فى القاموس وبالثانى صرح الفيومى فى المصباح المنير ، ونحوه فى كتاب المغرب .

اقول : ويدل على ذلك فى المقام ان السياف يجعل حبائل السيف على عاتقه الايسر والسيف فى الطرف الايمن ، اما كون السيف في الايمن فلسهولة حمله باليد اليمنى عند الحاجة، واما جعل حباله على العاتق الايسر لحفظه فانه لو جعل على الايمن سقط السيف لزلاقة مجمع الكتف والعضد .

ومما ذكرناه من التبادر وقول اهل اللغة والمناسبة مع تقليد السيف وتقليد المحرم احرامه الذى هو ايضاً كذلك يظهر الاشكال فى المعنى الثانى للمصنف كما يظهر الاشكال فى قول المستند حيث قال : لايترتب عليه « اى على كون التوشح مكروها » فائدة لعدم وضوح المراد منه ، ثم ذكر له ستة معانى ثم يمكن ان يكون من علل الكراهة ان هذا النوع من اللبس ينافى الخضوع والتخشع

السادس : فى العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك أي التلحى .

المطلوب في الصلاة فانه اقرب الى الكبرياء .

(السادس : فى العمامة المجردة عن السدل) بالقاء طرف منها على الصدر، او القفاء ، او الايمن ، او الايسر .

(وعن التحنك اى التلحي) بادارة طرف منها تحت الذقن ، فعن العوالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : من صلى بغير حنك فاصابه داء لادواء له فلا يلومن الانفسه .

وعن خط الشهيد ، قال : ويكره الصلاة فى عمامة لاحنك لها الا ان ينقص طولها عن سبعة اذرع .

قال فى جامع احاديث الشيعة : والظاهر ان ما ذكره متن الخبر اومعناه .

ومرفوعة علي بن ابراهيم ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : طلبة العلم ثلاثة « الى ان قال » وصاحب الفقه والعقل ذوكآبة وحزن وسهر قد تحنك فى برنسه وقام الليل فى حندسه . ومعناه انه قام الى الصلاة وهو متحنك .

ويؤيد ذلك ما ذكره الفقيه قال : سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون: لاتجوز الصلاة في الطابقية ، ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو محنك .

ثم ان الظاهر من التحنك هو الا دارة تحت الحنك لتفسيره بذلك فى الروايات المطلقة .

فعن ابن ابى عمير ، عمن ذكره ، عن الصادق عليه السلام قال : من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لادواء له فلا يلومن الانفسه .

وعن عيسى بن حمزة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من اعتم ولم

ويكفى فى حصوله ميل المسدول الى جهة الذقن ، ولا يعتبر اداراته تحت الذقن وغرزه فى الطرف الاخر وان كان هذا ايضاً احدى الكيفيات له

يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لادواء له فلايلو من الانفسه .

الى غيرها من الروايات التى يظهر بالجمع بينها ان المراد من التحنك الادارة تحت الحنك .

اما وجه كفاية السدل فلجملة من الروايات المطلقة .

مثل ما عن ابى عبدالله عليه السلام قال: عمم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ، ثم قال : ادبر فادبر ، ثم قال : اقبل فاقبل ، ثم قال : هكذا تيجان الملائكة .

وفى قصة خروج الامام الرضا عليه السلام الى صلاة العيد اعتم عليه السلام بعمامة بيضاء من قطن القي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه .

الى غير ذلك ، فان الجمع بين الطوائف الثلاثة من اخبار ، اخبار التحنك فى الصلاة ، واخبار التحنك مطلقا ، واخبار الاسدال، يقتضى حصول المستحب باية من الكيفيتين ، اذ يبعد غاية البعد ان الرسول صلى الله عليه وآله يحرض الناس على التحنك بمعنى الادارة ثم لايفعل هو لعلى عليه السلام ذلك ولايفعله الامام الرضا عليه السلام، فوحدة السياق فى تحنك الصلاة وتحنك غير الصلاة تقتضى حصول التحنك بهما .

ولذا قال المصنف : (ويكفى في حصوله ميل المسدول الى جهة الذقن ، ولا يعتبر ادارته تحت الذقن وغرزه فى الطرف الاخر وان كان هذا ايضا احدى الكيفيات له) ثم ان ما ذكره الشهيد من الاستثناء لم اظفر به فى نص او فتوى ،

السابع : اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه ، وادارة طرفه تحت ابطه والقائه على الكتف .

فاللازم اتباع اطلاق النص ، كما ان استحباب التحنك هو المشهور ، بل عن المعتبر الاجماع عليه ، فما يظهر من بعض مشايخ الصدوق من الوجوب لادليل عليه واما الداء ، فالظاهر انه طبيعي لاغيبي ، اذ الرأس اذا حفظ عن الحر والبرد بسبب العمامة توجهت الابخرة الى اطراف الاذن ، فان حفظها بالحنك والسدل حفظت والا اصابتها فوحة الابخرة مما يوجب السم العروق المنتهى الى آلام الاذن او الحنجرة او العين او غيرها ، ولذا لا يبعد ان يكون التحنك افضل ، عن الاسدال ، الا اذكان الاسدال من الجانبين ، ثم الظاهر حصول الاستحباب باسدال الطرف من اى الجانبين ، وكذا اخراج الحنك من ايهما ، كما ان الظاهر حصوله ولو كان الحنك منفصلا عن العمامة مغرزاً فيها ، وكذلك الظاهر انه لايختص الحنك بعمائم اللف ، بل كل مايوضع على الرأس مما يشبه العمامة.

(السابع : اشتمال الصماء ، بان يجعل الرداء على كتفه ، وادارة طرفه تحت ابطه والقائه على الكتف) ولا اشكال ولاخلاف فى الكراهة ، بل الاجماع المحقق والمحكى عليها ، ويدل على ذلك جملة من الروايات :

فعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اياك والتحاف الصماء . قال: قلت وما التحاف الصماء ؟ قال : ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اشتمال الصماء .

الثامن : التحزم للرجل .

وفى معانى الاخبار: ونهى صلى الله عليه وآله عن لبستين اشتمال الصماء « الى ان قال » وقال الصادق عليه السلام: التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل ردائه تحت ابطه ، ثم يجعل طرفيه على منكب واحد .

ولا يخفى ان هذه الاخبار تدل على الكراهة المطلقة لا الكراهة حال الصلاة لكن التسامح يقتضى القول بالكراهة الخاصة ايضا .

اقول : وبعد تفسير الامام عليه السلام لاشتمال الصماء لم يكن وجه لسائر الاحتمالات التى ذكرها بعض اللغويين وغيرهم ، ثم ان وجه التسمية انه بهذه الكيفية يأخذ الرداء ، الظاهر من الكتف والصدر والمنكب شبه بالصخرة الصماء التى لامنفذ فيها كالانسان الاصم الذى لايدخل فى اذنه الكلام، ولعل وجه الكراهة انه كان من فعل اليهود ، كما ذكر ذلك بعض الفقهاء ولا فرق فى ذلك بين ان يلقى تحت الرداء على الكتف الايمن اوالايسر ، كما لافرق في الرداء بين ان يكون كرداء الحج أوكالاردية المتعارفة الان لاطلاق الدليل .

(الثامن : التحزم للرجل) على المشهور ، خلافاً لمن قال بالتحريم كظاهر المقنعة ، ولمن لم يكرهه ، بل توقف فيه كالمحكى عن التهذيب والنافع والمنتهى والروض والروضة والاقرب الاول للتسامح وللاجماع المنقول عن الشيخ فى الخلاف ، انه قال ويكره ان يصلى وهو مشدود الوسط دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ، وربما يويد ذلك ما رواه الذكرى عن العامة ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : لايصلى احدكم وهو متحزم ولا ينافيه مارواه ابن اثير عنه صلى الله عليه وآله من النهى عن الصلاة بغير حزام . اذ اعتمادنا نحن على دليل التسامح .

التاسع : النقاب للمرأة اذا لم يمنع من القرائة والا بطل .
العاشر : اللثام للرجل اذا لم يمنع من القرائة .

ومما ذكرنا يظهر ما فى الحدائق من قوله : ان الحكم لامستند له ولادليل عليه ، ومافى المستند من انه لايمكن اثبات كراهته ثم من وجدت كلماتهم لم يقيدوا الكراهة بالرجل ، بل اطلقوا ذلك ، وكأن المصنف خصصها به لاجل استثناء بعض الفقهاء حالة الحرب فانه يلائم الرجل فلابد وان يكون المستثنى منه حكماً للرجل ، لكن هذا بمجرده لا يكون دليلا على التخصيص ، فالظاهر تعميم الكراهة .

(التاسع : النقاب للمرأة اذا لم يمنع من القرائة والابطل) ويدل عليه موثق سماعة وسألته عن المرأة تصلى متنقبة ؟ قال عليه السلام : اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل .

واما اذا منع النقاب عن القرأة فوجه البطلان واضح .

(العاشر : اللثام للرجل اذا لم يمنع من القرائة) والأبطل ، كما فى النقاب اما وجه البطلان اذا منع القرأة فواضح ، لانه اتى بالصلاة الناقصة عالما عامداً .

واما الكراهة فيما اذا لم يمنع فهو المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات :

كموثق سماعة قال : سئلته ، عن الرجل يصلى فيتلوا القرآن وهو متلثم ؟ فقال عليه السلام : لاباس به وان كشف عن فيه فهو افضل .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له ايصلى الرجل وهو متلثم ؟ فقال عليه السلام : اما على وجه الارض فلا واما على الدابة فلا باس . لعله نفى الباس على الدابة لغلبة التلثم عند السفر حفظا عن الحر والبرد والغبار ، كما اشار الى بعض ذلك محكى الوافى ، وسكت عليه الحدائق.

الحادى عشر : الخاتم الذي عليه صورة .

ثم انه يويد عدم الحرمة بعض الروايات الاخر .

مثل صحيح الحلبى ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ فقال عليه السلام : لاباس بذلك اذا سمع الهمهمة .

والمراد القرائة ، اذ السماع الخارجى ليس بشرط ، كما ذكروا فى باب قدر الاخفات .

وصحيح عبد الله بن سنان ، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام ، هل يقرء الرجل فى صلاته وثوبه على فيه ؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلك . ومثلهما غيرهما .

ومن حكم نقاب المرأةولثام الرجل يعرف عكس المسئلة ، بأن كانت المرأة ملثمة والرجل متنقب، والظاهرجريان الكراهةفيهماايضالوحدة المناط والاستفادة من العلة المنصوصة فى بعض الروايات .

(الحادى عشر : الخاتم الذى عليه صورة) وكذا الثوب الذى فيه تماثيل على المشهور كما فى الحدائق ، بل لا اشكال ولا خلاف فى مرجوحية ذلك فى الجملة .

قال فى المستند : بلا خلاف فى اصل المرجوحية ، كما فى البحار وغيره لكن المشهور الكراهة ، خلافا لما عن الشيخ وابن البراج ، فقالا بالتحريم ، قال الأول به فى الثوب والخاتم ، وقال الثانى به فى الخاتم .

ثم ان الفقهاء اختلفوا فى انه هل مطلق الصور مكروهة ؟ او الكراهةخاصة بصور الانسان والحيوان ؟ ذهب الاكثر الى التعميم كما فى شرح القواعد ، بل نسبه محكى المختلف الى الاصحاب ، لكن ذهب جماعة من المحققين تبعالابن ادريس الى الثانى ، والاقرب هو الكراهة ، وانها خاصة بذى الروح ، ويدل

على ماذكرناه الجمع بين الروايات الناهية والمجوزه والجمع بين العمومات وما دل على تخصيص الكراهة بذى الروح .

فعن عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل .

وسئل ابن بزيع الرضا عليه السلام عن الصلاة فى الثوب المعلم ، فكره ما فيه من التماثيل .

وعن على بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ، قال : سئلته عن الثوب يكون فيه تماثيل أو فى علمه أيصلى فيه؟ قال : لايصلى فيه .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لايصلى بخاتم فيه تماثيل .

وعن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير فيه ؟ قال عليه السلام : لابأس .

وفى رواية ابن بزيع ، سئلت ابا الحسن عليه السلام فى ثوب ديباج ؟ فقال عليه السلام: مالم يكن فيه التماثيل فلابأس .

وفى رواية عمار ، وسئلته عليه السلام عن الصلاة فى ثوب يكون فى علمه مثال طير او غير ذلك ؟ قال عليه السلام : لا . وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غيره ؟ قال عليه السلام : لاتجوز الصلاة فيه . الى غيرها من الروايات .

وحيث انه قامت الشهرة القطعية ، بل الاجماع المدعى على عدم الفرق بين الخاتم والثوب يكون حكمهما واحداً ، وتكون روايات كل واحد منهما مربوطة بروايات الاخرى فالحكم كراهى لاتحريكى لنصوصية روايات الجواز كما انه خاص بذى الروح ففى صحيحة زرارة نفى البأس عن تماثيل الشجر وفى صحيحة محمدبن مسلم، زيادة الشمس والقمر، وفى خبر البزنطى عن الرضا

الثانى عشر : استصحاب الحديد البارز .

عليه السلام انه اراه خاتم ابي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال فى اعلاه، كما انه لافرق بين الثوب والخاتم وبين شيء آخر ظاهر عليه صورة .

فعن حماد بن عثمان قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن الدراهم السود التى فيها التماثيل أيصلى الرجل وهى معه ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا كانت مواراة .

والظاهر عدم الفرق بين الصورة بدون جسمية أومع جسمية لاطلاق الادلة، كما ان الافضل صورها اذا اراد الصلاة فيها .

فعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: لابأس أن تكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه .

ثم لايبعد أن تكون الكراهة فى الصور البارزة لا المخفية فى ثوب تحت ثوبه مثلا لدلالة خبر حماد على ذلك كما ان الظاهر ان الكراهة غير خاصة بالثوب والخاتم، بل سائر اقسام اللباس كالجورب والعمامة وسائر أقسام الزينة كالمعضد أوالقرط ايضاً كذلك للمناط بل لايبعد شمول الاطلاق له، والظاهر أنه لايشترط وجود الحيوان مشبه به ، بل ولو كانت صورة حيوان خيالية .

(الثانى عشر : استصحاب الحديد البارز) على الاشهر كما صرح به جماعة وكذا فى المستند ، وعلى المشهور كما فى الحدائق ، لكن عن ابن البراج والشيخ فى النهاية وغيرهما التحريم ، ويدل على الكراهة الجمع بين الروايات المانعة ومادل على الجواز .

ففى رواية موسى بن اكيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام: وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم أن يلبسه فى الصلاة الا ان يكون قبل عدو فلابأس به . قال : قلت له ، فالرجل فى السفر يكون معه

السكين في خفه لا يستغني عنه أو في سراويله مشدوداً أو المفتاح يخشى ان وضعه ضاع ، أو يكون في وسطه المنطقة من حديد؟ قال عليه السلام : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر ، أو في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ .

ورواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال عليه السلام: لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس أهل النار .

وعن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد .

وقال في الكافي بعد هذه الرواية ، وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس .

وعن الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا في اصبعه خاتم من حديد ، فقال صلى الله عليه وآله : هذا حلية اهل النار فاقذفه عنك اما اني أجد ريح الجنة وسننها فيك فرماه ، الحديث .

وفي اسئلة الحميري ، عن صاحب الزمان عج الله تعالى فرجه ، ويصلي الرجل في كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد ، هل يجوز ذلك؟ الجواب : جائز .

وفي مرفوعة احمد ـ كما في الكافي ـ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد .

ثم ان هذه الروايات الدالة بظاهرها على التحريم لا يصلح العمل بظاهرها للقرائن الداخلية والخارجية الدالة على الكراهة ، اما القرائن الداخلية فهي ابتناء هذه الروايات على نجاسة الحديد ، كما في رواية موسى بن اكيل ورواية

الحميرى، والتعليل فى بعضها بانه زينة الجن اولباس أهل النـار، فان المشهور عندهم، ان العلة توجب ضعف الدلالة .

واما القرائن الخارجية ، فهى الشهرة المحققة على الكراهة ، وجمع هذه الروايات بين حرمة الصلاة وحرمة اللبس، مع انه ورد لبس الحديد الصينى فقد روى انه كان لعلي عليه السلام أربعة خواتيم احدها الحديد الصينى ، ومثلها غيرها .

فاذا كان اللبس غير محرم كانت الصلاة فيه غير محرمة لوحدة السياق وروايات لبس السيف فى الصلاة .

ففى رواية الفقيه ان علياً عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم ترفيه دماً ، والقوس بمنزلة الرداء .

وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصلاة فى السيف ؟ فقال : السيف فى الصلاة كالرداء الى غيرهما .

وتقييد هذه الروايات بما اذا كان السيف فى القراب خلاف الاطلاق ، بل نرى فى الخارج ان لابس السيف كثيراً مايلبسه مجرداً ومن المعلوم ان النقوس كثيراً مايكون فى طرفيها الحديد فالقول بالكراهة هو المتعين .

ثم لاينبغى الاشكال فى ان الكراهة خاصة بما اذا كان الحديد بارزا بل عن المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد الاجماع عليه .

نعم ظاهر مرفوعة احمد اطلاق الكراهة ولا فرق بين الحديد المتصل او المنفصل ، كما يقتضيه الاطلاق وبعض الروايات حيث ان المفتاح ونحوه منفصل اما ماذكره المستند من تخصيص الكراهة بالرجال دون النساء فلا وجه له لاشك بعد اطلاق الادلة وعموم دليل المشاركة ثم انه لاشك فى استثناء حالة الضرورة والحرب كما فى آية صلاة الخوف وبعض الروايات المتقدمة ودليـل ضرورة الشامل للمقام .

الثالث عشر : لبس النساء الخلخال الذي له صوت .

الرابع عشر : القباء المشدود بالزرور الكثيرة او بالحزام .

(الثالث عشر : لبس النساء الخلخال الذى له صوت) على المشهور ، بل عن بعض انه قريب الاجماع وعن ابن البراج عدم صحة الصلاة .

ويدل على الكراهة صحيح على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، انه سئله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال : ان كان صماء فلا بأس وان كان له صوت فلا يصلح .

لكن فى الحدائق قال : لااختصاص للرواية بحال الصلاة ، واجاب فى الجواهر عنه بان الصحيح اشتمل على جملة من احكام الصلاة قبل هذا السؤال وبعده مما يشعر بان هذا السؤال ايضا عن الصلاة وفيه : ان ذكر الصبيان مما يبعد هذا الاستظهار والظاهر ان دليل التسامح بعد فتوى الفقهاء قديما وحديثا كاف فى اثبات الكراهة .

ثم ان بعض الفقهاء عمموا الكراهة لكل ماله صوت قالوا لفهم المناط ولانه شاغل للقلب ، لكن العلتين لا توجب الجزم بالحكم ، وان كان الاولى الترك .

(الرابع عشر : القباء المشدود بالزرور الكثيرة او بالحزام) اما المشدود بالحزام فقد تقدم الكلام فيه فى الثامن ، واما المشدود بالزرور الكثيرة فقد ذكر فى وجهه انه شبيه بالحزام وللتسامح حيث ان تحريم ذلك هو المحكى عن جماعة من الفقهاء القدامى ، كالمفيد والوسيلة والصدوق بل قال الشيخ سمعناه من الشيوخ مذاكرة لكن حيث لا دليل على التحريم لااقل من القول بالكراهة .

ثم ان الذى ذكر الكراهة او التحريم استثنى حالة الحرب فاللازم القول

الخامس عشر : الصلاة محلول الازرار .

به لانه لادليل على الكراهة فى هذه الحالة حتى التسامح بل ربما يدل عليه قول على عليه السلام: اشدد حيازيمك للموت فان الموت لاقيكا . ولمناسبة الحرب لشد الوسط .

وكان المصنف انما قيده بالزرور الكثيرة لئلا يقع فى اشكال آخر وهو كراهة الصلاة محلول الازرار فالمشدود مكروه والمحلول مكروه ولا واسطة الا ان يقال ان الشد الكثير والحل الكثير مكروهان وانما شد بعض الزرور وحل بعضه الاخر جائز بلا كراهة لكنه لايخلو عن اشكال .

(الخامس عشر: الصلاة محلول الازرار) فى ثوب او قباء او غيرهما ، كما هو المشهور ويدل عليه لبعض الروايات :

فعن الاحمرى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وازراره محلله ؟ قال : لاينبغى ذلك بل يكره هل الازرار مطلقا .

ففى رواية زياد بن المنذر ، قال عليه السلام : ان حل الازرار من عمل قوم لوط .

لكن لابد من حمل ذلك على الكراهة بقرينة « لاينبغى » .

ولرواية زياد بن سوقه عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : لابأس ان يصلى احدكم فى الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف .

ومنه يعلم ان رواية غياث عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : لايصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار . يراد به اما الكراهة اوما اذا كان تبدو عورته .

السادس عشر : لباس الشهرة اذا لم يصل الى حد الحرمة ، أو قلنا بعدم حرمته .

(السادس عشر : لباس الشهرة اذا لم يصل الى حد الحرمة ، او قلنا بعدم حرمته) لم اجد من ذكر ذلك فى مكروهات لباس المصلى والذى يمكن ان يستدل له به امران :

الاول ماتقدم فى لباس الشهرة من رواية المحاسن شهرة اللباس وشهرة الصلاة فان الصلاة فى لباس الشهرة من مصاديق شهرة الصلاة .

الثانى : ماذكره الجواهر فى بحث الخلخال الذى له صوت من انه قد يقال بأن اطلاق الكراهة يقضى بالكراهة فى خصوص الصلاة ، وربما يستدل لذلك ايضا بان خلاف الزينة المأمورة فى قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » .

ولكن فى الكل ما لايخفى اذ الصلاة فى لباس الشهرة ليست من مصاديق شهرة الصلاة فان ظاهرها الرياء والسمعة بالصلاة والكراهة المطلقة لا تقتضى الكراهة الخاصة وخلاف المستحب ليس مكروهاً كما حقق فى محله .

اما قول المصنف اذا لم يصل الى حد الحرمة ففيه الاشكال تأملان :

الاول: انه ان تحقق لباس الشهرة حرم والا لم يحرم ولا دليل على الواسطة بان يكون لباس شهرة مكروهة .

الثانى : انه اذا وصل الى حد الحرمة لادليل على بطلان الصلاة لانه حرام خارج ، مثل النظر الى الاجنبية فى حال الصلاة ، وقد سبق ان عدم انكشاف العروة شرط لا ان كون الستر ليس منهيا عنه الا اذا كان هناك دليل صريح ، مثل ما لايؤكل ، او ما كان دليل عقلى على ذلك ، مثل اللباس المغصوب فتأمل .

السابع عشر : ثوب من لايتوقى من النجاسة خصوصاً شارب الخمر ، وكذا المتهم بالغصب .

(السابع عشر : ثوب من لايتوقى من النجاسة خصوصا شارب الخمر ، وكذا المتهم بالغصب) امامن لايتوقى من النجاسات فالمشهور كما فى الحدائق والجواهر وفى المستند نسبته الى معظم الاصحاب ، كراهة الصلاة فى ثوبه ، وذلك لجلمة من الروايات الناهية التى فى قبالها جملة من الاخبار المجوزة مما يقتضى حمل الناهية على الكراهة .

كصحيحة عبدالله بن سنان قال : سئل ابى ابا عبد الله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال : لايصلى فيه حتى يغسله .

وما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ، سئله عن رجل اشترى ثوبا من السوق لبس لايدرى لمن كان قال : ان اشتراه من مسلم فيصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلى فيه حتى يغسله .

وصحيح العيص عن الصادق عليه السلام ، سئله عن الرجل ايصلى فى ازار المرأة وفى ثوبها ويعتم بخمارها ؟ فقال : اذا كانت مأمونة فلابأس .

الى غيرها من الروايات ، والتى منها يظهر وجه خصوصية شرب الخمر فى المتن وذلك للتصريح به فى بعض الروايات .

اما مايدل على الجواز فهى رواية ابى على البزاز ، عن ابيه قال : سئلت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان اغسله ؟ قال : لابأس وان يغسل احب الى .

وصحيحة الحلبى قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى ثوب

الثامن عشر : ثوب ذو تماثيل .

المجوس ؟ قال : يرش بالماء .

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلى فيها ؟ قال : نعم . قال معاوية : وقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً وبرداً من السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ماريد فخرج فيها الى الجمعة .

ومثلها فى الدلالة على الجواز جملة من الروايات الاخر ، كصحيح ابن سنان ورواية المعلى وغيرهما .

واما المتهم بالغصب فقد الحقه بالمتهم بالنجاسة التذكرة والذكرى والروضة والدروس والبيان على ماحكى عنهم بل والحقوا ايضا به من لايتوقى المحرمات فى ملابسه وذلك للمناط من اخبار النجاسة ولقوله عليه السلام : دع ما يريبك الى مالايريبك . ولأدلة الاحتياط ، لكن هذه الامور لاتوجب الكراهة .

نعم ان كانت هناك فتوى غير مسندة احتمل فيها ظفر المفتى بدليل خاص كان مجالا للتسامح فى ادلة السنن والا لزم القول بان الاجتناب اولى .

ثم ان ذكر الثوب من باب المثال والا فالحكم كذلك وان لم يكن كذلك اذا كان غير الثوب موجباً لبطلان الصلاة مع تحقق وجود المحذور فيه ، كما انه ينبغى ان يفتى برفع الكراهة اوتخفيفها بالرش ـ كما تقدم ـ والمراد بثوبهم مايلبسونه او انه كان فى معرض لبسهم وان لم يعلم انهم لبسوه املا ؟ اما اذا علم عدم مباشرتهم له ، كما اذا رأه اشترى الثوب الآن من السوق فلا كراهة فيه .

(الثامن عشر : ثوب ذو تماثيل) كما تقدم الكلام فى ذلك فى الحادى عشر

التاسع عشر : الثوب الممتزج بالابريسم .

العشرون : ألبسة الكفار وأعداء الدين .

وهو الخاتم الذى عليه صورة ولم يعلم وجه تغيير التعبير فى كلام المصنف قدس سره .

(التاسع عشر : الثوب الممتزج بالابريسم) لبعض الروايات التى يمكن ان يستفادمنها ذلك .

كرواية قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان والديباج والبر كان عليه حرير ؟قال: لا.

وما رواه الفقيه عن ابراهيم بن مهزيار ، انه كتب الى ابى محمد الحسن عليه السلام فى الرجل يجعل فى جبته بدل القطن قزاً ؟ فكتب عليه السلام : نعم لابأس به يعنى به قز المعز لاقز الابريسم المحض .

وما رواه الجراح عن ابى عبد الله عليه السلام : انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج الحديث .

لكن فى دلالة الكل نظر اذ الاول والثالث لايربطان بالصلاة والثانى لم يعلم ان التفسير فيه من الامام بل قال بعض بانه تفسير من الصدوق فالفتوى بالكراهة تحتاج الى التتبع والتأمل .

وربما يستدل لذلك بمنع بعض الفقهاء من الوصلة من الحرير بل فى الجواهر استنباط المنع حتى من خيط الحرير وحيث لانقول بالمنع فلا اقل من الكراهة لكن انت خبير بان ذلك ايضا لايثبت الكراهة لان المنع تابع لاستفادة من النص لانقول بها فليس المقام من التسامح ولو اريد التشبث للكراهة بمثل هذه الامور لزادت المكروهات على المائة .

(العشرون : البسة الكفار واعداء الدين) من المخالفين والمنافقين، المنهى

الحادى والعشرون : الثوب الوسخ .

الثانى والعشرون : السنجاب .

عن ملابسهم ، كما فى الحديث القدسى : ولا تلبسوا ملابس اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى. بضميمة التلازم بين كراهة اصل اللباس و كراهة الصلاة فيه كما تقدم احتماله عن صاحب الجواهر لكن فيه ماتقدم من عدم دليل على التلازم، وان احتاط المصنف فى مسألة لباس الشهرة والتشبه فراجع ماذكرناه هناك ولبعض الروايات الخاصة :

مثل مافى دعائم الاسلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة فى ثياب اليهود والنصارى والمجوس يعنى التى لبسوها واعداء الدين حالهم حال الكفار بالمناط هذا مؤيداً بان لباس الكفار واعداء الدين معرض للحرمة والنجاسة لانهم لايتورعون عنهما .

(الحادى والعشرون : الثوب الوسخ) لعله استفاد ذلك من الروايات المتضمنة لكراهة البؤس والتبأس و كراهة القاذورة واستحباب لبس الثياب النظيفة فى الصلاة ـ كما سيأتى فى المستحبات ـ وان كانت الاستفادة من هذين الدليلين منظور فيها ، لان الكراهة المطلقة لا تلازم الكراهة الخاصة ، ولان المستحب ليس تركه مكروها ـ كما تقدم الكلام فيهما .

(الثانى والعشرون: السنجاب) لجملة من الروايات الناهية المحمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين المجوزة ، كما تقدم الكلام فى ذلك فى مسألة الصلاة فيما لايؤكل ومثل السنجاب فى الكراهة سائر الحيوانات التى ورد فيها نهى واجازة ، كما تقدم الكلام حولها فراجع .

الثالث والعشرون : ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطى الساق .

الرابع والعشرون : الثوب الذي يوجب التكبر .

الخامس والعشرون : لبس الشائب مايلبسه الشبان .

(الثالث والعشرون : مايستر ظهر القدم من غير ان يغطى الساق) كماتقدم الكلام فى ذلك فراجع .

(الرابع والعشرون : الثوب الذى يوجب التكبر) ففى رواية زرارة ،عن ابى جعفر عليه السلام قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون فى المسجدقد سدلوا اردیتهم فقال لهم: مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فهرهم يعنى بيعهم اياكم وسدل ثيابكم .

وعن يونس عن جماعة من اصحابه عن الباقر والصادق عليه السلام انه سئل ماالعلة التى من اجلها لايصلى الرجل وهو متوشح فوق القميص ؟ قال عليه السلام : العلة التكبر فى موضع الاستكانة والذل .

وانما حمل على الكراهة لما دل على جوازه فعن ابى بصير عن ابى عبد قال :لابأس بان يصلى الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسلبه الى الارض ولا يلتحف به واخبرنى من راه يفعل ذلك .

اقول : الامام نزيه عن التكبر ولذا لايوجب ذلك فيه كبراً بخلاف غيره ، فيكره بالنسبة الى غيره حذراً من الوقوع فى الكبر كما يدل على الجواز رواية ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام ، ورواية ابن جعفر عن اخيه عليه السلام وغيرهما .

(الخامس والعشرون : لبس الشائب ما يلبسه الشبان) لانه لباس شهرة فيشلمه دليله ، ولما تقدم فى بحث لباس الشهرة من النص على ذلك فى بعض

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستعمل الميتة بالدباغ.
السابع والعشرون : الصلاة في النعل من جلد الحمار .
الثامن والعشرون : الثوب الضيق الملاصق بالجلد .

الروايات :

فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : خير شبابكم من تشبه بالكهول وشر كهولكم من تشبه بالشباب .

ولفتوى بعض الفقهاء التحريم ، وفي الكل نظر فانها لاتثبت الكراهة ـ كما تقدم الكلام حول مثل ذلك ـ.

(السادس والعشرون : الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ) لدلالة بعض الروايات على عدم الصلاة فيه المحمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين مادل على جواز. كما تقدم الكلام حول ذلك في كتاب الطهارة وفي بعض مباحث الصلاة ولايبعد ان يفهم من الادلة عموم الحكم بالنسبة الى من لايرى بعض الشروط الاخر في الذبيحة المناط .

(السابع والعشرون : الصلاة في النعل من جلد الحمار) لعل مستنده ماسئله علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد الحمار او بغل ؟ قال : لايصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلابأس ان يصلي وهي معه .

لكن اذا كان المستند هذا لزم تعميم الكراهة الى كل ما كان معه من جلد الحمار والى جلد البغل ايضا .

(الثامن والعشرون : الثوب الضيق الملاصق بالجلد) لعله ما روى من ان زينب عليها السلام جائت الى الحسين عليه السلام بثياب « وهو ثوب ضيق » فلم

التاسع والعشرون : الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل .

يلبسه الحسين عليه السلام وقال : هذا ثوب من ضربت عليه الذلة .

لكن ان كان المستند هذا لم يثبت الكراهة لما تقدم من عدم تلازم الكراهة النفسية مع الكراهة فى الصلاة ، ولعله استفاده من مماوردمن انه لاصلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق ، حيث فسر بمن حصر بولـه اوغائطه او كان خفه ضيقاً بمعونة المناط فى سائر الملابس الضيقة .

(التاسع والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل ان يغسل) كما ذكره الشيخ وغيره ، ممن تبعه لما رواه ابو بكر الحضرمي ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يصلى وعليه خضابه ؟ فقال عليه السلام : لايصلى وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلى . قلت: انحناه وخرقته نظيفة . فقال عليه السلام: لايصلى وهو عليه ، والمرأة ايضاً لاتصلى وعليها خضابها .

وعن مسمع بن عبد الملك ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لايصلى المختضب ، قلت : جعلت فداك ولم ؟ قال : لانه مختضب .

اما اذا غسل فلا اشكال فى عدم الكراهة لظهور الرواية الكراهة فى حال الخضاب ، ولضرورة انهم عليهم السلام كانوا يختضبون .

ولما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ولاتصلى الاوهى مختضبة فان لم تكن مختضبة فلتمس مواضع الحناء بخلوق .

ولومنع الخضاب القرائة اوالسجوداوكان بلاوضوء ولم يقدر على الوضوء الكامل صعه فلاتصح الصلاة فقدسئل رفاعة بن موسى اباالحسن موسى عليه السلام عن المختضب اذا تمكن مـن السجود والقرائة ايصلى فى خضابه ؟ فقال عليه السلام : نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضياً .

الثلاثون : استصحاب الدرهم الذى عليه صورة .

الواحد والثلاثون: ادخال اليد تحت الثوب اذا لاصقت البدن.

(الثلاثون : استصحاب الدرهم الذى عليه صورة) قال فى المستند: على المشهور كما فى البحار .

اقول : ظاهرهم الكراهة ، وان كانت مستورة .

ففى المروى في الخصال لايعتد الرجل الدراهم التى فيها صورة فى ثوبه وهو يصلى ويجوز ان يكون الدراهم فى هميان اذا خاف ويجعلها فى ظهره .

وفى حسنة البجلى عن الدراهم السود يكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة او غير مربوطة ؟ قال : ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ثم قال : مال الناس بدمن حفظ بضائعهم فان صلى وهى معه فليكن من خلفه . ولا يجعل شيئاً منها بين يديه وبين القبلة .

اقول : المراد ان يجعل الدرهم المربوط بهميان ونحوه على ظهره لا ان يجعله على الارض خلف ظهره ، فقول من قال بان المكروه ظهور الدرهم الذى معه لا ما اذا كان مستورا استناداً الى البعض الاخبار المتقدمة محل النظر .

(الواحد والثلاثون : ادخال اليد تحت الثوب اذا لاصقت) اليد (البدن) ففى الكافى والتهذيب والاستبصار ، عن الساباطى : عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلي يدخل يديه تحت ثوبه ؟ قال : ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس ، وان لم يكن فلا يجوز له ذلك ، وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلابأس .

وما رواه محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه ؟ فقال : ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج

الثانى والثلاثون : الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها .

الثالث والثلاثون : الصلاة فى ثوب لاصق وبر الارانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به .

يديه فلابأس .

ويظهر من الرواية الاولى ان ادخال اليدين اشد كراهة من ادخال اليد الواحدة كما يدل على الجواز فى الجملة ايضا ، ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج ، قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام ، فدخل عليه عبد الملك القمى ، فقال: اصلحك الله اسجد ويدى في ثوبى ؟ فقال عليه السلام : ان شئت ، قال ثم قال: انى والله مامن هذا وشبهه اخاف عليكم .

(الثانى والثلاثون : الصلاة مع نجاسة مالاتتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها) كما تقدم الكلام في ذلك .

(الثالث والثلاثون : الصلاة فى ثوب لاصق وبر الارانب اوجلده مع احتمال لصوق الوبر به) فعن الرضوى، قال عليه السلام: واياك ان تصلى فى الثعالب ولا في ثوب تحته جلد الثعالب .

وعن على بن مهزيار ، عن رجل سئل الماضى « الرضا عليه السلام » عن الصلاة فى جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها ، وفي الثوب الذى يليها فلم ادر اى الثوبين الذى يلصق بالوبر اوالذى يلصق بالجلد ؟ فوقع عليه السلام بخطه: الثوب الذى يلصق بالجلد . قال : وذكر ابو الحسن عليه السلام انه سئله عن هذه المسئلة ، فقال : لاتصلى في الثوب الذى فوقه ولا في الثوب الذى تحته.

وفى اسئلة الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام « الى ان قال » وقد

سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لايصلى فى الثعلب ولافى الارنب ولا في الثوب الذى يليه ؟ فقال عليه السلام : انما اعنى الجلود دون غيره.

ومنه يظهر انه لاخصوصية للارانب ، بل كل ما لا يصلح حكمه كذلك لانصراف المثال من الارنب والثعلب ، كما يظهر ان اللاصق بالجلد اشد كراهة.

اما قول المصنف : « مع احتمال » فلعله استفاده من الانصراف، لكن الظاهر الاطلاق ، ثم ان المصنف لم يذكر هنا جملة من المكروهات ، مثل لبس البرطلة فى الصلاة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس سابقا والمشهور كراهتها .

فعن هشام بن الحكم ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه كره لبس البرطلة .

وقد ورد النهى عن الطواف فيها ، معللا بانها من زى اليهود ، فان الجمع بين الخبرين يعطى كراهة الصلاة ايضا .

واما ما يدل على جوازها ، فما رواه يونس بن يعقوب ، قال : سئلت ابا عبد الله ، عن الرجل يصلى وعليه البرطلة ؟ فقال عليه السلام : لايضره .

ومثل كراهة ان تصلي المرأة عطلا ، فعن ابى مريم ، قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعلى مر نسائك لايصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن سيراً .

الى غيرها مما سيأتى في باب المستحبات ، فالعطل مكروه والتزين مستحب ومثل عقص الشعر .

فعن مصادف ، عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلاة فريضة وهو معقص الشعر قال : يعيد صلاته .

ومثل ان يصلى وفي كمه طير ، فعن علي بن جعفر، عن اخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل صلى وفي كمه « وفي كفه خ ل » طير ؟ قال : ان خاف الذهاب عليه فلابأس .

ومثل ان يصلى في منديل الغير ، ففي مرفوعة محمد بن يحيى ، قال صلى في منديلك الذي تتمندل به ، ولا تصلى في منديل يتمندل به غيرك .

الى غيرها مما يجدها المتتبع في كتب الاحاديث ، وفي كتب الفقهاء، والله المستعان .

فصـــل

فيما يستحب من اللباس

وهى ايضاً امور :

احدها : العمامة مع التحنك .

فصل فيما يستحب من اللباس

وهى ايضا امور :

(احدها : العمامة مع التحنك) كما هو المشهور، بل بلا اشكال ولاخلاف والظاهر انهما مستحبان اصل الصلاة بعمامة والتحنك .

ويدل على الاول : ما رواه مكارم الاخلاق ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ركعتان بعمامة افضل من اربعة بغير عمامة .

ومثله مرسلة الذكري ، وما رواه جامع الاخبار عنه صلى الله عليه وآله : من صلى ركعتين بعمامة فله من الفضل على من لم يتعمم كفضلى على امتى، ومن صلى متعمما فله من الفضل على من صلى بغير عمامة كمن جاهد في البحر على

الثاني : الرداء للامام بل يكره له تركه .

من جاهد في البر في سبيل الله تعالى ، ولو ان رجلا متعمما صلى على جميع امتى بغير عمامة يقبل الله تعالى صلاتهم جميعا من كرامته عليه، ومن صلى متعمما وكل به سبع مائة الف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات ويرفعون له الدرجات .

ويدل على الثاني : ما تقدم فى رواية الصادق عليه السلام قال : طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم « الى ان قال » وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك فى برنسه وقام الليل فى حندسه .

فانه يظهر منه استحباب التحنك فى حال الصلاة لعدم فهم الخصوصية لصلاة الليـل .

ثم انه لااشكال فى كفاية الصدق فى العمامة والحنك ، كما لااشكال فى عدم استحباب ذلك للمرئة ، وانما هو للرجل .

(الثاني: الرداء للامام بل يكره له تركه) بلااشكال فيهما ، ويدل على ذلك رواية سليمان بن خالد ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل ام قوماً فى قميص واحد ليس عليه رداء؟ قال عليه السلام: لاينبغى الاان يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها .

ولا يخفى ان لفظة « واحد » انما هى فى رواية الكافى ، اما رواية التهذيب فهى خالية عنها ، ولذا يكون استحباب الرداء اعم من ان يكون الامام لابساً ثوباً واحداً ام اكثر ، ولو بضميمة التسامح ، كما ان الظاهر استحباب الرداء لمطلق المصلى لصحيحة على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى قميص واحد اوقباء وحده ؟ قال عليه السلام: ليطرح على ظهره شيئاً .

الثالث : تعدد الثياب .

وهـذا هو الذى افتى به جماعة ، وان اشكل فيه آخرون بعدم الدلالـة ، كما انه ربما استدل للاستحباب المطلق بصحيحة زرارة عن الباقر عليـه السلام: ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف، فان اطلاقه شاملا لمن كان ذا البسة متعددة ام لا ؟ اماماًكان او غيره ولواشكل فى دلالة الروايات على العموم فالتسامح يكفى فى الحكم .

ثم ان الرداءيشمل كل ماالقى على المنكب من ازار او عبائه او نحوهما ، وجناح الخطاف فى النص يراد به المبالغة كما هو المستفاد عرفا .

نعم فى بعض الروايات كفاية التكة ، وحبـل السيف ، ففى صحيحة ابن سنان ، قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن رجل ليس معه الاسراويـل ؟ فقال علية السلام : يحل التكة ويضعها على عاتقه ويصلى ، وان كان معـه سيف فليقلد السيف ويصلى قائما .

وفى الفقيه ، ان عليا عليه السلام قال : السيف بمنزلة الرداء تصل فيه مالم ترفيه دماً والقوس بمنزلة الرداء .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : البرنس كالرداء .

وفى روايته عن السجادعليه السلام انه كان يصلى فى البرنس « وهى قلنسوة طويلة » ولا يبعد ان يكون كل مايعلق على العاتق من مثل البندقية ونحوهاايضا بمنزلة الرداء ، لعدم فهم الخصوصية ولاطلاق رواية على بن جعفر وغيرها .

(الثالث : تعدد الثياب) بلا اشكال والمراد به حسب المتعارف لا ان يلبس ثيابا كثيرة خارج المتعارف ، لانصراف النص والفتوى الى المتعارف، وللسيره وللقدرة ، فان المعصومين عليهم السلام ما كانوا يلبسون اكثر من المتعارف ،

بل يكره فى الثوب الواحد للمرأة كمامر .

الرابع : لبس السراويل .

والظاهر ان السر فيه هوان يكون الانسان كامل الاستعداد لمقابلة مالك الملوك.

وكيف كان فما ذكرناه هو المراد من تعبير الفقهاء باستحباب الاكثار من الثياب فى الصلاة ، ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات :

كرواية ابن ميمون القداح عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال : ان كلشى عليك تصلى فيه تسبح معك ، قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما .

وعن طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عن على عليه السلام قال : ان الانسان اذا كان فى الصلاة فان جسده وثيابه وكلشى حوله يسبح .

وعن ابن شهر اشوب عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن علة ما يصلى فيه من الثياب ؟ فقال : ان الانسان وذكر مثله .

ولا يخفى ان المستفاد من الروايات خصوصاً الرواية الثانية ان كلشى معه الانسان ولو مثل القلم والدرهم وكل شيء حول الانسان حاله حال الثياب ، فلا خصوصية للثياب . (بل يكره فى الثوب الواحد للمرأة) بل وللرجل ايضا (كما مر) ويضاف الى ما تقدم ، مادل على استحباب ان يصلى المرئة فى ثلاثة اثواب درع وازار وخمار ، لصحيحة جميل وموثقة ابن ابى يعفور ، قال فى المستند : لا خلاف فى ذلك بين الاصحاب وفى المنتهى ذهب اليه العلماء كافة .

(الرابع : لبس السراويل) بلااشكال لبعض الروايات ، مثل ماعن الذكرى قال : روى ركعة بسراويل تعدل اربعاً بغيره ، وكذا روى فى العمامة .

الخامس : ان يكون اللباس من القطن أو الكتان .
السادس : أن يكون أبيض .

(الخامس : ان يكون اللباس من القطن او الكتان) لعله لمطلقات الاستحباب مثل ما رواه الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو لباسنا .

وعن على بن عقبة عن ابيه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم. ولايخفى ان هذا بمجرده لايدل على الاستحباب المذكور وسيأتى فى السادس ماينفع المقام .

(السادس : ان يكون ابيض) كما ذكره الدروس والبيان وغيرهما لعله للجمع بين مادل على احسن الثياب، ومادل على استحباب ليس احسن الثياب للصلاة .

فمن الاول مارواه الكلينى عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم .

وعن الباقر عليه السلام قال النبى صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شىء احسن من البياض . الحديث .

وفى حديث الصادق عن ابيه عليه السلام : ان عليا عليه السلام كان لايلبس الا البياض اكثر مايلبس .

ومن الثانى مارواه خثيمة قال : كان الحسن بن على عليه السلام اذا قام الى الصلاة لبس اجود ثيابه فقيل له يابن رسول الله لم تلبس اجود ثيابك ؟ فقال : ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربى وهو يقول: خذوا زينتكم عند

كل مسجد، فاحب ان البس اجود ثيابى .

وعن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى قول الله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد، قال عليه السلام : هى الثياب. لكن لايخفى مافى دلالة الروايات على خصوص ذلك .

نعم لااشكال فى استحباب الصلاة فى اجود الثياب ، فكان على المصنف ان يذكره ، كما ان المستحبات التى لم يذكرها المصنف الصلاة فى اخشن الثياب .

فعن محمد بن حسين بن كثير قال : رأيت على ابى عبد الله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له فى ذلك ،فقال عليه السلام : رأيت ابى يلبسها انا اذا اردنا ان نصلى لبسنا اخشن ثيابنا .

وعن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان لابى ثوبان خشنان يصلى فيهما صلاته فاذا اراد ان يسئل الله حاجة لبسها وسئل الله حاجته . الى غيرها من الروايات .

ولا يخفى انه لامنافاة بين ماتقدم وبين مادل على استحباب اجود الثياب حيث انه لوحظ الاجود باعتبار انه فى محضر مالك الملوك ولوحظ الاخشن باعتبار انه مقام الذل والعبودية ، كما لايستعبد استحباب لبس البالى باعتبار ذلك.

ففى رواية مسمع قال عليه السلام: انى احب لك ان تتخذ فى دارك مسجداً فى بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسئل الله « والطمر هو الثوب البالى » .فان الجمع بين هذه الرواية وبين رواية ابن سنان يعطى وحدة حالة الصلاة وحال الدعاء من جهة الثوب ، كما انه لو قلنا باستحباب القطن والكتان لم يناف ذلك استحباب الصوف ، كما فى الكافى عن الخزاز عن ابيه قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها

السابع : لبس الخاتم من العقيق .

جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف ؟ فقال : كلا كان ابى محمد بن على عليه السلام يلبسها وكان على بن الحسين يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل ذلك . اذ لكل مستحب وجه ولا منافاة بين المستحبات المتضادة كما قرر فى محله .

ومن هذا الحديث وغيره يظهر ان ماورد فى ذم لباس الصوف انما يراد به ماذا جعل ذلك شعاراً كما تقدم فى السواد ، وان المذموم منه ما جعل شعارا لا مطلقا .

(السابع : لبس الخاتم من العقيق) فعن عدة الداعى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره ، كما يستحب التختم بغيره ايضا .

فعن عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن على عليهم السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفى يده خاتم فصه جزع يمانى فصلى بنا فلما قضى صلاته رفعه الى وقال : ياعلى تختم به فى يمينك وصل فيه او ماعلمت ان الصلاة فى الجزع تعد سبعون صلاة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه .

وعن دعائم الاسلام عن الحسين بن على عليه السلام قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : يابنى تختم بالياقوت والعقيق فانه ميمون مبارك وكلما نظر الرجل فيه الى وجهه يزيد نورا والصلاة فيه سبعون صلاة .

الثامن : لبس النعل العربية .

(الثامن :لبس النعل العربية) في المستند قال: عند علمائنا اجمع كماصرح به جماعة .

اقول: ويدل عليه متواتر الروايات فعن عبد الله بن المغيرة قال : اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة .

وعن معاوية بن عمار قال : رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلى فى نعليه غيره ولم اره نزههما قط .

وعن على بن مهزيار قال : رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاة لم ينزعهما . الى غيرها ، ولم يرد فى الروايات لفظ العربية وانما ورد ذلك فى الفاظ الفقهاء ، وكفى به حجة للتسامح مضافا الى ان المشافهين كانوا عزبا عرباً يفهمون ذلك والائمة عليهم السلام الذين صلوافيها انما صلوا فى العربية لانها كانت لبسهم ، وهل المستحب ان يلبسها الانسان فى وقت الصلاة او انه اذا كانت فى رجله لم ينزعها ؟ الظاهر الثانى اذهو المنصرف ولم يرد دليل على لبسها لاجل الصلاة فتأمل . ولعل فى النزع ايضا فضل اخر فالفضل متزاحم .

ففى رواية ابى حمزة فى باب مسجد الكوفة ان على بن الحسين عليه السلام خلع نعليه ثم صلى عند الاسطوانة السابعة . ولعل وجه استحباب الصلاة فيهما ، ان الانسان المسلم مشغول عن امثال هذه الامور بامورهم ، او ان ذلك للتنبيه على انه لاينبغى ان يهتم الانسان بهذه الامور الصغيرة .

ثم الظاهر انه تجوز الصلاة فى مختلف اقسام الحذاء اذا لم يمنع عن السجود الصحيح ويدل عليه بالاضافة الى الاصل ما رواه الدعائم عن الباقر عليه السلام

التاسع : ستر القدمين للمرأة .

العاشر : ستر الرأس في الامة والصبية ، واما غيرهما من الاناث فيجب كما مر .

الحادي عشر : لبس أنظف ثيابه .

الثاني عشر : استعمال الطيب ، ففي الخبر ما مضمونه : الصلاة مع الطيب

قال : صل في خفيك او نعلك ان شئت .

وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام : استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهارة .

وفي حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام مثله ، الا ان فيه عون على الطهور والصلاة .

وفي رواية ابن سنان قال عليه السلام : فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه .

(التاسع : ستر القدمين للمرأة) كما تقدم الكلام فيه .

(العاشر : ستر الرأس في الامة والصبية ، واما غيرهما من الاناث فيجب كما مر) الكلام فيه .

(الحادي عشر : لبس انظف ثيابه) فعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : النظيف من الثياب يذهب الغم والحزن وهو طهور للصلاة . بل هو داخل في لبس الاجود كما تقدم .

(الثاني عشر : استعمال الطيب ففي الخبر ما مضمونه : الصلاة مع الطيب

تعادل سبعين صلاة .

الثالث عشر : ستر ما بين السرة والركبة .

الرابع عشر : لبس المرأة قلادتها .

تعادل سبعين صلاة) ففي مرفوعة علي بن ابراهيم المروية في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل . وقال ، قال ابو عبد الله عليه السلام : صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب .

وقريبا من ذيله مارواه المفضل عنه عليه السلام وعن عبد الله بن الحرث قال : كانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجد فاذا دخل للصلاة اخذ منه فتمسح به .

وعن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال : كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه . الى غيرها .

لكن لايخفى انه يجب اجتناب الطيب في حال الاحرام ، كما ان الظاهر كراهته في الصلاة في حرم الحسين عليه السلام ، كما يظهر من اداب زيارة الحسين عليه السلام وانه لاتطيب اذا اراد زيارته عليه السلام .

(الثالث عشر : ستر ما بين السرة والركبة) لانها عورة كما في بعض الروايات والعورة من الادب سترها لكن لم اجد فتوى او نصاً بذلك .

(الرابع عشر : لبس المرأة قلادتها) بل مطلق حليها فعن الدعائم روينا عن رسول صلى الله عليه وآله ، انه كره للمرأة ان تصلي بلاحلي وقال صلى الله عليه وآله : لا تصلي المرآة الا وعليها الحلي ادناه خرص فما فوقه ، ولا تصلي الا وهي مختضبه ، فان لم تكن مختضبه فلتمس مواضع الحناء بالخلوق .

وعن الكافي عن ابى مريم قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ياعلى مر نسائك لايصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن سيرا . الى غيرها من الروايات .

ثم ان هناك مكروهات ومستحبات لم يذكرها المصنف اشرنا الى بعضها ومن المكروهات ايضا ان يتقى المصلى على ثوبه في الصلاة .

فعن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتساه .

وفي رواية اخرى عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتقى على ثوبه ان يلبسه في صلاته فليس لله اكتساه ،

ولعل الظاهر من الحديث الاول ان يلاحظ ثوبه الذى لبسه لئلا يتوسخ في الصلاة .

ومن الحديث الثانى ان لايلبس ثوبه الجيد في الصلاة تحفظا على ثوبه، كما ان من المستحبات ايضا اختيار الثوب للصلاة فقط واستحباب كونه من اطيب كسبه، فعن الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان له بردان معزولان للصلاة لايلبسهما الا فيها .

وفي رواية عبد الله بن سليمان قال عليه السلام : ولتكن جوائزك وعطاياك « الى ان قال » والكسوة التى تصلى فيها « الى ان قال » من اطيب كسبك .

بقى شيء وهو كراهة مطلق المصبوغ بالحمرة الشديدة ، بل مطلق الحمرة .

ففي موثقة حماد: يكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم « على وزن مكرم ـ مفعولا » وهو شديد الحمرة كما قال جمع من اهل اللغة اوشديد اللون بقول مطلق ، كما قال بعض .

وفي رواية مالك : في ملحفة حمراء ، ان الباقر عليه السلام قال : انا لا

نصلى في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج المصبوغ ، بل الظاهر كراهة المفدم مطلقا حتى في غير الصلاة .

ففي مرسلة ابن ابى عمير : يكره المفدم الا للعروس . والله سبحانه العالم .

فصل

فى مكان المصلى

والمراد به ما استقر عليه ولو بوسائط وما شغله من الفضاءفي قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها .

(فصل فى مكان المصلي)

(والمراد به ما استقر عليه ولوبوسائط) ممايصدق عليه عرفاانه تصرف فيه، اذ بدون الصدق لايسمى مكانا ولايسمى التصرف في اعاليه تصرفا فيه (وماشغله من الفضاء في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها) وقد عرف المكان بتعاريف ، واشكل بعض على كل واحد من تلك التعريفات بعدم الجمع او عدم المنع ، وبعضهم ادخل بعض المباحث الفلسفية في المقام كما ان بعضهم فرق بين المكان الذى يشترط فيه الطهارةوالمكان الذىيشترط فيه ان لايكونمغضوبا لكن حيث ان التعاريف لفظية ـ كما قالهالاخوند « ره » ـ وان اشكل علىذلك ايضا، وحيث انه اشارة الى المعنى الخارجى المبين لدى الذهن ، بل هواوضح

ويشترط فيه أمور :

احدها : اباحته ، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة .

من التعريفات لم يهمنا التعرض للمذكورات تأييدا اونقضا واشكالا .

(ويشترط فيه امور) :

(أحدها: اباحته ، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة) اجماعاً متواتراً نقله عن الكل باستثناء فضل بن شاذان الذى افتى بصحة الصلاة فى المغصوب وان كان اثما ، لكن مخالفته لم تضر بالاجماع .

وقاعدة فان اجزاء العبادة تتحد مع الغصب ، فلا يمكن ان تكون مقربة اذ الغصب مبعد ، وبين الامرين تضاد فلا يمكن اجتماعهما ، والاشكال في ذلك بان اجزاء العبادة لاتتحد ، او بانه يمكن اجتماع الامر والنهى غير تام ، وان اطال بعض الفقهاء في المقامين ، فان الاتحاد واضح والامتناع مفصل فى الاصول.

ونصا مثل ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام فى وصيته لكميل قال : ياكميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول . وهذا الحديث مروى في نهج البلاغة ، وبشارة المصطفي ، وتحف العقول .

وما روى عن الغوالى وتحف العقول ، سئله بعض اصحابه فقال : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله ماحال شيعتكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم ؟ فقال عليه السلام : ما انصفناهم ان نواخذهم ولا اجبناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، الحديث. فان صراحتهما لفظاً وحجيتهما سنداً ـ لجبر ضعفهما بالعمل والفتوى من الجل بل الكل ـ كما في المستند بالنسبة الى الفتوى بالثاني ـ يكفي فى الاستناد اليهما في المقام في مبحث اللباس ما ينفع المقام فراجع .

سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه كما اذا كان مستأجراً وصلى فيه شخص من غير اذن المستأجر وان كان مأذونا من قبل المالك أو تعلق به حق كحق الرهن وحق غرماء الميت وحق الميت اذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد .

(سواء تعلق الغصب بعينه او بمنافعه) لاطلاق الادلة (كما اذا كان مستاجراً وصلى فيه شخص من غير اذن المستأجر وان كان مأذونا من قبل المالك) فان المنافع حيث صارت للمستأجر لم يكن للمالك حق التصرف فيها ، انما اللازم اذن صاحب المنفعة الذى هو للمستاجر .

(او تعلق به حق كحق الرهن) فان كلا من الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف ـ كما حقق في محله ـ ولذا لا يصح ان يصلى فيه احدهما بدون اذن الاخر، وحق الرهن ليس من قبيل حق المستأجر حتى يكفى اذنه فى صحة الصلاة وتحرير هذا الحق مفصلا فى كتاب الرهن .

(وحق غرماء الميت) لان ما يقابل الدين من التركة متعلق حق الغير فلا يصح اذن الميت ـ فى حال حياته ـ ولا اذن الوارث ولا اذن الغريم في صحة الصلاة اذ الميت انقطع ماله وحقه ، وكل من الوارث والغريم له بعض الحق ، فاذن احدهما لا يكفى وتحرير هذا الحق مفصلا فى كتاب الحجر .

(وحق الميت اذا اوصى بثلثه ولم يفرز بعد) فيما اذا كان على نحو المشاع لانه متعلق حقين فلا يصح لاحدهما الاذن بدون اذن الاخر .

نعم اذا كان على نحو الكلى فى المعين لم يكن وجه للمنع ، فكما اذا باع صبرة من ضمن عشرة جاز للبائع التصرف فى تسعة منها ، كذلك اذا اوصى الميت بمثل ذلك ، فان الوارث المالك للشيئين يحق له ان يتصرف فى قدر ماله، نعم

ولم يخرج منه وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الاقوى

لايحق لمن اجاز له الميت اولوليه ان يتصرف فى الثلث قبل الافراز ، كمالايحق للمشترى فى مسألة الكلى فى المعين ذلك ، وان كان فى التشبيه للمقام بذلك اشكال ، وتحرير المسالة فى كتاب الحجر .

ثم ان من الواضح ان الثلث المذكور فى المتن من باب المثال ، والا فالمراد القدر من المال الموصى به غير المفرز ، كما ان قوله: (ولم يخرج منه) من باب عطف البيان فان الافراز المعتبر شرعاً مثل الاخراج الا ان يريد الافراز غير المعتبر شرعاً وحينئذ يكون المدار الاخراج .

(وحق السبق كمن سبق الى مكان من المسجد او غيره فغصبه منه غاصب) فانه موجب للبطلان (على الاقوى) كما هو المشهور ، خلافا لاخرين حيث قالوا بعدم البطلان .

استدل الاولون بظاهر الحق الوارد فى النص والفتوى كقوله عليه السلام « فهو احق به » فاذا كان حقاً كان تصرف الغير فيه باطلا وحراماً ، فانه لايتوى حق امرء مسلم .

واستدل الاخرون بانه لم يعلم ان يكون الحق من هذا القبيل ، وانما هو اعتبار الاولوية ، والاصل عدم حرمة التصرف فلا بطلان للصلاة ، ثم ان الروايات الدالة على الحق ضعيفة السند ، ولايخفى ما فيه فانه لاوجه للتشكيك فى الرواية بعد استناد المشهور اليها ، كما لاوجه للقول بان الحق ليس بهذا المقدار وانما هو الاولوية فى الجملة فقط ، اذ الحق عرفاً يتبعه لوازمه ولم يعلم ان الشارع تصرف فى هذا المفهوم ، بل الظاهر انه استعمله مثل استعمال العرف اياه .

ونحو ذلك وانما تبطل الصلاة اذا كان عالماً عامداً .

واما اذا كان غافلا أو جاهلا أو ناسياً فلا تبطل .

نعم لا يعتبر العلم بالفساد ، فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى فى البطلان ولا فرق بين النافلة والفريضة فى ذلك على الاصح .

فالاقوى ما ذكره المصنف وتمام الكلام فى ذلك فى باب المشتركات من كتاب احياء الموات (ونحو ذلك) من سائر الحقوق والكلام فى ذلك طويل جداً موكول الى محالها .

(وانما تبطل الصلاة اذا كان عالماً عامداً) لان التصرف المتحد مع الصلاة مبعد فلا يمكن ان يكون مقرباً .

(واما اذا كان غافلا اوجاهلا اوناسيا فلا تبطل) كما تقدم فى مبحث اباحة اللباس وقد تقدم هناك انه لافرق بين الجهل ونحوه بالموضوع او الحكم لاطلاق مادل على المعذورية .

(نعم لايعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبية كفى فى البطلان) ودليل لاتعاد، لاتشمل صورة العلم والعمد للانصراف وللاجماع كما تقدم الكلام حول ذلك .

(ولا فرق بين النافلة والفريضة فى ذلك على الاصح) كما هو المشهور ، خلافا للمحقق حيث قال بصحة النافلة ، واستدل هو وغيره لذلك بامور :

الاول : ان النافلة يمكن ادائها بدون حركات فلا اتحاد بين الغصب وبين الصلاة ، حتى يكون العمل مبغض مبغوضاً فلا يكون مقربا .

الثانى : ان الكون ليس جزاءاً من النافلة ولا شرطا فيها ، فالنافلة محبوبة

مسألة ـ ١ ـ اذا كان المكان مباحاً ولكـن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته ، وكذا العكس .

والكون مبغوض ولا اجتماع بينهما .

الثالث : انه يكفى فى النافلة اقل مراتب الانحناء الحاصل بالايماء والايماء ليس بتصرف عرفا .

ويرد على الاول: انه لو تم ما ذكر لم يصح ذلك دليلا لصحة عموم النافلة، مع ان ظاهر المحقق صحة النافلة مطلقا، هذا مضافاً الى ان حركات اللسان تصرف فى الغصب ، ولو لم يأت حتى بالايماء ، والى ان البقاء فى الغصب كون غصبى وكون صلاتى، وقد سبق لهذا توضيح فى مبحث اللباس ، هذا لكن كون حركات اللسان من التصرف المحرم محل منع لانصراف ادلة الغصب عن مثله .

وعلى الثانى: ان الكون كما عرفت جزء من النافلة فلا يمكن ان يكون محبوبا ومبغوضاً ، هذا مضافا الى انه لو تم لم يصح ذلك فيما اذا ركع وسجد وتحرك بغيرهما فانها تصرف بلا اشكال .

وعلى الثالث : اولا : انـه لا نسلم انه تصح النافلة مطلقا بـدون الحركات الركوعية والسجودية حتى فى حال الاستقرار .

وثانيا: انه على تقدير الصحة فقد عرفت ان الكون جزء من الصلاة وغصب.

وثالثا : انه على تقدير تسليم الامرين فهو جزئى لا يكون دليلا لصحة النافلة مطلقا ، وعلى هذا فما ذكره المصنف هو الاقوى .

(مسألة ـ ١ ـ اذا كان المكان مباحاً ولكـن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس) لانه على كلا التقديرين تصرف

مسألة ـ ٢ ـ اذا صلى على سقف مباح وكان وما تحته من الارض مغصوباً فان كان السقف معتمداً على تلك الارض تبطل الصلاة عليه والا فلا ، لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقانى الذى يقع فيه بدن المصلى مغصوباً بطلت فى الصورتين .

فى المغصوب ، سواء كان الفرش مثل البلاط المفروش او مثل البساط او غيرهما كما ان الحكم كذلك اذا وضع على مكان مباح تخت مغصوب ، او وضع على المكان المغصوب تخت مباح ، فانه تبطل الصلاة في كلتا الصورتين .

(مسألة ـ ٢ ـ اذا صلى على سقف مباح وكان ماتحته من الارض مغصوبا فان كان السقف معتمدا على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه) اذا صدق عليه انه تصرف فيه (والا فلا) سواء لم يعتمد عليه، كما اذا كان سقف معتمداً على طرفى الارض المغصوبة ، ولم يكن الفضاء مغصوبا ، او اعتمد لكن لم يصدق انه تصرف فى المغصوب لاصالة الحل حينئذ لايمكن ذلك بما اذا الاعتماد بعيداً كالعمارات ذوات الاطباق الكثيرة ، فانه لايصدق على من فى اعالى الطبقات انه يتصرف فى الارض ، ولو شك فى صدق التصرف فالاصل العدم ، اما منع المستمسك صدق التصرف مطلقا ففيه انه خلاف مايظهر من العرف من الصدق واذا تحقق الصدق تحقق الحكم .

(لكن اذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً) فلم يكن المصلى يماس الفضاء المغصوب اصلا (او كان الفضاء الفوقانى الذى يقع فيه بدن المصلى) كل بدنه او بعضه (مغصوبا بطلت فى الصورتين) .

اما فى الاولى فلان البدن اعتمد على السقف المعتمد على المغصوب ،

مسألة ـ ٣ ـ اذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف فى ذلك المكان يعد تصرفاً فى السقف بطلت الصلاة والا فلا ،

فالتصرف فى السقف تصرف فى المغصوب .

واما فى الثانية فلان الحركات الصلاتية هى بعينها تصرف فى المغصوب ، فلايمكن ان تكون مقربة ، ومنه يظهر ان اشكال المستمسك فى الصورة الاولى قائلا انه غير ظاهر ، اذ الافعال الصلاتية ليست تصرفا فى الفضاء ، وان كانت تصرفا فى السقف غير ظاهر الوجه ، ولذا تبع المصنف السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم .

(مسألة ـ ٣ ـ اذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف فى ذلك المكان يعد تصرفا فى السقف) عرفا (بطلت الصلاة) فيه ، والظاهر انه تصرف غالبا فان التصرف فى كل شىء بحسبه ، ولذا يقال ان فلانا تصرف فى الغرفة ، ولايراد بذلك انه تصرف فى ارض الغرفة او فى فضائها فقط ، بل يراد انه تصرف فى الكل المشتمل على الحائط والسقف وغيرهما ، ولذا فاذا كان الحائط ايضا غصبا ، كان الحكم كذلك ، وهذا ماذهب اليه جمع خلافا لاخرين كالمستند والجواهر وغيرهما ، حيث منعوا كونه تصرفا قالوا انه انتفاع والانتفاع غير التصرف ، فحاله حال الاستضائة بضياء الغير فى حال الصلاة او الاستشمام لرائحة ورد الغير ، حيث انه انتفاع وليس بتصرف ، والدليل انما دل على حرمة التصرف لاعلى حرمة الانتفاع .

وفيه انا لانسلم عدم كونه تصرفا ويدل عليه تسمية العرف اياه تصرفا بخلاف الاستضائه والاستشمام فان العرف لايسميهما تصرفا (والا) يعد تصرفا عرفا (فلا)

فلوصلى فى قبة سقفها او جدرانها مغصوب وكان بحيث لايمكنه الصلاة فيها ان لم يكن سقف أو جداراوكان عسرا وحرجاكما فى شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة وان لم يعد تصرفاً فيه فلا .

ومما ذكرنا ظهرحال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فانها تبطل اذا عدت تصرفافى الخيمة ، بل تبطل على هذا اذا كانت اطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب اذ فى الغالب يعد

بطلان (فلو صلى في قبة سقفها او جدرانها مغصوب وكان بحيث لايمكنه الصلاة فيها ان لم يكن سقف او جدار اوكان عسرا وحرجاكما فى شدة الحر او شدة البرد بطلت الصلاة) الظاهرعدم اناطة صدق التصرف عرفا بما ذكره من الامرين بل يصدق التصرف سواء انتفع بالسقف فى الوقاية من الحر والبرد وما اشبه اولا بل وان كان السقف ضاراً اذ الامكان وعدم الامكان والعسر وعدمه لا يرتبطان في صدق التصرف .

(وان لم يعد تصرفاً فيه فلا) وان كان انتفاع اذ لادليل على حرمة الانتفاع بل الاجماع والضرورة على حلية الانتفاع بالاضافة الى اصالة الحل ، كمافى مثال الاستضائةوالاستشمام وكذلك اذانظرالى زرع الغيروماشبه ممايستلذبالنظر اليه مثلا مع عدم رضى صاحب الزرع بالنظر .

(ومما ذكرنا ظهرحال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فانها تبطل اذاعدت تصرفا في الخيمة بل تبطل على هذا) الذى ذكرناه من انه تصرف عرفاً (اذا كانت اطنابها او مساميرها غصباً كما هو الغالب) اى الغالب صدق التصرف فى الاطناب والمسامير اذا دخل تحت الخيمة وقوله : (اذفى الغالب يعد) دخول

تصرفاً فيها والا فلا .

مسألة ـ ٤ ـ تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة بل وكذااذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤهاغصبابل ولوكان المغصوب نعلها.

مسألة ـ ٥ ـ قد يقال ببطلان الصلاة على الارض التى تحتها تراب مغصوب ولوبفصل عشرين ذراعا

الخيمة (تصرفا فيها) بيان لقوله كما هو الغالب فقول المستمسك لاتخلو العبادة عن تشويش غيرظاهر الوجه(والا فلا)اذحيث لايصدق التصرف لايكون محرماً كما تقدم وان صدق الانتفاع .

(مسألة ـ ٤ ـ تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة) كما في المستندوغيره لان الكون الصلاتى متحدمع الكون الغصبى ، كماتقدم مثل هذه المسألة فلاحاجة الى تقييد المتن بما اذا تحرك على الدابة لاجل الركوع والسجود ، فان التحرك تصرف زائد على التصرف الكونى الحاصل بدون التحرك ايضا .

(بل وكذا اذا كان رحلها او سرجهااو وطاؤها) او غطائها (غصبا بل ولو كان المغصوب نعلها) لان التصرف في الدابة تصرف في كلشيء من هذه الامور .

ومما تقدم يظهر حكم الصلاة في السيارة والطيارة والباخرة والقطار ومما اشبه . نعم اذا كانت القاطرة غصبا لم تحرم الصلاة فى الغرف المربوطة بها لان التصرف فيها ليس تصرفا في القاطرة عرفاً وان كانت في حالة الحركة .

(مسألة ـ ٥ ـ قد يقال ببطلان الصلاة على الارض التى تحتها تراب مغصوب ولوبفصل عشرين ذراعا) لصدق التصرف فان التصرف في الشيء تصرف في

وعدم بطلانها اذا كان شيء آخر مدفونا فيها والفرق بين الصورتين مشكل .

وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف فى ذلك التراب أو الشيء المدفون .

نعم لو توقف الاستقرار والوقوف فى ذلك المكان على ذلك التراب أوغيره يصدق التصرف ويوجب البطلان .

ما اعتمد عليه ، ولذا كان الغاصب للدار غاصبا لاساسها الذى يكون تحت الحيطان .

(وعدم بطلانها اذا كان شيء آخر مدفونا فيها) لعدم الصدق فان غصب الدار ليس غصبا لصندوق دفن في بعض الحجر ولذا لايصح ان يقال عرفا انه غصب الصندوق، نعم حال بينه وبين مالكه وهذا القول هو الاقرب وان قال المصنف : (والفرق بين الصورتين مشكل) وكانه لحصول الاعتماد على المدفون على كلتا الصورتين ترابا كان او غيره ، لكن الفارق كما عرفت هو الصدق العرفى .

(وكذا) يشكل (الحكم بالبطلان) فى كلتا الصورتين (لعدم صدق التصرف فى ذلك التراب او الشيء المدفون) لكن عرفت ان الفرق هو الصحيح ولازمه الحكم بالبطلان فى التراب دون المدفون .

(نعم لو توقف الاستقرار والوقوف فى ذلك المكان على ذلك التراب او غيره) من المدفون (يصدق التصرف ويوجب البطلان) لكن قد عرفت فى مسألة الغرفة والخيمة انه لاصحة لهذا التفصيل فان التصرف صادق وان لم يتوقف

مسألـة ـ ٦ ـ اذا صلى فى سفينة مغصوبة بطلت وقد يقـال بالبطلان اذا كان لوح منها غصباً ، وهو مشكل على اطلاقه بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح .

الاستقرار امكانا او يسرا على ذلك المدفون او على ذلك التراب .

(مسألة ـ ٦ ـ اذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت) لما تقدم فى الصلاة فى الارض المغصوبة ، لكن هذا انما يتم اذا لم يكن مجبـوراً بالبقاء فيها اما اذا كان مجبوراً بان كان فى وسط البحر ولم يتمكن من النزول والصلاة فى المكان المباح فقد تقدم الكلام فى ذلك فى مسألة الوضوء اذا سجن فى مكان مغصوب ولا فرق بين ان يكون ركب السفينة باختيارة وهو يعلم انها مغصوبة امْلا ، بل وان كان هو الغاصب لها فالواجب الصلاة الاختيارية فيها ويضمن تصرفه وهو عاص بغصبه وانما تقدم الصلاة لاهميتها وربما يقال بوجوب الاتيـان بالصلاة ايماءاً لانه اقل تصرفاً لكن قد عرفت ان الكون المتحد مع الصلاة حرام ولا فرق فيه بين انحاء الأكوان .

(وقد يقال بالبطلان اذا كان لوح منهـا غصباً وهو مشكل على اطـلاقه) بل اللازم التفصيل بين ماذا كان الكون فى السفينـة يعد تصرفـا فى ذلك اللـوح فالبطلان والا فالصحة .

اما ماذكره المصنف بقوله : (بل يختص البطلان بما اذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح) فقد تقدم الاشكال فيه وانه ليس المنـاط فى الغصب الانتفاع بل التصرف لامكان الانتفاع بدون التصرف مثل الاستضائة والاستشمام .

مسألة – ٧ – ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا أيضاً مشكل لان الخيط يعد تالفا ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض الا اذا أمكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته.

مسألة – ٨ – المحبوس فى المكان المغصوب يصلى فيه قائما مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفا زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف،

(مسألة – ٧ – ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب وهذا ايضا مشكل) على اطلاقه لان الصلاة قد تعد تصرفا فى ذلك الخيط فتبطل وقد لاتعد فتصح وكذلك اذا صلى على فرش خيط بعض اجزائه بخيط مغصوب.

اما ماذكره بقوله: (لان الخيط يعد تالفا ويشتغل ذمة الغاصب بالعوض) ففيه ماتقدم الكلام فيه فى مبحث اللباس اذا خيط بالخيط المغصوب، من ان كل خياطة لاتوجب صدق التلف على الخيط وان لم يمكن رده ثم ان عده تالفا لا ينافى تعلق حق صاحبه به وان وجب رد المتلف عوضه اليه ومنه تعرف وجه النظر فى قوله: (الا اذا امكن رد الخيط الى مالكه مع بقاء ماليته) وقول المستمسك: بل لو امكن ذلك لامقتضى للبطلان اذ ليس الركوع على الدابة تصرفا فيه الى آخر كلامه فيه ما تقدم من لزوم التفصيل بين ما اذا عد تصرفا فالبطلان ومالم يعد تصرفا فالصحة.

(مسألة – ٨ – المحبوس فى المكان المغصوب يصلى فيه قائما مع الركوع والسجود اذا لم يستلزم تصرفا زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف،

كماهو الغالب .

واما اذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلى بما أمكن من غير استلزام .

كما هو الغالب)لانه لافرق بين القيام والايماء وبين الصلاة الكاملة فى انه يشغل حيزاً خاصاً بلا زيادة ولا نقصان ولذا يجوز له الحركة والتمشى وغير ذلك ، وكذلك فى كل غاصب لافرق فى الحرمة بين ان يبقى فيه بحالة واحدة او حالات متعددةولا فرقفى ذلك بين انيكون الفضاء مغصوباًاو الارض او كلاهما وما احتمله بعض الفقهاء من الفرق وانه اذا كانت الارض مغصوبة فالتصرففيها بالجلوس اكثر من التصرففيها بالقيام فيه انه وان كان كذلك دقة الا ان النهى عن التصرف فى الغصب المتوجه الى العرف لايفهم منه هذه الدقة ، فاذا كان الفرش غصبا لايرى العرف ان الذى نام عليه تصرف فيه اكثر ممن تصرف فيه بالوقوف ، بل يرى العرف انه لو عوقب النائم اكثر من عقاب القائم والجالس خلاف الموازين العقلائية ، وقد تقدم فى مبحث الوضوء ماله نفع فى المقام .

(واما اذا أستلزم تصرفا زائدا) عرفا ،كما اذا استلزم السجود خراب لبن آخر كما اذا سجن فىمكان فيه لبن غير مستمسكه ، فاذا صلى واقفا خربتاثنان منها بخلاف ماذا سجد فانه يستلزمخراب خمسة مثلا(فيترك ذلك الزائدويصلى بما امكنمن غيراستلزام) التصرفالزائدكماانهلوانعكس الامربان كانالتصرف الزائداقل ضرراً من التصرف الاقللزمالتصرف الزائدكما اذا وقفعلى اللبنة الرطبة لزم خرابها ، أما اذا ركع وسجد قل الضغط ولم يلزم خراب اى منها .

وأما المضطر الى الصلاة فى المكان المغصوب فلا اشكال في صحة صلاته .

مسألة ـ ٩ ـ اذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت والا صحت .

واما اذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهى صحيحة من غير اشكال .

(واما المضطر الى الصلاة فى المكان المغصوب) كان قال له الجابر صل هنا صلاة كاملة (فلا اشكال في صحة صلاته) لدليل رفع الاضطرار ، وقد ايد المتن كل من السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى ، خلافا للسيد الحكيم فقال: لم يتضح الفرق بين المضطر والمحبوس، مع ان المحبوس من افراده عندهم فتخصيصه بانه لا اشكال في صحة صلاته غير ظاهر ، بل هما واحد اشكالا ووضوحاً .

اقول : كأن السيد لم يعط الكلام حقه ، فان مراد المصنف ما ذكرناه ، وهذا هو الذى فهمه السادة الاربعة لا ما ذكره السيد ، فاشكاله عليه لا يخلو عن اشكال .

(مسالة ـ ٩ ـ اذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف) وانه لم يكن غصبا (فان لم يحصل منه قصد القربة بطلت) بلا اشكال لبطلان الصلاة الخالية عن قصد القربة (والاصحت) لاشتمال العمل على ما يوجب الصحة ، واعتقاد الغصبية لا يؤثر فى قبح العمل ـ وان قلنا بحرمة التجرى ـ فان التجرى حينئذ قبيح وحرام لا الفعل الذى اتى به ، فقول المستمسك فان بنى على قبح التجرى واستحق فاعله العقاب عليه يتعين القول بالبطلان وان حصلت نية القربة محل نظر .

(واما اذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهى صحيحة من غير اشكال) لما

مسألة – ١٠ – الاقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعى وهي الحرمة وان كان الاحوط البطلان خصوصا في الجاهل المقصر.

مسألة – ١١ – الارض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة ويرجع أمرها الى الحاكم الشرعى .

تقدم من ان الجهل بالغصبية يوجب عدم البطلان فانه لو اعتقد الخلاف ، كان معذورا في مخالفة النهى فلا يكون الفعل مبعداً بالاضافة الى حديث لاتعاد وحديث الرفع .

(مسألة – ١٠ – الاقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعى) اى بان الغصب حرام (وهى الحرمة) وان كان عالماً بالموضوع وانه غصب ، وذلك لحديث لا تعاد ، وذلك لانه معذور فى مخالفة الحكم فلا يكون الفعل مبعداً ولحديث لاتعاد .

(وان كان الاحوط البطلان) لبنائهم على ان الجاهل بالحكم كالعالم لاشتراك التكليف (خصوصاً فى الجاهل المقصر) لانه ليس بمعذور فى مخالفة النهى ففعله مبعد ومعه لايكون مقرباً ، لكن هذا الاحتياط استحبابى كما لايخفى ، ومنه يعلم انه لاوجه للتفصيل بين القاصر والمقصر ، وذلك لاطلاق حديث لاتعاد ، والقول بانصراف حديث لاتعاد عن الجاهل خصوصا المقصر غير تام .

(مسألة – ١١ – الارض المغصوبة المجهول مالكها) كما اذا غصبها غاصب ثم تركها اوجعلها حديقة عامة او مسجداً اوما اشبه (لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة) لاطلاق ادلة حرمة التصرف فى مال الغير، فانه يشمل مالو علم المالك وما لولم يعلم به ، والصلاة فرد من افراد التصرف فلافرق في الحرمة بينها وبين سائر انحاء التصرف (ويرجع امرها الى الحاكم الشرعى) لولايته على الامور

وكذا اذا غصب آلات وادوات من الاجر ونحوه وعمر بها داراً أوغيرها ثم جهل المالك فانه لايجوز التصرف ، ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعى .

مسألة – ١٢ – الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقين .

العامة التي منها مجهول المالك لعموم ولايته كما سبق ذلك في كتاب التقليد .

(وكذا اذا غصب آلات وادوات من الاجر ونحوه وعمر بها داراً او غيرها ثم جهل المالك) او كان المالك مجهولا حين الغصب ، ومثل ذلك ما اذا كان مغصوبا من مدرسة او حسينية او ما اشبه وجهل ذلك (فانه لايجوز التصرف ، ويجب الرجوع الى الحاكم الشرعى) واذا تصرف بدون الرجوع الى الحاكم كانت صلاته باطلة لاطلاق دليل بطلان الصلاة فى المغصوب ، ويأتى فى المقام ايضاً مسئلة ما لو صلى جاهلا بالغصب او بالحرمة او بالفساد ، كما ان الرجوع الى الحاكم انما هو اذا لم يكن المالك المجهول منحصرا بين افراد محصورة والا لم يكن للحاكم شأن .

(مسألة – ١٢ – الدار المشتركة لايجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها الا باذن الباقين) كما افتى بـه غير واحد ، وعلله فى الجواهر بحرمة التصرف فى مال الغير بغير اذنه ، ومجرد اشتراك المال لايدل عليه ، وقال فى المستمسك : لاطلاق مادل على حرمة التصرف فى مال الغير الشامل للمشترك وغيره .

اقول : لكن في المناقشة فى ذلك مجال ، فانه اذا تصرف الشريك بقدر حقه لااكثر من ذلك لم يكن تصرفا فى مال الغير ، ولا اطلاق للادلة بحيث يمنع عن ذلك ، فانه اذا كان مقدار من السكر مشتركا بين نفرين فأخذ احدهما مقدار

مسألة ـ ١٣ ـ اذا اشترى داراً من المال غير المزكى أو غير المخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليا

حصته ، لم يصدق انه تصرف في مال الغير ، وكذلك اذا كانت الدار مشتركة بين نفرين وجلس احدهما فى غرفة ، لم يصدق عرفا انه تصرف فى مال غيره، اذا كانت هناك غرف متساوية ، ولذا اذا جلس الشريكان فى دار مشترك لهما ، لم يصدق ان كل واحد منهما يتصرف فى مال غيره باذنه ، بل الصادق عرفا انه يستوفى حصته وحقه ، وتتمة الكلام فى كتاب الشركة انشاء الله تعالى .

(مسألة ـ ١٣ ـ اذا اشترى داراً من المال غير المزكى او غير المخمس يكون بالنسبة الى مقدار الزكاة او الخمس فضوليا) لان المال مشترك بين المالك وبين الفقراء والامام والسادة ، ومن المعلوم ان بيع المال المشترك يكون بالنسبة الى حصة الشريك فضوليا ، لكن يمكن الاشكال فى كلتا المقدمتين اذ كون تعلق الخمس والزكاة بالمال على نحو الاشتراك او على نحو الحق محل نظر ، كما انه ليس للشريك ان يتصرف فى مقدار حقه محل نظر ايضاً .

اما وجه النظر فى الثانى فقد تقدم .

واما وجه النظر فى الاول فلانه استدل للاشتراك بالاجماع تارة والروايات اخرى ، وكلاهما غير تام اذ لا اجماع فى البين مع الاختلاف الكثير فى وجهات النظر حول كيفية التعلق ، مما يظهر منه انهم استندوا الى الظواهر ، فالاجماع لو كان فهو محتمل الاستناد ، بل مقطوعه ومثله ليس بحجة .

اما ظواهر الروايات فهى متضاربة مما لا يمكن الاستدلال بها، فان الحقوق الشرعية كالضرائب العرفية لدى الحكومات ، ومن المتعارف فى حقوقهم انهم يريدون مقدار كذا من الاموال ، ويتخير المالك بين ان يعطيها من العين او من

النقود او من مال آخر ـ لكن مع رضاية الحاكم فى صورة الاعطاء من مال آخر لان فيه نوع تبادل ـ ، واذا لم يود كان الحاكم مخيرا بين الاخذ من العين اين وجدها ، او من النقود او من مال آخر برضى المالك ، وان لم يرض بالقهر تقاصاً ، فمعنى حق الحاكم فى الاخذ من العين اين وجدها ليس ان الحق فى العين بالذات ، بل من باب انه احد صور استيفاء حقه ، واذا كان هكذا حقوق الحكام عرفاً ، ولم يعلم ان الشارع جعل طريقة اخرى فى حقوقه كان المتبع هو الطريقة العرفية، اذ الكلام ملقى الى العرف الذى لايفهم من الحق الشرعى الامثل ما يفهم من الحق العرفى .

ولذا الذى ذكرناه من ان الحق الشرعى ليس مقيدا بالعين ، بل هو الكلى المردد بين العين وغيرها، نرى الاختلاف فى تعبير الادلة بما لايلائم الاماذكرناه فمثلا فى باب الخمس نرى الاية الكريمة ظاهرة فى الاشتراك .

ثم هناك بعض الروايات التى ظاهرها عدم الاشتراك ، ففى رواية الحرث فيمن وجد كنزا فباعه بغنم ؟ قال عليه السلام : اد خمس ما أخذت فان الخمس عليك فانك انت الذى وجدت الوكاز وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه . ومثله غيره .

وفى باب الزكاة نرى ان هناك ادلة تدل على أن الله شرك الفقراء مع الاغنياء مما ظاهره الشركة ، ثم هناك قرائن تدل على عدم الشركة فى العين مثل أن فى النصب الخمسة الاولى شاة مع أن الشاة ليست من العين ، وفى سائر النصب اسنان خاصة مثل الحقة والجذعة وما اشبه ، وقد لاتكون تلك الاسنان فى الابل المتعلق بها الزكاة ، وكذلك فى البقر تبيع وتبيعه مع أنه ربما لايكون فيه هذين السنين ، واختلاف كيفية التعلق بالاعيان بان يكون تعلق الزكاة ببعض الاعيان على كيفية ، وتعلقها ببعض الاعيان على كيفية اخرى ، خلاف ظاهر الادلة ،

فان امضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هذا المقدار من الحاكم

وكذلك يشهد لعدم كونها فى العين ما ذكروه من جواز الحرص وتضميق حق الفقـراء ، بل ادعى المعتبر والمنتهى الاجمـاع علـى جواز ذلك فى النخيـل والكروم ، وكذلك يشهد له جملة من الروايات :

رواية سعيد، يشترى الرجل من الـزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ فيقسمه ؟ قال عليه السلام : لايعطيهم الاالدراهم كما امر الله فانه من المعلوم ان الدراهم ليست الا فى الدراهم التى تعلق بها الزكاة ، اما سائر التسعة فليس من جزئها الدرهم .

وفى صحيحة على، يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم؟ قال عليه السلام: لابأس .

وفى رواية البرقى، يجوز جعلت فداك ان يخرج مايجب فى الحرث عن الحنطة والشعير دراهم بقيمة مايسوى ام لايجوز الا ان يخرج من كل شىء مافيه؟ فاجاب عليه السلام : ايما تيسر يخرج الى غيرها من الروايات وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الخمس والزكاة .

ثم انه على مااختاره المصنف (فان امضاه الحاكم ولاية على الطائفتين من من الفقراء والسادات) بل والمصالح لان الزكاة لهم ولسائر المصالح (يكون) ما اشتراه من الدار (لهم) اى للفقراء والسادات لانه دفع مال السادة والفقراء واخذ فى قباله داراً فاذا مضى وليهم البيع كان معنى ذلك ان الدار صارت للفقراء والسادة (فيجب عليه ان يشترى هذا المقدار من الحاكم) فان شاء الحاكم باعها له وان

واذا لم يمض بطل وتكون باقية على ملك المالك الاول .

مسألة - ١٤ - من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لايجوز لورثته التصرف فى تركته ولو بالصلاة فى داره قبل اداء ماعليه من الحقوق .

لم يشاء لم يبعها (واذا لم يمض) الحاكم اشترائه الدار بالزكاة والخمس (بطل) البيع بهذا المقدار ويكون لم باع الدار خيار تبعض الصفقة (وتكون) الدار بقدر الخمس والزكاة الذى كان فى الثمن (باقية على ملك المالك الاول) .

ثم اللازم على الحاكم ملاحضة الاصلح بحال الفقراء والسادة فان ارتفعت قيمة الدار مثلا مضى البيع وباعها الى المشترى بالقيمة الحالية وان انخفظت القيمة لم يمض البيع لانه ضرر على المولى عليهم الا ان يشترط فى ضمن الامضاء تدارك المشترى للضرر الى غير ذلك من الفروع المترتبة على مسئلتى بيع الفضولى وملاحضة الولى مصلحة المولى عليه .

(مسألة - ١٤ - من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم اوالزكاة او الخمس لايجوز لورثته) والوصى وغيرهم (التصرف فى تركته ولو بالصلاة فى داره قبل اداء ماعليه من الحقوق) كما ذهب اليه جماعة واستدلوا لذلك بان المذكورات دين ومادام الدين موجودا فى المال فهو مشترك ولايحق للشريك التصرف فى مال المشترك .

لكن الظاهر ان لهم حق التصرف للاصل والسيرة والقاعدة ولا وارد عليها من الادلة اما الاصل فلان الميت كان يحق له التصرف فى المال وهذا الحق ينتقل الى الوارث لاطلاقات ادلة ماتركه الميت فهو لوارثه .

واما السيرة فلانه لااشكال فى تصرف كل المتدينين فى دار الميت واثاثه

مع غلبة وجود الحقوق على الميت بل لو قيل للوائـة لاتتصرفوا ـ بمجرد ان مات الميت ـ كان ذلك من المنكـرات ولو وجب ذلك للـزم التنبيـه عليه فى الروايات لكثرة الابتلاء الدائم وغفلة الخاصة والعامة عنه .

واما القاعدة فلانه لادليل على ان الشريك لايحق له ان يتصرف فى مال الشركة بقدر حقه فلو كان شريكان فى البيت وجلس احدهما بقدر حقه ولم يجلس الاخر في الدار لم يكن مايفعله الاول من التصـرف خلاف الاصل واذا قيل له لمـاذا تتصرف فى مال شريكك يقول لااتصرف الا فى مال نفسى بل الامر فى الوارث اوسع من الشريك فيحق له ان يتصرف فى الكل ويعطى حق الديـن من مكان آخر لان الولاية التى كانت للميت انتقلت اليه ولذا نراه يشترى الكفن ويعطى المظالم والدين وغيرهـا من مال آخر ، ولا يحق للدائن ونحوه ان يقـول انى أريد من نفس المال ، كما انه لم يكن له حق ان يقول لنفس المورث ذلك .

واما انه لاوارد عليها من الادلة فلان ماتوهم وروده هى الاية والرواية والاصل فقد استدل لذلك بقوله سبحانه : « من بعد وصية يوصى بها اودين » حيث ان ظاهرها ان الملك للوارث بعد الوصية والدين .

وبصحيحة عباد او موثقته عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع مافرط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له؟ قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثـة شيء حتى يؤدوا مااوصى به من الزكاة .

وصحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين فى دية المقتول انه يرثه الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول ديـن .

وصحيح البزنطي عن رجل يموت ويترك عليه عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله ؟ قال عليه السلام : ان استيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال . بتقريب انه لو كان حال ماله بعد موته كحال حياته كان اللازم جواز الانفاق وان استيقن الاستيعاب.

واما الاصل فهو اصالة عدم انتقال المال الى الوارث كلا فى الدين المستغرق وبعضاً فى الدين غير المستغرق وحيث لم ينتقل البعض فلا يحق لهم التصرف لقاعدة الشركة .

ويرد على الاستدلال بالاية المباركة ان فيها احتمالات :

الاول : ان الملك بعد الوصية والدين .

الثانى : ان جواز التصرف بعدهما .

الثالث : ان تقدير السهام بعدهما .

والجمع بين الاية وبين (ماتركه الميت يتقضى المعنى الثالث فان الميت كان له حق التصرف وهذا الحق باق لوارثه اذ سقوطه خلاف ماذل على ان الوارث يرث كل ماللميت« الا ماخرج بالدليل ولادليل على ان هذا الحق من الخارج » اذاً فاللازم ان يقال بان المراد ان تقدير السهام بعدهما ولو لم نقل بذلك فلا اقل من اجمال الاية فلايمكن الاستدلال بها على قول المانع ومنه يظهر الجواب عن رواية عباد فان قوله عليه السلام « ليس للورثة شيء » لايراد به ظاهره قطعا فى غالب التركات لعدم وجود الدين المستغرق اذللورثة بعض المال فالمراد ان تقدير السهام لهم بعد اداء الوصية ، وكذلك يظهر الجواب عن صحيحة سليمان .

اما صحيحة البزنطي فهى على خلاف مطلوب المانع أدل اذ دل على جواز الانفاق مع حق الديان فى صورة عدم الاستيقان .

مسألة – ١٥ – اذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف فى تركته اداء قبل الدين

اما في الدين المستوعب فلانه لو انفق ذهب حق الديان فهو من هذه الجهة يمنع عن التصرف لامن جهة المنع عن التصرف بنفسه ولذا لو كان هناك رجاء اعطاء من الخارج جاز التصرف .

ففى صحيح ابن سنان: فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء؟ قال عليه السلام : اذا رضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت .

اما ماذكره من الاصل فلا مجال له بعد ورود الادلة على الانتقال ، كما انك قد عرفت ان المال المشترك يجوز التصرف فيه ولذا كان الانتقال الى الوارث باجمعه حتى في صورة الاستيعاب محكيا عن المبسوط والقواعد والتحرير والتذكرة وقضاء المختلف وحجر الايضاح ووصاياه وحواشى الشهيد وقضاء المسالك ومواريثه ومواريث كشف اللثام بل ربما استظهر من بعضهم انه المشهور ومن التذكرة الاجماع عليه وقد بسط الجواهر الكلام فى ذلك بما لامزيد عليه في آخر كتاب الحجر فراجع .

(مسألة – ١٥ – اذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لايجوز للورثة ولالغيرهم التصرف فى تركته قبل اداء الدين) فلو ادوا الدين من الخارج او ابرء الديان او ماشبه ذلك جاز لهم التصرف حيث ان التركة اما تنتقل الى الديان اوتكون متعلق حقهم وفى كل الحالين لايجوز التصرف لكنك قد عرفت في المسألة السابقة جواز التصرف وان المال لايبقى على ملكية الميت ولا ينتقل الى الديان ووجود حق لهم في المال ليس بحيث يمنع عن التصرف .

بل وكذا فى الدين غير المستغرق الا اذا علم رضى الديان بأن كان الدين قليلا ، والتركة كثيرة ، والورثة بانين على اداء الدين غير متسامحين و لا فيشكل حتى الصلاة فى داره ولا فرق فى ذلك بين الورثة وغيرهم .

(بل وكذا في الدين غير المستغرق) لما تقدم ايضا خلافا لقول الثالث حيث فرق بين المستغرق فلا يجوز التصرف وبين غير المستغرق فيجوز .

واستدل للاول بما تقدم .

وللثانى بصحيح البزنطى المتقدم .

لكنك قد عرفت ان مقتضى اطلاق الادلة اطلاق جواز التصرف (الا اذا علم رضى الديان بان كان الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين على اداء الدين غير متسامحين) فيه .

يرد عليه .

اولا : ان الجواز على تقدير رضا الديان لايختص بالدين غير المستغرق ، بل هو كذلك في الدين المستغرق مع ان ظاهره بقرينة المثال ارادة غير المستغرق من المستثنى منه .

وثانيا : لايختص الاستثناء بصورة كون الدين قليلا والتركة كثيرة والورثة بانين ـ كما هو واضح ـ اللهم الا ان يدفع كلا الايرادين بان ماذكره من باب غلبة الرضا فى هذه الصورة .

فيرد عليه ان مثل ذلك لايليق بجعله قيداً في المسألة (والا فيشكل حتى الصلاة في داره) واقل من الصلاة (ولا فرق في ذلك) اى مشكلية حتى الصلاة (بين الورثة وغيرهم) لاطلاق الدليل .

وكذا اذا لم يكن عليه دين وكان بعض الورثة قصيراً أوغائباً أونحو ذلك .

مسألة – ١٦ – لا يجوز التصرف حتى الصلاة فى ملك الغير الاباذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال

(وكذا اذا لم يكن عليه دين وكان بعض الورثة قصيراً) كالمجنون والطفل (او غائبا) لم يعلم رضاه بالتصرف (او نحو ذلك) لما سبق من عدم جواز التصرف فى المشترك الا باذن جميع الشركاء او وليهم فى القصر وقد عرفت ما فيه .

(مسألة – ١٦ – لايجوز التصرف حتى الصلاة فى ملك الغير) وحقه (الا باذنه الصريح او الفحوى او شاهد الحال) لان كل هذه الثلاثة طريق الى رضى المالك وصاحب الحق والرضا هو المعيار فى جواز التصرف كما فى موثق سماعة وعليه يحمل ماظاهره اشتراط الاذن لان الجمع العرفى بين الامرين يعطى ان الاذن طريق فاذا حصل ماكان الاذن طريقا اليه لم يكن حصول الطريق بمهم كما هو الشأن فى كل طريق وذى الطريق لدى العرف واعتبار الطريق دخيلا كما فى بعض الموارد خلاف ظاهر الطريقية لا يصار اليه الا بدليل خارج .

ثم الاذن قد يكون مع العلم بالرضا وقد يكون مع العلم بعدم الرضا، وقد يكون مع الشك فى الرضا ولااشكال فى صحة التصرف فى الاول ، كما لاينبغى الاشكال فى عدم صحة التصرف فى الثانى لانه هو مقتضى كون الاذن طريقا ، كما لاينبغى الاشكال فى صحة التصرف فى الثالث حيث ان الاذن طريق ، والطريق يبقى على طريقيته مالم يعلم سقوطه عن الطريقية فالمعتبر وان كان الرضا الا ان الاذن كاف فى التصرف عند عدم العلم بالخلاف هذا بالنسبة الى الاذن .

والاول كان يقول : أذنت لك بالتصرف فى داري بالصلاة فقط ، أو بالصلاة

واما بالنسبة الى الرضا فالرضا فعلى وتقديرى وقد يتطابقان وقد يتخالفان فان تطابق الرضا الفعلى والتقديرى وجوداً فلا اشكال فى جواز التصرف- وان تطابقا عدماً بان لم يرض لافعلا ولا تقديرا فلااشكال فى حرمة التصرف، اما اذا تخالفا كما اذا ظنه عدوا فلم يرض فعلا ، لكنه صديق واقعا فهو راض تقديرا او انعكس بان ظنه صديقا فرضى فعلا ، لكنه عدو واقعا فلم يرض تقديراً ، فالظاهر ان الاعتبار بالرضا الفعلى لانه لاطيب للنفس فعلا وقد علق الجواز فى النص بالطيب .

نعم اذا كانت قرائن تدل على تقدم الرضا التقديرى على الرضا الفعلى ، كان الاعتبار بالتقديرى، مثلا أن زيداً طلب ولده لقضاء حاجة فوتية، فلما جاء الولد ظنه عدواً فنهاه عن الدخول، فان الرضا التقديرى حينئذ مقدم على الرضا الفعلى وربما يقال أن الاعتبار بالتقديرى مطلقا لانه هو الرضا الحقيقى ، وفيه انه لو كان كذلك لزم صحة تصرف كل احد فى ملك كل احد غالبا ، لان غير الراضى لو التفت الى ثواب التصرف الذى يحصله من تصرف المتصرف لرضى قطعا، فهو راض تقديرا ، ولزم أن يكون جواز التصرف دائرا مدار الواقع ، لاما يراه المالك فعلا بسبب جهل او غفله او اعتقاد مخالف للواقع، وكلا اللازمين مما لايمكن الالتزام به ، هذا مع الغض عن انه خلاف ظاهر الدليل .

ثم لو كان هناك رضى تقديرى ، ولم يكن فعلا شيء فى نفس المالك لا الرضا ولا الكره ، فالظاهر ان الرضا التقديرى كاف لصدق طيب النفس في المقام .

(والاول كان يقول : اذنت لك بالتصرف في داري بالصلاة فقط ، أو بالصلاة

وغيرها والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه ، بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور ، لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء .

والثانى كان يأذن فى التصرف بالقيام والقعود والنوم والاكل من ماله ، ففى الصلاة يكون بالاولى راضيا وهذا ايضاً يكفى فيه الظن على الظاهر ، لانه مستند الى ظاهر اللفظ اذا

وغيرها) والاذن لايحتاج الى اللفظ ، بل كل مظهر له يكفى فيه ، كأن يسئله عن رضاه فيشير برأسه بالايجاب ، أو يكتب بالايجاب أو غيرهما ، فالمراد بالاذن المظهر للاذن لفظا كان أو غيره ، كمالايشترط ان يكون الاذن خاصاً ، بل الاذن العام حاله حال الاذن الخاص كما هو واضح .

(والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه ، بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور ، لان ظواهر الالفاظ معتبرة عند العقلاء) فلايشترط العلم ، بل ولا الظن لما قرر فى الاصول من حجية الظواهر ، سواء حصل الظن منها بالوفاق او كان ظنة على الخلاف او لم شك فى المراد ، فما ذكره المصنف من الظن ان اراد الظن الخاص ، ففيه تامل ، وان اراد الظن العام ففيه انه خلاف ظاهر كلامه ، اللهم الا أن يجعل قوله « لان » قرينة على ذلك ، وعلى اى حال فقوله والظاهر الخ شبه مستدرك .

(والثانى كان يأذن فى التصرف) فى ملكه (بالقيام والقعود والنوم والاكل من ماله ، ففى الصلاة يكون بالاولى راضيا) وقدتقدم انه لايشترط الرضا الفعلى - بهذا المعنى - بل يكفى التقديرى ، وان لم يكن ملتفتا حين الاذن الى الصلاة اصلا (وهذا ايضا يكفى فيه الظن على الظاهر ، لانه مستند الى ظاهر اللفظ اذا

استفيد منه عرفا والا فلابد من العلم بالرضا بل الاحوط اعتبار العلم مطلقا .

والثالث كان يكون هنـاك قرائن وشواهد تدل على رضـاه كالمضائف المفتوحة

استفيد منه عرفا) ولا يرد على ذلك استشكال المستمسك ، بان الاستفادة العرفية موقوفة على كون المستفاد ، اما تمام المعنى او بعضه اولازمه لزوماً بينا بالمعنى الاخص ، بحيث ينتقل الذهن اليه بمجرد حضور المعنى فيه ، والصلاة بالنسبة الى القيام والقعود والاكل والنوم ، ليست من هذا القبيل الى آخر كلامـه . اذ الفهم العرفى لايتوقف على احـد الامور الثلاثه ، بل احيانا يفهم العرف بعـد الملاحظة والنسبة ، ولذا لايشك العرف فى انه لو اضاف انسانا جـاز للضيف ان يخلع عمامته ويضعها على الارض ، مع ان لفظة انت ضيف عندى لادلالـة له باحدى الدلالات الثلاث على ذلك ، وانما جواز ذلك لان العرف اذا لاحظ اللفظ ولاحظ خلع العمامة رأى رضاية المضيف حسب ظهور كلامه فى لوازم الضيافة .

ولذا فماذكره المصنف من اعتبار الظن ايضا لايخلو من اشكال الا ان يريد الظن النوعى ، كما ذكرناه فى الفرع السابق (والا) يستفد عرفا ـ بان هناك قرائن لفظية او خارجية صارفة عن الدلالة العرفية ـ (فلابد من العلم بالرضا) اذ ادلـة المنع عن التصرف فى مال الغير شاملة للمقام ، والمفروض انه لامخرج عنها فى موضوع البحث (بل الاحوط اعتبار العلم مطلقا) لما تقدم في كلام المستمسك ، وان كان قد عرفت ما فيه .

(والثالث كان يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائف المفتوحة

الابواب والحمامات والخانات ونحوذلك ولابد فى هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الاذن فى هذا القسم الى اللفظ ولا دليل على حجية الظن غير الحاصل منه

الابواب والحمامات والخانات ونحوذلك) مما يرى العرف دلالة الشواهد على الرضا ببعض اقسام التصرف فيها كالصلاة والاستراحة ونحوهما لمطلق الناس كالمضيف او القسم خاص كالمستحمم ، وساكن الخان والفندق ونحوهما،وقد اختلفوا فى هذا القسم الى اقوال ثلاثة :

الاول : ما اختاره المصنف بقوله: (ولابد فى هذاالقسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الاذن فى هذا القسم الى اللفظ) والفعل لادلالة له (ولادليل على حجية الظن غير الحاصل منه) وقد اختار هذا القول المدارك واخرون لاصالة عدم جواز العمل بالظن الامع دليل ولا دليل فى المقام ، ولان المناط فى جواز التصرف فى ملك الغير الاذن ، ولايعلم حصوله بمجرد ظنه .

الثانى : ما اختاره اخرون كالذخيرة والبحار وغيرهما فى محكى كلامهم من كفاية الظن ، واستدلوا بذلك بان حال الفعل فى الدلالة العرفية حال اللفظ، وبالسيرة حيث ان المتدينين يصلون في المرافق العامة مع عدم العلم بالرضا ، وبان الاصل جواز التصرف فى كل شيء لادلة حل ما في الارض . والقدر الخارج منه ما علم عدم رضا صاحبه به فما ظن بالرضا داخل فى اصالة الحل ، وبان قوله صلى الله عليه وآله: جعلت لى الارض مسجداً، يدل بضميمة الامتنان على الاكتفاء بالظن .

الثالث : ما نسبه المستند الى بعض من قارب عصره من عدم توقف هذا النوع من التصرفات على الاذن من المالك ، لثبوت الاذن من الشارع للاجماع

عليه ، حيث انا نرى المسلمين في الاعصار والامصار ، بل الائمة عليهم السلام واصحابهم يصلون ويمرون في صحارى الغير وبساتينهم وحماماتهم وخاناتهم، وفي املاك من لايتصور في حقه الاذن كالصغير والمجنون ، وفي املاك من يكون الظاهر عدم اذنهم لمخالفتهم في العقائد .

اقول: الظاهر هو قول رابع في المسالة ، وهو أن حال الفعل حال القول في الدلالة العرفية وأن لم يحصل ظن برضى المالك ، فان الظن النوعي حجة فان الفعل طريق ، كما أن القول طريق فهو من قبيل الظاهر، ويرد على ما اختاره المصنف بان قوله : لادليل على حجية الظن . غير الحاصل منه ، فيه أن الدليل على حجية الظن في الفعل هو الدليل على حجية اللفظ ، وليس ذلك الا لانه طريق الى رضا المالك ـ عرفا ـ ، ومنه يظهر ما في الاستدلال الثاني من انه لادليل في المقام على العمل بالظن .

كما أن مما تقدم يظهر ما في الاستدلال الثالث بان المناط في جواز التصرف الاذن ، اذ قد علمت ان الرضا كاف ، وأن الاذن انما يكفي لانه طريق الى الرضا .

ويرد على القول الثاني: بان كون حال الفعل حال اللفظ يقتضي كفاية الظهور العرفي لاخصوص الظن، ولانسلم وجود السيرة في غير مورد الظهور المذكور وقد خرج من الاصل مالم يرض المالك نصا كقوله عليه السلام : « الا بطيب نفسه » واجماعاً ولو قيل بضعف السند كفاه الشهرة العاضدة له ، وحديث جعل الارض مسجداً اجنبي عن المقام ، لانه في قبال عدم صلاة بعض الامم الا في مواضع خاصة .

ويرد على القول الثالث أن من غير المسلم صلاة المتدينين في اموال الصغار والمجانين ومن يكون ظاهر حالهم دالا على عدم رضاهم ، بل ظاهر حالهم

مسألة - ١٧ - تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة اتساعاً عظيما بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها ، وان لم يكن اذن من ملاكها .

بل وان كان فيهم الصغار والمجانين بل لايبعد ذلك وان علم كراهة الملاك

التجنب الا اذا علم بالرضا ولو التقديري ممن يصلح للرضا .

وعلى هذا فلا يجوز التصرف بالصلاة وغيرها ألا اذا انكشف الرضا ممن يصلح للرضا سواء كان الانكشاف بالاذن الصريح أو بالقول أو بالفعل .

(مسألة - ١٧ - تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة اتساعاً عظيما بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها ، وأن لم يكن اذن من ملاكها) كما ذهب الى ذلك غير واحد ، واستدل له بامور :

الاول : الاصل بعد انصراف أدلة المنع عن مثله .

الثاني : السيرة القطعية من دون استئذان الملاك .

الثالث : ادلة العسر والحرج والضرر ، فان المنع عن ذلك عسرو حرج وضرر ومثله مرفوع في الشريعة ، وحيث أن الادلة المذكورة مطلقة ، قال المصنف:(بل وان كان فيهم الصغار والمجانين ، بل لايبعد ذلك وان علم كراهة الملاك) .

لكن في الأدلة المذكورة نظر ، اذ لامجال للاصل بعد اطلاق الادلة ، والانصراف غير تام فاي فرق بين الأرض والمال والكثير والقليل ، والسيرة غير معلومة وانما المعلوم منها ما كان المصلى يكشف عن الرضا بقرائن الحال .

والعسر اولا : ليس نوعيا - كما هو بنائهم - فاللازم تقييده بالشخصي.

وان كان الاحوط التجنب حينئذ مع الامكان .

مسألة – ١٨ – تجوز الصلاة فى بيوت من تضمنت الاية جواز الاكل فيها

وثانيا : لو فرض عسر شخصى لزم ايجاب الاجرة جمعاً بين الدليلين، كما ذكروا فى اكل المجاعة .

وثالثا : ظاهر جماعة من المفتين الجواز مطلقا ، وان لم يكن عسر فالاستدلال للحكم العام بالعسر غير تام، وعليه فلو كشفت القرائن عن رضى الملاك واولياء الصغار والمجانين – فيما كان لهم الرضا مجانا – جازت الصلاة ، والالم تجز، ولو اضطر كان عليه الاجرة أن كان لتصرفه أجرة .

وكانه لما ذكرناه احتاط المصنف قائلا : (وأن كان الاحوط التجنب حينئذ مع الامكان) لكن عرفت أن ما ذكرناه هو مقتضى القاعدة ، ولو شك فى الرضا وعدمه فالقاعدة الاجتناب ، ولو شك فى أن رضى الولى صحيح أم لا فالقاعدة الجواز لحمل فعل المسلم على الصحيح ، ودليل الفعل يشمل الرضا ايضا بالمناط ، أو بشمول النص له حيث قال عليه السلام « ضع امر اخيك » والامر شامل للرضا ونحوه .

ثم لايخفى أن الغالب فى امثال هذه الاراضى الكبار والبساتين التى لاحائط لها ولا ابواب ولاثمار ، يخشى عليها رضاية اصحابها، كما تدل على ذلك قرائن الاحوال ، ولو كان فيهم صغار ومجانين لايهم التصرف فيها بعد رضاية الكبار حيث أن التصرف لايوجب ضرراً ولا اجرة له عرفا .

(مسالة – ١٨ – تجوز الصلاة فى بيوت من تضمنت الاية جواز الاكل فيها

بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة ، كالاب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق واما مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل ظنها أيضاً .

بلا اذن مع عدم العلم بالكراهة ، كالاب والام والاخ والعم والخال والعمة والخالة ومن ملك الشخص مفتاح بيته) كالوكيل (والصديق) أما جواز الاكل فضرورة واجماعاً وكتابا وسنة قال تعالى : « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت ابائكم أو بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت اخواتكم أو بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم أو بيوت اخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعا او اشتاتا » .

واما جواز الصلاة فللمناط القطعي ، ولذا كان ظاهرهم الاجماع على ذلك وسيأتي في كتاب الاطعمة والاشربة تفصيل الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

وكما تصح الصلاة يصح الوضوء والغسل والتيمم للمناط المذكور ، وشمول الابوين للاجداد والاعمام والاخوال لاعمام الاباء واخوالهم والاخوة لاولادهم ما سياتي هناك فكما جاز الاكل جازت الصلاة .

(وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز) على المشهور ، كما عن شرح المفاتيح بل بلا خلاف كما في المستند والجواهر ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ، وذلك انصراف الاية المباركة عن صورة العلم بالكراهة ، فلا يقال أن الاية مطلقة وادلة منع التصرف في ملك الغير محكومة بها ، فاللازم جواز التصرف مع العلم بالكراهة ايضا ، اذ بعد الانصراف يكون المورد داخلا في المستثنى منه لا المستثنى .

(بل يشكل مع ظنها ايضا) كما ذهب اليه بعض ، بل عن كشف اللثام

مسألة - ١٩ - يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب .

الاجماع عليه ، لكن قال فى المستند فلا يمنع ظن الكراهة عن الاكل على الاقوى لتصريح جمع من المتأخرين ، بل هو الاشهر كما صرح به بعض من تأخر .

اقول : وهذا هو مقتضى القاعدة لاطلاق الاية ، ودعوى الانصراف الى صورة عدم ظن الكراهة غير وجيهة ، ولو شك فى الانصراف فالاصل الاطلاق ومنه يعلم ان تفصيل المحقق الاردبيلى بين الظن القوى بالكراهة فلا يجوز وبين الظن العادى فيجوز الاكل محل نظر، كما ان اقتصار بعض الفقهاء جواز الاكل بصورة شهادة الحال بالرضا موجب لاسقاط الاية عن الفائدة ، اذ صورة شهادة الحال لاتختص بمن ذكر ، والقول بانه من باب غلبة شهادة الحال فى هولاء دون غيرهم، فالاية تنبيه لما يغفل عنه العامة ، فيه ان الاصل فى الادلة بيان الاحكام لا الموضوعات .

وكيف كان فالاقرب جواز الاكل مطلقا الا فى صورة العلم بعدم الرضا ، بأن لايرضى فعلا أو تقديراً .

(مسألة - ١٩ - يجب على الغاصب) سواء كان هو الغاصب الاصلى أو الغاصب الثانوى ، كما اذا ضيفه الغاصب فى المكان المغصوب فانه بذهابه اليه يكون غاصباً (الخروج من المكان المغصوب) وهذا الخروج فى نفسه حرام اذا دخله مع العلم والعمد ، لكن يرشد اليه من باب أقل المحذورين فوجوبه عقلي ذاتي وشرعى ارشادى ، والقول بانه ليس بحرام لان العقل والشرع متطابقان على وجوبه ، فلايعقل الجمع بين الامر والنهي غير تام ، اذ هو من قبيل ما لو

وان اشتغل بالصلاة فى سعة الوقت يجب قطعها

دار الامر بين الفاسد والأفسد ، فان تقديم الفاسد عقلى بمعنى أن العقل يرى انه أقل محذوراً ، و الشارع انما يرشد الى ذلك فلا أمر فى المقام ، بل نهى محض وحرمة حرفة ملتجاء اليه العقل والشرع من باب أقل المحذورين، ومثله اخراج الزانى آلته من موضع المزنى بها فانه حرام بلا اشكال ، لكن العقل ذاتاً والشرع ارشاداً يوجبان ذلك ، أي ينبهان الى انه أقل محذوراً ، ولذا لو لم يفعله لم يكن آتيا بحرام الزنا وحرام ترك الاخراج ، بل هو حرام واحد، وكذلك فيما نحن فيه فانه اذا يخرج الغاصب لم يكن آتياً بحرام الغصب وحرام ترك الامر بالخروج، حتى يستحق عقابان بل يكون فاعلا لحرام ممتد ،وتفصيل المسألة فى الاصول .

ثم انما يكون خروجه حراما اذا دخل مع العلم والعمد ، أما اذا دخل بدون العلم أو بدون العمد ، بل اضطر للدخول فان خروجه ليس بحرام ، بل فيه ملاك المبغوضية ، اذ الجهل والاضطرار ونحوهما لا يرفعان الملاك ، فاذا كان للمولى لبن مرصوفة فى المكان ، وكانت كل خطوة من خطى هذا الشخص توجب فساد لبنه وأدخل جبراً كان عمله مكروها للمولى، وكذلك خروجه لان كل خطوة تفسد لبنة الا انه حيث لم يدخل باختياره لم يعاقبه المولى ويرشده المولى الى الخروج لانه أقل محذوراً من البقاء .

(وان اشتغل بالصلاة فى سعة الوقت يجب قطعها) فيما اذا كان الخروج منافياً للصلاة لاستلزامه المشى ونحوه .

اما اذا كان الخروج غير مناف كما فى النافلة أو كان واقفا على شىء يصلى مما كان خروجه لا يستلزم المشى ونحوه ، فلا بطلان ـ كذا قيل ـ ويظهر من المستمسك تأييده حيث قال : الصلاة المذكورة باطلة ، فكان المراد وجوب

وان كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود

قطعها بالخروج لكن الخروج قد لايقتضى قطعها لعدم استلزامه لبعض المنافيات لها انتهى .

وفيه ان مجرد الكون الصلاتى ـ مع قطع النظر عن الحركة المبطلة للصلاة فيما اذا تحرك فى مشيه حركة مبطلة ـ تصرف فى الغصب وصلاة ، ولا يمكن اجتماع الامر والنهي كما تقدم مثله فى الصلاة فى الدار المغصوبة ، وان لم يتحرك وعلى أي حال فالمراد بوجوب قطعها انها باطلة لا أنها صحيحة ، وانما الواجب قطعها ، ومما تقدم من وجود ملاك الحرمة ، وان كان دخوله بغير علم أو بغير عمد يظهر وجه البطلان أيضاً فى حال الخروج ، بل وفى حال الدخول اذا كان مع العلم بدون العمد لوجود ملاك الحرمة المنافى مع التقرب والمحبوبية .

(وان كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الايماء للركوع والسجود) ولاقضاء على المشهور .

اما وجوب الاشتغال لان الصلاة لاتترك بحال مما يدل على أهميتها على كل واجب او حرام يتعارض معها فالخروج وان كان حراماً ـ كما تقدم ـ او فيه ملاك الحرام لكن وجوب الصلاة اهم فاللازم مراعاته اما على مبنى من لايرى الخروج حراماً حتى اذا كان دخله عالماً عامداً فالامر اوضح لان الصلاة واجبة ولامزاحم لها حتى ترجح عليه واما الايماء فلانه يوجب اقلية التصرف من الركوع والسجود فالجمع بين وجوب الصلاة وبين حرمة الغصب وبين كون الايماء بدل من باب الميسور ومن باب المناط فى من لايقدر على الركوع والسجود يقتضى ان

لكن يجب عليه قضاؤها أيضا اذا لم يكن الخروج عن توبة وندم بل الاحوط القضاء وان كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك

يؤمى للركوع والسجود .

نعم على ماذكرناه سابقا من ان كل واحد من القيام والركوع والسجود تصرف فى الغصب بلا زيادة لاحدها على الاخر فاذا كان فى عربة ونحوها مما لايوجب الركوع والسجود اكثرية البقاء وجب الركوع والسجود اذ لامحذور فيهما واما عدم القضاء فلانه مع الاتيان لافوت فلا قضاء لعدم تحقق موضوع القضاء الذى هو الفوت .

ومنه يعلم ان قول المصنف: (لكن يجب عليه قضاؤها ايضا) غير تام وكانه لاجل ان الصلاة ماشياموميا لم تود بغرض المولى وحيث انه كان هو السبب فى الجاء المولى الى هذه الصلاة كان الفوت صادقاً حيث لم يأت بكل الغرض فعليه القضاء لكن يرد عليه بالاضافة الى ماتقدم انه لم يعلم بقاء قدر من المصلحة يمكن تداركها فلعل القدر الباقى من المصلحة غير قابلة للتدارك ، كما اذا الجاء المولى الى شربه الماء ـ فيما اذا طلب منه الماء المخلوط بالسكر فان السكر الفائت لم يجب تداركه بعد ان لم يبق عند المولى اقتضاء للشرب .

ثم ان ماذكرناه هو وجه من يرى اطلاق وجوب القضاء وهناك من يرى التفصيل ومنهم المصنف حيث قيد القضاء بقوله : (اذا لم يكن الخروج عن توبة وندم بل الاحوط القضاء وان كان من ندم وبقصد التفريغ للمالك) والوجه فى ذلك انه اذا ندم لم يكن خروجه حراماً فلا وجه للقضاء الا احتمال كون الايماء غير كاف بالغرض ولذا يحتاط بالقضاء بخلاف ماذا لم يندم فان خروجه حرام والحرام لايفى بالغرض قطعاً فاللازم القضاء لكن يرد عليه .

مسألة – ٢٠ – اذا دخل فى المكان المغصوب جهلاأو نسياناً او بتخيل الاذن ثم التفت وبان الخـلاف فان كان فى سعة الوقت لايجوز له التشاغل بالصلاة .

اولا : ان الندم لايقلب الحرام جائزاً اللهم الا ان يقال ان التوبة تجعل العمل السابق كالمباح فيكون حال دخوله الدار عن علم وعمد حال دخوله جاهلا حيث ان الرجوع حينئذ ليس بحرام فعلى وانما فيه ملاك الحرام .

وثانيا : انه اذا لم يندم فان كان حراما لم تصح الصلاة اصلا وان لم يكن حراماً صحت وكفت فلاوجه لوجوب القضاء .

نعم لابأس بالاحتياط الاستحبابى فى كلتا الصورتين بل وفى صورة ما اذا دخل غير عالم او غير عامد وقد اكثر الفقهاء الكلام حول فروع هذه المسألة لكن ماذكرناه هو الاقرب فى النظر .

(مسألة – ٢٠ – اذا دخل فى المكان المغصوب جهلا او نسيانا او بتخيـل الاذن) وكذلك اذا كان هو الغاصب لكنه زعم انه من المباحات الاصلية او ان مالكه اعرض عنه حتى صار مباحاً ،

(ثم التفت وبان الخلاف فان كان فى سعة الوقت لايجوز له التشاغل بالصلاة) لان الواجب عليه الخروج فبقائه حرام وحيث ان الصلاة هى نفس البقاء لم تكن محبوبة ومقربة لاستحالة الجمع بين المحبوبية والمبغوضية وذلك يوجب البطلان فهو حرام تكليفا وموجب للبطـلان وضعا ومنه يعرف وجه النظر فيمـا ذكره المستمسك بقوله : لكن لو تشاغل بالصلاة امكن القول بصحتها اذا كان زمانها مساويا لزمان الخروج او اقل منه لان ذلك المقدار من التصرف مضطر اليه لاعن سوء الاختيار فلايكون حراماً فلامانع من صحته اذا كان معنونا بعنوان الصلاة

وان كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج .

وان كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكا أقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الامكان

الى آخر كلامه . وجه النظر ان التصرف الجائز ـ بعد الالتفات ـ انما هو الخروج ، اما سائر التصرفات فليست جائزة ، وان كان اقل استيعابا للوقت من الخروج .

نعم اذا صلى فى حالة الخروج فى الصلاة المستحبة او فيما جاز المشى فى الواجبة او كان على عربة ونحوهما فهو يصلى وهى تسير جازت الصلاة وصحت لانه ليس تصرفا زائداً وهذا القدر من التصرف ليس مبغوضاً لانه مضطر اليه لايقال فيه ملاك المبغوضية ، فان المولى انما يجيز ذلك من باب اقل المحذورين ، كما اذا ادخل فى الاجنبية بزعم انها زوجته فبان فى الاثناء فان اخراجه مبغوض ملاكا وان لم يكن مبغوضاً فعلا لانه يقال وجود ملاك المبغوضية لايجعل الفعل مبغوضاً لان اللازم فى باب الاطاعة والامتثال اتباع الاوامر والنواهى لا الملاكات فتأمل .

(وان كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج) بان يرفع اليد عنها لا القطع حقيقة اذ هى بمجرد الالتفات منقطعة ويأتى هنا ما استثنيناه فى الفرع السابق فلا يجب القطع فى الصور المستثناة .

(وان كان فى ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكا اقرب الطرق) وذلك لما سبق فى المسألة السابقة وسلوك اقرب الطرق من جهة ان يتخلص من الغصب فى اقرب وقت ممكن (مراعيا للاستقبال بقدر الامكان) لانه لاوجه لسقوط الاستقبال فى القدر الممكن .

ولا يجب قضاؤها وان كان أحوط.

لكن هذا اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة ، والا فيصلى ثم يخرج .

وكذا الحال اذا كان مأذونا من المالك فى الدخول ، ثم ارتفع الاذن برجوعه عن اذنه أو بموته والانتقال الى غيره .

نعم يسقط الاستقرار والركوع والسجود من باب التزاحم بالاهم بضميمة ان الصلاة لاتترك بحال ودليل الميسور ونحوهما كما سبق تفصيله فى المسألة السابقة .

(ولا يجب قضاؤها وان كان احوط) اما عدم وجوب القضاء فلانه حيث اتى بها لم يصدق الفوت الذى هو موضوع وجوب القضاء واما الاحتياط بالقضاء فلانه فات من الصلاة شيء يمكن تداركه فيكون الاحتياط فى تداركه وان لم يجب لعدم العلم بانه بمقدار يلزم التدارك .

(لكن هذا) الذى ذكرناه فى فروع هذه المسألة (اذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة والا فيصلى) انشاءاً لها اواتماماً اذا التفت فى الاثناء (ثم يخرج) وكذا اذا غصب عمداً وعلم بان المالك يرضى بصلاته فيه ، وان لم يرض بسائر تصرفاته فانه يجوز له ان يصلى صلاة المختار فى السعة وفى الضيق ،

(وكذا الحال اذا كان مأذونا من المالك فى الدخول ثم ارتفع الاذن) سواء كان الارتفاع (برجوعه عن اذنه او بموته والانتقال الى غيره) او بخروجه عن الاذن بجنون او نحوه فانه حيث كان مأذونا يكون تصرفه فعلا عن عذر فليس بحرام ويأتى تفصيله فى المسألة الاتية .

مسألة – ٢١ – اذا أذن المالك بالصلاة خصوصاً أوعموماً ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج فى سعة الوقت وفى الضيق يصلى حال الخروج على ما مر وان كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب اتمامها مستقرا وعدم الالتفات

(مسألة – ٢١ – اذ أذن المالك بالصلاة خصوصاً او عموماً ثم رجع عن اذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج فى سعة الوقت) بدون ان يصلى فى حالة الخروج الا اذا كان يمكنه الاتيان بكل الشرائط والاجزاء فى حال الخروج ، بان كان على عربة ونحوها وهى تسير اذا قلنا بصحة مثل هذه الصلاة فى حال الاختيار وهذا الذى ذكرناه هو مراد المصنف فلا يستشكل عليه بان الخروج واجب فى السعة وفى الضيق فلا وجه لهذا القيد وما ذكر من ان بيان المراد لا يدفع الايراد غير تام اذا كان المراد محفوفا بالقرينة العقلية او اللفضية .

(وفي الضيق يصلى حال الخروج على مامر) لما تقدم من دليل الميسور بضميمة اهمية الصلاة التى لاتترك بحال وهذا هو المشهور .

نعم عن ابن سعيد انه نسب صحة هذه الصلاة الى القيل ، وعن العلامة الطباطبائى فى منظومته مثله وكأن وجه التوقف في المسألة ان المشروط عدم عند عدم شرطه ففوات الركوع والسجود والاستقرار ونحوهما يوجب فوات الصلاة ولا دليل خاص فى المسألة يدل على ان مثل هذه الصلاة الفاقدة للاجزاء والشرائط كاف ومجز وفيه ما تقدم هنا وفى السابق من ان دليل ان الصلاة لا تترك بحال بضميمة دليل الميسور كافيان فى الدلالة على الكفاية والاجزاء (وان كان ذلك) الرجوع من المالك (بعد الشروع فيها فقد يقال) والقائل الذكرى وغيره (بوجوب اتمامها مستقرا) بالركوع والسجود الكاملين (وعدم الالتفات

الى نهيه وان كان فى سعة الوقت الا اذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل ، بل الاقوى وجوب القطع فى السعة والتشاغل بها خارجا فى الضيق

الى نهيه) .

واستدل لذلك بامور :

الاول : الاستصحاب .

الثانى : ان الصلاة على ما افتتحت عليه .

الثالث : ان النهى غير مفيد لان المالك باجازته سلب اعتبار نهيه بعد ذلك فهو كمن يستأجر داره ثم ينهى المستأجر عن التصرف فى الدار اذ المانع الشرعى وهو حرمة قطع الصلاة كالمانع العقلى وهو الا يجار السالب لاختيار المالك فيكون حال المقام حال ما اذا اذن المولى عبده فى الحج وبعد الاحرام رجع عن اذنه فانه لاينفع فى جواز ترك الحج لانه باذنه واحرام العبد سلب القدرة الشرعية لنفسه فى النهى فلايحق له فى النهي واذا نهى كان لغوا ومثل المقام ايضا ما اذا اذن المالك فى دفن الميت فى ارضه وبعد الدفن رجع عن اذنه فانه غير ضار رجوعه بل يبقى الميت فى القبر اجماعاً .

الرابع : ان الاذن فى الشيء اذن فى لوازمه فلا اعتبار بنهيه وهذه الادلة تقتضى وجوب الاتمام (وان كان فى سعة الوقت) لاطلاقها الشامل للسعة والضيق .

(الا اذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك) اذ لا ضرر ولا ضرار وانما قيد الضرر بالعظيم لانصراف ادلة لاضرر عن الضرر اليسير بعد اذنه بنفسه فتأمل.

(لكنه مشكل بل الاقوى وجوب القطع فى السعة والتشاغل بها خارجاً فى الضيق

خصوصاً فى فرض الضرر على المالك

خصوصاً فى فرض الضرر على المالك) كما عن غير واحد كجامع المقاصد والروض والمسالك ومجمع البرهان والمدارك وغيرهم ، وذهب آخرون الى وجوب الخروج فى السعة متشاغلا بالصلاة فلا فرق بين الضيق والسعة فى ذلك .

اما الموجب للقطع فى السعة فقد استدل بالجمع بين وجوب الصلاة مع القدرة بكل شرائطها واجزائها وبين حرمة التصرف فى ملك الغير فحرمة التصرف تدل على عدم جواز البقاء واتمام الصلاة فى حال الاستقرار .

ووجوب الاتيان بالصلاة الكاملة يدل على عدم جدوى هذه الصلاة الفاقدة للاجزاء والشرائط ، فهو كمن اخذ يصلى فى السعة ثم فقد ما يصح السجود عليه فانه يبطل الصلاة لان يجعل بدل مايصح مكان مايصح ويتم الصلاة .

واما وجوب الاتمام فى الضيق فى حال الخروج ، فلما تقدم فى الفروع السابقة .

واما الموجب للاتيان ببقية الصلاة فى حال الخروج فى السعة فقد استدل بانه مقتضى الجمع بين وجوب الخروج وبين دليل حرمة قطع الصلاة ، فان فى المقام ادلة ثلاثة :

الاول : يقول لاتغصب .

والثانى : يقول اتم الصلاة .

والثالث يقول ائت بالاجزاء والشرائط .

واذ تحقق اطلاق الدليل الاول فلابد من رفع اليد اما عن الثانى بان يقطع الصلاة أو عن الثالث : بان يأتى بها بدون الاجزاء والشرائط ، لكن لايمكن

رفع اليد عن الثانى للاستصحاب ، فلابد من رفع اليد عن الثالث ، هذا ثم ان هذين القولين منعا القول الاول ، وهو وجوب الاتمام مستقر العدم تمامية الادلة الاربعة المذكورة حجة له .

اذ يرد على الاول : ان الاستصحاب لايقاوم دليل حرمة الغصب .

وعلى الثانى : أن معنى ان الصلاة على ما افتتحت ، انها لاتقلب من صلاة الى صلاة اخرى ، لا انها يؤتى بها على الكيفية السابقة ، وان قام الدليل على خلافها لتغير الموضوع ولذا اذا بدئها فى حال القيام ، ثم عجز أتى بالبقية جالساً ولو انعكس أتى بالبقية فى حال القيام وهكذا .

وعلى الثالث : ان القياس بالاجارة والدفن والحج مع الفارق ، اذ مقتضى الوفاء سلب قدرة الموجر ، كما ان الاجماع قام على حرمة النبش ، والنص والاجماع دلا على وجوب اتمام الحج ، الا في حال الحصر ، وكل ذلك بخلاف المقام اذ لانص ولا اجماع هنا ، فليس في المقام الا الاذن ، فاذا سقط الاذن سقط مايعتمد على الاذن لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه ، بل لو قيل بالتعارض بين دليل وجوب اتمام الصلاة مستقرا ، وبين دليل حرمة الغصب وجب تقديم الثانى ، اذ هو حق الناس وهو مقدم على حق الله سبحانه ، لاجتماع حقى الله والناس في حق الناس ، بخلاف حق الله سبحانه فانه حق واحد .

وعلى الرابع : أن معنى أن الاذن فى الشيء اذن فى لوازمه الاذن فى اللوازم مادام الاذن ، فاذا ذهب الاذن ذهب الاذن فى اللوازم ، فاذا اذن المالك للبقاء فى داره سنة ، كان ذلك اذنا فى صلاته وطهارته ونومه فيها ، لا انه اذا اذن ثم رجع عن اذنه كان يحق للضيف الصلاة والطهارة والنوم بعد الرجوع ايضا ، واذ قد عرفت سقوط القول بالاتمام مستقراً دار الامر ـ فى السعة ـ بين القطع ترجيحاً لدليل الشرائط والاجزاء ، وبين الاتمام فى حال الخروج ترجيحا لدليل

مسألة – ٢٢ – اذا اذن المالك فى الصلاة ولكن كان هنـاك قرائن تدل على عدم رضاه وان اذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلى كما ان العكس بالعكس .

حرمة القطع ، واذ لا مرجح لاحد الامرين ، فالظاهر التخيير اللهم الا أن يقـال أن دليل حرمة القطع الاجماع ولا اجماع فى المقام ، فاللازم القطع والاستيناف وان كان الاحتياط فى الاتمام حالة الخروج ثم الاعادة والله العالم .

ولا يخفى أن حال متولى الوقت حال المالك لاستواء الدليل فيهما ، وهل حكم متولى المسجد كحكم متولى الاوقاف الاخر ؟ احتمالان : من أن المسجد وضع للصلاة ، فلاحق له فى المنع ، ومن أن المتولى يحق له الاجازة والمنع ، كما أن صاحب الحق فى المحجر ، ونحوه حاله حال المالك لان الادلة لجارية فى الملك جارية فى الحق ايضا .

(مسألة – ٢٢ – اذا اذن المالك فى الصلاة) اذنا لفظياً او عمليا (ولكن كان هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأن اذنه من باب الخوف أو غيره لايجوز أن يصلى) لانه لايحل الا بطيبة نفسه ولاطيب لنفسه ، وقـد تقدم أن الاذن طريق ، فاذا علم بعدم ذى الطريق لم ينفع الطريق ، ومنه ما اذا علم بان اذنـه من باب الخجل فان المأخوذ حياءاً كالمأخوذ غصبا .

(كما أن العكس) بان لم يأذن ، بل منع لفظا أو عملا ، لكنا عملنا رضاه الفعلى وأن امتناعه صورى ، فانه (بالعكس) تجوز الصلاة لوجود معيار الجواز الذى هو الرضا الفعلى ومتى كان ذو الطريق لم يكن حاجة الى الطريق .

مسألة – ٢٣ – اذادار الامر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وادراك ركعة أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاة حال الخروج ، لان مراعاة الوقت اولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين

(مسألة – ٢٣ – اذا دار الامر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت أو الصلاة بعد الخروج وادراك ركعة او ازيد فـ) هل يقدم الاول مراعاتا للوقت، أويقدم الثانى مراعاتا للقبلة والركوع والسجود والاستقرار والاطمينان .

(الظاهـر وجوب الصلاة حال الخروج ، لان مراعاة الوقت اولى) ولـذا كلما دار الامر بين الوقت وبين شرط أوجزء قدم الوقت ، حتى انك قدعرفت فى بعض المباحث السابقة ان الوقت اولى من الطهور عندنا، وان ذهب المشهور الى أن فاقد الطهورين لايصلى فالوقت اولى (من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين) .

اما احتمال تقديم الثانى فلان الوقت شرط واحد فيفقد في بعض الصلاة، ففقده اولى من فقد جملة من الاجزاء والشروط ، وربما يحتمل التخيير لانـه لا دليل على تقديم فقـد تلك الاجزاء والشرائط على فقد شرط الوقت ، ولا العكس .

لكن الظاهر هو تقديم الوقت لما تقدم من اهميته ، ودليل من ادرك لايدل على جواز التأخير حتى يقدم على ماسواه ، بل يدل على أن من لم يدرك الاركعة فهو كمن ادرك كل الوقت ، بخلاف ما اذا ادرك اقل من ركعة فانه كمن لم يدرك الوقت اصلا ، وهذا لاينافى وجوب الاتيان بالصلاة فى وقت . ولوكان اقل من

الثانى : من شروط المكان كونه قارا فلا تجوز الصلاة على الدابة أو الارجوحة أو فى السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلى .

ركعة من باب دليل الميسور .

ثم أن قول المصنف : « من المكان الغصبى » من باب أن الكلام في مسائل الغصب ، والا فكلما دار الامر بين الاتيان بكل الصلاة فى حال المشى ، وبين الاتيان بها مستقرة فى مقدار ركعة من الوقت قدم الاول على الثانى ، لما تقدم من دليل اهمية الوقت .

(الثانى : من شروط المكان كونه قارا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل فى مصباح الفقيه وغيره بلاخلاف فيه على الظاهر، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

اقول : ويدل عليه بعض النصوص :

كخبر سليمان بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا أن يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا أخذ فى الاقامة فهو فى صلاة ، وسيأتى الكلام فى تفصيل الاستدلال لذلك فى باب اشتراط الاستقرار فى المقام وفى باب اشتراط الطمانينة فى الركوع وغيره .

(فلا تجوز الصلاة على الدابة أو الارجوحة أو فى السفينة ونحوها) اذا كانت مضطربة (ممايفوت معه استقرار المصلى) وأن تمكن من الاتيان بالركوع والسجود وسائر الاجزاء والشرائط ، ففى المستند أنه لايجوز أن يصلى الفريضة على الراحلة ولو فى المحمل اختياراً اذا استلزم فوات شىء من الشرائط أو

الاجزاء اجماعاً محققا ومحكيا ، ومثله فى دعوى الاجماع غيره ، هذا بالاضافة الى عدم تحقق الامثال بفوت شرط أو جزء اختياراً ، والى جملة من الروايات مثل موثقة ابن سنان لاتصل شيئاً من المفروض راكبا ـ وفى حديث ـ الا أن تكون مريضـا .

والرضوى : وأن صليت على ظهر دابتك تستقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثـم أمصى حيث توجهت دابتك تقرء ، فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليك السجود ولاتصلها الافى حال الاضطرار جداً .

ورواية ابن سنان يصلى الرجل شيئاً من المفروض راكبا ؟ قال عليه السلام: لا الا من ضرورة .

ورواية ابن حازم اصلى فى محملى وانا مريض ؟ فقال عليه السلام : اما النافلة فنعم وأما الفريضة فلا .

وصحيحة البصرى : لا يصلى على الدابة الفريضة الامريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه فى الفريضة على مايمكنه من شيء ويومى فى النافلة ايماءاً .

وصحيحة الحميرى ـ وفيها بعد السئوال عما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته فى يوم مطر وانه هل يجوز لنا أن نصلى فى هذه الحال على محاملنا أو دوابنا ـ يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

ويدل على الحكم فى الارجوحة مارواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين ؟ فقال عليه السلام : ان كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلابأس .

فان ظاهره انه أن لم يقدر على الاتيان ببعض الاجزاء والشرائط ففيه البأس.

كما يدل على الحكم في السفينة ، صحيحة حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلاة في السفينة ؟ فيقول عليه السلام : أن استطعتم أن تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة . ونحوه المروى في قرب الاسناد .

وخبر علي بن ابراهيم عن الصلاة في السفينة ؟ قال : يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط .

ثم أن ما ذكر في هذه الروايات هو مقتضى القاعدة ، فانه أن تمكن من الاتيان بكل الاجزاء والشرائط لاوجه للمنع ، وأن لم يتمكن لاوجه للجواز الا في حال الاضطرار ، وفي المسألة اقوال أخر :

الاول : انه لاتجوز الصلاة على الدابة ، وأن لم تستلزم فوات شيء من الاجزاء والشرائط كما عن شرح القواعد ، بل ربما نسب الى الاشهر ، لكن في النسبة اشكالا ، واستدلوا لذلك باطلاق بعض الادلة السابقة ، وفيه ان الاطلاق منصرف بالقرائن الداخلية والخارجية .

الثاني : انه تجوز صلاة الايات على الدابة مطلقا كما عن الاسكافي واستدل لذلك برواية الواسطي اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول ؟ قال عليه السلام : صلي على مركبك الذي انت عليه .

والمروى في قرب الاسناد كتبت اليه عليه السلام كسفت الشمس والقمر وانا راكب ؟ فكتب الي : صل على مركبك الذي انت عليه . وفيه أن الاولى مقيدة بالاضطرار ، والثانية منصرفة الى ذلك ولو لم نقل بالانصراف لابد من تقييدها بذلك اذهي ضعيفة ولا جابر لها .

الثالث : انه يجوز اتيان الواجب بالعارض على الدابة اختيارا ، كما عن جماعة واختاره غير واحد ، لرواية علي عن رجل جعل لله تعالى ان يصلي كذا

وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال عليه السلام: نعم.

اقول: الظاهر أن النذر ـ أن لم يكن قصد خاص من الناذر ـ يتعلق بالموضوع المقرر في الشريعة أن عاماً أو خاصاً ، وحيث أن الشريعة تسمح بالنافلة على الدابة اختياراً في السفر اجماعاً وفي الحضر على الاشهر ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، فلابد وأن يكون النذر متعلقا بهذا الموضوع وعليه فالجواز اقرب .

نعم اذا كان انصراف الى الاستقرار والكمال في الركوع والسجود لم يجز لانه خلاف النذر حينئذ ، كما أنه لو كان النذر متعلقا بالواجبة ، كما لو نذر اتيان الظهرين مثلا لم يجز ايضا اذ لاتصح الواجبة على الدابة اختياراً .

الرابع : انه تجوز الصلاة في السفينة مع عدم التمكن من استيفاء الافعال كما عن ظاهر المبسوط والنهاية والوسيلة ونهاية الاحكام والمدارك ، واستدلوا لذلك بجملة من النصوص :

كصحيح جميل انه قال لابى عبد الله عليه السلام : تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلى ؟ قال عليه السلام : صل فيها اما ترضى بصلاة نوح عليه السلام .

وموثق المفضل بن صالح سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الفرات وما هو اضعف منه من الانهار فى السفينة ؟ فقال عليه السلام : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن . ومثلهما غيرهما .

وفيه ان الظاهر منها أن السؤال من حيثية الصلاة في السفينة ، مع قطع النظر عن سائر الشرائط والاجزاء ، فكما لااطلاق لهذه الروايات من جهة صحة الصلاة فى السفينة بلا طهارة او لباس ، كذلك لا اطلاق لها من حيث الصلاة فيها بلا استقرار او قبلة او ركوع وسجود كاملين ، ويؤيد ذلك ظهور بعض

نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت من الخروج من السفينة مثلا لا مانع .

هذه الروايات كالتي نقلناها في وقوف السفينة، والسفينة الواقعة المربوطة غالبا لا تتحرك الا حركة يسيرة لاتضر بالاستقرار ، هـذا بالاضافة الى معارضة هـذه الروايات بالروايات المتقدمة في ادلة المشهور، وتلك اخص من هذه مما يوجب تقييد هذه بتلك، قال في المستمسك: فان الجمع بين الطائفتين يتعين أما بحمل رواية حماد وغيرها على الاستحباب ، أو بالحمل على صورة عدم امكان الصلاة تامة ، والثاني هو المتعين لان الاول خلاف الترغيب عليهـا ، بمثل قوله عليه السلام : أما ترضى بصلاة نوح ، بل لعل الترغيب المذكورة بنفسه قرينة على ارادة خصوص الصلاة التامة انتهى .

(نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت عن الخروج من السفينة مثلا لامانع) بلا اشكال ولا خلاف ، ولان الامر دائر حينئذ بين الصلاة الفاقدة لبعض الاجزاء والشرائط ، وبين عدم الصلاة ومن المعلوم أن الفاقدة مقدمة للمناط في السائر اقسام الاضطرار ، ولدليل الميسور ولبعض الروايات في المقام ، مثل خبر ابن سنان ومثل ما تضمن الجواز للمريض ويوم الوحل ويوم المطر ، ومن ذلك يعلم ان خبر منصور بن حازم قال: سئله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض ؟ فقال عليه السلام : اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا . قال : وذكر احمد شدة وجعه فقال عليه السلام : انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلاة فينحوني بفراش فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي .

لابد من حمله على الاستحباب كما فعله الشيخ او على عدم ضرورة .

ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان فيدور حيث ما دارت الدابة أو السفينة .

ثم انه قد ظهر من بعض الفروع السابقة انه لو دار الامر بين ادراك ركعة ونحوها خارج السفينة كاملة وبين ادراك كل الصلاة فى الوقت فى السفينة ناقصة قدم الثانى لان الوقت مقدم على كل الشرائط والاجزاء حين دوران الامر بينهما ثم الظاهر ان المضطر يجوز له ان يصلى في اول الوقت لما سبق في بعض المسائل السابقة من انه لادليل على التأخير خصوصاً وان المتعارف عند المسلمين بالاخص فى زمان صدور الروايات انهم كانوا يصلون اول الوقت ولو وجب التأخير الى آخر الوقت لكان اللازم التنبيه فعدم التنبيه دليل العدم ويؤيد ذلك ايضا ان في روايات المقام لم تقع اشارة الى لزوم التأخير وعليه فيجوز ان يقدم الصلاة ولو علم بالوصول الى الجرف في اواخر الوقت بل ليس المتعارف السير من اول الظهر الى المغرب فى الاسفار على الراحلة ومع ذلك لم تنبه روايات الصلاة على الدابة على ذلك .

ومن ذلك يعرف ان فتوى الشرائع بوجوب التأخير فى الماشى وفتوى المستند به في الراكب استناداً الى ان الضرورات تقدر بقدرها ومع الامكان آخر الوقت كاملة لاضرورة ولروايتى ابن سنان والرضوى محل نظر اذ قد عرفت صدق الضرورة فى اول الوقت والرواية بين مالاتدل وبين ماهى ضعيفة. نعم الاحتياط فى التأخير .

(ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الامكان) لان الضرورات تقدر بقدرها (فيدور حيث مادارت الدابة او السفينة) كما ذكره المستند وغيره وذلك لقاعدة كون الضرورات تقدر بقدرها ولبعض الروايات .

وان أمكنه الاستقرار فى حال القراءة والاذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحى للصورة والا فهو مشكل.

كخبر محمد بن عذافر قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل يكون فى وقت الفريضة لاتمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلى الفريضة فى المحمل قال عليه السلام: نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والاقاعداً وكلما امكن من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة.

وفى رواية حماد: يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال: فان امكنه القيام فليصل قائماً والا فليقعد ثم ليصل.

وفى مرسلة الفقيه عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهى تأخذ شرقا وغرباً فقال عليه السلام استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك.

(وان امكنه الاستقرار فى حال القراءة والاذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحى للصورة) وذلك للقاعدة المتقدمة من ان الضرورات تقدر بقدرها (والا) بان كان حال عدم الاضطراب يوجب محو الصورة (فهو مشكل) هل يقدم القرائة والاذكار حال الاضطراب لملاحظة شرط الموالات او يقدمهما حال السكون لملاحظة شرط الاستقرار احتمالان وان كان الاقرب ملاحظة الموالات تبعاً للسيدين البروجردى والحكيم لانه مع محو الصورة لاصلاة فى ارتكاز المتشرعة بخلافه مع الاضطراب بدون المحو.

مسألة – ٢٤ – يجوز فى حال الاختيار الصلاة فى السفينة او على الدابة الواقفتين ، مع امكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما .

(مسألة – ٢٤ – يجوز فى حال الاختيار الصلاة فى السفينة او على الدابة الواقفتين مع امكان مراعاة جميع الشروط) والاجزاء (من الاستقرار والاستقبال ونحوهما) كالركوع والسجود وغيرهما وذلك لتوفر الشرائط والاجزاء فى هذه الصلاة ولا دليل على المنع خلافا لمن منع .

واستدل له بامور :

الاول : ان المنصرف من الصلاة كونها على قرار غير مجوف والسفينة والدابة تحتهما فارغ عن الارض اذ تحت السفينة ماء وتحت الدابة هواء خصوصاً بعد ملاحظة قوله صلى الله عليه وآله : « صلوا كما رأيتمونى اصلى » وفيه منع الانصراف المذكور والمراد « بكما » من حيث الاجزاء والشرائط والالم تجز الصلاة على العالى ونحوه مما لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله .

الثانى : احتمال السير فيهما والاضطراب فلا جزم بالنية وفيه انه قد تقدم عدم الدليل على لزوم الجزم بالاضافة الى انه يفرض الكلام فيما اذا كانتا مربوطتين فلا يكون احتمال ذلك .

الثالث : ان الواجب الصلاة على الارض لقوله صلى الله عليه وآله : « جعلت لى الارض مسجداً » وهما ليستا بارض وفيه ان المراد بذلك عدم اختصاص صلاة المسلمين بمكان خاص ، كما فى بعض اهل الكتاب .

الرابع : بعض الروايات المتقدمة مثل « لا يصلى على الدابه الفريضة الا مريض » و« ايصلى الرجل شيئا من المفروض راكبا قال : عليه السلام : لا الا

بل الاقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم ويدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها ولا تضر الحركة التبعية بتحركهما وان كان الاحوط القصر على حال الضيق والاضطرار .

من ضرورة » وغيرهما وفيه ان ظاهرهما انصرافا او بدليل الروايات الاخر فيما اذا استلزم الصلاة كذلك فقد بعض الشرائط والاجزاء .

ومما تقدم يعلم وجه ماذكره بقوله : (بل الاقوى جوازها مع كونهما سائرتين اذا امكن مراعاة الشروط ولو بان يسكت) سكوتا غير ماحى (حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم) اى عدم المحو (ويدور الى القبلة اذا انحرفتا عنها) فيما يعلم قدر الانحراف ، كما اذا كان امامه بوصلة او علم القبلة بنجم او عمارة او نحوهما ولادليل على ان مثل هذه الحركة تضر بالصلاة اذا كانت يسيرة (ولاتضر الحركة التبعية بتحركها) اذ لادليل على ضرر هذه الحركة بالصلاة فالاصل جوازها .

(وان كان الاحوط القصر على حال الضيق والاضطرار) خروجاً عن خلاف من منع .

ومما تقدم يعلم وجه صحة الصلاة فى الطائرة وان صعدت وهبطت بالاضافة الى الحركة التقدمية او التأخريه وكذا فى مثل طائرة هلوكبتر والصاووخ القمرى والقطار والسيارة والباخرة والصاعدات الكهربائية التى تصعد وتنزل بدون حركة انتقالية سواء فى حال صعودها او نزولها او فى الحالين الى غير ذلك ، كما يعلم انه لاحاجة الى القرار اصلا اذا كان استقرار ، كما اذا خرج عن جاذبية الارض فوقف فى الفضاء بدون قرار بل ولودار متجهاً الى الكعبة فكان

مسألة – ٢٥ – لاتجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار وكذا ماكان مثلها .

ذات مرة رجله الى اليمين واخرى الى اليسار وثالثة الى فوق ورابعة الى تحت مع التحفظ بالاستقرار والقبلة ولذا افتينا فى المسائل الحديثة بالسفر الى الفضاء وجواز تقديم الصلاة فى المركبة قبل الوصول الى الارض او العكس اى تأخير الصلاة عن اول الوقت الى الصعود فى الركبة ،

(مسألة – ٢٥ – لاتجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار) لما تقدم من اشتراط الاستقرار فى الصلاة (وكذا ماكان مثلها) كالاراضى الرملية والوحل والفرش المطاطية والاسفنج وماشبه ممايوجب حركة الجسم حركة تنافى الاستقرار .

اما الانسان المرتعش فلابأس بصلاته وان امكنه العلاج لم يجب الا اذا كان العلاج بسيطاً مما لايحقق موضوع الاضطرار .

ومنه يعلم انه لابأس بصلاة الخائف الذى يرتعش خوفا والذى يرتعش برداً اذا لم يمكنه العلاج البسيط وكذا الذى يرتعش فرائصه فى الصلاة من خوف الله سبحانه والميزان انه اذا صدق الاضطرار العرفى كفى والا لم يكف.

ومنه يعلم ان المراد بالاستقرار المشروط به الصلاة اعم من استقرار الجسم فى قبال حركته يمينا ويساراً وفى قبال حركته حركة الارتعاش اما الذى تصطك اسنانه برداً او خوفا او ماشبه فان نافى ذلك القرائة لم تصح صلاته الا فى صورة الاضطرار وان لم ينافى القرائة صحت اذ لادليل على عدم ارتعاش مثل الوجه وحده ونحو ذلك .

الثالث : ان لا يكون معرضا لعدم امكان الاتمام والتزلزل في البقاء الى آخر الصلاة كالصلاة فى الزحام المعرض لابطال صلاته وكذا فى معرض الريح أوالمطر الشديد أونحوهما .

فمع عدم الاطمينان بامكان الاتمام لايجوز الشروع فيهاعلى الاحوط .

نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل .

(الثالث ان لايكون معرضاً لعدم امكان الاتمام والتزلزل فى البقاء) مستقرا واجداً للشرائط (الى آخر الصلاة كالصلاة فى الزحام المعرض لابطال صلاته وكذا فى معرض الريح او المطر الشديد او نحوهما) من كل مايوجب بطلان الصلاة بفقد شرط او جزء او محو صورة او عروض مانع وعليه اذا كان معرضا لفقده مايصح السجود عليه بأخذ طفل له اوكونه معرضاً لضحك او خروج ريح مثلا لم تصح .

(فمع عدم الاطمينان بامكان الاتمام لايجوز الشروع فيها على الاحوط) لان ذلك ينافى الجزم فى النية فانه حيث لايعلم بامكان الاتمام لاارادة قطعية له وحيث لاارادة قطعية فلا جزم لكن الاقوى الصحة كما اختاره المستمسك اذ لاينافى ذلك الجزم ولا دليل خاص عليه فالاحتياط استحبابى .

(نعم لايضر مجرد احتمال عروض المبطل) اذ احتماله غالبى ولو بان يغمى عليه او يعرض له سبب ضحك او ماشبه ولا يخفى انه لوقيل بهذا الشرط فهو انما يضر فى مثل اليومية لافى مثل المستحبة اذ الظاهر انه يصح الشروع فيها ولو كان يعلم بانه يبطلها فى الاثناء كالصوم المستحب الذى يصح الشروع فيه وان علم ان انسانا يفطره فتأمل .

الرابع : ان لايكون ما يحرم البقاء فيه كما بين الصفين من القتل او تحت السقف أو الحائط المنهدم أو فى المسبعة ، أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس .

الخامس : ان لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما اذا كتب عليه القرآن وكذا على قبر المعصوم عليه السلام

(الرابع : ان لايكون مايحرم البقاء فيه كمابين الصفين من القتال اوتحت السقف او الحائط المنهدم) اى الاخذ فى الانهدام(او فى المسبعة او نحوذلك مما هو محل للخطر على النفس) اوالمرض اوتلف عضو او قوة محترمة كتلف عينه او ماشبه ذلك لان بقائه حينئذ حرام فاتحاد البقاء الصلاتى مع هذا الأمر المحرم يوجب عدم تقريب البقاءالصلاتى الى الله سبحانه وهو موجب لبطلانها ويرد عليه :

اولا : ان البطلان لابد وان يقيد بما اذا علم بالخطر والا كان حاله حال جاهل الغصب .

وثانيا : تقييده بما اذا لم يكن مضطرا فى البقاء .

وثالثا : بما اذا كان خوفه مطابقاللواقع فان كان فى الواقع لايفترسه السبع اولا يسقط عليه الحائط لم يكن وجه لحرمة البقاء .

نعم هو تجر فمن يقول بحرمته كان الحكم كذلك اما عندنا حيث لاحرمة له فلا يوجب البطلان .

(الخامس : ان لايكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه ، كما اذا كتب عليه القرآن) واسامى الله سبحانه واوليائه (وكذا على قبر المعصوم عليه السلام

أوغيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته .

السادس : ان يكـون مما يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال المصلى فلا تجوز الصلاة فى بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيـه على الانتصاب أو بيت يكون ضيقا لايمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر .

نعم فى الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها

او غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمتـه) وكان ذلك الغير ممن يحـرم هتكه ، وذلك لان هذا الوقوف والقيام والقعود يكون حينئذ مبغوضاً فلايكون مقـربا .

ومنه يعلم ان فرق المستمسك بين الاجزاء وبين الشرائط غير واضح الوجه ويأتي هنا ما ذكرنـاه فى الشرط الرابع من اعتبار العلم ونحوه ، ولا يخفـى ان كل وقوف حرام حكمه كذلك كما اذا كان وقوفه هنا موجباً لاذية مسلـم ونحوها .

(السادس : ان يكون مما يمكن اداء الافعال فيه بحسب حال المصلى) لانه اذا لم يكن اداء الافعال بطلت الصلاة لفقدها للجزء وفى المستمسك هذا ليس شرطا فى قبال وجوب الافعال كما هو ظاهر .

وكيف كان (فلا تجوز الصلاة فى بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيـه على الانتصاب) للقيام (او بيت يكون ضيقا لايمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر) فيهما بالنسبة الى هذا المصلى .

(نعم فى الضيق والاضطرار يجوز) لسقوط الشرطية حينئذ (ويجب مراعاتها)

بقدر الامكان .

ولو دار الامر بين مكانين في احدهما قادرعلى القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود الامؤميا ، وفى الاخرلايقدر عليه ويقدر عليهما جالسا فالاحوط الجمع بتكرار الصلاة وفى الضيق لا يبعد التخيير .

اى الافعال ، فى حالة الضيق والاضطرار (بقدر الامكان) لان الضرورات تقدر بقدرها .

(ولو دار الامر بين مكانين فى احدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود الامؤميا ، وفى الاخر لايقدر عليه ويقدر عليهما جالسا فـ) الظاهر انه يقدم المكان الاول لانه لاوجه لتأخير القدرة ، فحاله حال ما اذا قدر على صوم النصف الاول من شهر رمضان او النصف الثانى ، فانه لايحق له ان يفطر فى النصف الاول ، لانه افطار بلا عذر بخلاف الافطار فى النصف الثانى فانه افطار بعذر ، وكذا اذا تمكن من القيام اما فى الظهر او العصر ، أو فى الركعة الاولى او الثانية فان اللازم تقديم القيام ، وان كان (الاحوط) استحبابا (الجمع بتكرار الصلاة) ان امكن (وفى الضيق لايبعد التخيير) وان كان الظاهر ما ذكرناه من تقديم القيام فى المثال ، ومثل الضيق كلمالم يتمكن الا من الاتيان بصلاة واحدة ، ثم ان مثل اداء الافعال ـ المذكور فى هذا الشرط ـ اداء الاقوال ، فاذا كان فى مكان لايمكنه الاجهار بالقرائة فى الجهرية لعدو او نحوه وامكنه الصلاة فى مكان آخر لم تصح صلاته في ذلك المكان لفقدها للشرط بغير عذر .

ثم لو كان هناك مكانان احدهما قابل للصلاة القائم بدون سجود ، والاخر

السابع ان لايكون متقدما على قبر المعصوم .

قابل للسجود بدون قيام وامكنه الانتقال بينهما بدون محو الصورة لزم لتمكنه حينئذ من الصلاة الكاملة .

(السابع) من شرائط المكان (ان لايكون مقدماً على قبر المعصوم) وقد اختلفوا في ذلك فالمشهور ذهبوا الى الكراهة ، قال فى المستند : بل ظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه وقال بعض مشايخنا المحققين الظاهر اتفاقهم على ترك العمل بظاهر الصحيحة « اى صحيحة الحميرى » من عدم جواز الصلاة مقدما على قبره ، وصرح بعض مشايخنا المعاصرين بعدم وجد ان القائل به ، واختار بعض مشايخنا المحدثين الثانى « اى الحرمة » ، ونسبه الى المعتبر وشيخنا البهائى ، والمحدث المجلسى ، ولا دلالة لكلام الاولين عليه اصلا ، بل لايفيد ازيد من الكراهة ، نعم نفى عنه البعد فى المفاتيح ، انتهى الكلام المستند. ثم اختار هو الكراهة .

اما من منع فهو من تقدم باضافة الكاشانى ، وبعض آخر كما حكى عنهم.

استدل لعدم الحرمة بالاصل بعد عدم وجود دليل تام يدل على الحرمة

واستدل للحرمة : بصحيحة محمد بن عبد الله الحميرى قال : كتبت الى الفقيه اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجلية وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا ؟ فاجاب وقرئت التوقيع ومنه نسخت : اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاه فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لايتقدم ويصلى عن يمينه وعن شماله .

وفى رواية الاحتجاج بعد السؤال: اما الصلاة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز أن يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوي .

وفى رواية هشام عن الصادق عليه السلام في حديث قال : اتاه رجل فقال له يابن رسول الله صلى الله عليه وآله هل يزار والدك؟ قال: نعم فقال، وتصلى عنده وقال تصلى خلفه ولا يتقدم عليه وقد اشكل المشهور على الخبرين بامور :

الاول : انه مخالف للاجماع المنقول .

الثانى : انه مخالف للشهرة المحققة .

الثالث : اضطراب المتن بين الخبرين .

الرابع: ضعف خبر الحميرى سندا لانها رواها الشيخ عن محمد بن احمد بن داود ، ولم يذكر طريقه في مشيخته ، وضعف خبر الاحتجاج سنداً كما هو واضح .

الخامس : ان الرواية مروية عن الفقيه والظاهر منه الكاظم عليه السلام لانه لقبه ، وحيث ان الحميرى متأخر عن زمان الكاظم عليه السلام ، ففي السند سقط وتكون من قسم المقطوع .

السادس: أن الرواية وردت فى اداب الزيارة التى كلها مستحبات ومكروهات ويويده ان التقدم على الامام الحى لايوجب بطلان الصلاة فكيف بالامام بعد موته ، لكن الظاهر أن كل الاشكالات المذكورة باستثناء اعراض المشهور قديماً وحديثا عن الحرمة غير تامة ، اذ الاجماع المنقول ليس بحجة ، واضطراب المتن بين الصحيحة والرواية غير موجود ، فان كان كلاهما حجة كان اللازم الاخذ بالرواية لان احتمال سقط « لايساوى » عن الصحيحة مقدم على احتمال زيادة التساوى فى الرواية ، ولو سلمناه فالرواية لاتقاوم الصحيحة ، وخبر الحميرى ليس ضعيفا

ولا مساويا له

ولما حقق في علم الرجال من صحة السند فراجع المفصلات، والفقيه ليس بخاص بالكاظم عليه السلام حتى يكون اطلاقه على غيره خلاف الظاهر .

والظاهر أن الحكم من باب الالزام واى ظاهر يقتضى انها واردة فى الاداب فان الظواهر حجة الا ان يدل دليل قطعى او ظنى معتبر على خلاف الظاهر.

اما النقض بحال الحياة فقد ذكرنا في كتاب الطهارة فى باب تنجيس المشاهد المشرفة عدم التلازم بين حكمهم عليهم السلام حال الحياة ، وحكمهم حال الممات فراجع .

نعم يبقى المقام الشهرة القطعية على خلافها حتى انه لم ينقل عن احد قبل متأخرى المتأخرين القول بالحرمة ، وحتى من ذهب اليها من المتأخرين قليل جداً ، بل يعدون بالاصابع، ومن المستبعد جداً ان يكون مثل هذا الحكم مع كثرة الابتلاء به مخفيا على اعاظم الفقهاء قديماً وحديثاً .

وعليه فاللازم التوقف والاحتياط فانه حسن على كل حال .

(ولا مساويا له) كما عن بعض متأخرى المتأخرين ، وفى المستند ان المحاذات جائزة على الأظهر الاشهر وفاقا لغير شاذ من متأخرى من تأخر .

وكيف كان فيدل على الجواز الاصل السالم عن مايرده، وجملة من الروايات الدالة على ذلك .

كرواية ابن فضال : في وداع ابى الحسن عليه السلام لقبر النبى صلى الله عليه وآله وفيها فقام الى جانبه يصلى فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة المخلقة التى عند رأس النبى صلى الله عليه وآله .

وكالاطلاق جملة من الروايات ، مثل رواية جعفر بن ناجية: صل عند رأس

الحسين عليه السلام .

ورواية الثمالي : وصل عند رأسه عليه السلام ركعتين وان شئت صليت خلف القبر وعند رأسه افضل .

ورواية صفوان : فصل ركعتين عند الرأس الى غيرها .

اما دليل المانع : فهي الصحيحة حيث قال عليه السلام : « اما الصلاة فانها خلفه » ورواية الاحتجاج المتقدمتين ، وفي رواية هشام : وتصلي خلفه . وفي رواية سعدان ثم اجعل القبر بين يديك وصل مابدالك .

واشكل على رواية ابن فضال بان المحتمل ان يكون ذلك من خواص الرسول صلى الله عليه وآله او الامام، او ان الامام عليه السلام الصق نفسه بالزائد من القبر عن جسمه المبارك صلى الله عليه وآله، وهذا الاحتمال الثالث هو المحتمل في سائر روايات الصلاة عند الرأس .

لكن يرد على الكل بان الصحيحة كالصريحة في جواز الصلاة على الجانبين ورواية الاحتجاج ضعيفة ، ورواية هشام لادلالة فيها لان المراد بالخلف في قبال التقدم ، بل الظاهر انها تدل على جواز الجانبين لان الكلام في مقام نفي التقدم، ورواية سعدان لادلالة فيها اصلا الا اذا قلنا بمفهوم اللقب .

اما الاشكال على رواية ابن فضال ففيه ان الاصل عدم وجود هذه الخاصية للرسول صلى الله عليه وآله او للامام عليه السلام ، واحتمال ان الامام الصق في الزائد لايضر ، بعد كون مقتضى الجمع بينه وبين اطلاق يمينه ويساره جوازه مطلقا ولو مقدماً على الجسم المبارك ، اما سائر روايات عند الرسول فالاحتمال فيها لايرد الاستدلال باطلاقها ، وانما لم نقل بذلك في رواية ابن فضال لان العمل لا اطلاق له .

ثم بعد كل ذلك يبقى ما ذكرناه في التقدم من ان الاعراض لا يدع مجالا

للاخذ بهذا القول الذى وصفوه بالشذوذ ، ولو رفعنا اليد عن فهم الاصحاب وفتاواهم للزم القول بلزوم كثير من المستحبات والمكروهات ، وهذا مالايمكن الالتزام به ، ثم انهم اختلفوا في الصلاة خلف قبر المعصوم على ثلاثة اقوال :

الاول : الحرمة كما عن المشايخ الثلاثة .

الثانى : الكراهة كما هو المشهور .

الثالث : الاستحباب كما عن جمع من العلماء .

واستدل للقول الاول : بجملة من الروايات العامة والخاصة .

فمن العامة صحيحة معمر لابأس بالصلاة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبله .

ومن الخاصة ما فى صحيحة زرارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال: لاتتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً فان الله عزوجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مسجداً ، وفيه ماسيأتى فى باب مكروهات المكان من ان هذه الروايات لابد من حملها على الكراهة .

اما حديث الرسول صلى الله عليه وآله ، فالمراد عدم جعل القبر كالكعبة وعدم الصلاة على نفس القبر ، او عدم وضع الجبهة حالة السجود على نفس القبر ، وهذا غير مانحن فيه من الصلاة خلف القبر فى قبال الصلاة قدامه اوالى جانبيه .

واستدل للقول الثانى بالشهرة بضميمة التسامح في ادلة السنن من جهة فتوى الفقيه ، وبالاحتياط ، وباحتمال كونه المراد من اتخاذ القبر قبلة ، وبرواية الامالى : اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام اجعله قبلة اذا صليت ؟ قال : تنح هكذا ناحية وفى الكل ما لايخفى ، اذ الشهرة المستندة الى الاجتهاد لاحجية فيها ولا تكون سبباً لموضوع التسامح ، والاحتياط لامجال له فى المقام ، والاحتمال لايقاوم الظاهر ، والرواية مجملة ، بل من المحتمل قريبا ان يراد بها ما ذكرناه فى رد

مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب على الاحوط ولا يكفى في الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه .

القول الاول .

اما القول الثالث : فقد استدل بجملة من الروايات :

ففى كامل الزيارات فى حديث زيارة الحسين عليه السلام : من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقى الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه .

وفى حديث آخر : اذا فرغت من التسليم على الشهداء أتيت قبر أبى عبد الله عليه السلام تجعله بين يديك ثم صل ما بذلك .

وفى حديث آخر هل يزار والدك عليه السلام ؟ قال نعم ويصلى خلفه ولا يتقدم عليه .

وقد تقدم فى صحيحة الحميرى ورواية الاحتجاج مايدل على ذلك وعليه فمقتضى القاعدة الاستحباب .

ثم ان عدم جواز التقدم والمساوات - على من يرى ذلك - انما هو (مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الادب) اذ ظاهر الادلة ان المنع انما هو بدون ذلك انصرافاً فاذا كان حائل مثل الحيطان ونحوها مما يرفع سوء الادب ان يكن بذلك بأس والحكم بالعدم انما هو (على الاحوط) لما عرفت من عدم وفاء الادلة بالمنع .

(ولا يكفى فى الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه) لانها معدودة من توابع القبر وقد كان فى زمن ورود الروايات صندوق اوما اشبه من رفع شيء من الارض ومع ذلك وردت الروايات بالمنع .

الثامن ان لايكون نجسا نجاسة متعدية الى الثوب او البدن .
واما اذا لم تكن متعدية فلامانع الا مكان الجبهة ، فانه يجب طهارته وان لم تكن نجاسته متعدية

ثم الظاهر انه على المنع لابأس بالوقوف حيال الرأس الشريف بحيث كان الجسم المبارك مقدماً اذلايصدق التساوى فان ميزانه تساوى الجسم لاتساوى الشباك والصندوق الزائد على الجسم ولا اشكال فى قبور غير معصومين وان خلاف التأدب فى المقدم على مثل قبر سيدنا العباس عليه السلام والعقيلة زينب الطاهرة عليها السلام والظاهر قبر سيدة نساء العالمين عليها السلام ـ ان حقق الموضوع ـ ايضا مثل قبورهم عليهم السلام ولايبعد ان يكون قبور الانبياء عليهم السلام ايضا كذلك للمناط ولان المرسل منهم امام قال سبحانه حكاية عن ابراهيم عليه السلام «جعلنى للناس اماماً » وقال: وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا» والانصراف فى الصحيحة لو سلم فهو بدوى .

(الثامن) من شروط المكان (ان لايكون نجسا نجاسة متعدية الى الثوب او البدن) فى النجاسة التى فيها محذور اما مثل الدم الاقل من الدرهم والقروح والجروح اذا كان معفوا عنها وكان مضطرا الى اللباس النجس فزيد نجاسة من الارض ـ ان لم نقل بلزوم التقليل للنجس مهما امكن ـ فلا بأس به ومع ذلك يرد عليه ماذكره المستمسك بقوله : هذا ليس شرطا زائد على شرطية طهارة البدن واللباس ،

اقول : لان الاشتراط اعم من الابتداء والاثناء فيشمل النجاسة المتعدية .

(واما اذا لم تكن متعدية فلا مانع الا مكان الجبهة فانه يجب طهارته وان لم تكن نجاسته متعدية) كما سيأتى الكلام فى ذلك فى مبحث السجود

لكن الاحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضا مطلقا خصوصاً اذا كانت عليه عين النجاسة .

التاسع: ان لايكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأربع أصابع مضمومات على ماسيجيء من باب السجدة .

العاشر: ان لايصلى الرجل والمرأة في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساويه له .

انشاء الله تعالى .

(لكن الاحوط) استحبابا (طهارة ماعدا مكان الجبهة ايضا مطلقا) من كل ساقط البدن (خصوصاً اذا كانت عليه عين النجاسة) ثم انه بناءاً على الشرط كان على المصنف ان يذكر اشتراط ان لا يكون المكان فيه جزء مما لايؤكل لحمه بحيث يوجب التعدى ، كما اذا صلى على فرو ما لايؤكل لحمه ، الى غير ذلك .

(التاسع) من شرائط مكان المصلى (ان لايكون محل السجدة اعلى او اسفل من موضع القدم باربع اصابع مضمومات على ماسيجيء فى باب السجدة) مع ذكر وجهه انشاء الله تعالى .

(العاشر) من شرائط مكان المصلى (ان لايصلى الرجل والمرأة فى مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل او مساوية له) كما عن الشيخين والحلبى وابن حمزة بل نسب المنع الى أكثر القدماء والى اكثر العلماء والى المشهور وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه وهذا هو احد الاقوال فى المسألة .

القول الثانى : الكراهة ذهب اليه السيد والحلى وفخر المحققين والشرائع

والقواعد ومحتمل كلام الشيخ فى الاستبصار ، بل عن شرح نجيب الدين انه مذهب عامة المتأخرين ، بل فى المستند انه ادعى اجماعهم عليه ، واختاره هو ايضا .

الثالث : المنع الا مع الفصل بقدر عظم الذراع كما عن الجعفى .

الرابع : التردد فى المسألة ، كما عن النافع والصيمرى والمقداد والاقرب هو الجواز مع الكراهة ويدل عليه الاصل بضميمة الجمع بين الاخبار والمجوزة والاخبار المانعة ، فمن الاخبار المجوزة صحيح جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لابأس ان تصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى فان النبى صلى الله علية وآله وسلم كان يصلى وعائشة مضطجعة بين يديه وهى حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد .

وخبر الحسن بن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاء ؟ قال : لابأس .

وصحيح الفضيل عن ابى جعفر عليه السلام : انما سميت مكة بمكة لانه يبتك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك لابأس بذلك وانما يكره فى سائر البلدان .

وخبر العلل عن المرأة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف؟ قال عليه السلام : مضت صلاتها ولم يفسد على احد ولاتصل .

وقد اشكل المانعون على هذه الروايات بان الصحيح مضطرب المتن ، اذ التعليل المذكور فيه لايناسب الحكم فان الحكم صلاة المرأة والرجل بحذاء الاخر والتعليل نوم عائشة امام الرسول صلى الله عليه وآله فى صلاته صلى الله عليه وآله والخبر مرسل فليس بحجة وصحيح الفضيل انما يدل على عدم البأس فى مكة فقط فهو اخص من المدعى وخبر العلل مجمل لان قوله : « لا

تعيد » يحتمل ان يراد به لا تعيد هذا العمل ويحتمل ان يراد به عدم اعادة الصلاة ويكون الوجه فى عدم الاعادة قاعدة لاتعاد ، حيث انها كانت جاهلة بالبطلان .

ثم بالاضافة الى كل ذلك ان هذه الروايات معارضة بروايات المنع التى هى اكثر عدداًواصح سند اواقوى دلالة والشهرة القدامية مع المانعة بل اعرضوا عن الروايات المجوزة مما لابد من رد علمها الى اهلها لكن الاشكالات المذكورة غير تامة اذ لانسلم الاضطراب فى الصحيح .

فان ظاهر التعليل ان تقدم المرأة لايضر سواء كانت فى الصلاة ام لا ؟ ويناسب ذلك كراهة كون انسان امام المصلى مطلقا والارسال غير ضار بعد شهرة العمل بها ولا فرق بين مكة وغيرها بالاجماع المركب القطعى ـ كما فى المستند دعواه ـ وظاهر خبر العلل عدم اعادتها الصلاة، وانها فى بيان الحكم الواقعى لا الحكم الثانوى .

ثم ان الاخبار المانعة غير سليمة الدلالة الا ما دل على فصل شبر لتعارض بعضها مع بعض مما يوجب حملها على الكراهة ، وخبر شبر لا يتمكن أن يقاوم الاخبار المجوزة والشهرة القدمائية معارضة بالشهرة المتأخرة ، بالاضافة الى أن شهرة القدماء مستندة ـ كما يظهر من كلماتهم ـ الى الموازين الاجتهادية، ومثل هذه الشهرة لاتوجب الاسقاط كما لاتوجب الاثبات ، اما القائل بالمنع فقد استدل بجملة من الاخبار وهذه الاخبار على نوعين :

النوع الاول : مادل على المنع مطلقا .

والنوع الثانى : مادل على المنع اذا لم يكن فاصل .

فمن الاول : صحيح ادريس بن عبدالله القمى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياله امرأة نائمة على فرشها جنبا؟ فقال عليه السلام: ان كانت قاعدة فلايضرك وان كانت تصلى فلا .

وخبر عبد الرحمان بن ابى عبد الله ، قال : سألت اباعبد الله عليه السلام ، عن الرجل يصلى والمرأة بحذاه عن يمينه ويساره ؟ فقال عليه السلام : لا بأس اذا كانت لاتصلى .

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، عن المرأة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة

وصحيح ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم ؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال عليه السلام :لايفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة .

وصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن المرأة تصلي عند الرجل ؟ فقال عليه السلام : لاتصلي المرأة بحيال الرجل الا أن يكون قدامها ولو بصدره .

وموثق عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ انه سأل عن الرجل يستقيم له أن يصلي بين يديه امرأة تصلي ؟ قال عليه السلام : ان كانت تصلي خلفه فلابأس، وان كانت تصيب ثوبه .

وما رواه عبدالله بن أبي يعفور، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي ؟ فقال عليه السلام : لا، الا أن تتقدم هي أو أنت ولا بأس أن تصلي وهي بحذائك جالسة أو قائمة ـ بناءاً على أن المراد تقدمها مع فصل مجوز ـ .

وما رواه ابن بكير، عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه أو الى جانبه ؟ فقال عليه السلام : اذا كان سجودهما مع

ركوعه فلا بأس .

ومثلها رواية جميل عنه عليه السلام ـ بناءاً على ان المراد منهما تقدمه عليها بهذا القدر ـ .

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام : ولايصلي الرجل وبحذائه امرأة الا أن يتقدمها بصدره . الى غيرها من الروايات .

ومن الثاني : ما اكتفى بشبر ، كصحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله أنه سئل عن الرجل والمرأة يصليان فى بيت واحد ؟ قال عليه السلام : اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لابأس .

وما اكتفى بشبر أو ذراع كخبر ابي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال عليه السلام : لا ، الاأن يكون بينهما شبر أو ذراع ، وما اكتفى بشبر أو ذراع أو نحوه، كرواية أخرى لابي بصير وما اكتفى بموضع رحل .

كصحيح حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه؟ فقال عليه السلام : اذا كان بينهما موضع رحل فلابأس .

ونحوه صحيح زرارة: وما اكتفى مالا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً.

كصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا كان بينها وبينه مـا لايتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلابأس .

وما اكتفى باكثر من عشرة اذرع، كموثق عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امرأة تصلى؟ قال عليه السلام: لايصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ، وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك ، فان كانت تصلى خلفه فلا بأس .

وخبر على بن جعفر ، عـن اخيه عليه السلام ، عن الرجل يصلى ضحىء

الامع الحائل

وامامه امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع ؟ قال عليه السلام : لا بأس ليمض في صلاته .

وما اكتفى بوجود حائط ولو قصير ، كرواية قرب الاسناد قال : سالته عن رجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه ؟ قال عليه السلام: ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا بأس.

ولا يخفى ان هذه الروايات لابد من حملها على الكراهة للقرائن الداخلية والخارجية، مثل اختلافها في نفسها اختلافا لايمكن الجمع بينها عرفا الا بالحمل على مراتب الكراهة، ومثل اشتمالها على لفظة لاينبغي ويكره ولايستقيم الظاهرة ـ ولو بقرينة الارتكاز العرفي ـ في الكراهة ، ومثل معارضتها بالاخبار المجوزة السابقة التي هي نص في الجواز .

واما الجعفي فلم يظهر له وجه الا الرواية عظم الذراع ، ومن المعلوم انها ليست الرواية التوحيدة ولا الاخص من غيرها ، ومما تقدم من تضارب الروايات ظهر وجه تردد من تردد ، الا ان اقوائية روايات الجواز لاتدع مجالا للتردد .

(الامع الحائل) فلا حرمة ولاكراهة بلا خلاف ، بل اجماعاً ، كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما ، ويدل عليه غير واحد من الروايات :

كصحيح ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، في المرأة تصلي عند الرجل ؟ قال عليه السلام : اذا كان بينهما حاجز فلا بأس .

وصحيح على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله ، قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولاتراه؟ قال عليه السلام : لابأس .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : اذا صلى النساء مع

أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الاحوط .

وان كان الاقوى كراهته الا مع أحد الامرين والمدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة أو التقدم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع .

الرجال قمن فى آخر الصفوف ولا تخاذ من الرجال الا ان تكون دونهم سترة .

وخبر محمد الحلبى : لاينبغى ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزئه .

ومنه يظهر انه لاوجه لشبهة المستند في الحكم لولا الاجماع .

(او البعد عشرة اذرع بذراع اليد على الاحوط) فيزول المنع حرمة وكراهة بلااشكال ولا خلاف، بل عن المعتبر والمنتهى وغيرها الاجماع عليه ، ويدل عليه ماتقدم من رواية كفاية اذرع في ارتفاع المنع .

نعم مقتضى الجمع الدلالى بين الروايات القول بارتفاع التحريم ـ عند القائل به ـ بفصل شبر ، لانه اظهر من رواية العشرة .

(وان كان الاقوى كراهته الامع احد الامرين) فلا كراهة لما عرفت من اقوائية روايات الجواز، وهذا هو الذى اختاره السادة الوالد وابن العم والحكيم والجمال والاصطهباناتى وغيرهم .

نعم احتاط السيد البروجردى احتياطا مطلقا .

(والمدار على الصلاة الصحيحة لولا المحاذاة او التقدم دون الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع) كما عن الاكثر، خلافا للمستند وغيره حيث عمموا الحكم للصلاة الباطلة وعن الايضاح وجامع المقاصد والروض احتماله، استند الاولون الى ان الباطلة ليست بصلاة، مضافا الى انصراف الادلة الى الصحيحة واستند الاخرون الى ان العبادات اسامى للاعم، والانصراف لو كان فهو بدوى والاول اقرب والثانى

والاولى فى الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة وان كان لا يبعد كفايته مطلقا .

احـوط .

ثم ان الصلاة الباطلة لعدم الولاية يأتى فيها الكلام المتقدم ، ولـو صحت عند المصلى دون الاخر اجتهاداً او تقليداً فالاقرب المنع ، ولو شك فى صحة صلاة من يحاذيه كان المرجع الحمل على الصحة ، وهل يشمل الحكم الطفل والطفلة ؟ احتمالان ، وان كان لايبعد الشمول ، ولا فرق فى الحكم بين القضاء والاداء والمستحب والواجب والاصلى والايجارى ، والمتفق كالظهرين والمختلف كاليومية والطواف .

نعم فى انسحاب الحكم الى صلاة الاموات تأمل .

(والاولى فى الحائل كونه مانعاً عن المشاهدة) لظاهر روايـة السترة (وان كان لايبعد كفايته مطلقا) لصحيح على بن جعفر ، فى مسجد حيطانه كوى كلـه ، وما دل على كفاية الحائط القصير ، والظاهر عدم كفاية حيلولة الثياب ولـو كان كالحباب لانصراف الادلة عن مثله ومنه يظهر ما فى المستند من كفاية مثل الجلباب لانه مورد الاجماع وحقيقة الستر والحاجز المذكورين فى النص ، وفيه : مالا يخفى كما ان قوله لايزول المنع بالثوب الرقيق ولابالكوى والشباك ، قدعرفت ما فيه ، ثم قـال المستند : ولا « يزول المنع » بعدم النظـر او غمض العين او الظلام او العمى كما صرح بنقض ذلك الفاضل فى النهاية والتذكرة والشهيد ، خلافا للتحرير فى الاخير والروض فى الاخيرين وهما ضعيفان ، انتهى . وهو كذلك لانصراف الادلة عن مثل ذلك ، ومثلها الضباب والدخان ونحوهما .

نعم فى كون الساتر يحصل بالماء احتمالان ، ثم الظاهر انه لافرق فى الحكم

كما ان الكراهةأو الحرمة مختصة بمن شرع في الصلاةلاحقا اذاكانا مختلفين في الشروع .

كراهة وحرمة فى كون احدهما واقفا والاخر يصلى صلاة المضطر من جلوس او نوم لاطلاق الادلة، والانصراف الواقفين بدوى،وهل يشمل الحكم المساوات اذاكان يصليان باتجاهين صحيحة كما فى داخل الكعبة احتمالان ، ولايبعدانصراف الادلة المانعة عن مثله .

(كما ان الكراهة او الحرمة مختصة بمن شرع فى الصلاة لاحقا اذا كانا مختلفين في الشروع) كما عن الشهيدين والمحقق الثانى وابن فهد والمدارك وكاشف اللثام قولا او ميلا وجزم به المستند ونقله عن جمع من المتأخرين ، وذلك لصحيحة على بن جعفر المتقدمة فى دليل المنع ، حيث ان ظاهر قوله عليه السلام : لايفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة ان صلاةالمرأة فاسدةفقط، ويؤيده صحيحة ابى بصير : لا يقطع صلاة المسلم شيء لاكلب ولا حمار ولا امرأة .

اما سائر ما استدل به لهذا القول فهو اشبه بالاستحسانات ، خلافا لاخرين حيث قالوا بعدم الفرق فى الحرمة او الكراهة بين السابقة واللاحقة والمقارنة، وعن جامع المقاصد والحدائق نسبته الى اطلاق كلام الاصحاب ، واستدلوا لذلك باطلاق جملة من الادلة ، وبان المانع من صحة الصلاة اوكمالها هو المحاذات فى الجملة كما نعية الحدث فلا فرق بين الاقتران والترتيب ، وبانه لوكان الفاسد صلاة اللاحق فقط لزم عدم تعرض الادلة للمتقاربين وهوخلاف الظاهر ، وفى الكل مالا يخفى، فان الاطلاق لايؤخذ به ـ لو سلم ـ بعدوجود المقيد ، مضافا الى المناقشة فى الاطلاق للانصراف المركوز فى اذهان المتشرعة

ومع تقارنهما تعمهما وترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكانا بمجرد الصدق.

من ان السابق لاوجه لبطلانه، ومنه يظهر ان الدعوى الثانية لاساس لها، وعدم تعرض النصوص لصورة الاقتران، لا يلزم منه محذور هذا مضافا الى وجود المناط في صورة الاقتران، وامكان ان يقال بان الاطلات تشملها بخلاف اللاحقة فانها خارجه بالانصراف أو التقييد.

وكيف كان فما ذكره الماتن هو الاقوى.

(ومع تقارنهما تعمهما) ولو شك في السبق واللحوق والتقارن، او شك في السابق مع العلم بالسبق اجرى كل واحد منهما اصالة عدم المانع المتقدمة على اصالة عدم الانعقاد، ويأتي هنا الكلام المشهور في التاريخين، وهل التقارن يحصل بتقارن الشروع في التكبير او الاختتام به، او التطابق فيهما او في الجملة احتمالات، وان كان الاظهر الاخير واللحوق والمقارنة مبطلان، او مفقدان للكمال، وان كانا في جزء من الصلاة، كما اذا كانا في سفينتن فحاذيا في جزء من الصلاة.

(وترتفع ايضا بتأخر المرأة مكانا بمجرد الصدق) العرفي، لان الادلة تمتنع عن المحاذات التي هي عبارة عن المساوات، ويؤيده قوله عليه السلام في صحيح زرارة: الا ان يكون قدامها ولو بصدره.

وفي موثق عمار: ان كانت تصلي خلفه فلابأس وان كانت تصيب ثوبه.

وفي خبر جميل: اذا كان سجودها مع ركوعه، وكذا في عبارات اخر، فان كل ذلك يصدق بتأخر يسير، ومنه يعلم ان اشكال المستمسك على جملة من عبارات الاصحاب محل نظر.

وان كان الاولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه .

كما ان الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون احدهما في موضع عال على وجه لايصدق معه التقدم أو المحاذاة وان لم يبلغ عشر اذرع

(وان كان الاولى تاخرها عنه فى جميع حالات الصلاة بان يكون مسجدها وراء موقفه) لانه اظهر مصاديق التأخر ، بالاضافة الى فهم الاولوية من قوله عليه السلام : « ولو بصدره » وغير ذلك .

هذا فيما اذا صليا صلاة المختار والا لو كانت صلاة اضطرارية بان صلتا واقفين كفى فى ذلك وقوفها خلفه مباشرة ، اذ لا دليل حتى على اولوية التأخر اكثر من ذلك .

(كما أن الظاهر ارتفاعها أيضا بكون احدهما فى موضع عال على وجه لايصدق معه التقدم أو المحاذاة) اذ المنصرف من الادلة فى المقام التساوى فى الموقف ونحوه ، ذلك لايصدق مع علو احدها علواً يسلب الصدق ، فاذا كان رجل احدهما محاذيا لرأس الاخر لم يصدق ذلك ، بل وان كان احدهما فوق الاخر والفاصل بينها شباك ونحوه، فانه لامنع كراهة ولا تحريما .

(وأن لم يبلغ) الارتفاع (عشرة اذرع) واحتمال اشتراط العشرة انما هو من باب أن العشرة كافية فى التساوى نصاً ، وفى الارتفاع مناطا ، لكن لو كان الامر كذلك لاكتفى الشبر أيضا ارتفاعاً ، والحال أن المنصرف من الادلة حالة التساوى والمناط غير معلوم ، وقد فصل الجواهر وغيره الكلام فى المسألة بما هو مستدرك بعد كون الميزان الصدق العرفى .

مسألة – ٢٦ – لافرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما .
وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية .

(مسألة – ٢٦ – لافرق فى الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم ، والزوج والزوجة وغيرهما) بلا اشكال ولا خلاف ، وفى المستمسك بلا خلاف ظاهر ، ووجهه اطلاق الادلة ، وفى بعضها تصريح بالزوجة والبنت، مما يدل على أن الحكم ليس خاصاً لغير المحرم ، والظاهر أن الخنثى المشكل يجب عليه اجتناب كل من الرجل والمرأة لعلمه الاجمالى ، أما غيره فلا يضره عدم اجتناب الخنثى لاجرائه اصالة العدم .

(وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين) لان حال هذا الشرط حال سائر الشرائط والاجزاء كالقبلة والستر والطهارة والركوع والسجود ، فكما لا وجه للفرق بين البالغ وغير البالغ فيها كذلك لاوجه للفرق فى المقام .

ومنه يعلم أن قول المصنف : (بناء على المختار من صحة عبادات الصبى والصبية) غير ظاهر الوجه ، مثل عدم ظهور وجه الفرق بين البالغ فلا تضره صلاة غير البالغة وبين غير البالغة فتضره صلاة البالغ ، وأما ما ينسب الى المشهور من اختصاص الحكم بالبالغين لاختصاص النصوص بالرجل والمرأة ، ففيه ماعرفت من ظهور الادلة فى ان هذا الحكم للصلاة بما هي كسائر الشرائط والاجزاء.

ثم ان الوالد كان يشتشكل فى الجماعة دون الفرادى ، ولعله للسيرة فان عادة النساء فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فى زمانه التأخر عن الرجال فى الجماعة ويظهر ذلك من ما ورد حال تغيير القبلة فى صلاته صلى الله عليه

مسألة – ٢٧ – الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة والفريضة.

مسألة – ٢٨ – الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق والاضطرار لامانع ولاكراهة .

وآله ، وهذه العادة جارية فى المساجد الى هذا اليوم ، ولانه من المركوزفى اذهان المتشرعة منكرية اختلاطهن بهم فى الجماعة، وذلك دليل المنع الشرعى ولما تقدم من صحيحة معاوية « وحدها . . وحده » وفى الكل مناقشة ، والله سبحانه العالم .

(مسألة – ٢٧ – الظاهر عدم الفرق ايضا بين النافلة والفريضة) – كما تقدم – لاطلاق الادلة ، وانه حكم الصلاة بما هى كسائر الاجزاء والشرائط ، فلافرق بين الفرائض ايضا ، اللهم الا اذا استشكل فى صلاة الاموات ، وقد تقدم الكلام فى صلاة الاموات ، وانه هل يعتبر فيها جميع شرائط الصلاة ام لا ؟ فراجع .

(مسألة –٢٨– الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففى الضيق والاضطرار لامانع ولاكراهة) فى المستند نسبه الى جمع من الاصحاب ، ونسبه غيره الى الاكثر ، بل الى الاصحاب ، واستدل لذلك بقاعدة الميسور ، وبالاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر بحال الاختيار ، وبفحوى ما دل على جواز الصلاة فى المغصوب مع الضرورة ، واشكل آخرون فى القيد المذكور ، لما ذكره جامع المقاصد ، قال : ويشكل بان التحاذى ان كان مانعاً من الصحة منع مطلقا، لعدم الدليل على اختصاص الابطال بموضع دون آخر .

اقول : لاوجه للاشكال على الحرمة ، اذ الوقت مقدم على كل الشرائط والاجزاء ، فلو كانا فى موضع ضيق فى وقت ضيق بحيث ان صلاتهما لاتكون

نعم اذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته والاولى تأخير المرأة صلاتها .

مسألة ـ ٢٩ ـ اذا كان الرجل يصلي وبحذائه أوقدامه امرأة من غيرأن تكون مشغولة بالصلاة لاكراهة ولا اشكال .

الامتحاذية والالزم خروج صلاة احدهما عن الوقت ، فان دليل الوقت يسقط هذا المانع ، اما على الكراهة فالاضطرار لايرفع الكراهة ، وهذا التفصيل هو الذى اختاره المستند والمستمسك وغيرهما .

(نعم اذا كان الوقت واسعاً يؤخر احدهما صلاته) وجوبا او استحبابا (والاولى تاخير المرأة صلاتها) كما هو المشهور ، لصحيح محمد بن مسلم ، وخبر ابى بصير المتقدمين ، قال عليه السلام « يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة » لكن عن الشيخ وجوب تأخير المرأة ، ولادليل عليه الا الظاهر المتقدم وهو منصرف الى الاولوية ، بل عن بعض دعوى الاجماع على صحة صلاتهما لو تقدمت المرأة .

ثم ان هذه الاولوية انما هى اذا لم تضطر المرأة الى التقدم لخوف مفاجات الحيض ونحوذلك ، كما انه كذلك اذا لم يضطر الرجل الى التأخير لعدم طهارة ونحوها ، والاقدم المتمكن منهما ، ولو المرأة ، ولو كان المكان لها ، فهل تبقى اولوية اذنها له فى التقديم ام لا؟ احتمالان ، وان كان لايبعد بقائها ، لاطلاق دليله .

(مسألة ـ ٢٩ ـ اذا كان الرجل يصلي وبحذائه او قدامه امرأة من غير ان تكون مشغولة بالصلاة لاكراهة ولا اشكال) بلا اشكال ولا خلاف ـ الا من جهة ما سيأتى فى مكروهات الامكنة من كون صورة الانسان قدام المصلى ، ويدل

وكذا العكس فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة .

مسألة ـ ٣٠ ـ الاحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة

عليه فى المقام صلاة الرسول صلى الله عليه وآله ، وامامه عائشة ـ كما تقدم ـ وصحيح ابن ابى يعفور : لا بأس ان تصلى والمرأة بحذاك جالسة او قائمة ، وغيرهما .

(وكذا العكس) بان تصلى المرأة والرجل خلفها اوبحذائها ، فانه لا كراهة ولا حرمة ، بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل ان الروايات وردت فى صلاتها ما تقدم من صحيحة ابن مسلم ، ورواية ابى بصير .

(فالاحتياط او الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة) ولو كان احدها يرى البطلان اجتهاداً او تقليداً ، ويرى الاخر الكراهة وصليا كذلك كان لكل حكمه ، اذ عدم رؤية احدهما البطلان لايوجب صحة صلاة من يرى البطلان ـ كما هو واضح ـ والله سبحانه هو العالم .

(مسألة ـ ٣٠ ـ الاحوط ترك الفريضة على سطح الكعبة) فى حال الاختيار خروجاً من خلاف من حرم ، فقد اختلفوا فى ذلك ، فالمشهور على الجواز ، بل ربما ادعى الاجماع عليه ، خلافاً لبعض حيث لم يجوز ذلك ، استدل المشهور باطلاقات الادلة، وبما دل على استحباب الصلاة فى المسجدوالكعبة من المسجد ، وبما دل على جوازها فى جوف الكعبة مع وحدة حكم جوفها وسطحها ، واستدل من قال بالمنع ، بان القبله هي مجموع الكعبة ، فالمصلى على سطحها لم يصل الى مجموع الكعبة ، وبما ورد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، انه نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة وبشمول ادلة النهى عن الصلاة

وفي جوفها

فى الكعبة للصلاة فى سطحها ، فانه اذا قيل لا تصل فى دار فلان شمل السطح والجوف ، وبرواية عبد السلام الاتية .

وفيه : انه لا اشكال فى ان اجزاء الكعبة ايضا قبلة ، ولذا يجوز استقبال اى جزء منها ، بل هو الظاهر من الادلة الدالة على ان الكعبة قبلة ، والرواية ضعيفة وظاهر النواهى الصلاة فى الجوف ، ولو سلم الاطلاق فانها محمولة على الكراهة كما سيأتى ، بل لعل قوله تعالى : « وطهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود » دليل على الجواز ، وسيأتى الكلام حول رواية عبد السلام ، هذا ومع ذلك فقد سكت السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهبانى على المتن ، ويظهر من المستمسك نوع تردد .

(وفى جوفها) وقد اختلفوا فى ذلك ، فعن الكلينى والخلاف والمهذب والتهذيب وحج النهاية كما عن آخرين وتبعهم المستند المنع ، بل أدعى فى الخلاف الاجماع عليه ، وعن الاكثر ، بل نسب الى الاصحاب ، بل ادعى الحلى الاجماع الجواز ، استدل المانع ببعض ماتقدم فى الصلاة على سطحها ، وبجملة من الروايات :

كصحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : لاتصلى المكتوبة فى الكعبة .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتصل المكتوبة فى جوف الكعبة ، فان النبى صلى الله عليه وآله ، لم يدخل الكعبة فى حج ولاعمرة ، ولكنه دخلها فى الفتح فتح مكة ، وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

ومرسلة المقنعة ، قال عليه السلام : لاتصل المكتوبة فى جوف الكعبة،ولا بأس ان تصلى فيها النافلة .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : لاتصلح صلاة المكتوبة فى جوف الكعبة .

بل ويستفاد ايضا من رواية يونس ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام، انى كنت اصلى فى الحجر ، فقال لى رجل لاتصل المكتوبة فى هذا الموضع، فان الحجر من البيت ؟ فقال عليه السلام : كذب ، صل فيه حيث شئت .

فان ظاهره ان كونه من البيت مسلم فيه فى عدم جواز الصلاة لفهم الراوى وسكوت الامام عن التعرض لهذه الجهة .

اما المجوز فقد استدل بموثق يونس بن يعقوب ، قلت لابى عبد الله عليه السلام ، حضرت الصلاة المكتوبة وانا فى الكعبة افأصلى فيها ؟ قال عليه السلام : صل .

وهذه الرواية لحجية سندها وظهور دلالتها، وعمل المشهور بها تكون صارفة عن ظواهر تلك الروايات فى عدم الجواز الى الكراهة ، اما حمل هذه على صورة الاضطرار بقرينة تلك الروايات كما فعله الشيخ وتبعه غيره ، فلا وجه له ، واشكل عليه المستند بقوله : والموثق مع كونه اقل مما مر عددا واضعف سندا وموافقا لجماعة من العامة منهم ابو حنيفة أعم من الصحيحة المتقدمة، بل من جميع الاخبار العامة لتخصيصها بغير المضطر اجماعاً .

وفيه: اما قلة العدد فلا تضر بعد الحجية ، واما ضعف السند ففيه ان الصحيحة لاتقدم على الموثقة بعد كونها حجة ، واما الموافقة لجماعة فانه اولا : مخالف لاخرين، وثانيا : مادام امكن الجمع الدلالى لاتصل النوبة الى الجمع الصدورى واما تخصيصها بالمضطر اجماعاً فهو خلاف مقتضى القواعد ، فهو من قبيل

اختياراً ولا بأس بالنافلة بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتيـــن .

انقلاب النسبة الذى حقق فى الاصول عدم صحته ، وعليه فقول المشهور بالصحة مع الكراهة هو الاقرب .

ثم ان المانع انما يمنع من اتيان الفريضة فى الجوف والسطح (اختيارا) اما اضطراراً فقد قام الاجماع من الجميع على جوازه (ولا بأس بالنافلة) وقد ادعى على ذلك الاجماع فى محكى المعتبر والمنتهى والمدارك كما فى المستند وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه تقييد روايات المنع بالمكتوبة.

(بل يستحب ان يصلى فيهـا قبال كل ركن ركعتين) بـلا اشكال ولا خلاف ، بل واكثر من ذلـك لما تقدم من حديث صلاة رسـول الله صلى الله عليه وآله .

وصحيح معاوية بن عمار : اذا اردت دخول الكعبة « الى ان قال » ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء « الى أن قـال » وتصلى فى زواياه .

وصحيح اسماعيل بـن همام ، قال ابو الحسن عليه السلام : دخـل النبى صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى فى زواياها الاربع وصلى فى كل زاوية ركعتين.

وتمام الكلام فى كتاب الحج انشاء الله ، وهـذه الروايات وان وردت فى الجوف الا ان وحدة الحكم بين الجوف والسطح ولـو بقرينة الاجماع تكفى فى الحكم بالاستحباب مطلقا ، هذا ولكن لايبعد القول بكراهة ما زاد على ماورد، اذ لا وارد على الادلة المانعة فيكون من باب الكراهة فى العبادة ، فتامل .

وكذا لابأس بالفريضة في حال الضرورة واذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شيء من فضائها ويصلى قائماً والقول بأنه يصلي مستلقيامتوجهاً الى البيت المعمور أويصلى مضطجعا ضعيف

(وكذا لابأس بالفريضة فى حال الضرورة) اجماعاً عن المعتبر والمنتهى والمدارك وفى المستند والجواهر وغيرها .

(واذا صلى على سطحها فاللازم ان يكون قباله فى جميع حالاته) قياما وقعوداً وركوعاً وسجوداً (شيء من فضائها) كما ذكره غيرواحد ، وذلك ليتحقق الاستقبال الواجب فى كل احوال الصلاة ، قال فى الجواهر : فلو سجد على نقطة الانتهاء بطلت لعدم الاستقبال حينئذ ، نعم فتوى عدم اشتراط اتحاد المستقبل فى جميع الاحوال فلو استقبل شيئاً من الفضاء حال القيام بحيث لو ركع وسجد من غير تأخر عن القبلة الا انه عند الركوع والسجود تنحى حتى حصل له ما يستقبله حالهما صح للاصل من غير معارض ، انتهى .

ومن ذلك تعرف ان اشكال بعض فى الصلاة داخل الكعبة اذا كان مواجهاً للباب حال انفتاحه ، لانه لاشيء امامه غير تام ، اذ القبلة الفضاء لا البينة .

(ويصلى قائما) لانه مقتضى القاعدة وهذا هو المشهور .

(والقول بانه يصلى مستلقيا متوجهاً الى البيت المعمور) كما عن الفقيه والخلاف والنهاية والمهذب والجواهر للقاضى .

(او يصلى مضطجعا) كما عن بعض (ضعيف) وان استدل للاول برواية عبد السلام ، عن الرضا عليه السلام ، فى الذى تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة ؟ قال عليه السلام : ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى

السماء ويعتد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور ويقرى ، فاذا أراد ان يركع غمض عينيه ، واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك .

ويؤيده بل يدل عليه ايضا ، ما رواه فى التهذيب ، عن محمد بن عبدالله ، قال : رأيت يونس بمنى يسأل ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهوفى الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة ؟ فقال عليه السلام: استلقى وصلى ايماءاً وذكر قول الله تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله » .

وعن المبسوط نسبة الحكم الى رواية اصحابنا، وعن الشيخ دعوى الاجماع على العمل بمضمون الخبر ، واشكل على الخبر بضعف السند ، ومخالفته للقاعدة .

ويرد على الاول : ان وجود الخبر الاول فى الكافى كاف فى الحجية .

وعلى الثانى : انه اخص من القاعدة ، وانما المحذور اعراض المشهور عن ذلك ، بل نفس الصدوق والشيخ اعرضا فى باقى كتبهما عن العمل به ، ولذا فاللازم الصلاة المتعارفة ، ولعل الرواية صدرت تقية وان لم اجد من ذكر ذلك ، اما من باب التقية بالمعنى الذى ذكره الحدائق ، واما كان مذهب بعض العامة فكم لهم من امثال هذه الاداء ، وكيف كان فاللازم رد علمها الى اهلها عليهم السلام .

واستدل للثانى : بالجمع بين دليل احترام الكعبة فلايقف عليها ، وبين لزوم القبلة فى الصلاة ، فاذا اضطجع كان جمعاً بين الامرين ، وفيه : انه ليس الوقوف خلاف الاحترام ، كما يدل على ذلك النص فى الصلاة المستحبة والفتوى .

فصـل

فی مسجد الجبهة من مکان المصلی

یشترط فیه مضافاً الی طهارته ان یکون من الارض أو ما أنبتة غیر المأکول والملبوس

فصل فی مسجد الجبهة من مکان المصلی

(یشترط فیه مضافا الی طهارته) کما سیأتی الکلام فیه فی التاسع من الامور المعتبرة فی السجدة من فصل السجود انشاء الله تعالی .

(ان یکون من الارض او مـا انبتة غیر المأکول والملبوس) بلا اشکال ولا خلاف، بل الاجماعات بالمتواترة فی کل من المستثنی والمستثنی منه ، ویدل علیه نصوص متواترة :

کصحیح هشام بن الحکم ، انه قال لابی عبد الله علیه السلام ، اخبرنی عما یجوز السجود علیه وممـا لا یجوز ؟ قال علیه السلام : لایجوز السجود الاعلی الارض او علی ما انبتت الارض الاما اکل او لبس . فقال له علیه السلام، جعلت فداك ماالعلة فی ذلك؟ قال : لان السجود خضوع لله عزوجل، فلا ینبغی ان یکون علی مالا یؤکل ویلبس ، لان ابناء الدنیا عبید ما یاکلون ویلبسون ، والساجد فی

سجوده فى عبادة الله عزوجل فلا ينبغى ان يضع جبهته فى سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها .

وصحيح حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه قال: السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس .

وخبر الاعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، قال : لاتسجد الاعلى الارض او ما انبتت الا المأكول والقطن والكتان .

وخبر المفضل ابن عبدالملك قال أبوعبدالله عليه السلام: لايسجد الا على الارض أو ماأنبتت الارض الى القطن والكتان .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لابأس بالسجود الاعلى ما تنبت الارض غير الطعام كالكلاء واشباهها .

وعن الرضوى عليه السلام : فاذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لايلبس .

وعن بريد بن معاوية ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : لابأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض ، فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه .

وما رواه الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يصلى على البساط من الشعر والطنافس ؟ قال عليه السلام : لاتسجد عليه ، وان قمت عليه وسجدت على الارض فلابأس وان بسطت عليه الحصر وسجدت على الحصر فلابأس .

الى غيرها من الروايات الكثيرة ، ولا فرق فى النبات بين نبات الارض او نبات البحر مما ينبت فى داخل البحر اذا كان نباتا حقيقة، وكذلك اذا ربى النبات فى الجو بدون الاستفادة من الارض اصلا .

نعم يجوز على القرطاس أيضاً

اما اجزاء سائر الكواكب كالقذائف السماوية والاجزاء التى اتى بها من القمر او اذا جيء بشيء من سائر الكواكب ، فاذا لم يكن معدنا جاز السجود عليه على الظاهر لانها ارض ايضا والانصراف الى ارضنا بدوى ، كما يؤيد ذلك ما روى عن الامام الرضا عليه السلام ، من ان المراد بالارضين السبع الكواكب الاخر ، بضميمة ارضنا ، والخبر موجود فى البحار ، حيث قال عليه السلام : هذه ارضنا وحولها سمائها ، ثم ارض اخرى وحولها سمائها وهكذا.

(نعم يجوز على القرطاس أيضاً) قال فى المستند: بلاخلاف فيه فى الجملة الا عن الشهيد في البيان والذكرى حيث توقف فيهما الخ . بل عن التذكرة والروض والمدارك والجامع والمسالك والمفاتيح وكشف اللثام الاجماع عليه ، وانما جاز ذلك بالنص ، وان لم يكن من الارض أو كان مما يؤكل كالقطن والحرير .

كصحيحة ابن مهزيار ، سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام ، عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز .

وصحيح صفوان الجمال، رأيت اباعبدالله عليه السلام فى المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يؤمى ايماءاً .

والاشكال فيه بانه حالة الاضطرار، أو يرده ان لااضطرار في أن ياخذه عليه السلام حصى من الارض ثم يسجد عليها فى المحمل ، اذ ظاهر قوله « واكثر ذلك» انه كان عليه السلام مستمرا فى صلوات متعددة مع وضوح ان الانسان ينزل من المحمل في كل يوم أو ما أشبه .

وصحيح جميل ، عنه عليه السلام ، انه كره أن يسجد على القرطاس فيه

فلايصح على ما خرج عن اسم الارض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج

كتابة .

حيث ان ظاهره عدم الكراهة بدون الكتابة ولو حملت الكراهة على المصطلحة دل على السجود مطلقا وان كانت فيه الكتابة ثم ان قيل باجمال الكراهة كان اللازم ان يقال بارادة الكراهة المصطلحة بقرينة صحيحة ابن مهزيار .

ثم انه لا اشكال في الكاغذ المتخذ من الارض وما انبتت غير مأكول والملبوس كما انه لاينبغي الاشكال في الكاغذ المتعارف في زمان الروايات ـ كما سيأتي الكلام في ذلك في المسألة « ٢٢ » انشاءالله تعالى ـ .

وانما الكلام في الكواغذ الحديثة المتخذة من النفط و ما اشبه فهل يصح لاطلاق الادلة او لا يصح للاصل بعدعدم استثنائه الظاهر الاول لان المطلق اذا تجدد له مصداق كان داخلا في الاطلاق عرفا يكون محكوماً بحكمه الا اذا كان انصراف قطعي وليس في المقام انصراف قطعي .

نعم صحيح صفوان لا اطلاق له لانه حكاية عمل ، والظاهر جواز السجود على المطاط المتخذ من الشجر، لصدق ماانبتت عليه والاشكال فيه بانه لايصدق عليه النبات ، وانما هو ماء النبات فيكون حاله حال ماذا عصر ماء ورق النبات حيث لا يجوز السجود على ذلك الماء غير وارد ، اذ المطاط لا يقاس بماء النبات ، فان الاول كالورق والساق بخلاف الثاني ، فانه ماء والمنصرف من النبات غيره .

(فلا يصح على ما خرج عن اسم الارض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج) بلا اشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الاجماع عليه، وذلك

والقير والزفت ونحوهما

لتطابق النص والفتوى على لزوم كون ما يسجد عليه أرضا أو ما أنبتت ولا تصدق الارض على المعادن المذكورة، فان الارض لها اطلاقان اطلاق عام يشمل كل ما فى الكرة من الماء والنبات والمعدن وغيرها واطلاق خاص يشمل غير ما ذكر ولذا اذا قيل جئنى بقطعة من الارض فجاء بالمذكورات لم يكن ممتثلا بخلاف ما اذا جاء بالحجر والرمل ونحوها .

نعم لايضر صدق المعدن على الارض اذا لم يكن الانصراف المذكور ، والا فأغلب قطع الارض معادن ، ومنه يعلم انه لا وجه لجعل بعض المعدن مدار عدم جواز السجود، اذ لانص على ذلك، ثم ان أحجار هذه المعادن وغيرها لا بأس بالسجود عليها قبل استخلاص المعادن منها ، اذ لا يصدق عليها اسامى هذه المعادن ، بل الصادق عليها هو الارض فيقال انه أرض الذهب أو أرض النحاس وهكذا .

(والقير والزفت) وهو نوع لين من القير (ونحوهما) كالمومياء الذي هو من الحجر، ولا يصدق عليه اسم الارض ، والمنع عن القير هو المشهور كما عن البحار وعن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ، بل عن الاردبيلى عدم معلومية قائل بالجواز فيه ، وعن الحدائق نسبة المنع الى اتفاق الاصحاب وفى المستند الاجماع عليه ، ويدل على المنع بالاضافة الى عدم صدق اسم الارض عليه بعض الروايات :

كصحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قلت له : أيسجد على الزفت يعنى القير ؟ قال عليه السلام : لا .

وخبر محمد بن عمر عن الرضا عليه السلام : لا يسجد على القير ولا على القفور ولا على الساروج .

لكن هناك روايات اخر تدل على الجواز مثل ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير؟ لا بأس .

وسأل معلى بن خنيس أباعبدالله عليه السلام عن السجود على القفر وعلى القير؟ فقال عليه السلام : لا بأس به .

وسأل معاوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام ، عن الصلاة على القار؟ فقال: لا بأس به .

وفي رواية الدعائم : ويسجد على الزفت انشاء .

وفي رواية عمار : ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه .

وفي رواية ابن ميمون في جواز الصلاة في السفينة جماعة قوله ونسجد على مافيها وعلى القير؟ قال عليه السلام : لا بأس .

واشكل على هذه الروايات بالمعارضة مع الروايات السابقة، وبأنها محمولة على التقية ، ومحمولة على الضرورة بقرينة ذكر السفينة في بعضها ، وبأعراض الاصحاب لكن المعارضة لاتضر بعد امكان الجمع بالحمل على الكراهة، والتقية لايصار اليها الا بعدعدم امكان الجمع الدلالي ، والضرورة لاوجه لها حتى بالنسبة الى روايات السفينة لوجود أخشاب السفينة .

وانما عمدة الاعراض ، اللهم الا أن يقال أنه لم يظهر اعراض لانهم حملوها على التقية والضرورة ، وقد تقدم في باب مطهرية الارض ما له فمنع في المقام .

ثم الظاهر جواز السجود على الاراضي التي فيها آثار القير لانها نشاشة به لوجود معدن النفط تحتها الا اذا أوجب ذلك سلب اسم الارض .

وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما

(وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد) على المشهور ، لانه لايسمى عليه اسم النبات ، وعن كشف اللثام كأنه لاخلاف فيه ، وعن مفتاح الكرامة انه يظهر من المعتبر والنهاية والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس التأمل فى ذلك حيث اقتصروا على حكاية المنع عن الشيخ « ره » قال فى المستمسك : المتعين المنع عنه لعدم صدق الارض عليه ، وكان الاولى أن يضيف ، ولا صدق النبات ، وكذا افتى فى المستند ، وغيره بعدم الجواز ، بل لم أجد مخالفاً صريحاً فى ذلك .

ثم انه لافرق فى جواز السجود على النبات بين أقسامه ولا بين أحواله كالمسحوق والمجفوف والهشيم ، وهل يجوز على صمغ النبات؟ احتمالان ، وان قال في المستند بأنه لايجوز لخروجه من الاسم .

(والفحم) وقد اختلفوا فى ذلك بين قائل بعدم جواز السجود عليه لخروجه عن اسم النبات كخروج الرماد ، وقد أختار هذا القول المصنف والمستمسك وكثير من المعلقين ، وقائل بالجواز للاستصحاب وعدم طهارة المتنجس بالاستحالة اليه مما يدل على انه لم يستحل ، وقد اختار هذا القول المستند والجواهر وغيرهما ، والظاهر التفصيل بين اقسام الفحم ، فقد يكون خارجاً عرفاً عن اسم النبات لكثرة احتراقه ، وقدلايكون خارجا ، ولو شك في الخروج والعدم فالاصل عدم الخروج .

(ونحوهما) كماء النبات اذا جمد ، ومن قال بجواز السجود على ماء السقم اذا كتب به ، لانه من نبات الارض فقد اغرب لصحة السلب ولذا نفاه المستند ، نما اذا وضع العود والخشب فى الماء حتى اشرب به لم يغير ذلك حكمه ، كما

ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها

انه اذا بقي الخشب مدة طويلة بحيث انسلب اسم الخشب ونحوه، فالظاهر عدم جواز السجود عليه ، لانه يكون حينئذ كالرماد .

(ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها) لا اشكال ولا خلاف في عدم جواز السجود على المأكول والملبوس في الجملة ، بل عليه دعاوى الاجماع والضرورة عند الشيعة ، وانما الخلاف في القطن والكتان فقد اختلفوا في جواز السجود عليهما ، فالمشهور على المنع لدخولهما في الملبوس وقد تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك .

وفي حسنة زرارة ، اسجد على الزفت؟ قال عليه السلام : لا وعلى الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش .

وفي رواية الخصال: لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا لون مما يوكل ولا يسجد الا على الارض أو ما أنبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان .

والرضوي : كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكتر فلا يجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والجلد ، ولا على شيء يصلح اللبس فقط وهو يخرج من الارض الا أن يكون في حال ضرورة .

خلافاً للسيد في المسائل الموصلية فجوز السجود على ثياب القطن والكتان وكذا حكي عن المعتبر وبعض متأخري المتأخرين ، وعن النافع والشرائع وشرح الشرائع للصيمري التردد ، وذلك لرواية داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام فقلت : هل يجوز السجود على الكتان والقطن من

ويجوز السجود على جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن

غير تقية ؟ فقال عليه السلام : جائز .

ورواية الصنعاني ، قال : كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام ، اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة ؟ فكتب الي : ذلك جائز .

بل ورواية ياسر قال: مر بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبرى وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه ؟ فقال لي : ما لك لاتسجد عليه أليس هو من نبات الارض لكن هذه الروايات لابد من حملها على الضرورة والتقية لاعراض المشهور عنها حتى ان نفس السيد خالف فتواه المتقدمة في الجمل والمصباح والانتصار، بل نقل الاجماع على المنع وكذلك نقل الشيخ في الخلاف والعلامة في المختلف الاجماع على المنع ، بل يحتمل أن يكون فتوى السيد للموصل تقية ، ولولا الاعراض لكان الجمع الدلالى مقتضياً للجواز مع الكراهة ولايخفى ان طلب السائل ان يجيب الامام بجواب غير تقيتى لا يكون ملزماً للامام عليه السلام بذلك .

(ويجوز السجود على جميع الاحجار اذا لم تكن من المعادن) بلا اشكال ولا خلاف بل اجماعاً كما تقدم وجهه من صدق اسم الارض عليها اما استثناء أن لاتكون من المعادن فقد عرفت ان اسم المعدن ليس مناط الحكم لعدم وروده في النص ، وانما لايجوز السجود على ما خرج عن اسم الارض فيجوز السجود على الرحى ونحوه ، وان كان معدنا بل الظاهر أنه لا اعتبار بأصله ، فالماء الذى ينعقد حجراً كبعض أقسام المرمر لابأس بالصلاة عليه لصدق اسم الارض عليه بعض الانعقاد ، اما الملح فلا يجوز السجود عليه لانه لايسمى أرضا ، بالاضافة

مسألة ـ ١ ـ لايجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والآجر

الا انه من المأكول ، وما يستخرج من البحر من الاصداف ، فالظاهر جواز السجود عليه لانه قسم من الارض وان كان تكونه في البحر .

(مسألة ـ ١ ـ لايجوز السجود في حال الاختيار على الخزف) لخروجه عن اسم الارض بالطبخ ، ولذا لو قال : جئني بقطعة من الارض ، لم يصدق عليه اذا جاء به وعمد غير ممتثل ، لكن المستند نسب الجواز الى الاكثر واختاره هو ، بل عن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ، وعن الروض لانعلم في ذلك مخالفاً من الاصحاب ، بل عن المحقق والعلامة الاشعار بالاجماع عليه ، وذلك لصدق الارض عليه والطبخ لا يخرجه عن ذلك ، والانصراف المدعى لو كان فهو بدوى أو لبعض القرائن الخارجية وأي فرق بين أن يكون الطبخ بقدرة الله تعالى ، كما في الحصى والمدرة أو بفعل العبد ، ولو شك فالاستصحاب محكم ، واشكال المستمسك لايجرى، لانه من قبيل استصحاب المفهوم المردد بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع غيرواضح .

وكيف كان فالسجود عليه لاغبار عليه ومنه يعلم عدم الاشكال في السجود على التربة الحسينية عليه السلام المطبوخة .

(والآجر) لما تقدم في المنع عن الخزف بالاضافة الى الرضوى ولاتسجد على مايلبس به الانسان « الى أن قال » : ولاعلى آجر، لكن الظاهر الجواز لما تقدم في الخزف والرضوى ليس بحجة ، بل الجواز هو المحكى عن الاكثر، وعن البحار انهم لم ينقلوا فيه خلافاً ، ومنه يعلم حال السبحة المطبوخة والسمنت المتعارف في زماننا ، فانه ان كان حجراً قد طحن بدون الطبخ فحاله واضح ،

والنورة والجص المطبوخين وقبل الطبخ لابأس به

وان كان طبخ بالاضافة الى الطحن كان حاله حال الخزف ونحوه ، وكذا سائر مشتقات الاسمنت كالبلاط المسمى بالموزاييك ونحوه .

نعم ربما يشكل فى الحديد المصنوع من الارض بسبب معامل «ذوب الحديد» حيث ان صورته حديد وان كان مأخوذاً من الارض .

(والنورة والجص المطبوخين) وكأنه للانصراف، بالاضافة فى النورة الى خبر محمد بن عمر ، حيث فيه النهى عن السجود على الصاروج ـ كما تقدم ـ والصاروج هو النورة باخلاطها ـ كما عن الكاشانى ـ .

لكن الظاهر وفاقا للنهاية والمبسوط وجماعة آخرين جواز السجود عليهما فان الطبخ لايوجب الانصراف ـ كما تقدم ـ كيف والاكان اللازم انصراف اللحم والبصل وغيرهما عن المطبوخ منهما ، والصاروج لم يعلم ان المنع عنه لاجل الطبخ ، بل الظاهر انه لاخلاطه الذى منه الرماد .

هذا بالاضافة الى وجود النص فى الجص، وهو صحيح الحسن بن محبوب سأل ابا الحسن عليه السلام ، عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب بخطه عليه السلام : ان الماء والنار قد طهراه .

وظاهره المفروغية عن جواز السجدة عليه ، وقد تكلمنا حول هذا الحديث فى كتاب الطهارة فراجع .

(وقبل الطبخ لابأس به) لعدم المانع عن ذلك ، وتوهم انه معدن ولايسجد على المعدن ، فيه ما تقدم من عدم دوران الامر مدار المعدن ، والافكل قطعة من الارض معدن من المعادن .

مسألة ـ ٢ ـ لايجوز السجود على البلور والزجاجة

(مسألة ـ ٢ ـ لايجوز السجود على البلور والزجاجة) لعدم صدق اسم الارض عليها ، مضافا الى صحيح محمد بن الحسين ، ان بعض اصحابنا كتب الى ابى الحسن الهادى عليه السلام ، يسأله عن الصلاة على الزجاج ، قال : فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض ، وما كان لى ان اسأل عنه ، قال فكتب الى : لاتصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان . كذا رواه فى الكافى والتهذيب. ولكن فى الوسائل والعلل واثبات الوصية رواه هكذا « فانه من الرمل والملح سبج » .

وفى الرضوى : ولا تسجد على زجاج .

وعلى كل فالزجاج منهى عنه فى النص والبلور قسم منه ، واحتمال الجواز لانه من الارض ولو كان لم يجز السجود عليه لم يجز السجود على المركب منه ومن غيره اى الارض المشتملة عليه ، مردود بان المركب يصدق عليه الارض بخلاف الجزء ، والافالارض مشتملة على الملح ايضا، وعلى ماذكر جاز السجود على الملح اذا استخلص من الارض، اما دلالة ذيل حديث الكافى والتهذيب على عدم جواز السجود على الرمل وهو مقطوع العدم .

فيرد عليه اولا : الاضطراب فى الذيل مما لايمكن الاعتماد عليه .

وثانيا : ما ذكره المستند قال : يمكن ان يكون المراد منه انهما مسخا فصارا زجاجاً لانهما بنفسهما ممسوخان من الارض .

ومما تقدم تعرف عدم جواز السجود على « الچينى » وذلك لعدم صدق اسم الارض عليه ولاعلى « اللعابى » من الخزف ، لان اللعاب عبارة عن الزجاج المذاب .

مسألة – ٣ – يجوز السجود على الطين الارمنى والمختوم .

(مسألة – ٣ – يجوز السجود على الطين الارمنى والمختوم) وهما قسمان من الطين يؤتى بهما من بعض البلاد الغربية والشرقية يستعملان فى بعض الادوية وفى التنظيف وهما من الارض وان كان الاول احمر والثانى ابيض ، وحيث انهما لم يخرجا عن اسم الارض وليسا من المأكول جاز السجود عليهما ، وتوهم عدم الجواز لانهما معدن قد عرفت ما فيه ، وكذلك يجوز السجود على حجر الرجل المثقب ، لانه نوع من الحجر الذى هو قسم من الارض ، وانما يثقب لرخاوته ، وكذلك الاحجار الثمنية التى تخرج من الجبال كأحجار جبال افغان او من باطن البحر كالاحجار التى تستعمل فى اعمدة بيوت الاثرياء وغيرهما ، كل ذلك للصدق ، فان الارض اقسام ، قال سبحانه : « ومن الجبال جدد بيض وحمر وغرابيب سود » .

قال الشيخ فى محكى النهاية : ولا بأس بالسجود على الجص والاجر والحجر ، ومنه يعلم ان ما عن بعض من ان الحجر ليس بأرض ممنوع .

ثم لايخفى ان الارض لو عمل بها عمل اوجب ان تكون مأكولا اوملبوسا كما يصنع من الحجر الان – في كوريا – القطن ، او فى بعض البلاد بعض المواد المأكولة ، لايضر ذلك بجواز السجود عليه قبل اعمال ذلك العمل ، لانها الان غير مأكول ولا ملبوس .

نعم بعد العمل لايجوز لتبدل الحالة ، كما ان المأكول والملبوس اذا رجعا ارضاً بعمل او بطول المدة جاز السجود ، وكذا اذا تبدل الانسان والحيوان أرضا لتحقق الموضوع حينئذ .

مسألة – ٤ – في جواز السجدة على العقاقير والادوية مثل لسان الثور، وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء اشكال بل المنع لايخلوعن قوة .

نعم لابأس بما لايؤكل منها شائعاً ولو فى حال المرض ،وان كان يؤكل نادراً عند المخمصة او مثلها .

(مسألة – ٤ – فى جواز السجدة على العقاقير والادوية مثل لسان الثور ، وعنب الثعلب والخبة واصل السوس واصل الهندباء اشكال) من انه يؤكل فلا يجوز ومن انه لايتعارف اكله فيجوز .

(بل المنع لايخلو عن قوة) لان الاكل فى حالة المرض نوع من الاكل المتعارف كأكل الهريسة فى الشتاء ، واكل القثاء فى الصيف ، ربما يقال بجواز السجود كما اختاره المستند والجواهر وغيرهما ، اذ المنصرف من المأكول والملبوس ما يتعارف أكله ولبسه ، والاكل فى حالة الاضطرار لمرض او قحط او غيرهما ليس اكلا متعارفا والا فلو لم يجز مثل ذلك لم يجز السجدة على اى نبات لان كل النباتات غير السامة ادوية ، كما يظهر ذلك لمن راجع الطب ، كما ان كل النباتات غير السامة تكون مأكولة للانسان فى حالة الاضطرار ، وربما يفرق بين مايتعارف من الادوية كأمثلة المصنف فلا يجوز وبين مالا يتعارف الا نادرا فيجوز ، والمسألة مشكلة وان كان التفصيل لايخلو عن قرب .

(نعم لابأس بما لايؤكل منها شائعاً ولو فى حال المرض ، وان كان يؤكل نادراً عند المخمصة او مثلها) لعدم صدق المأكول عليها عرفا .

مسألة –٥– لابأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف .

مسألة – ٦ – لا يجوز السجدة على ورق الشاى ولا على القهوة وفي جوازها على الترياك اشكال .

(مسألة – ٥ – لابأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف) اذا لم يكن مأكولا للانسان ، كالشعير الذى هو مأكول للانسان وللحيوان ، ولا اشكال فيماذكره الماتن ، اذ المنصرف من المأكول والملبوس ذلك، ولو كان مأكولا لبعض افراد الانسان دون بعض ، فالمعيار صدق انه مأكول ام لا ؟ اذ قد يصدق عليه انه مأكول ، وان لم يأكله البعض لعدم وجوده فى بلادهم او عدم اعتيادهم أكله ، وقد لايصدق لانه انما يأكله المتوحشون من افرادالانسان فان كان الاول فلا اشكال فى عدم جواز السجود عليه ، وان كان الثانى لا اشكال فى جواز سجود غير المتوحش ، اما المتوحش فهل يسجد عليه ، لانه ليس بمأكول عرفا اولايسجد، لانه اكله ، فسيأتى فيه التعليل المذكور فى صحيح هشام احتمالان ، وان لم يستبعد الثانى، ومنه يعلم انه لو لم يؤكل فى مدينة اونحوها لغنى اهلها فلا يؤكلون الاغذية الرخيصة او لفقرهم فلا يأكلون الاغذية الغالية، او لانهم لايحبونها كالشلجم ، حيث يتنفر منه اهل بعض البلاد ، لم يضر ذلك بكونه مأكولا لايصح السجود عليه .

(مسألة – ٦ – لا يجوز السجدة على ورق الشاى ولا على القهوة) لانهما مأكولان بلا اشكال ، ولا فرق فى الاكل بين الاكل بدون طبخ واعداد او مع الطبخ والاعداد .

(وفى جوازها على الترياك اشكال) من تعارف أكله ، ومن انه مثل سائر

مسألة – ٧ – لايجوز السجود على الجوز واللوز نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

العقاقير، فيأتى الكلام المتقدم فيه، وهذا هو الاظهر وان كان الاحوط الترك، اما اللبان فالظاهر عدم جواز السجود عليه لانه من المأكول عرفا، ولا يلزم أكله الى اخير، مع انه يؤكل بتمامه كثيرا، وكذا لايسجد على المصطكى والعناب الاحمر والعناب الاسود ونحوها، لتعارف اكلها لابعنوان الدواء فليس كلما يوصف بأنه دواء محكوم بحكم العتادات الدوائية، اما الشيء الذى لايؤكل وأن أدخل فى الفم كبعض اوراق الاشجار عند اهل الهند، فضلا عن مثل مايجعل سعوطا للانف او كحلا للعين، فلا اشكال فى جواز السجود عليه.

(مسألة – ٧ – لايجوز السجود على الجوز واللوز) والناركيل وما اشبه، لانها من المو كولات بلا اشكال (نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال) لانه ليس بمأكول اما قشرهما قبل الانفضال ففيه اشكال، لانه يعد تبعا فيصدق السجود على المأكول.

(وكذا نوى المشمش والبندق والفستق) فان السجود عليها حال الاتصال باللب مشكل، اما حال الانفصال لا اشكال فيه، واحتمال عدم الجواز لانه يعد من أجزاء المأكول، وان لم يكن هو بنفسه مأكولا غير تام، اذ اقتران غير المأكول بالمأكول لايوجب عد المأكول غير مأكول ولاعد غير المأكول مأكولا، اما رأس البادنجان فلا يجوز لانه يؤكل، نعم اذا اخذ قشر الرأس وسجد على العود فى داخله جاز، اذ العود لايؤكل.

مسألة – ٨ – يجوز السجود على نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز .

(مسألة – ٨ – يجوز السجود على نخالة الحنطة والشعير وقشر الارز) لانها تعد مما لايؤكل وان اكلت فى بعض الاحيان مخلوطة بالدقيق ، لكن ربما يقال انه بناءاً على ذلك يجوز السجود على قشر الكلم ونحوه مع ان الظاهر عدم جوازه حيث يعد مأكولا ، وان لم يؤكل غالبا وكذا قشر الباقلاء خصوصا قشره الاعلى الذى يحذف غالباً ، ولذا افتى السيدان البروجردى والاصطهباناتى بعدم جواز السجود على نخالة المذكورات ، والمسألة مشكلة ، وان كان الظاهر عدم الجواز فى قشر الباقلاء والكلم وشبههما ، وهل يجوز السجود على قشر البرتقال وسائر ما بهذه الفصيلة مطلقا لانها لاتؤكل ام لا ؟ لانها تؤكل مربا ومخلولا ام يفصل بين مثل الاترج : « البالنك » فلايجوز لتعارف اكله مربى وغيره فيجوز لعدم تعارفه احتمالات ، والمسألة مشكلة والكلام فى نوى البرتقال ونحوه كالكلام فى نوى الفستق ، اللهم الا ان يقال حيث لايتعارف اكله الادواءاً يجوز السجود عليه ، لانه كسائر العقاقير النادرة الاستعمال .

ثم لايخفى انه لو فسدت الفاكهة بحيث سقطت عن الاكل لايجوز السجود عليها ، لان نوعها يؤكل والمنصرف من النص والفتوى النوع لاالشخص ، ثم لو تعارف أكل شيء بعد العلاج مثل اللوز المر حيث يحلى ويؤكل ، فالظاهر عدم جواز السجود عليه لصدق المأكول عليه عرفا ، وكذا أفتى فى المستند .

ثم انهم اختلفوا فى جواز السجود على الحنطة والشعير ونحوهما قبل ازالة القشر – بناءاً على جواز السجود على القشر المجرد – فالمحكى عن التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والسرائر والموجز جواز السجود ، لان القشر الذى

مسألة – ٩ – لابأس بالسجدة على نوى التمر وكذا على ورق الاشجار وقشورها وكذا سعف النخل .

مسألة – ١٠ – لابأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس

ليس بمأكول حاجز بين المأكول والجبهة ، والسجود واقع على الحائل دون اللب .

لكن قد تقدم فى قشر اللوز والجوز الاشكال فى ذلك ، وهنا الاشكال اقوى ولذا قال فى المستمسك : ان الجواز ضعيف .

(مسألة – ٩ – لا بأس بالسجدة على نوى التمر) لانه ليس بمأكول ولو تعارف اكله بالطحن يأتى فيه الكلام فى اكل المخمصة ، والاكل فى بعض الأحيان .

نعم اذا صار من المأكولات بالعلاج ياتى فيه الكلام المتقدم فى اللوز المر.

(وكذا على ورق الاشجار وقشورها) ممالايتعارف اكله (وكذا سعف النخل) اما لب النخل فلا يجوز السجود عليه لتعارف أكله ، هذا من جهة الاكل ، اما اذا تعارف لبس السعف بالعلاج كما يتعارف الان حيث يصنع منه القلنسوة الحصيرية ، فالظاهر انه لايخرجه عن جواز السجود ، لانه لايعد السعف بذلك من الملبوسات ، كما ان الحجر بجعله قطنا لايعد من الملبوسات فيجوز السجود عليه .

(مسألة – ١٠ – لابأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس) لانه ممالايؤكل لكن فيه انه مما يؤكل ايضا بعد اليبس ، بل يعد لذلك ثم يرطب ويجعل وعاءاً للارز ونحوه ، كما فى حالة قبل يبسه ، بل قال المستمسك : يشكل الحكم مع اليبس لانه من الطوارىء المانعة من الاكل ، كما فى ما وجد الاستعداد .

وقبله مشكل .

مسألة – ١١ – الذى يؤكل في بعض الاوقـات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً .

وكذا اذا كان مأكولا في بعض البلدان دون بعض .

اقول : هو كذلك فانه اذا يبس بعض المأكولات يسقط عن الانتفاع ومع ذلك لايجوز السجود عليه ، لانه يعد مما يؤكل .

(وقبله مشكل) بل ينبغى القطع بالعدم ، لتعارف اكله ، فانه مثل الاسفناق والنعناع وغيرهما من المأكولات المتعارفة .

ثم انه لايجوز السجود على المأكولات المتخذة من النفط ، لعدم صدق اسم الارض او ما انبت عليه ، بل لصدق المأكول عليه ، وكـذا الملبوسات المتخذة منه .

(مسألة – ١١ – الذى يؤكل فى بعض الاوقات دون بعض) فان كان يعد من غير المأكول جاز السجود عليه كاكل المخمصة لاوراق الاشجار ونحوها ، وان كان يعد من المأكول لم يجز .

فقول المصنف : (لايجوز السجود عليه مطلقا) محل نظر ، اللهم الا ان يريد ما يعد من المأكول .

(وكـذا اذا كان مأكولا فى بعض البلدان دون بعض) فانه ان عد مأكولا عرفا لم يجز السجود عليه ، وان لم يؤكل فى بعض البلدان لعدم وفرته او عدم رغبة اهله او لايراثه المرض هنـاك ، لانه لايلائم طباعهم مثلا فالمعيار صـدق المأكول كما ذكره المستند ولا يتم اطلاق المصنف ومثل المأكول الملبوس ولو اختلف انظار العرف فى الاهلية للاكل وعدم الاهلية لدين او تقليد او عادة كما

مسألة ـ ١٢ ـ يجوز السجود على الاوراد غير المأكولة .

مسألة ـ ١٣ ـ لايجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها .

مسألة ـ ١٤ ـ يجوز السجود على الثمار غير المأكولة أصلا كالحنظل ونحوه .

يرى بعض الناس أهلية الجراد للاكل « مثلا » دون آخرين ، ففيه احتمالات .

ثم المراد بالنبات ما يصدق عليه ذلك لاما ينشأ من الارض ، وان لم يكن نباتا ، مثلا المعروف ان العقرب تتولد بين حجرين مرطوبين فانها لا يصح السجود عليها وان نشئت من الارض، وتسمى نباتا ترسعاً ، قال تعالى : «انبتكم من الارض نباتاً » .

(مسألة ـ ١٢ ـ يجوز السجود على الاوراد غير المأكولة) لانها نبات لاتؤكل ولعل وجه ذكرها ، دفع توهم ان الورد ليس بنبات لانصراف النبات عنه ، ومثل الورد فى جواز السجود عليه حبوب الاوراد التى لاتؤكل .

(مسألة ـ ١٣ ـ لايجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها) لان المنصرف من المأكول والملبوس ماله هذه القابلية ، ولذا لو قيل التين من المأكولات لم يستشكل عليه بأنه ليس من المأكولات بملاحظة بعض حالاته ، ومنه يظهر ان قول المستند ولو كان لشيء حالتان شاع أكله فى احديهما ولم يؤكل فى الاخرى او ندر كقشر اللوز وورق الكرم ، اختص المنع بحالة الاكل ونحوه التين ، فانه فى بدو ظهوره لايؤكل فيجوز السجود عليه ، ولا يجوز اذا نضج، انتهى .

(مسألة ـ ١٤ ـ يجوز السجود على الثمار غير المأكولة اصلا كالحنظل ونحوه) وان اكل دواءاً احيانا ، وذلك لما تقدم من ان الميزان المأكول عرفا

مسألة – ١٥ – لابأس بالسجود على التنباك .

مسألة – ١٦ – لايجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء.

مسألة – ١٧ – يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة، وان كان لا يخلو عن اشكال .

وغير المأكول ، فمافى صحيح زرارة : ولاعلى شيء من ثمار الارض. وصحيح ابن مسلم : الا الثمرة . ونحوهما مرسل تحف العقول ، منصرف الى الثمرة المأكولة ، فلاحاجة الى ماعمله المستمك من تسليمه الاطلاق وتقييده بالاجماع.

ثم انه قد تقدم الكلام فى الترياك فراجع .

(مسألة – ١٥ – لابأس بالسجود على التبناك) لانه ليس بمأكول، وما يقال احيانا من انه شرب الدخان استعمال مجازى .

(مسألة – ١٦ – لايجوز) السجود (على النبات الذى ينبت على وجه الماء) لانصراف الادلة الى نبات الارض ، لكن الظاهر عدم البأس بالسجود عليه لما تقدم من ان المراد النبات مطلقا حتى فيما كان مقيدا بالارض ، لان القيد غالبى والا فلو انبته فى اثناء من غير أرض لم يجز السجود عليه ، وهذا مالا يقول به احد ، ومنه يعرف جوازه على النبات الذى ينبت فى قاع البحر .

(مسألة – ١٧ – يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة) لاطلاق أدلة نبات الارض وانصراف الملبوس عن مثله ، وكذا اذا صنع السوار والخلخال من الخشب .

(وان كان لايخلو عن اشكال) لصدق اللبس على المذكورات وكون اصله من الخشب الذى لا يلبس ، لا ينافى وجوب الاجتناب بعد ان صار ملبوساً ،

وكذا الثوب المتخذ من الخوص .

مسألة – ١٨ – الاحوط ترك السجود على القنب .

مسألة – ١٩ – لايجوز السجود على القطن

كما انه اذا صنع القطن من الحجر يسجد على أصله ولا يسجد بعد ان صار قطنا .

(وكذا الثوب المتخذ من الخوص) فان الاحوط عدم السجود عليه ، وان صح السجود على الخوص ، لانه ليس مما يلبس عرفا ، وعليه يجوز السجود على الحصران والخمرة والخصفة وامثالها التى تعمل من سعف النخل او مما اشبه من أجزاء النباتات ، ويجوز السجدة على قصب السكر المجرد ، ولا يجوز على السكر ، اما السجدة على القصب الذى فى داخله السكر فالظاهر عدم الجواز لصدق انه سجد على المأكول ، اذ حالة جمعهما يكون القصب تبعا ، وكذا اذا سجد على الرمان فانه لايصح ، فان قشره وان كان يصح السجود عليه اذا كان وحده ، لكنه اذا كان مع لبه يصدق انه سجد على المأكول .

(مسألة – ١٨ – الاحوط ترك السجود على القنب) لاعتياد لبسه فى بعض البلاد ، وبهذا أفتى الشهيد فى محكى الذكرى ، خلافا لما عن العلامة من انه أجاز السجود عليه ، لعدم اعتبار لبسه وتوقف فيما لو اتخذ منه ثوب ، وفى المستمسك ، قال: وينبغى الجزم بالمنع الخ. والظاهر هو الاحتياط ، كما قرره على ذلك السادة البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم .

(مسألة – ١٩ – لايجوز السجود على القطن) والكتان كما تقدم الكلام فيهما واحتمال الجواز ما دام لم ينسج ، لانه الان ليس بملبوس ، فيه ما تقدم من كفاية الاستعداد القريب فليس هو مثل الحجر الذى يجعل قطنا ، لان الحجر لايصدق

لكن يجوز على خشبه وورقه .

مسألة - ٢٠ - لابأس بالسجود على قراب السيف والخنجر اذا كانا من

عليه انه ملبوس بخلاف القطن .

(لكن يجوز على خشبه وورقه) وسائر أجزاء نباته وحبه ، لانها ليست بمأكولة ولا ملبوسة واكل البعير لحبه لايضر لما سبق من ان الاعتبار بمأكول الانسان .

نعم حيث اعتيد الان استخراج الدهن من حبه لايبعد ان يلحقه حكم المأكول فان الدهن مأكول او مشروب والمراد بالمأكول الاعم كما هو واضح ، وكذا في سائر الحبوب التي يستخرج منها الدهن ، كحب دوار الشمس وغيره ، فانه اذا اعتاد اكل شيء او لبس شيء في زمان بحيث سمي ماكولا وملبوسا يتبعه الحكم ، وان كان جاز السجود عليه في زمان لايتعارف أكله ولبسه .

ثم ان في مرسل تحف العقول جواز الصلاة قبل الغزل ، وعن التذكرة والنهاية الاستشكال فيه حينئذ ، لكن المرسل ضعيف والاستشكال محل نظر ، اذ القطن منصوص بعدم الجواز بالاضافة الى انه يعد من الملبوس ، اذ ليس المراد به الفعلية والالجاز على المنسوج قبل الخياطة .

ثم الظاهر انه لايصح السجود على الخيط الذي يخاط به الملبوس وان لم يكن مما يلبس اصله ، لصدق الملبوس عليه باعتبار كونه جزءاً منه ، اما حبال القطن والكتان وسائر ما يلبس الشيء منه فلا يجوز باعتبار انه لايشترط الفعلية كما تقدم ، وكذا لا يصح السجود على الفرق باعتبار انه ملبوس عادة ، وان تلبس الان .

(مسألة - ٢٠ - لابأس بالسجود على قراب السيف والخنجر اذا كانا من

الخشب وان كانا ملبوسين ، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة .

مسألة – ٢١ – يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على اشكال ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما.

مسألة – ٢٢ – يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذاً من القطن أو الصوف أو الابريسم أو الحرير وكان فيه شيء من النورة .

الخشب وان كانا ملبوسين ، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة) وقد تقدم في القبقاب انصراف الادلة الى المتعارف من الملابس ومثل ذلك خشب البندقية وكنانة السهام والرصاص وما اشبه .

(مسألة – ٢١ –) لا (يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي) والموز ونحوها لانها من المأكوت وان لم يتعارف اكله عند كثير من الناس ، اذ صنعه مخلولا ومربأ كاف في جعله في عداد المأكولات .

(و) يجوز على قشر (الرمان) لانه ليس بمأكول قطعا ، لكن (بعد الانفصال) لما سبق من انه وقت الاتصال اذا سجد عليه يصدق انه سجد على المأكول .

ومنه تعرف انه لا موقع لقوله : (على اشكال) سواء كان قيدا للاخير او للجميع .

(ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما) كالبقطين والبادنجان ورأس البانية لانها من المأكوت وان طرحها كثير من الناس .

(مسألة – ٢٢ – يجوز السجود على القرطاس وان كان متخذا من القطن او الصوف او الابريسم او الحرير وكان فيه شيء من النورة) كما يقتضيه اطلاق

سواء كان أبيض أومصبوغاً

اكثر الفقهاء ، بـل المقيد منهم قليل ، وذلك لاطلاق الرايات المتقدمة ، بـل اطلاق الاجماع المدعى فى المقام ، والقول بالانصراف الى المتخذ مما يصح السجود عليه لاوجه له ، اذ لانسلم الانصراف ، بل المتعارف من القديم صنع الورق من الحرير والقطن ، كما ان القول بتعارض روايات المقام مع روايات عدم جواز السجود الاعلى الارض او ما انبتت غير المأكول والملبوس يقتضى التساقط، لان بينها العموم من الوجه والرجوع الى الاصول الاولية وهو الاحتياط فى المقام ، لان المقام من قبيل العنوان والمحصل او يقال بانه بعـد التعارض تكون روايات المنع مقدمة لانها حاكمة خصوصاً بعد التعليل فيها بعدم السجود على معبود أهل الارض ممنوع اذ روايات القرطاس حاكمة .

هذا ولكن حكى عن التذكرة اعتبار ان لايكون من الابريسم وعلله بعض المحققين ـ كما فى المستند ـ بندرة المأخوذ من الابريسم والانصراف ينصرف الى الغالب ، وعن القواعد ونهاية الاحكام واللمعة والبيان وحاشية النافع التقييد بالمتخذ من النبات ، ولعله لان النبات يسجد عليه دون ما عداه ، وعن حاشية الارشاد والجعفرية والعزية التقييد بما اذا كان من جنس ما يسجد علية ، وكأنه لمنع الاطلاق ولما تقدم من وجه المنع ، وعن البيان والذكرى التوقف لاشتماله على النورة المستحيلة وفى الكل مالا يخفى ، اذ بعد وجود الاطلاق فى النص والفتوى ـ كما عرفت ـ لاوجه لهذه المناقشات ومنع الاطلاق لاوجه له ، وقد ناقش المستمسك تبعا لبعض آخر فى الاطلاق لكنها محل منع فما ذكره المصنف من الاطلاق هو الاقرب ولذا ذهب ابن العم والجمال وغيرهما الى الاطلاق وان اشكل فيه البروجردى وبعض اخر من المعلقين .

(سواء كان أبيض) اى لون نفس اصله ـ ولاخصوصية للبياض ـ (اومصبوغاً

بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه ان لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه .

وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل .

بلون أحمر أو أصفر أو أزرق) اذ اللون لا يكون حائلا غالبا فالجبهة تقع على القرطاس (او مكتوبا عليه) لان الكتابة لا تكون حائلة .

نعم الظاهر الكراهة بالنسبة الى المكتوب مطلقا ، كما ذكره غير واحد للصحيحة المتقدمة ، خلافا للمحكي عن المبسوط والحلي فخصا الكراهة بالمبصر القارى ، وكانه لاستنباط العلة بان الكراهة انما هي لحصول الشغل وهو خاص به ، وفيه نظر لاطلاق الدليل ولا قطع بالمناط ، والظاهر انه لو كانت الكتابة في غير مكان الجبهة من الحواشي ، او ظهر الورق لم يكره لانصراف موضع الجبهة من الصحيحة .

(ان لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه ، كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه) فانه حينئذ لا يجوز السجود لحيلولة اللون .

نعم اذا كان مكتوبا بذلك وكانت فراغات الورق ، بقدر سعة ما يصح السجود لم يضر ، لما سيأتي في باب السجود من ان المعتبر فيه وقوع الجبهة بالقدر الواجب على ما يصح السجود .

(وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل) لانه سجود على السعف ، وهكذا كل شيء يصح السجود عليه اذا كان ملونا بلون غير حائل .

ثم انه لا فرق بين القرطاس الخفيف او الجسيم اما المقوى اذا لم يكن مما

مسألة – ٢٣ – اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الارض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوبه

يصح السجود عليه ففيه اشكال، لانه لايسمى قرطاساً والاصل المنع فيه واحتمال الجواز للمناط ممنوع اذ لاقطع بالمناط .

(مسألة – ٢٣ – اذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الارض او نباتها او القرطاس او كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر او برد او تقية او غيرها) كما اذا اصيب بمرض لا يتمكن من وضع جبهته على الثلاثة المذكورة لانها تضره (سجد على ثوبه) بلا اشكال ولا خلاف ، بل ظاهر ارسالهم له ارسال المسلمات الاجماع عليه ، ويدل عليه متوالر الروايات :

كصحيح منصور ، عن غير واحد من أصحابنا، قلت لابى جعفر عليه السلام انا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطنا او كتانا .

وخبر ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قلت له : اكون فى السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهى كيف أصنع ؟ قال عليه السلام : تسجد على بعض ثوبك . فقلت : ليس على ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولا ذيله ؟ قال عليه السلام : اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد .

ومثله خبره الاخر، المروى عن الفقيه عن رجل يصلى فى حر شديد فيخاف على جبهته من الارض ؟ قال عليه السلام : يضع ثوبه تحت جبهته .

وخبره الثالث ، عن الرجل يسجد على المسح؟ فقال عليه السلام : اذا كان فى تقية فلابأس .

القطن أو الكتان .

وخبر ابن الفضيل ، الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد ؟ قال : لا بأس .

وخبر احمد بن عمر ، سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لايسجد عليه ؟ فقال عليه السلام : لابأس .

وخبر عينيه بياع القصب أدخل المسجد فى اليوم الشديد الحر فاكره ان أصلى على الحصى فابسط ثوبى فاسجد عليه ؟ قال عليه السلام : نعم ليس به بأس .

والرضوى : وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحترق أو كانت ليلة مظلمة تخاف عقرباً أوحية أو شوكة أو شيئاً يؤذيك فلابأس أن تسجد على كمك اذا كان من قطن أو كتان . الى غيرها .

هذا بالاضافة الى دليل الميسور ، فان الجمع بين وجوب السجود وبين عدم امكان السجدة على ما يصح السجود عليه شرعا أو عقلا يقضى السجدة على غير الارض ونباتها والورق ، والروايات المذكورة حجة سنداً اما للصحة ذاتاً أو للاستناد اليها عملا واضحة دلالة وان ناقش فيها بعض ، فاللازم القول بمضمونها كماهو المفتى به من غير خلاف .

(القطن أو الكتان) كماذهب اليه بعض ، وذلك لان روايتى منصور والرضوى أخص مطلقاً من المطلقات ، فاللازم تقييدها بهما ، خلافاً لاخرين حيث عمموا الجواز ولو أمكن القطن والكتان لقوة اطلاق الروايات المطلقة ، اذ الثوب أعم منهما ويغلب فى الشتاء كونه من الصوف ونحوه فعدم التنبيه عليه فى سائر الروايات

وان لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه ، والاحوط تقديم الاول .

دليل على استحباب القطن والكتان، وهذا أقرب وان كان الاول أحوط، خصوصاً وان القطن والكتان من النبات الذى هو أقرب من غيره، ويؤيده خبر أحمد حيث قدم الثوب على المسح والمسح غالباً من الجلد فتأمل .

(وان لم يكن سجد على المعادن) لانها أقرب الى الارض فهى ميسورة منها ويؤيده ما دل على السجدة على القار ، لكن ذهب غير واحد الى أن بعد الثوب الكف ، لما تقدم من بعض الروايات ولو اعتمد على ورود القار في الروايات ودليل الميسور المذكور لزم تقديم المعدن على الثوب ، والحال انه لم يقل بذلك أحد ، بل في المستند أنه لم ينقل فيه خلاف ، ولذا كان اللازم الذهاب الى فتوى المشهور .

(أو ظهر كفه ، والاحوط تقديم الاول) بل الاقوى الثانى كما عرفت ، ثم الظاهر ان الحكم كذلك فى النافلة أيضاً لاطلاق النص والفتوى ، فلا يقال انه لم تصح النافلة لعدم الاضطرار فلا يصليها أصلا، كما ان الظاهر عدم لزوم تأخير الصلاة لاطلاق النص والفتوى ، بل ظاهر فتحضر الصلاة أول الوقت ، فالقول بلزوم التأخير اذا تمكن من الارض ونباتها في آخر الوقت لاوجه له ،وقد تقدم فى بعض المباحث السابقة ما ينفع المقام ، والظاهر أنه لا فرق بين الثوب الملبوس وغيره للمناط وذكر الثوب المنصرف الى الملبوس فى النص والفتوى من باب المثال .

ثم الظاهر أن اللازم تقديم ظهر الكف على الذراع ونحوه للنص ، فان لم يمكن سجد على الذراع للميسور بعد فهم المناط ، وظهر الكف يشمل الاصابع

مسألة ـ ٢٤ ـ يشترط أن يكون مايسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه

أيضاً ، كما أنه لافرق بين اليمين واليسار للاطلاق ، ولوسجد على الاظفر فقط كفى ، فاحتمال الانصراف الى اللحم لاوجه له ، واللازم أن يسجد على كف نفسه لاكف غيره لعدم العلم بالمناط .

ولوكان ثوبه من الجلد وكان يمكن السجدة على شيء من القطن أو الكتان قدم الثانى احتياطاً، لخبر ، أحمد ولما تقدم ، وفي المقام فروع أخر تظهر مما ذكرناه .

(مسألة ـ ٢٤ ـ يشترط أن يكون مايسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه) كماذكره جماعة ، واستدلوا له بأنه بدون الاعتماد بالقاء الثقل عليها لا يسمى سجدة وبالاجماع المدعى في كلام بعض وببعض الروايات :

كموثق عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن حد الطين الذى لايسجد عليه ما هو ؟ فقال عليه السلام: اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض. ونحو غيره .

لكن أشكل ذلك فى بعض لعدم تسليم انه بدون الاعتماد لا يسمى سجدة ولذا اذا سجد للصنم بدون الاعتماد يسمى انه سجد له ، والاجماع غير معلوم ، كما ناقش فيه المستند ، والرواية لا دلالة فيها لانها تنفى الصحة فيما اذا لم يكن ما يسجد عليه صلباً ، لا أنها تثبت لزوم الاعتماد ، ويدل على ذلك بالاضافة الى الصدق الموجب لشمول الاطلاقات له بعض الروايات الخاصة المتضمنة لمس الجبهة الارض أو الصاقها أو اصابتها اياها ، وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مباحث السجود انشاء الله تعالى .

فلا يصح على الوحل والطين والتراب التى لاتتمكن الجبهة عليه ومع امكان التمكين لابأس بالسجود على الطين .

ولكن ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية .

وكذا اذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب ازالته لهـا ولولم يجد الاالطين الذى لايمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع

وعلى القول بالاشتراط (فلايصح على الوحل والطين والتراب التي لاتتمكن الجبهة عليه) وكذلك اذا سجد على ورق فى الهواء أوما أشبه ذلك لفقد الاعتماد في كل ذلك .

(ومع امكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين) وفى الجواهر : أنه لا اشكال فيه ، ويدل عليه صدق السجود فيشمله الاطلاقات ، وخصوص موثق عمار المتقدم .

(ولكن ان لصق بجبهته يجب ازالته للسجدة الثانية) لان الظاهر من السجدة الصاق الجبهة بالارض ونحوها ، وفى المقام ليس الصاقا للجبهة ، بل الصاقا للشيء الكائن على الجبهة ، لكن فيه ان العرف يرى الصدق والالم يقل انسجد والحال انه لا يشك العرف بصدق انه سجد ، وكأنه لذلك أمر المستمسك بالتأمل فالحكمان بوجوب الاعتماد ووجوب الازالة أقرب الى الاحتياط ومنه يعلم الكلام في قوله :

(وكذا اذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب ازالته لها) وكذافيمااذا لصقت التربة الحسينية عليه السلام المتعارف السجود عليها بالجبهة فانه يرفعها احتياطاً ثم يسجد عليها .

(ولو لم يجد الا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع

من غير اعتماد .

مسألة ـ ٢٥ ـ اذا كان في الارض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة مؤميا للسجود، ولا يجب الجلوس للتشهد

من غير اعتماد) لقاعدة الميسور ان قلنا بوجوب الاعتماد ، والا فاجراء القاعدة انما هو لاجل لزوم صلابة محل السجدة ـ كما تقدم ـ .

(مسألة ـ ٢٥ ـ اذا كان في الارض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة) عن قيام فقط (مؤميا للسجود ولا يجب الجلوس للتشهد) هذا اذا كان وساخه ثيابه وبدنه حرجا عليه ، اما اذا كان على الشاطىء مستعداً للسباحة مثلا وعليه أزار السباحة مما لا يوجب تلوثه حرجاً عليه فلا اشكال في وجوب الصلاة الكاملة .

اما عدم الاتيان بالصلاة الكاملة في مفروض المتن ، فهو لقاعدة الحرج ، بل والضرر احياناً فيما اذا صار تلوث ثوبه ضاراً به ، لان غسله ينقص قيمته ، ولبعض الروايات :

كموثق عمار المتقدم ، وصحيح هشام عن الصادق عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً ؟ قال عليه السلام: يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى ، فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤمي بالسجود ايماءاً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم .

ورواه عمار عن الصادق عليه السلام باختلاف يسير .

ورواية الفقيه عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من كان في

لكن الاحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما وان تلطخ بدنه وثيابه ومع الحرج أيضاً اذا تحمله صحت صلاته

مكان لايقدرعلى الارض فليؤم ايماءاً .

والظاهر ان المراد القدرة العرفية لا العقلية فيصح لمن يصعب عليه تلطخ ثوبه أن يقول لا أقدر ويؤيده قوله : ولم يجد موضعا جافا، اذ يرد عدم موضع صلب يمكن الجلوس فيه والاعتماد عليه .

ثم الظاهر عدم وجوب الانحناء الى أن تصل جبهته الى الوحل ، لاطلاق الادلة وانصراف النص عن مثله، ولوكان واجباً وجب التنبيه عليه ، لعدم التفات العامة اليه ، وهذا هو الذي أختاره جماعة من الفقهاء ، خلافاً للمحكى عن فوائد الشرائع المسالك والمدارك وجامع المقاصد وكشف اللثام من وجوب ذلك لقاعدة الميسور ، وفيه : بالاضافة الى ماتقدم المناط في مسألة من كان فى الماء حيث صرح فى رواية زرارة بأنه لايسجد على الماء مع ان قاعدة الميسور جارية فيه ـ لوقلنا بها ـ .

(لكن الاحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما) لان الجلوس أقرب الى السجدة أيضاً (وان تلطخ بدنه وثيابه) قال في المستمسك : لاحتمال تنزيل الخبرين « أي الموثقة والصحيحة » على خصوص صورة الحرج في السجود والجلوس .

أقول : لكن الظاهر الاطلاق، لان الاحتمال لا يرفع الظاهر ، ولعل الشارع وسع في المقام ، كما وسع فى دم القروح والجروح وغيره مما لا يبعد ان حكمة التخفيف الحرج .

(ومع الحرج أيضاً اذا تحمله صحت صلاته) لما سبق مكرراً من أن الحرج

مسألة ـ ٢٦ ـ السجود على الارض أفضل من السجود على النبات والقرطاس ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر .

يرفع الالزام لا أصل الحكم وبطلان العبادة خلاف الامتنان .

نعم فيما اذا كان الامتنان حكمة لاعلة ، كما في آية رفع الصوم فى السفر أو كان الجلوس والتشهد ضررياً كما تقدم مثاله ، فالظاهر بطلان الصلاة ، كما أنه اذا كان وضع جبهته على الوحل موجباً لعدم تمكنه من الذكر لم يجز ذلك فانه وان كان فى صورة الدوران ـ فى غير هذا المورد ـ بين الوضع والذكر يلزم تقديم الوضع لتحقق السجود بذلك دون الذكر بدون الوضع ، الا ان المقام حيث ورد النص المسقط للوضع لم يجز الوضع اذا سبب تفويت الذكر .

(مسألة ـ ٢٦ ـ السجود على الارض افضل من السجود على النبات والقرطاس) بلا اشكال ولاخلاف ، كما يظهر من ارسالهم ذلك ارسال المسلمات ويدل عليه بالاضافة الى التأسى وقوله صلى الله عليه وآله : جعلت لى الارض مسجداً . جملة من الروايات :

كصحيح هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام : السجود على الارض أفضل لانه أبلغ فى التواضع والخضوع لله عزوجل .

وسأل اسحاق بن الفضيل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبوارى ؟ فقال عليه السلام : لاباس وان يسجد على الارض احب الي .

وفي مرسلة الفقيه فى علة الصلاة انها اقرار بالربوبية « الى أن قال » ووضع الوجه على الارض . الى غيرها .

(ولايبعد كون التراب افضل من الحجر) للعلة فى بعض الروايات السابقة ولرواية الدعائم عن الصادق عليه السلام : ينبغى للمصلى أن يباشر بجبهة الارض ويعفر وجهه فى التراب لانه من التذلل لله عزوجل .

وأفضل من الجميع التربة الحسينية فانها تخرق الحجب السبع وتستنير الى الارضين السبع

وفي رواية أخرى : أفضل مايسجد عليه المصلى الارض النقية .

وفي رواية محمد ، قال عليه السلام : ومعنى السجود اللهم منها خلقتنى يعنى من التراب .

وفى رواية الطبرسى : فوضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فماالذى بقيتم لرب العالمين .

(وأفضل من الجميع التربة الحسينية فانها تخرق الحجب السبع وتستنير الى الارضين السبع) اجماعاً بل ضرورة من المذهب ويدل عليه وعلى استحباب التسبيح بالتربة متواتر الروايات :

كرواية الفقيه ، قال الصادق عليه السلام : السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الارضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع أفضل منه بغيرها لانها مسئولات يوم القيامة .

ورواية معاوية بن عمار ، قال : كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ، ثم قال عليه السلام : ان السجود على تربة أبى عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع .

ورواية المكارم عن الصادق عليه السلام قال : من أدار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار أوغيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع .

وروى الديلمي في الارشاد قال : كان الصادق عليه السلام لايسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله واستكانة اليه .

وروى الشهيد «ره» ان السجود على التربة الحسينية عليه السلام يقبل به الصلاة وان كانت غير مقبولة لولا السجود عليها .

وفي اسألة الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام، وسأل عن السجدة على لوح من طين القبر ، وهل فيه فضل ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك وفيه الفضل .

وروى المكارم ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي : ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح الى أن قتل حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت المسابيح فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لمافيها من الفضل والمزية .

وروى الكفعمي: انمن أدار تربة الحسين عليه السلام في يده وقال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مع كل حبة كتب له ستة آلاف حسنة، ومحى عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، واثبت له من الشفاعات بمثلها .

وعن كتاب حسن بن محبوب ان أباعبدالله عليه السلام ، سأل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام والتفاضل بينهما ، فقال : السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيح بيد الرجل من غير أن يسبح وروى ان الحور العين اذا ابصرن بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين من السبح والتراب من طين قبر الحسين عليه السلام .

وروى الشيخ ، عن عبد الله بن على الحلبى ، عن الصادق عليه السلام :

ان من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان أمسك السبحة بيده ولم يسبح بها ، ففي كل حبة منها سبع مرات .

وروى أبو صالح ، عن بعض أصحاب الكاظم عليه السلام ، انه قال: دخلت عليه عليه السلام ، فقال : لا تستغني شيعتنا عن أربع عن خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكرا الله تعالى كتب له بكل حبة أربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة .

أقول : اختلاف الروايات في الفضل، لاختلاف الاشخاص أو المناسبات .

وروى البحار عن الصادق عليه السلام ، انه قال : من سبح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب الله له أربعمائة حسنة ومحا عنه أربعمائة سيئة وقضيت له أربعمائة حاجة ورفع له أربعمائة درجة ثم قال عليه السلام: تكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين خرزة وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام ، لما قتل حمزة عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلاة. الى غيرها من الروايات .

والظاهر ان طين القبر يصدق على ما اذا كان منسوباً اليه ، وان كان من بعيد وان كان كلما كان أقرب كان أفضل ، ولا فرق في السبحة بين المقيرة وغيرها وان كان الافضل غير المقيرة ، ولا فرق في التربة بين المنشورة واللوح ، كما لا فرق في اللوح بين المكتوب عليه وبين غيره ولا يضر ارتفاع الكتابة يسيراً لانه لا يشترط في المسجد التساوي الدقي ولا يبعد أفضلية التيمم بتراب قبره عليه السلام أيضاً للمناط .

اما تراب قبور سائر الائمة والرسول صلى الله عليه وآله والصديقة عليها

مسألة – ٢٧ – اذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو ظهر الكف على الترتيب

السلام وسائر الانبياء عليهم السلام فلا يبعد أفضليته عن سائر التراب للمناط ، ولرواية تراب قبر حمزة عليه السلام، بل منه يفهم التعدى الى سائر قبور الشهداء والصلحاء، والظاهر استحباب مطلق السجود عليه وان لم يكن سجود الصلاة للمناط ، بل والاطلاق ، وهل يستحب كون التربة فى سائر مساقط السجدة ؟ لايبعد ذلك للمناط ، كما ان الظاهر استحباب وضعه مع الميت للمناط ولماورد من رواية عدم قبول الارض جسد تلك المرأة حتى ارشدهم الامام عليه السلام بوضع التربة معها، وقد جرب مراراً ان القائها فى البحر يوجب سكون الهيجان وذلك يناسب مع ما ورد من انها شفاء لكل داء ، وأمان من كل خوف .

(مسألة – ٢٧ – اذا اشتغل بالصلاة وفى اثنائها) المحتاج الى السجود (فقد ما يصح السجود عليه) فان امكنه السجود بعد ذلك على ما يصح (قطعها فى سعة الوقت) لوجوب الاتيان بكل الشرائط والاجزاء مع القدرة عليها فهو كمن انحرف عن القبلة فى الاثناء وكمن فقد الساتر الى غير ذلك ، واحتمال وجوب الاتمام لحرمة قطع الصلاة فهو مسلوب القدرة شرعاً، كما اذا كان مسلوب القدرة عقلا وعليه ويسجد على ثوبه ، مردود بان حرمة القطع انما هى بالنسبة الى كاملة الاجزاء والشرائط – بحسب حاله – فاذا لم تكن كاملة لم تكن مأمورا بها والقطع يتحقق – حينئذ – اما بالمنافى واما بالصبر الى ان يخرج عن صورة الصلاة .

(وفى الضيق يسجد على ثوبه القطن او الكتان او ظهر الكف على الترتيب) كما

مسألة ـ ٢٨ ـ اذا سجد على ما لايجوز باعتقاد انه ممايجوز فان كان بعد رفع الرأس مضى ولاشيء عليه

تقدم الكلام فيه ، وذلك لان امره دائر بين فقد شرط السجدة وبين فقد الوقت وقد سبق ان الوقت أهم من جميع الاجزاء والشرائط .

ولعله مشمول لما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، عن الرجل يؤذيه حر الارض وهو فى الصلاة ولا يقدر على السجود ، هل يصلح له أن يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا ؟ قال عليه السلام : اذا كان مضطرا فليفعل .

ثم انه قد تقدم ان الاضطرار يتحقق بعدم الامكان فى اوائل الوقت، وان كان يقدر عليه فى آخر الوقت ، فان الاضطرار يتحقق بذلك فى مطلق عدم القدرة على الشرط والجزء فى أول الوقت ـ كما اخترناه سابقا ـ وبالاخص فى المقام لما ذكره المستمسك ـ وتقدمت الاشارة اليه ـ من ان نصوص السجدة على ما لايصح ، كالصريحة فى جواز البدار لان حرارة الرمضاء انما تكون فى أوائل وقت الظهر .

(مسألة ـ ٢٨ ـ اذا سجد على مالا يجوز باعتقاد انه مما يجوز ، فان كان بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه) لحديث لاتعاد ، فانه شامل للابعاض كما انه شامل للكل وليس الوضع على ما يصح من مقومات السجود حتى يقال انه لم يسجد فاللازم اعادتها ، اذ السجدة حقيقة عرفية امر الشارع بها منتهى الامر انه قيدها بقيود ، فان ترك القيود عمداً لم يأت بالمأمور به فتبطل الصلاة اما اذا لم يأت بها جهلا أو نسيانا او خطاءاً شمله حديث لاتعاد ، ورفع مالايعلمون ولذا كان مقتضى القاعدة الصحة حتى فى صورة الجهل ، وقد تقدم فى بعض المباحث السابقة الصحة مع الجهل أيضا ، كما سيأتى فى مبحث الخلل مزيد

وان كان قبله جر جبهته ان امكن والاقطع الصلاة فى السعة وفى الضيق أتم على ماتقدم ان أمكن والا اكتفى به .

كلام حول ذلك انشاء الله تعالى .

(وان كان قبله جر جبهته) الى ما يصح السجود عليه (ان امكن) لبقاء المحل والموضع على ما لا يصح لا يوجب البطلان ، ويؤيده بل يدل عليه جملة من الروايات :

كرواية حسين بن حماد ، قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام اضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر أو على شيء مرتفع أحول وجهى الى مكان مستو؟ قال عليه السلام : نعم جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه . ومثله غيره مما سيأتى انشاء الله تعالى .

(والا قطع الصلاة فى السعة) لان هذه الصلاة غير مأمور بها ، اللهم الأن يقال بشمول حديث لاتعاد له ، او قيل بمضمون رواية الاحتجاج وغيبة الشيخ ان الحميرى كتب الى صاحب الزمان عليه السلام ، يسأله عن المصلى يكون فى صلاة الليل فى ظلمة ، فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح او نطع ، فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها ؟ الجواب : مالم يستو جالساً فلا شيء عليه فى رفع رأسه بطلب الخمرة (وفى الضيق اتم على ما تقدم) من جر الجبهة (ان أمكن والا) يمكن الجر فى الضيق (اكتفى به) لدوران الامر بين فوات الوقت وفوات شرط السجدة والثانى اولى ولا يخفى تشويش العبادة وكان الاولى أن يقول « ففى السعة ان امكن جر والا يمكن قطع ، وفى الضيق ان امكن جر والا أتم » ثم انه اذا شك فى انه مايريد السجود عليه من الارض أم لا فان كان استصحاب عمل به ، والا لم يصح السجود عليه .

واذا شك انه من النبات أم لا؟ كان كذلك ، واذا شك انه تحول من الارض الى معدن لايصح السجود عليه استصحب الارضية، واذا شك انه من غير الارضية تحول الى الارض أم لا ؟ استصحب عدم كونه أرضا ، واذا شك هل انه نبات مأكول أم لا ؟ لم يجز السجود ، لعدم احراز الشرط الا فيما اذا علم انه لم يكن مأكولا وشك فى انه هل صار مأكولا أم لا ؟ فانه يستصحب .

وكذلك يستصحب فى العكس، كما فى بعض الثمار التى تبقى على الشجرة مدة ثم تحول الى غير المأكول ، ولو فرض ان كل النباتات عملت فيها اعمال حولها الى المأكول والملبوس ، فالظاهر ان حكمها قبل العمل صحة الصلاة كما انه كذلك بالنسبة الى الارض ، اذ عمل فيها عمل حولها الى المأكول أو الملبوس ، واذا كان هناك شيئان أحدهما مما يصح والاخير مما لايصح لم يسجد على أي منهما للعلم الاجمالى، ولو سجد عليهما بحيث يكون كل واحد منهما بقدر ما يصح السجود عليه صح، اذ المعيار أن تكون الجبهة على ما يصح وقد حصل فلا يضر ضم غيره اليه ، وفى المقام فروع كثيرة نكتفى بهذا القدر منها .

فصـــل

فى الامكنة المكروهة

وهي مواضع :

احدها : الحمام.

(فصل فى الامكنة المكروهة)

(وهى مواضع :)

(احدها : الحمام)بلا اشكال ولا خلاف فى المرجوحية والمشهورالكراهة بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليها ، خلافا للحلبى حيث قال : بالمنع مع التردد فى الفساد ، ويدل على الكراهة جملة من الروايات :

مثل ما رواه المشاع الثلاثة عن أبا عبدالله عليه السلام ، قال عشرةمواضع لاتصلى فيها ، الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج .

وعن البحار عن كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم بن هاشم الـذى بنائهم انه نصوص الروايات ـ قال : لايصلى فى ذات الجيش ولاذات السلاسل

وان كان نظيفا حتى المسلخ منه عند بعضهم .

والافي وادى مجنة «اى محل الجن: المؤلف» ولافي بطون الاودية ولافي السبخة ولا على القبور ولا على جوار الطرق ولا في اعطان الابل ولا على بيت النمل ولا في بيت فيه تصاوير ولا في بيت فيه نار اوسراج بين يدية ولا في بيت فيه خمر ولافي بيت فيه لحم خنزير ، ولا في بيت فيه الصلبان ، ولا في بيت فيه لحم ميتة ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ماذبح لغير الله ولافي بيت فيه المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ، ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب ، ولا في بيت فيه ما اكل السبع ، الا ماذكيتم ولا على الثلج ، ولا على الماء ، ولا على الطين ولا في الحمام .

وفي خبري ابن ابى عمير ، والنوفلى قال عليه السلام : الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر . الى غيرها من الروايات .

والظاهر ان الكراهة موجودة (وان كان نظيفا) لاطلاق الادلة المتقدمة ، والقول باختصاص الكراهة بما اذا لم يكن نظيفا ، لجملة من الروايات المقيدة.

كرواية عمار ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام؟ قال : اذا كان الموضع نظيفا فلابأس به . ومثله رواية قرب الاسناد غير تام ، اذ لاتقييد فى المستحبات والمكروهات .

ثم ان لفظة لابأس لاتنافى الكراهة (حتى المسلخ منه عند بعضهم) كما عن النهاية والاردبيلى وغيرهما ، وذلك هو مقتضى الاطلاقات المتقدمة فان المتعارف في الحمامات السابقة انها كانت على ثلاثة بيوت بيت المسلخ ثم بيت فيه الخلاء ومحل النورة ثم بيت الخزانه والحياض الصغار وقد وضعها كذلك الاطباء لفوائد طبية مذكورة في كتب الطب خلافا لاخرين كنهاية الصدوق والخصال والتهذيب والفاضلين والشهيدين ، فذهبوا الى انتفاء الكراهة فى المسلخ، واستدلوا لذلك

ولا بأس بالصلاة على سطحه .

الثاني : المزبلة .

الثالث : المكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا لذلك

بلفظ « بيت الحمام » فان المسلخ لايسمى بيت الحمام .

وبما رواه الصدوق في الفقيه « انه سأل على بن جعفر ، أخاه موسى عليه السلام ، عن الصلاة في بيت الحمام ؟ فقال : اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس ، يعنى المسلخ » .

واضاف في المستند الاستدلال للعدم بالاصل بعد الشك فى دخوله فى الحمام في تلك الايام ، وفى الكل مالا يخفى اذ « بيت الحمام » مثل « بيت الطاعة » ونحوه يطلق على الكل ، وكلمة « يعنى » من الصدوق ، كما ذكره غير واحد ولو سلم انه لم يعلم ذلك فهو مجمل ولو سلم انه من الامام فلا تقييد فى المستحبات والمكروهات ، وبعد الاطلاق كما عرفت لامجال للشك بل لو سلم كل ذلك ففتوى بعض الفقهاء مع احتمال استنادها الى النص كافية فى التسامح ، ولذا اختار المستمسك كغيره اطلاق الكراهة .

(ولا بأس بالصلاة على سطحه) وسردابه لانصراف الادلة عنه .

(الثانى : المزبلة) اجماعا ، كما عن الغنية لانها ليست نظفية فتشملها روايات الحمام ، كرواية عمار وقرب الاسناد وغيرهما فان القذر غير نظيف ، وان كان طاهراً ، هذا بالاضافة الى النص الخاص وهو ما روى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه نهى عن الصلاة فى سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجه الطريق .

(الثالث : المكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذاً لذلك) والمراد به

الرابع : المكان الكثيف يتنفر منه الطبع .

بيت الخلاء ، كما عبر بذلك المستند وغيره ، وذلك مما لا اشكال فيه ، بل ولا خلاف بل عن الغنية الاجماع عليه، والمنقول ان المفيد والنهاية لم يجوز ذلك لكن من المحتمل قريبا ارادتهما الكراهة .

وكيف كان فيدل عليه بالاضافة الى التسامح لفتوى المشهور رواية عبدالله بن زرارة : الارض كلها مسجد الابيوت غائط او مقبرة .

وروايـة الدعائم : ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلاة فى المقبرة وبيت الحش وبيت الحمام .

ورواية الازدى ، عن الصادق عليه السلام : السطح يصيبه البول او يبـال عليه يصلى فى ذلك المكان ؟ فقال : ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به ، الا ان يكون يتخذ مبالا ، والسطح وان لم يسم بيت غائط لكـن فيه مناطه .

وقد ذكر الجواهر وجوها آخر للكراهة تصلح ان تكون مؤيدات .

ثم ان فى بعض النسخ « بيوت غائط » وفى بعضها « بئر غائط » لكن الثانى غير مراد قطعاً ، اذ البئر لايصلى فيها فانكانت النسخة الصحيحة هى الثانى لابد من ارادة الاول منه ، والظاهر تعدى الكراهة لما اذا كان بيت الغائط فى غرفـة النوم او ما اشبه ـ كما يتعارف الان فى بعض البلاد .

(الرابع: المكان الكسيف الذى يتنفر منه الطبع) وفى بعض النسخ «الكثيف» بالثاء ، وكلا العبارتين عرفيتان ، اذ الصحيح « الوسخ » اما اللفظان فكأنها من « الكثافة » و« الكسافة » لان المكان مثقل ، او مخفى بالوساخة .

وكيف كان فيدل على ذلك المناط فى المزبلة وفى بيت الغائط وبيت البول

الخامس : المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر .

السادس : بيت المسكر .

وما اشبه ، وفى مرابض الدواب وسيأتى فى مسألة الصلاة فى بيوت المجوس وفى الكنائس قوله : « لم يرش المكان الذى يرى انه نظيف » .

وقوله عليه السلام : « فقد رأيتها مـا انظفها » مما يدل على ان الصلاة فى الموضع القذر غير محبوبة ـ حسب الفهم العرفى من هذه العبارات ـ مضافـا الى اطلاقات ان النظافة من الايمان ، وان الله لايحب العبد القاذورة وغيرهما.

بل يمكن ان يستدل عليه بما رواه الساباطى ، عن الصادق عليه السلام فى حديث عن الموضع القذر يكون فى البيت او نحوه فلاتصيبه الشمس، ولكنه قديبس الموضع القذر ، قال : لايصلى عليه فتأمل .

وكيف كان فالقول بالكراهة ولو من باب التسامح لابأس به .

(الخامس : المكان الذى يذبح فيه الحيوانات او ينحر) ويدل عليه ماتقدم من رواية البحار عن رواية محمد بن على بن ابراهيم بن هاشم«ولابيت فيه دم» فان محل ذبح الحيوانات فيـه دم ـ على المتعارف ـ لكن كان الاولى تبديـل عنوانه بما ورد فى النص ، فانه اعم كما هو واضح .

(السادس : بيت المسكر) على المشهور ، كما نسبه اليهم محكى المختلف والجواهر وغيرهما، بل لم ينقل الخلاف الا عن الفقيه والمقنع والمقنعة والنهاية والمراسم ، حيث عبروا بلا يجوز المحتمل منه الكراهة .

نعم عن الاخير القول بفساد الصلاة ، ويدل عليه ما تقدم من رواية البحـار عن محمد بن على بن ابراهيم .

ورواية الفقيه، عن الصادق عليه السلام ، وفيها ولايجوز الصلاة فى بيت فيه

السابع : المطبخ وبيت النار .

خمر محصورة فى آنية .

وفى رواية عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لايصلى فى بيت فيه خمر او مسكر .

وفى رواية اخرى ، عنه عن الصادق عليه السلام ، قال: لايصلى فى بيت فيه خمر ولا مسكر ، لان الملائكة لاتدخله .

وفى الرضوى : ولا تصل فى بيت فيه خمر محصرة فى انية .

وفى المقنع : لايجوز ان يصلى فى بيت فيه خمر محصورة فى آنية وروى انه يجوز .

ولعل المراد بالحصر فى الانية مقابل ان تكون مصبوبة ، فان ذلك موجب لبطلان الصلاة لتنجس المصلى بها .

ثم ان الروايات تشمل ما اذا كانت المسكر خمرا او فقاعاً او غيرهما فى قنينة مسدودة ، اما تعميم الكراهة لماكان البيت معداً لوضع الخمر، وان لم تكن خمر فيه الان ، فكأنه للمناط ـ على ما فهم بعض الفقهاء ـ والا فلم اجد صريحاً على ذلك ، وهل الحكم يتعدى الى صحراء فيها خمر ، الظاهر التعدى بالنسبة الى المواضع القريبة فيها المواضع البعيدة .

(السابع : المطبخ وبيت النار) على المشهور فى بيوت النيران والحق به المطبخ جمع باعتبار اضرام النار فيه وان لم تسم بيت النار ، وقد ذهب جمع الى حرمة الصلاة فى بيوت النيران، ويمكن ارادتهم الكراهة، كما ذكره الجواهر وغيره .

ثم انهم قد اختلفوا فى انه هل المراد ببيت النار كل مكان يعتاد فيه ايقاد

الثامن : دور المجوس .

النار او المراد معابد عباد النار ، مع انهم صرحوا بانه ليس منها البيت الذى يوقد فيه النيران احيانا ، ولكنه ليس معداً لها ، بل فى المستند ، انه لا كراهة فيها اصلا .

اقول : فمثل الغرف فى الشتاء حيث تشعل فيها النيران لاجل الدف ليست منها ، كما ان المنصرف من ذلك الغرفة وان وضع فيه السراج دائماً ، بل وان اوقدت فيه النيران فى « البخاريات » الشتوية .

وكيف كان فقد استدل للكراهة بالتسامح بعد فتوى المشهور ، وبانه تشبه بالمجوس حيث انهم يعبدون فى محلات يوقدون فيها النار ، بضميمة النهى عن التشبه بالكفار ، وبما سيأتى من روايات النهى عن الصلاة وبين يديه نار مضرمة ولولا التسامح لم يكن للفتوى بالكراهة وجه واضح ، اذ التشبه ممنوع وروايات « بين يديه » اخص .

(الثامن : دور المجوس) على المشهور ، كما فى الجواهر وعن جامع المقاصد نسبته اليهم ، وربما يستدل له بأمور :

الاول : التسامح وهو العمدة .

الثانى : ان بيوتهم لاتخلو عن نجاسة ، وفيه ما فيه .

الثالث : ما رواه الكافى ، عن ابى سامة عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال: لاتصلى فى بيت فيه مجوس ولا بأس بأن تصلى وفيه يهودى أو نصرانى .

ورواه التهذيب ، عن ابى جميلة عن الصادق عليه السلام .

لكن لايخفى ان بين مورد الرواية وبين العنوان المذكور عموماً من وجه فلايمكن الاستدلال لها به ، فالعمدة التسامح كما عرفت وهل يشمل ذلك أطفالهم لايبعد ذلك لان الاولاد محكومون بحكم آبائهم الا ان يقال ان قاعدة كل مولود

الا اذ رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف .

التاسع : الارض السبخة .

يولد على الفطرة تنفى الاطلاق ، وهل يشمل العنوان المعد لسكناهم اويشترط فيه السكنى الفعلية احتمالان : وان كان المنصرف الثانى، والظاهر انه لااختصاص بالدار ، بل الدكان ونحوه حكمه حكم الدار .

(الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف) لما عن كشف اللثام ، حيث قال : انما ظفرت باخبار سئل فيها الصادق عليه السلام، عن الصلاة ؟ فقال عليه السلام: رش وصل .

وفى رواية عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام ، قال : وسألته عن بيوت المجوس ؟ فقال : رشها وصل .

ومثلها روايته الثانية الاتية ، ورواية أبى بصير عنه عليه السلام، وقيد المصنف بعد الجفاف كأنه اجتهاد من جهة ان المحل اذا كان نجسا كان الرش بدون الجفاف موجبا لزيادة النجاسة ، لكن أنت خبير بان الرواية لم تتضمن ذلك .

وقد تقدم فى كتاب الطهارة ان الرش نوع من التنظيف الذى امر الشارع به فلا حاجة الى الجفاف ، وسيأتى مثله فى بعض المكروهات الاتيه ، خصوصا بعدما رواه الفقيه ، سأل الحلبى الصادق عليه السلام عن الصلاة فى بيوت المجوس وهى ترش بالماء ؟ قال : فلابأس به ، ثم قال: ورأيته فى طريق مكة احيانا يرش موضع جبهة ثم يسجد عليه رطبا كما هو ، وربما لم يرش المكان الذى يرى انه نظيف .

(التاسع : الارض السبخة) وهى ماتعلو الارض من الملح الخفيف ـ ان قرء على وزن فكشه وواحدها سباخ ـ وان قرء بكسر الباء على وزن كتفه، كانت

صفة الارض وكراهة الصلاة فى مثل هذه الارض هى المشهور - كما فى الجواهر - بل عن الخلاف والغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه ، لكن عن المقنعة والنهاية واللعل المنع عن ذلك ، وربما حمل كلامهم على الكراهة .

وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات :

فعن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن الصلاة فى السبخة فكرهه لان الجبهة لاتقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية؟ فقال : لابأس به .

وعن المعلى ، قال : سألته عن السبخة أيصلى الرجل فيها ؟ فقال : انما يكره الصلاة فيها من أجل انها فتك ولا يتمكن الرجل ليضع وجهه كما يريد. قلت : ارأيت أن هو وضع وجهه متمكنا : فقال عليه السلام : حسن .

وعن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه قال : سألته عن الصلاة فى الارض السبخة أيصلى فيها ؟ قال : لا ، الا أن يكون فيها نبت الا أن يخاف فوت الصلاة فيصلى . الى غيرها من الروايات .

ويدل على الجواز بالاضافة الى الشهرة، بل الاجماع المنقول وبعض القرائن الداخلية فى نفس الروايات كالعلة والاقتران بالمكروهات ما رواه زرعة عن سماعة قال : سألته عن الصلاة في السباخ ؟ فقال عليه السلام : لابأس .

وبها تحمل ماظاهره الحرمة على شدة الكراهة مثل رواية العلل عن الحصين قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، لم حرم الله الصلاة فى السبخة ؟ قال: لان الجبهة لاتتمكن عليها

ورواية يحيى بن العلاء قال عليه السلام: هذه أرض سبخة لا تحل الصلاة فيها فمن كان صلى فيها فليعد وليظهر منها استحباب اعادة الصلاة .

ثم انهم اختلفوا فى أنه لو تمكن الجبهة ولو بدق الارض ونحوه فهل تزول

العاشر : كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف .

الكراهة أم لا؟ قال بكل جماعة استدل الاولون بالتقييد بذلك في جملة من الروايات كما تقدم واستدل الاخرون بالتسامح بعد فتوى كثير من الفقهاء بالاطلاق وبخبر يحيى بن ابى العلاء قال : سمعته يقول: لما خرج امير المؤمنين عليه السلام الى نهروان « الى ان قال » فنزل الناس يمينا وشمالا يصلون الا الاشتر وحده قال :لأصلي حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام ، قد نزل يصلى فلما نزل ، قال يا مالك ان هذه أرض سبخة ولا تحل الصلاة فيها فمن كان صلى فليعد الصلاة . فان ظاهر اطلاق الكراهة ، وهذا القول أقرب وان كان الظاهر ان الكراهة تقل بتسويتها .

(العاشر : كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف) وذلك لدلالة جملة من الروايات عليه .

فعن جويرية بن مسهر قال : قطعنا مع امير المؤمنين جسر البصرة « جسر الصراة : خ ل ، قال في الجواهر : لعله كان جسر الحلة » في ذلك العصر ، فقال عليه السلام : ان هذه أرض معذبة لاينبغي لنبى ولا لوصى نبي أن يصلى فيها فمن أراد منكم فليصل .

وعن الفقيه مرسلا عن جويريه ان هذه أرض ملعونة عذبت في الدهر ثلاث مرات قال وفي خبر آخر مرتين .

أقول : وحيث ان الخسف نوع من العذاب عطفه المصنف عليه من باب عطف الخاص على العام ، وهل ان هذه الكراهة تتعدى الى ما لو صار هناك بلداً ونحوه وصار له أهل لا يمكنه الانتقال عنها في اوقات الصلاة ـ كما اذا بنى البلد في أراضي السدوم في الاردن أم لا ؟ احتمالان من المناط بل الاطلاق

الحادى عشر : اعطان الابل وان كنست ورشت .

ومن الانصراف الى الارض البائرة ولا شك ان عدم السكنى فى مثل هذه الاراضى أحسن .

(الحادى عشر : اعطان الابل وان كنست ورشت) والاعطان جمع عطن ، وقد اختلفوا فى ان المراد بالعطن هو مطلق مبرك الابل فى حالة الشرب وغيره ام المراد به خصوصا محل شربه ولا يبعد الاطلاق قال فى الجواهر: فى التحرير عن الصحاح .

وفى جامع المقاصد عن المنتهى ان الفقهاء جعلوا المعاطن هي المبارك التى تأوى اليها الابل مطلقا ، وعن السرائر ان أهل الشرع لم يخصوا ذلك بمبرك دون مبرك وقد نسب فى المستند الاطلاق الى فتوى اكثر الفقهاء ، هذا بالاضافة الى ظهور الاطلاق من جملة من النصوص .

كيف كان فيدل على الحكم جملة من النصوص وان ذهب بعض الفقهاء الى التحريم لكن مخالف للنص والاجماع .

فعن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى أعطان الابل ؟ فقال عليه السلام: ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة فى مرابض الغنم .

وعن علي بن جعفر عليه السلام فى كتابه عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الصلاة فى معاطن الابل أتصلح ؟ قال : لا تصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعه فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل قال وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال : نعم لا بأس .

وعن معلى بن خنيس، قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الابل فكرهة ثم قال : ان خفت على متاعك فرش بقليل ماء وصل . وعن دعائم

الثاني عشر : مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنـــم .

الاسلام قال ورخصوا عليهم السلام الصلاة فى مرابض الغنم وقالوا عليهم السلام لايصلى فى اعطان الابل الا من ضرورة فانها تكنس وترشح وتصلى فيها .

وعن علي عليه السلام فى حديث المناهى ، ونهى أن يصلى الرجـل . . . ومرابط الابل .

وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن الصلاة فى اعطان الابل لانهـا خلقت من الشياطين الى غيرها من الروايات .

ولعل المراد من خلقها من الشياطين ان فيها حالة الشيطان من الاذى والجنون ونحوهما .

وفى حديث عامر عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : اذا أدركتم الصلاة وانتم فى اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها حي من جن الا ترونهـا اذا نفرت كيف تشمخ بأنفها .

ولعل هذا هو المراد أيضا من ان الاكراد طائفة من الجن ، ومعنى كشف الغطاء عنهم ، تتميم للتشبيه كما فى « واذا المنية انشبت اظفارها » والمراد بذلك نهيهم عن العنف والاذى الذى هو طابع كثير منهم ، او ان المراد من الاكراد ساكنوا الجبال ، من كرد يكرد اذا ذهب الى الجبل والا فلا شك من انهم مـن ذرية آدم عليه السلام وان فيهم العلماء والاتقياء والصالحين وفى تاريخ بروجرد ما يؤيد انه اشتق « من كرد الى جبل » فراجع .

ثم ان ظاهر الاحاديث المتقدمة ان الرش والكنس انما يخففان الكراهة لا انهما يرفعانها ، ولذا افتى بالكراهة المطلق جملة من الفقهاء .

(الثانى عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم) لجملة

الثالث عشر : على الثلج والجمد .

من النصوص .

مثل ما رواه سماعة ، قال : سألته عن الصلاة فى اعطان الابل وفى مرابض البقر والغنم ؟ فقال عليه السلام: ان نضحته بالماء وقدكان يابساً فلابأس بالصلاة فيها ، فاما مرابض الخيل والبغال فلا .

وفى رواية الكافى ، عن سماعة ، قال : لاتصلى فى مرابط الخيل والبغال والحمير .

لكن الظاهر من الادلة ان مرابط الابل اشد كراهة مما عداها وان مرابض الغنم اخفها ، والله العالم .

(الثالث عشر : على الثلج والجمد) على المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يصلى على الثلج ؟ قال : لا ، فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه .

وعن مشكوة الانوار للطبرسى ، ان رجلا أتى ابا جعفر عليه السلام ، فقال له : اصلحك الله انى اتجر الى هذه الجبال فنأتى امكنة لانستطيع ان نصلى الاعلى الثلج ؟ فقال عليه السلام : الا ان تكون مثل فلان ـ يعنى رجلا عنده ـ يرضى بالدون ولا تطلب التجارة الى ارض لاتستطيع ان تصلى الاعلى الثلج . الى غيرهما .

واحتمال الحرمة كما عن بعض، وعدم الكراهة كما عن آخر كلاهما لاوجه له كما ان احتمال ان يراد بذلك السجود على الثلج ممنوع والاقل له الامام عليه السلام : خذ معك شيئاً يجوز السجود عليه .

ثم ان ظاهر صحيح هشام بقاء الكراهة حتى لو فرش عليه فراشا ـ كما

الرابع عشر : قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة .

الخامس عشر : مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا.

اعترف به فى الجواهر ـ وهل الكراهة خاصة بمن يقدر على غير الجمد او عامة ؟ احتمالان : والظاهر الثانى لعدم منافاة الكراهة مع الاضطرار .

(الرابع عشر: قرى النمل واوديتها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه ما تقدم فى اول الفصل من قوله عليه السلام: « وقرى النمل » وقوله عليه السلام : «ولا على بيت النمل » .

وفى خبر عبد الله بن عطاء ، عن الباقر عليه السلام هذا وادى النمل لا يصلى فيه .

وفى رواية العياشى : هذه اودية النمال وليس يصلى فيها .

ثم المراد بالقرية والوادى والمسكن محلات النمل سواء كان لها اثر ظاهر فيها كالثقب ومجمع التراب حول بيتها ام لا ؟ اما دور السكنى للناس اذا كانت فيها نمال كثيرة فليست مشمولة لذلك ، وهل الحكم شامل لما اذا ابيد النمل عن آخره ام لا ؟ احتمالان ، من الانصراف ومن الاطلاق ولعل الاول اقرب .

(الخامس عشر : مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا) بلا اشكال ولا خلاف ، لما فى المروى عن الصادق عليه السلام ـ فى اول الفصل ـ مجرى الماء .

وفى رواية ابن هاشم : ولا فى بطون الاودية .

وفى رواية ابى هاشم الجعفرى ، قال : كنت مع ابى الحسن عليه السلام

نعم لابأس بالصلوة على ساباط تحته نهر أو ساقية ولا فى محل الماء الواقف .

فى السفينة فى دجلة فحضرت الصلاة ، فقلت: جعلت فداك نصلى فى جماعة؟ قال فقال : لاتصلى فى بطن واد جماعة .

وهذه الاخبار محمولة على الكراهة للاجماع وبعض الشواهد الداخلية .

وما رواه مجمع البيان ، قال : فادركته صلى الله عليه وآله ، صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واديهم وقد اتخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجداً لهم وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ولا طلاق الادلة المذكورة قال : وان لم يتوقع جريانها فعلا .

(نعم لابأس بالصلاة على ساباط تحته نهر او ساقية) نعم شمول الادلة له ، وفاقا للجواهر تبعا للتحرير ، وخلافا لكشف اللثام حيث كرهها ايضا لكن لادليل على الكراهة .

(ولا فى محل الماء الواقف) تبعا للجواهر وغيره ، حيث نفى الكراهة عن ذلك ، لكن الظاهر الكراهة فى نفس الماء الواقف وغيره لاطلاق الادلة السابقة ولخصوص ما تقدم فى اول الفصل فى المروى عن الصادق عليه السلام عشرة مواضع لاتصلى فيها : الطين والماء الخ .

ورواية ابن هاشم : ولاعلى الماء .

ولذا قرب التحرير الكراهة فى الماء الواقف ، وكيف كان فالمكروه ثلاثة مواضع : محل جريان الماء ، وان لم يجر فعلا ، وفى الماء الواقف ، وفى الماء الجارى ، كل ذلك اذا لم يضر باجزاء وشرائط الصلاة ، كما هو واضح.

السادس عشر : الطرق وان كانت في البلاد ،

(السادس عشر : الطرق وان كانت فى البلاد) بلا اشكال ولا خلاف فى المرجوحية ، وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب وعن الغنية والمنتهى وظاهر التذكرة الاجماع عليه .

نعم عن الصدوق والشيخين القول بالحرمة ، وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات :

فعن محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى السفر ؟ فقال : لاتصل على الجادة واعتزل على جانبيها .

وفى روايته الثانية عنه عليه السلام قال: سألته عن الصلاة على ظهر الطريق؟ فقال : لاتصل على الجادة وصل على جانبيها .

وعن معلى بن خنيس ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على ظهر الطريق ؟ قال : لا ، اجتنبوا الطريق .

وعن دعائم الأسلام، عن الصادق عليه السلام انه نهى عن الصلاة على جادة الطريق .

وفى كتب المشايخ الثلاثة ، قال الرضا عليه السلام : كل طريق يؤطاء ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لاينبغى الصلاة فيه. قلت : فأين اصلى؟ قال: يمنة ويسرة .

وفى مرفوعة محمد بن الحسين ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: ثلاثة لايتقبل الله عزوجل لهم بالحفظ رجل نزل فى بيت خرب ورجل صلى على قارعة الطريق ورجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها .

وفى رواية ابن عمار : لابأس ان يصلى بين الظواهر وهى الجوار، جوار

مالم تضر بالمارة والاحرمت وبطلت .

السابع عشر : فى مكان يكون مقابلا لنار مضرمة أوسراج .

الطريق ويكره ان يصلى فى الجوار .

وفى رواية الفضيل : ولا تصل على الجوار .

الى غيرها من الروايات ، وانت ترى ان هذه الروايات ظاهرة فى الكراهة بعد جمع بعضها مع بعض فقول المستند لولا الشهرة والاجماع لم يكن القول بالحرمة بعيدا ، فى غير محله ثم ان ظاهر الروايات كراهة الصلاة في الطريق مطلقا جادة او غيرها فى البلد او غيره ، كان مسلوكا الان او منقطعاً بان قطع بانه لايسلك فى هذا الوقت ، لكن الكراهة انما هى اذا (مالم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت) لان الجادة حق المارة فهو اغتصاب لحقهم ، ثم لا يخفى ان كراهة الصلاة فى غيرها اذا كان يصلى على الراحلة او ماشيا ندبا او ما اذا كان تكليفه ذلك لانصراف النص والفتوى عن مثله ولورود الادلة بمثل هذه الصلاة .

(السابع عشر : فى مكان يكون مقابلا لنار مضرمة او سراج) فى المستند وفاقا لغير شاذ وفى الجواهر على الاظهر الاشهر ، بل المشهور نقلا ان لم يكن تحصيلا ويدل عليه جملة من الروايات :

كرواية عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام ـ فى رواية ـ قال : قلت يصلى وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال عليه السلام : نعم . قال : قلت فان كان فيها نار ؟ قال : لايصلى حتى ينحيها عن قبلته .

وفى رواية اخرى له ، عنه عليه السلام ، قلت له : ان يصلى وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال عليه السلام : نعم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيها عن قبلته .

وفي روايته الثالثة ، عنه عليه السلام قال : لايصلى الرجل وفي قبلته نار او حديد .

وعن علي بن جعفر عليه السلام انه سئل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لايصلح له ان يستقبل النار .

ويدل على الجواز بالاضافة الى القرائن الداخلية والخارجية مارواه مرسلا في الكافي ـ بعد رواية علي بن جعفر ـ قال : وروى انه لابأس به لان الذي يصلي اليه اقرب اليه من ذلك .

ورواية الفقيه قال ، ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه .

وكذا رواه في التهذيب والاستبصار والعلل والمقنع ، لكن روى اكمال الدين عن محمد بن عثمان عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائله ، واما ماسئلت عنه من امر المصلي والنار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلاته فان الناس اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة النيران .

« وزاد في رواية الاحتجاج » ولا يجوز لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران .

وهذه الرواية محمولة على اشدية الكراهة بالنسبة الى عبدة النيران واولادهم بل وعبدة الاوثان ووجهه واضح فان كون النار امام الانسان يشبه العبادة لها ولذا كره ، فاذا كان هو عابداً لها قديماً او كان من اولاده كانت الشباهة العرفية اقرب الاترى ان الكلمة المشتبهة بالسب لا تليق من الانسان بالنسبة الى غيره فان كان

هذا المتلفظ بها قديما يعادى الذى قال الكلمة له او كان ابوه يعاديه كان عدم اللياقة اكثر وان لم تكن الكلمة سبا ، وانما قلنا « كان هو سابقا من عبادها » لوضوح المناط فيه بالنسبة الى اولاده وانما اضيف عابد الوثن اليه لان الوثن والنار كليهما معبودان من دون الله فكانه عدول عن الوثن الى النار .

ثم الظاهر ان المراد من اولاد عبدة النيران الاولاد المباشرة او مع فاصل قليل فلا يشمل من كان اجداده القدامى كذلك والا كان اغلب الناس هكذا ، فان الفرس والروم واليهود عبدوا النيران وتماثيل المسيح وعزير وغيرها بله سائر عباد الاوثان وغيرها مما ليسوا باهل كتاب .

ثم ان ظاهر النص عدم الفرق بين كل عابد وثن ولو كان شمساً او قمراً او ماءاً او ماشبه وهل ترتفع الكراهة بالحاجب وارتفاع النار او انخفاضها ؟ الظاهر ذلك اذا لم يتشبه بالعباد لها .

ففى ذيل موثقة عمار السابقة ، وسألته عن الرجل يصلى وفى قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله ؟ قال : اذا ارتفع كان شبرا لاتصلى بحياله .

كما ان الظاهر ان الكهرباء حاله حال النار لان كليها نار ، كما انه انما يضر بتحقيق الكراهة ماذا كانت النار قبالة المصلى بما يشبه العبادة اما اذا كانت بعيدة بما لاتصدق فلا بأس اما الصلاة وامام الانسان الشمس فالظاهر عدم الكراهة لانها لاتسمى ناراً عرفاً فالادلة منصرفة عنها وان كان ربما توهم حصول الشباهة بعباد الشمس والا لزم كراهة التشبه باى عباد من عباد الكوكب والقمر والماء والشجر وغيرها ، ولم يقل بذلك احد ، اما الشيء الحار بدون ظهور النار ـ كمافى بعض الادوات الكهربائية ـ فالظاهر عدم الكراهة لانها لاتسمى ناراً .

الثامن عشر : فى مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولو كان ناقصاً نقصا لايخرجه عن صدق الصورة والتمثال .

(الثامن عشر : فى مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم وغيره) كما هو المشهور بل عليه دعاوى الاجماع .

(ولو كان ناقصاً نقصاً لايخرجه عن صدق الصورة والتمثال) ويدل على الحكم متواتر الروايات :

فعن ليث المرادى قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام الوسائد تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين وعن شمال ؟ فقال عليه السلام : لابأس به مالم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل .

« وزاد فى التهذيب »: واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك .

وعن محمد بن مسلم قال : قلت لابى جعفر عليه السلام اصلى والتماثيل قدامي وانا انظر اليها ؟ قال : لا ، اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك اوتحت رجليك او فوق رأسك وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوباً وصل .

وفى رواية ثانية وثالثة ، عن محمد بن مسلم عن احدهما قريب منها .

وعن الحلبى قال ابو عبد الله عليه السلام : ربما قلت فاصلى وبين يدى الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا .

وعن على بن جعفر ، عن اخيه عليه قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى بيت فيه انماط تماثيل قد غطاها ؟ قال عليه السلام : لابأس .

وعن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام انه كره التصاوير فى القبلة .

وعنه عن اخيه عليه السلام ايضا قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها ؟ فقال : لاتصلى فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لاتجديداً فتقطع رؤسها والا فلا تصل فيها .

وعنه عن اخيه عليه السلام ، قال : سألته عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبهها يعبث به اهل البيت ، هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : لاحتى يقطع رأسه منه ويغسل وان كان قد صلى فليس عليه اعادة .

وعنه ايضاً ، قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل ايصلى فيه ؟ قال : يكسر رؤس التماثيل ويلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه ولا بأس .

الى غيرها من الروايات ويدل على عدم التحريم القرائن الداخلية والخارجية والتى منها ماتقدم فى رواية ابن عثمان اما ما سألت عنه من المصلى والنار والصور والسراج بين يديه « الى ان قال » : فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة النيران ـ بعد الاجماع المدعى فى الجواهر ـ بعدم الفرق بين العبدة وغيرها الا فى اشدية الكراهة بل هو ظاهرهم حيث ارسلوا الكراهة مطلقا ارسال المسلمات ويدل على ان المراد بالتماثيل ونحوها ذوالروح ما حقق فى محله من عدم البأس بغيره ذى الروح وقد كان لاحدهم عليهم السلام خاتم عليه وردة وهلال .

ورواية مكارم الاخلاق وقد اهديت الى طنفسة من الشام فيها تماثيل طير فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر .

كما انه يدل على عدم الفرق بين المجسم وغيره اطلاق جملة من الروايات وتصريح بعضها كرواية ابن جعفر الاخيرة وغيرها ، كما انه يدل على عدم كفاية النقص فى رفع الكراهة بالاضافة الى الاطلاقات مافى بعض الروايات المتقدمة

وتزول الكراهة بالتغطية .

التاسع عشر : بيتاً فيه تمثال وان لم يكن مقابلا له .

من قطع الرأس والتلطيخ والافساد مما يوجب سلب الاسم .

نعم الظاهر خفة الكراهة بالنقص مطلقا لمرسلة ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلام فى التمثال يكون فى البساط فتقع عينك عليه وانت تصلى ؟ قال عليه السلام : ان كان بعين واحدة فلابأس وان كان له عينان فلا .

وقريب منه رواية التهذيب والفقيه عن الصادق عليه السلام .

(وتزول الكراهة بالتغطية) لجملة من الروايات المتقدمة ويسأتى احتمال الكراهة مطلقا ولو مغطاة .

(التاسع عشر : بيتا فيه تمثال) ذى الروح مجسماً او غير مجسم (وان لم يكن مقابلا له) كما هو المشهور بل عليه دعوى الاجماع ويدل عليه جملة من الروايات كبعض المطلقات المتقدمة .

وما رواه سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه ويصلى املا ؟ فقال: والله انى لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال ؟ فقال عليه السلام : لاتجلس عليه ولاتصل عليه .

ورواية محمد بن على قال عليه السلام : لايصلى فى بيت فيه تصاوير وير. الى غيرها .

نعم الظاهر ان الكراهة فيما اذا كانت التصاوير تجاه القبلة اشد وهل المراد قبلة المصلى او القبلة حقيقة؟ فلو اضطر الى الصلاة على خلاف القبلة لم يكن بأس بان يكون التصوير امامة الظاهر الاول لانه المنصرف من الروايات .

وفى مرفوعة ابن ابى عمير قال: لابأس بالصلاة والتصاوير تنظر اليه اذا كان بغير واحدة .

كما انه الظاهر ليس من الصورة والتمثال ماذا كان حيواناً مجففاً لعدم شمول الادلة له وان كان يحتمل ذلك للمناط ثم انه من المحتمل قريباكراهة وجود الصورة فى البيت ولو مغطاة وانما الغطاء يخفف الكراهة .

ففى صحيح عبد الرحمان بن الحجاج سئل الصادق عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة اوغير مربوطة ؟ فقال : ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التى فيها التماثيل ثم قال : ماللناس بدمن حفظ بضائعهم فان صلى وهى معه فلتكن من خلفه ، ولا يجعل شيء منها بينه وبين القبلة .

فان الواضح ان الدراهم فى الكيس ونحوه ، وكونه خلفه اى فى كيس يحمله معه ، وذلك لا ضطراره بحفظ بضاعته ، فان كونه خلفه اخف كراهة .

وفى رواية الاربعمائة ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لايسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز ان تكون الصورة تحت قدميه او يطرح عليها ثوبا يواريها ولا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورة فى ثوبه وهو يصلى ويجوز ان تكون الدراهم فى هميان او فى ثوب اذا خاف الضياع ويجعلها فى ظهره .

اللهم الا ان يقال ان فى الدراهم خصوصية لكنه بعيد عن الفهم العرفى المتلقى لهاتين الروايتين .

ثم لااشكال فى زوال الكراهة او خفتها بالحائل الساتر لرواية على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى بيت على بابه ستر خارجه فيه التماثيل ودونه مما يلى البيت

العشرون: مكان قبلته حائط ينزمن بالوعة يبال فيها أو كنيف وترتفع بستره

ستر آخر ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخى الستر الذى ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذى فيه تماثيل او يجيف الباب دونه ويصلى ؟ قال : نعم لابأس .

ثم انه لااشكال فى ان المراد بالتغطية ليس مجرد وضع الغطاء ولو كان حاكيا بل اللازم الستر .

نعم الظلمة والعمى والدخان ونحوها لايكفى الا اذا عد الدخان ساترا ، وكذلك اذا كان ماء ساتر .

(العشرون : مكان قبلته حائط ينزمن بالوعة يبال فيها) كما عن غير واحد ، بل هو المشهور بينهم لما رواه الكافى والتهذيب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها ؟ فقال : ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه ، وان كان نزه من غير ذلك فلابأس به .

وعن الفقيه ، قال : روى محمد بن ابى حمزة عن ابى الحسن الاول انه قال: اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو فى القبلة يستره بشىء .

وعن حسين بن عثمان بن شريك عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : اذا ظهر اليك من خلف الحائط من كنيف فى القبلة سترته بشىء . قال ابن ابى عمير ورأيتهم قد ثنوا باريه او باريتين قد تستروا بها .

ولذا قال المصنف : (او كنيف) للنص والمناط وقال : (وترتفع بستره) وهل الحكمة احتمال الترشح الى المصلى او قبح المنظر ؟ ولعل الثانى هو الاقرب لظهور تقييد الروايات بما اذا كان فى طرف القبلة والظاهر التعدى الى

وكذا اذا كان قدامه عذرة .

الحادى والعشرون : اذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل ، بل كل شيء شاغل .

كل نجاسته، كماقال بذلك جمع فلا اختصاص له بالبلوعة والكنيف ولا بالبول والغائط ، والستر انما يكفى اذا لم ينزمن خلف الساتر ايضاكما انه يكفى اذا لم يكن حاكيا .

ومما تقدم من ظهور النهى فى الكراهة تعرف مافى كلام الجـواهر حيث قال : ولولا ان الحكم مما يتسامع فيه لامكن المناقشة فى جملة من ذلك حتى فى استفادة الكراهة من الامر فضلا عن بعض التعدى المذكور .

(وكذا اذا كان قدامه عذرة) كما قال به جماعة ويدل عليه لما رواه الكافى والتهذيب والمحاسن عن الفضيل بن يسار قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام اقوم فى الصلاة فأرى قدامى فى القبلة عذرة ؟ فقال : تنح عنها مااستطعت ولا تصل على الجوار .

وهل يتعدى الحكم الى سائر النجاسات ؟ لايستبعد ذلك خصوصاً والعرف يفهم المناط ولو بضميمة مـادل على النز من البالوعة وما دل على انية البـول وآنية الخمر وغير ذلك .

(الحادى والعشرون: اذا كان قدامه مصحف او كتاب مفتوح) فى المصحف قامت الشهرة على ذلك وقال به فى الكتاب جمع كالمبسوط والبيان وغيرهما .

(او نقش شاغل بل كل شيء شاغل) كماقال به جمع منهم العلامة والشهيد وغيرهما على مانسب اليهم ويدل على الحكم مارواه الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام سأله عن الرجل هل يجوز له ان يصلى وبين يديه مصحف مفتوح

الثاني والعشرون : اذا كان قدامه انسان مواجه له .

فى قبلته ؟ قال لا . قلت : وان كان فى غلافه ؟ قال عليه السلام : نعم .

ولما رواه على بن جعفر عليه السلام، عن اخيه عليه السلام سأله عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى نقش خاتمه كانه يريد قرائته او فى المصحف او فى كتاب فى القبلة ؟ فقال عليه السلام : ذلك نقص فى الصلاة وليس يقطعها .

فان المستفاد من هذين الحديثين ولو بالمناط ـ عرفا ـ كراهة كل شاغل ومثلهما ما رواه الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال : من نظر فى مصحف او كتاب او نقش خاتم وهو فى الصلاة فقد انتقضت صلاته .

لكن الظاهر عدم الكراهة مع العمى او الظلمه او ما اشبه مما لا يكون المصحف والكتاب ونحوهما شاغلا ، و ان قال بالاطلاق بعض ، اما من يريد قرائة القرآن فى الصلاة عن المصحف ، لانه لا يحفظه عن ظهر الغيب فلا كراهة فيه .

ففى رواية الصيقل سأله عن الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرء فيه يضع السراج قريبا منه ؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلك .

(الثانى والعشرون : اذا كان قدامه انسان مواجه له) قال فى الجواهر : نقلا عن المسالك والروضة انه المشهور واستدلوا لذلك بامور :

الاول : فتوى المشهور بضميمة التسامح .

الثانى : اخبار السترة الاتية .

الثالث: التلازم العرفي بين كراهة وجود الصورة امام المصلى، وبين كراهة وجود ذى الصورة .

الرابع : بعض الاخبار ، كخبر على بن جعفر عليه السلام ، انه سأل اخاه

الثالث والعشرون : اذا كان مقابله باب مفتوح .

عليه السلام ، عن الرجل يكون فى صلاته هل يصلح له ان تكون امرئته مقبلة بوجها عليه فى القبلة قاعدة او قائمة ؟ قال : يدرءها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته .

وعن عائشة ، ان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى حذاء وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة يكون لى الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا .

بضميمة انه لافرق بين الرجل والمرئة ولو من جهة المشاركة ، بالاضافة الى رواية الدعائم، انه كره عليه السلام ان يصلى الرجل ورجل بين يديه قائم .

والظاهر ان الادلة المذكورة كافية فى الحكم بالكراهة ، لكن هل الحكم خاص بما اذا يراه او عام للاعمى وفى الظلمة والدخان والضباب وما اشبه لايبعد الاول وان كان الاولى الثانى .

نعم لاكراهة مع الحائل ولاكراهة مع كون ظهر الانسان او جنبه مواجهاً للمصلى وهل تعم الكراهة فيما اذا كان المصلى غمض عينه ام لا ؟ احتمالان ، واذا كان المواجه غير محرم حرم النظر اليه ، بالاضافة الى الكراهة ولا تبطل الصلاة ، لانه امر خارج عن الصلاة وان ورد فى بعض الاحاديث استحباب اعادة الصلاة والنص السابق وان كان فيه ذكر القعود والقيام الا ان المناط وحديث عائشه والفتوى تعم حتى النائم .

(الثالث والعشرون : اذا كان مقابله باب مفتوح) عن المهذب نسبته الى الاكثر ، وعن الشهيد الثانى دعوى الشهرة عليه وعن مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب قال فى الجواهر: قداعترف جماعة بعدم الدليل عليه وقال فى المستند: ولادليل عليه الا ان يتسامح فيه فيثبت بفتوى الفقيه .

الرابع والعشرون : المقابر .

اقول : وكفى ذلك فى الاستحباب وربما يستدل له بما عن كشف اللثام تبعا للتذكرة من ان دليله استفاضة الاخبار باستحباب الاستتار ممن يمر بين يديه ولو بغزة او قصبة او قلنسوة او عود او كومة من تراب قال الرضا عليه السلام او يخط بين يديه بخط. اقول: لكن استفادة الاستحباب من امثال ذلك لايخلو من اشكال والالكان المكروه ان يصلى وبين يديه نهر او بحر او جادة او غير ذلك ولعل الحلبى ومن تبعه من المتقدمين ظفروا بما لم نظفر به والا فيبعد فتواهم بذلك بمجرد الاستحسان وكيف كان فالتسامح كان فى الحكم .

(الرابع والعشرون : المقابر) على المشهور ، وقال فى الجواهر : انه المشهور نقلا وتحصيلا ونسب الى الغنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه . وقال فى المستند : انه الاظهر الاشهر ، بل عليه كافة من تأخر خلافاً للديلمى حيث قال بالحرمة ، ويدل على الحكم الجمع بين الأدلة الدالة على النهى وبين الادلة المجوزة التى منها الاجماع الاعن الديلمى ولا تضر مخالفته .

فعن على عليه السلام فى حديث المناهى : ونهى صلى الله عليه وآله ان تجصص المقابر ويصلى فيها .

وعن عمار الساباطى ، عن الصادق عليه السلام فى حديث ، وعن الرجل يصلى بين القبور ؟ قال : لايجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء .

وعن على بن يقطين، قال : سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ قال : لا بأس .

الخامس والعشرون : على القبر .

وعن علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، سأله عن الصلاة بين القبور هل تصلح ؟ فقال : لابأس به .

وعن معمر بن خلاد ، عن الرضا عليه السلام قال : لابأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة « وفي نسخة اخرى : الى المقابر ما لم يتخذ القبر القبلة » .

وفي رواية عبيد : الارض كلها مسجد الابئر غائط او مقبرة او حمام .

وفي رواية ابن فضيل : عشرة مواضع لايصلى فيها ، وعد منها القبور .

وفي حديث المناهي : ونهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى الرجل في المقابر .

وتقدم رواية الدعائم ، ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في المقابر وكان على المصنف ان يذكر رفع الكراهة بفاصلة عشرة اذرع هنا ايضا ، كما ذكره في ما يأتي ، ولعله رأيي ان ذلك يخفف الكراهة لا انه يرفعها بناءاً منه على ان المقيد لايقيد المطلق في باب المستحبات والمكروهات فتأمل .

ثم الظاهر ان المقابر لا يصدق على مثل حضرات الائمة الطاهرين عليهم السلام ، ومثل حجر اسماعيل وان دفن فيها الاموات ، اذ الصدق تابع للعرف والعرف لايسمى هذه الاماكن مقابر وان دفن فيها الاموات ولعل وجه الكراهة تشوش البال بالتوجه الى صورة القبور وهو غير موجود في الحضرات المقدسة ومن الاطلاق في النص والفتوى يعلم عدم الفرق بين مقابر المسلمين ومقابر الكفار ، وهل هذه الكراهة عامة حتى بالنسبة الى صلاة الاموات ؟ احتمالان من الاطلاق ومن الانصراف .

(الخامس والعشرون : على القبر) قال في المستند : على الاظهر الاشهر ،

السادس والعشرون : اذا كان القبر فى قبلته

وعليه كافة من تأخر وعن صريح الغنيه وظاهر المنتهى الاجماع عليه .

اقول : ويدل عليه جملة من الروايات :

فعن يونس بن ظبيان ، عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه المقنع مرسلا .

وعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له الصلاة بين القبور ؟ قال : صلى خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ، وقال: لاتتخذوا قبرى قبلة ولامسجداً فان الله عزوجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد .

وعن الفقيه ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: لاتتخذوا قبرى قبلة ولا مسجداً . « الى آخر ما تقدم » .

وعن ابى الدنيا ، قال : سمعت على بن ابى طالب عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتتخذوا قبرى مسجداً ولاتتخذوا قبوركم مساجد . الى غيرها .

والمراد باتخاذ القبر مسجداً الصلاة على القبر بكله او ببعضه ، بان يجعل القبر مسجد جبهته، وهذا هو الظاهر اما كون المراد الصلاة عند القبر فهو خلاف ظاهر الروايات، كما انه خلاف النصوص الدالة على استحباب الصلاة عند قبورهم عليهم السلام ، وقد تقدمت جملة منها فى باب الصلاة امام قبورهم عليهم السلام او مساوياً لها .

(السادس والعشرون : اذا كان القبر فى قبلته) فى المستند : على الاظهر

وترتفع بالحائل

الاشهر ، بل عليه كافة من تأخر وعن صريح العنية وظاهر المنتهى الاجماع عليه وذكره الجواهر وغيره ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كحديث معمر وزرارة والفقيه وغيرها، لكن عن الصدوق والمفيد والحلبى والمعتبر المنع ، وكانه لظاهر النهى وفيه مع قطع النظر عن دلالة الجواز بين المقابر على عدم الحرمة ان المراد بالنهى اتخاذ القبر قبلة ـ كالكعبة ـ لا كون القبر فى قبلة المصلى ، كما هو الظاهر من النص ويدل عليه ما دل على الصلاة خلف قبورهم عليهم السلام .

لايقال: بناءاً على ارادة النهى جعل القبر بمنزلة الكعبة لم يكن وجه للكراهة فى صورة عدم ارادة ذلك .

لانه يقال : يكفى فى الحكم بالكراهة التسامح ولولاه كان الحكم بذلك مشكلا .

(وترتفع بالحائل) كما هو المشهور ، بل عن المدارك نسبته الى قطع الاصحاب ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ويكفى ذلك دليلا على عدم الكراهة اذ قد عرفت ان الدليل على ذلك التسامح وحيث لافتوى هنا بالكراهة لم يكن وجه لها، هذا بالاضافة الى ان الحائل المانع عن صدق الصلاة الى القبر موجب لعدم صدق ادلة الكراهة فى المقام ، وان قلنا بان الدليل هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتتخذوا قبرى قبلة وماشبه لكن استشكل فى رفع الكراهة بالحائل المقنعة ونهاية الاحكام والتلخيص والبيان واللمعة وارشاد الجعفرية والروضة ، وكانه لعدم الدليل بعد كون دليل الكراهة مطلقاً .

ومما ذكرنا يظهر ان قول بعضهم بزوالها ولو بغزة منصوبة او قدر لبنة او

السابع والعشرون : بين القبرين من غير حائل

ثوب موضوع محل نظر ، وان قال بعض بالكفاية من جهة المسامحة ، اذ فيه ما قاله المستند بان ازالة الكراهة لاتتحمل ما تحمله اثباتها من المسامحة وكان على المصنف ان يذكر بعد عشرة اذرع للنص الشامل للمقام بالاطلاق اوبالمناط.

(السابع والعشرون : بين القبرين من غير حائل) واستدلوا لذلك بامور :

الاول : التسامح ، قال فى المستند : الا ان يقال بالحاق القبر والقبرين بالقبور ولادعاء الاشتهار عليه فى كلام بعض مشايخنا المحققين وفتوى جماعة به ، وهما كافيان فى المقام لكونه مقام المسامحة ، انتهى .

الثانى : شمول الروايات له ، كقوله عليه السلام فى رواية الساباطى : بين القبور وغيرها. فان اللفظ صادق اذاكان بين قبرين ، وان لم نقل بان اقل الجمع اثنان ، وذلك بملاحظة ان المراد نهى كل انسان ان يصلى بين قبرين او قبور واذا لوحظ قبرين وقبرين وهكذا كانت قبوراً ولذا قال في الجواهر : ولولا لفظ البينية لاجتزئنا بالواحد، لكن معهايجب ارادة مصداقها في افراد القبر ولاريب فى تحققه هنا بالاثنين بعد القطع بعدم ارادة البينية بالنسبة الى جميع القبور، انتهى .

ويؤيده انه نهى عن تجصيص القبور ولايراد بها الا الوحدات .

الثالث : ان اقل الجمع اثنان .

اقول : فى بعض هذه الادلة مناقشة ، لكن لايبعد القول بالكراهة بالنسبة الى قبرين للمناط او الاطلاق او التسامح ، ثم دليل ماذكرناه من رفع الكراهة بالحائل ما تقدم .

ويكفى حـائل واحد من أحد الطرفين .

واذا كان بين قبور أربعة يكفى حائلان أحدهما فى جهة اليمين أو اليسار والاخر فى جهة الخلف أو الامام وترتفع ايضا ببعد عشرة أذرع من كل جبهة فيها القبر .

(ويكفى حائل واحد من احد الطرفين) لانه حينئذ لايكون بين قبرين وانما عند قبر واحد ، لكن لابد وان يراد بين قبرين ما اذا كان بين اليمين واليسار ، اما اذا كان احدهما الى القبلة وكان الحائل بينه وبين القبر الاخر لم ترتفع الكراهة لما تقدم من الكراهة فيما اذا كان القبر فى القبلة .

ومنه يظهر الاشكال فى قوله: (واذا كان بين قبور اربعة يكفى حائلان احدهما فى جهـة اليمين او اليسار والاخر فى جهة الخلف او الامام) كما انه يرد عليه اشكال آخر وهو انه لو فرضنا الحائلين امامه وعن يمينه كان دليل النهى عن الصلاة بين القبرين شاملا له ، لان الدليل لم يخصص الكراهة بما اذا كانا فى طرفيه ، كما انه كذلك اذا صلى في جانب المقبرة بحيث كانت كل القبور فى طرف من اطرافه الاربعة فقط ، فانه يصدق انه صلى في المقبرة الموجب للكراهة ، بـل لايبعد صدق الصلاة فى المقبرة اذا صل في غرفة فى وسطها، اذ يصدق عرفا انه صلى في المقبرة ، كما يصدق انه ينام في المقبرة ، او يعيش في المقبرة اذا نام في تلك الغرفة او سكنها .

(وترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة فيهـا القبر) لما تقدم والله سبحانه العالم .

ثم الظاهر انه ليس فى هذا الحكم قبور الانبياء والائمة والصالحين والعلماء والشهداء لمناط قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام فى قبور

الثامن والعشرون : بيت فيه كلب غير كلب الصيد .

سائر الانبياء ولمناط قبر شهداء احد فى سائر ماذكر من العلماء والصالحين فان العلماء افضل من الشهداء وكانبياء بنى اسرئيل وقد ورد عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغى ان يؤتى اليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد مسجد قباء وهو المسجد الذى اسس على التقوى ومسجد الفتح ومشربة ام ابراهيم وقبر حمزة وقبور الشهداء ، كماورد الصلاة فى مرقد العباس عليه السلام بل ويمكن الاستدلال لذلك بقوله تعالى: « قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجداً » فان عدم الاشارة فى القرآن الحكيم الى انكار ذلك فيه نوع دلالة على التقرير والظاهر انه مادام صورة القبر باقيا يكون الحكم بالكراهة باقيا وان صار الميت ترابا لاطلاق الدليل من غير فرق بين ان كان جدد القبر ام لا ؟ فان تجديد القبر وتجصيصه وان كان مكروها ـ ولعله لحكمة ان القبور يلزم ان تزال اثارها والا اخذت اماكن كثيرة من المعمورة فى زمان قليل وزاحمت الاحياء فى عمارتهم وزرعهم وغير ذلك ـ الا انه مادام مصداق القبر باقيا يترتب عليه الحكم .

ثم لايخفى ان ماورد من كراهة شد الرحال الى ثلاثة انما هو اضافى بالنسبة الى الكنائس وماشبه مما كانت فى زمان صدور هذه الرواية فالقضية خارجية من قبيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم نفذوا جيش اسامة حيث لايراد به جيشه ولو بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقال كيف تشد الرحال الى مشاهد الائمة عليه السلام وغيرها من المراكز المقدسة التى صارت بعد زمان هذا الحديث .

(الثامن والعشرون : بيت فيه كلب غير كلب الصيد) فعن الفقيه عن الصادق

التاسع والعشرون : بيت فيه جنب .

عليه السلام قال : لاتصل فى دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلابأس فان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع فى انية ولا يجوز الصلاة فى بيت فيه خمر محصورة فى آنية .

ولا يستبعد ان يكون سائر الكلاب النافعة ككلب الحائط والماشية والزرع والحراسة وحتى كلب الاجرام حالها حال كلب الصيد اذ المستفاد عرفا من هذا الحديث ان الكراهة لاجل عدم الانتفاع لكن كان على المصنف ان يقيد كلب الصيد بما قيده به الحديث من اغلاق الباب دونه لا ان يكون قرب المصلى فى غرفة واحدة مثلا .

ثم لا يخفى ان عدم دخول الملائكة فى امثال هذه البيوت انما هو لانها اوساخ مادية او معنوية فنزهت الملائكة عن الاقتراب منها وفيه تأكيد للزوم تنزه بنى آدم عنها ايضا .

(التاسع والعشرون : بيت فيه جنب) لعله للجمع بين الرواية السابقة الدالة على ان وجه كراهة الصلاة فى الدور المذكورة طرد الامور المذكورة للملائكة وبين مادل على تأذى الملائكة وعدم حضورها فى المكان الذى فيه الجنب مثل مارواه الكافى عن الصادق عليه السلام قال : لاتحضر الحائض والجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله .

وفى رواية اخرى عنه عليه السلام : لا بأس ان تمرضه « اى الحائض » فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك .

وعن الجعفريات عن على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الملائكة لاتشهد « الى ان قال » ولا الجنب الاجنبا يتوضأ .

وفى الرضوى : ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة

الثلاثون : اذا كان قدامه حديد من أسلحة أوغيرها .

الواحد والثلاثون : اذا كان قدامه ورد عند بعضهم .

الثانى والثلاثون : اذا كان قدامه بيدر حنطة أوشعير .

تتأذى بهما .

وعلى هذا كان الاولى ارداف الحائض ايضا بل والموارد الاخر التى ورد ان الملائكة لاتحضره .

(الثلاثون : اذا كان قدامه حديدمن اسلحة او غيرها) على المشهور ،الجملة من الروايات .

ففى رواية عمار الساباطى، عن الصادق عليه السلام : لايصلى الرجل وفى قبلته ناراً وحديد .

وفى حديث الاربعمائة عن على عليه السلام قال: لايصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة أمن .

وفى الفقيه : لايجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف لان القبلة أمن وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام. الى غيرها .

والظاهر انه من قبيل ومن دخله كان امنا، ثم الظاهر ان سائر الاسلحة كالسيف لعموم العلة وهل يشمل قدامه ماذا لبسه ؟ لايبعد ذلك للعلة فتأمل .

(الواحد والثلاثون : اذا كان قدامه ورد عند بعضهم) لعله لانه شاغل فيشمله ماتقدم فى كل شاغل .

(الثانى والثلاثون : اذا كان قدامه بيدر حنطة او شعير) الذى وجدته هو كراهة الصلاة على نفس البيدر ففى رواية قرب الاسناد قال : سألته عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على البيدر مطين عليه ؟ قال عليه السلام :

لا يصلح .

وفى رواية ثانية سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقوم فى الصلاة على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها ؟ قال عليه السلام : لايصلح له الا ان يكون مضطراً .

وعن محمد بن مضارب عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن كدس حنطة مطين اصلى فوقه ؟ فقال : لاتصلى فوقه . قلت : فانه مثل السطح مستو؟ فقال : لاتصلى عليه .

وهذه الروايات واشباهها محمولة على الكراهة بقرينة جملة من الروايات المجوزة مثل ماعن عمر بن حنظلة قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون الكرس من الطعام مطينا مثل السطح ؟ قال : صل عليه .

وعن على بن يقطين قال: سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن الرجل يكون فى السفينة هل يصلح له ان يضع الحصر على المتاع او القت اوالتبن أوالحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلى عليه ؟ فقال : لابأس .

ثم فى المقام مكروهات اخر لم يذكرها المصنف نذكرها بالعد .

الثالث والثلاثون : الصلاة على الطعام فعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سأل عن الصلاة على كدس الحنطة فنهى عن ذلك فقيل له اذا افترش وكان كالمسطح؟ فقال: لايصلى على شىء من الطعام فانما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تتهاونوا به .

وعن هشام بن سالم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحاً يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطاونه ويصلون عليه ؟ قال فغضب ، وقال: لو لاانى ارى انه اصحابنا للعنته .

وعن ابو عينيه قلت لابى عبد الله عليه السلام انا نأتى صديقا لنا فنصعد

فوق بيته فنصلي وعلى البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كله فنصلي فوق الحنطة ونقوم عليها ؟ فقال عليه السلام : لو لاانى اعلم انه من شيعتنا للعنته اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه .

الرابع والثلاثون : الصلاة على مطلق الطعام والشراب واللباس ففى رواية ابن شعبة ، قال عليه السلام : كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلاتجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ماكان من نبات الارض من غير ثمر .

وفى رواية على ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير اوالبوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلى عليه ؟ قال عليه السلام : ان كان يضطر الى ذلك فلابأس .

وفي رواية قرب الاسناد عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة او عوداً ثم يسجد عليه ؟ قال عليه السلام : ان كان مريضاً فليضع مروحة واما العود فلايصلح .

ولعل الوجه فى ذلك ان الصلاة كذلك نوع من الترف ووضع الشيء فى غير موضعه وربما اورث نوعاً من الاهانة بالنعمة والكبرياء .

الخامس والثلاثون : فى الماء واقفا او جاريا لما تقدم فى الخامس عشر من المكروهات .

السادس والثلاثون : اذاكان امامه بعير فعن دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام ، انه كان يكره الصلاة الى البعير ويقول ما من بعير الا وعلى ذروته شيطان .

السابع والثلاثون : الموضع الذى اصابته جنابة لما رواه ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها ؟فقال

عليه السلام : لا .

بضميمة مادل على الجواز كما رواه محمر بن ابى عمير قلت لابى عبد الله عليه السلام اصلى على الشاذكونة وقد اصابتها الجانبة ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

الثامن والثلاثون : فى الرحا، فعن على عليه السلام فى حديث المناهى ، قال : ونهى صل الله عليه وآله وسلم ان يصلى الرجل فى المقابر والطرق والارحية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة .

التاسع والثلاثون : على ظهر الكعبة وداخلها على التفصيل المتقدم .

الاربعون: محلات الجن « وليس منها مسجد الجن في مكة » لما رواه في كتاب علل ابن هاشم قال : لايصلى « الى ان قال » ولافي وادى مجنة .

وحيث ان العلة المستنبطة عرفا عامة نتعدى عنه الى كل موضع يتخذه الجن مسكنا او مرتاداً وتظهر اثاره هناك كبعض البيوت وما اشبه .

الواحد والاربعون« الى الثامن والاربعون »ماذكره في كتاب العلل المذكور من بيت فيه لحم خنزير اوصلبان او لحم ميته اوماذبح لغير الله او بيت فيه المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة او بيت فيه ماذبح على النصب او فيه ما اكل السبع وعلى الطين .

وقد تقدم هذا الحديث في اول الفصل ، والظاهر ان الميتة شاملة لكل ذى نفس محرم اكله ، لا مثل السمك المحلل ، فيشمل ميتة الغنم وميتة الاسد وغيرهما .

التاسع والاربعون : المنازل التى ينزلها الناس الا ان يصلى على ثوبه .

فعن الكافى ، عن عامر بن نعيم قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى

كيف نصلى فيها ؟ قال :صل على ثوبك. وقريب منها رواية التهذيب والفقيه عنه ايضا .

الخمسون : جملة من الاماكن المنصوصة كالبيداء وتسمى ذات الجيش وكذات الصلاصل وضجنان ووادى شقرة وارض بابل .

فعن معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : الصلاة تكره فى ثلاثه مواطن من الطريق البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان، الحديث .

وفي الفقيه روى انه لايصلى فى البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادى الشقرة ولا في وادى ضجنان .

وفي رواية على بن المغيرة، ان الباقر عليه السلام قال : يقال وادى ضجنان من اودية جهنم .

وفى رواية الساباطى ان الصادق عليه السلام قال : لاتصل في وادى الشقرة فان فيه منازل الجن .

وفي رواية جويرية ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : حتى اذا قطعنا فى ارض بابل حضرت صلاة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال عليه السلام : ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات وهى احدى المؤتفكات وهى اول ارض عبد فيها وثن وانه لايحل لنبى ولا لوصى نبى ان يصلى فيها . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

اقول : البيداء على ميل من ذى الحليفة قرب مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتسمى ذات الجيش لان جيش السفيانى ينخسف بهم هناك وذات الصلاصل ووادى الشقرة مكانان بين مكة والمدينة وضجنان اسم جبل بناحية مكة وبابل قرب بلدة الحلة بالعراق هذا جملة مما وجدت من الاماكن ولعل

مسألة ـ ١ ـ لابأس بالصلاة في البيع والكنائس وان لم ترش وان كان من غير اذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين .

المتتبع يجد الاكثر والله الموفق المستعان .

(مسألة ـ ١ ـ لابأس بالصلاة في البيع والكنائس وان لم ترش وان كان من غير اذن من اهلها كسائر مساجد المسلمين) بلا اشكال ولا خلاف لكن الظاهر الكراهة كما هو المشهور ، بل في المستند عن الغنية الاجماع عليه اما الجواز فلمتواتر الروايات :

مثل مارواه الحكم بن حكيم ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الصلاة في البيع والكنائس ؟ فقال : صل فيها فقد رأيتها ما انظفها . قلت : ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها ؟ فقال : نعم ، اما تقرء القرآن « قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا » صل على القبلة وغربهم .

وخبر ابى البختري عن جعفر عليه السلام عن على عليه السلام قال : لابأس بالصلاة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع في المسجد افضل « كذا في جامع احاديث الشيعة » .

وفى هامش المستند : « والمسجد افضل » .

وعن العيص بن القاسم ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ قال : نعم . وسألته هل يصلح نقضها مسجداً ؟ « بعضها مسجداً خ ل » فقال عليه السلام : نعم .

وعن دعائم الاسلام ، انهم عليهم السلام رخصوا فى الصلاة فى البيع والكنائس وبيوت المشركين .

وعن عبد الله بن سنان ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الصلاة في البيع والكنائس؟ فقال : رش الماء وصل. قال: وسألته عن بيوت المجوس؟ فقال : رشها وصل .

وسئل الحلبي الصادق عليه السلام، عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء؟ قال : فلابأس به . ثم قال : ورأيته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف . الى غيرها من الروايات .

واما الكراهة فللتسامح بعد فتوى المشهور ، بالاضافة الى انه يستفاد من النصوص المتقدمة انه بدون الرش مرغوب عنه وهو معنى الكراهة .

نعم الظاهر استحباب الرش حتى اذا كان نظيفا ، لاطلاق الادلة ، وحديث الحلبي لايدل على التقييد .

واما مسئلة الاذن فقد اختلفوا في ذلك الى اربعة اقوال :

الاول : الجواز مطلقا .

الثاني : عدم الجواز مطلقا .

الثالث : ان علم اطلاق الوقف جاز والا لم يجز .

الرابع : ان علم شرط عدم صلاة المسلمين لم يجز والاجاز .

استدل للاول : بالاصل وبان الواقف راض في ارتكازه ، لانه لو علم حقية الاسلام لكان راضيا والارتكاز يعمل به في باب الوقف ، ولذا اذ لم يمكن صرفه في الموقوف لاجله صرف في الاقرب فالاقرب ، خصوصا اذا كان الواقف ميتا لانه انكشف له الحال فهو راض قطعا، وعليه حتى انه لو شرط عدم صلاة المسلم جازت صلاته، لان الشرط فاسد ـ كما نقله المستند عن بعض مشايخه، وباطلاق الاخبار الواردة في المقام ، وبما تقدم من جواز نقضها مسجداً ، فالصلاة فيه

اولـى .

واستدل للثانى : باصالة عـدم جواز التصرف فى ملك الغير ووقفه ما لـم يعلم الشمول ولا نعلم الشمول ، بل القرينة دلت على عدم الشمول ، لان كـل طائفة توقف على افراد طائفته . ولعدم رضاية المتولى ، ودليل الثالث واضح.

اما دليل الرابع : فهو انه مع الاشتراط لا اطلاق بخلاف ما اذا لـم يكن اشترط القول ، اما اذا اشترط عـدم صلاة المسلم فلا ينبغى الاشكال فى عـدم الجواز ، لانه تصرف فى ملك الغير « ان لم يصح وقفه » ولانه خلاف شرط الواقف ، والوقوف على حسب ماوقفها اهلها « الناصح الوقف » والادلة التى استدل بها المطلق غير تامة ، اذ لا اصل الا المنع ومنه يظهر مافى كلام المستند قال: الاصل جواز هذا النوع من التصرف غير المتلف ولا النص فى كل موضوع وان الظاهر انه كالاستظلال بالحائط والاستضـائة بالسراج او وضع اليـد على جدار الغير ولا دليل على حرمة امثال هذه التصرفات بدون الاذن ، بل مع المنع اذ فيه مالا يخفى من الاجماع القطعى والاخبار المعتبرة ورضاية الواقف ارتكازا لاينفع بعد منعه لفظاً ونية ـ كمـا تقدم الكلام في ذلك ـ ولا وجه لفساد هـذا الشرط بعد صحة المعاملات والشروط الشرعية عندنا، والشرعية عندهم، بمقتضى اقرارهم على دينهم ، والاخبار لا اطلاق لها لانها ليست فى صدر هذا الكلام ، وخبر نقضها مسجداً انما يحمل على صورة ما قبل الهدنة والمعاهدة والذمة كما حقق في محله .

واما اذا لم يشترط ، فان كانت صلاة المسلم مزاحمة او ضارة لم تجز ، والاجازت اما فى المزاحمة والضارة ، فلانها خلاف الوقف حينئذ واما اذا لـم تكن كذلك جازت ، فلان الظاهر من الاوقاف انها مطلقة الا فى صورة وجـود شرط او قرينة من الخارج بتقييدها ، وقـد سبق ان ذكرنا جواز الوضوء مـن

مسألة ـ ٢ ـ لابأس بالصلاة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها

حوض المدرسة والفاتحة فى المسجد وان كانت المدرسة موقوفة للطلبة، والمسجد موقوفا للصلاة فراجع .

اما مسألة رضاية المتولى ، فنقول : ان كان المتولي له هذه الصلاحية بان فوض الواقف لـه اياها كان اللازم رضاه ، والا لم يشترط رضاه ، فحاله حال ما اذا قال المتولى لانسان عادى لا تحضر الجماعة فى مسجدى ، فانه لا يحق له ذلك .

ثم الظاهر ان الكلام فى كراهة الصلاة فى الكنائس والبيعة وعدمها انما هو من غير جهة خارجية ، اما اذا كانت الصلاة توجب التشبه او كان فيها جنب او حائض دخلت المسألة فى صغريات كراهة التشبه وكراهة الصلاة فى بيت فيه جنب .

ثم ان مما تقدم تعرف مسألة كراهة الصلاة فى معابد الكفار الذين لا كتاب لهم ، لوجود المناط ونحوه ، ويأتى فيها كثير من الكلمات السابقة .

اما مساجد المسلمين فالظاهر انها محكومة بحكم واحد على اختلاف مذاهبهم السنية والشيعية، فانكان شرط نافذ شرعاً ، او منع من المتولى فيمالـه المنع فيها والاكان الاطلاق محكماً .

(مسألة ـ ٢ ـ لابأس بالصلاة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولاعلى يمينها وشمالها) قد تقدم الكلام حول ذلك فى مسئلتى التساوى والتقدم ، والصلاة خلف مطلق القبر .

وان كان الاولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوى الامام عليه السلام .

مسألة ـ ٣ ـ يستحب أن يجعل المصلى بين يديه سترة

(وان كان الاولى الصلاة عند جهة الراس على وجه لا يساوى الامام عليه السلام) وقد تقدم الكلام ايضا حول قبور الانبياء والشهداء والصالحين واولاد الائمة عليهم السلام ، كما انه لا كراهة فى الصلاة فى البقيع فى قرب مشاهدهم عليهم السلام ، وان كانت البقيع مقبرة للادلة الخاصة التى لا تبقى مجالا لكراهة الصلاة فى المقابر .

(مسألة ـ ٣ ـ يستحب ان يجعل المصلى بين يديه سترة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل فى الجواهر عليه الاجماع منقولا فى كتب جملة من الاساطين ان لم يكن محصلا ، وكذلك نقل فى المستند عدم الخلاف فيه ، كما انه لا اشكال ولا خلاف فى عدم وجوب السترة وعدم قطع مرور شىء امام المصلى صلاته ، وفى الجواهر : انه لا خلاف عندنا فيما اجد فى عدم وجوب السترة ، بل عن المنتهى لا خلاف فيه بين علماء الاسلام ، كما فى التذكرة والذكرى وعن التحرير والبيان الاجماع عليه .

اقول : ويدل على كلا الحكمين عدم قطع الصلاة بدونها واستحبابها متواتر الروايات :

فعن ابن ابى يعفور ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل هل يقطع صلاته شىء مما يمر بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شىء ولكن ادرؤا ما استطعتم .

ونحوه عن الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ايضا .

وعن الجعفريات ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : لايقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم .

وعن ابى بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايقطع الصلاة شيء لاكلب ولاحمار ولا امرأة ، ولكن استقروا بشيء فان كان بين يديك قدرذراع رافع من الارض فقد استقرت .

وعن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعاً ، وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستقر به ممن يمر بين يديه .

وعن معاوية بن وهب، قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل الغزة بين يديه اذا صلى .

وعن الكفعمى في حديث ان اسم حربة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزة ، وكان يمشى بها ويدعم عليها وكانت تحمل بين يديه فى الاعياد فيركزها امامه ويستقر بها ويصلى .

وعن علي عليه السلام ، قال : كانت له صلى الله عليه وآله غزة فى أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلى اليها ، وكان يجعلها في السفر قبلة يصلى اليها .

وعن غياث ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، ان النبى صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها .

وعن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجراً ، فان لم يجد فسهما ، فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه .

وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلوة الى غير سترة من الجفاء .

وعن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في الرجل يصلي ، قال : يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط .

وعن علي بن جعفر، سأل أخاه عليه السلام ، عن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف ؟ قال عليه السلام : يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس .

الى غيرها من الروايات الكثيرة التي يستفاد منها أمور :

الاول : عدم وجوب السترة .

الثاني : استحبابها .

الثالث : كراهة تركها .

الرابع : انها تحصل بأي شيء .

الخامس : انها لاتحصل بالانسان والحيوان لانصراف الادلة عن مثلهما ، وقد أدعى العلامة في التذكرة عدم الخلاف في كفاية البعير المعقول سترة .

وعن الذكرى أرسل عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يعرض له البعير فيصلي اليه ، لكن في الجواهر انه غير ثابت من طرقنا، مضافاً الى ما تقدم من كراهة الصلاة الى البعير لان على ذروته شيطانا أو لعل « لاخلاف العلامة » انما هو لاصل الحكم الذى ذكره من استحباب السترة .

السادس : انه لا فرق في استحباب السترة وكراهة تركها بين الصحراء والعمارة .

السابع : انه لاتحصل السترة بالنهر والبحر والوادى العميق .

الثامن : حصولها بالحائط والجبل والباب المغلق .

التاسع : حصولها بالخط والعصى والسلاح والسبحة والشباك والزجاج والستر والقلنسوة ونحوها .

العاشر: كما يستحب ابتداء السترة يستحب الى آخر الصلاة فاذا لم يضعها في أولها وضعها في الاثناء واذا وضعها في الاول ثم رفعها كانت بقية الصلاة مكروهة وبدون المستحب .

الحادي عشر : لاتحصل بالدخان والعمى والضباب وما اشبه .

الثاني عشر : عدم الفرق في استحبابها بين الرجل والمرأة والكبير والصغير.

الثالث عشر : انه لا فرق في استحبابها وكراهة تركها بين ان اذا كان هناك مار اولا ؟ .

الرابع عشر : حصولها بالشجر والنبات وما اشبه .

الخامس عشر : انها حكم صلاة المنفرد والامام اما الجماعة فلا لانصراف الادلة عنهم مع عدم التنبيه عليه بل وقيام السيرة على خلافه .

السادس عشر : استحباب ان تكون امامه لا عن يمينه خلافاً لمن استحب ذلك .

السابع عشر : حصول السترة ولو بالمغصوب وان كان تصرفه في ذلك ان تصرف هو حراماً ، وذلك لاطلاق الادلة ، خلافا لمن قال بعدم حصولها به .

الثامن عشر : عدم بطلان الصلاة بعدم السترة ، ويدل عليه بالاضافة الى ما تقدم جملة من الروايات :

فعن سفيان بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان يصلى ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عليه السلام جالس فلما انصرف من الصلاة قال له ابنه : يا أبت ما رأيت الرجل مر قدامك ؟ فقال : يا بنى ان الذى اصلى له اقرب الى من الذى مر قدامى .

وعن محمد بن مسلم ، قال : دخل ابو حنيفة على ابى عبد الله عليه السلام فقال له : رأيت ابنك موسى عليه السلام يصلى والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ادعوا لي موسى ، فدعى فقال له : يا بنى ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلى والناس يمرون بين يديك فلم تنههم ؟ فقال : نعم يا ابه ان الذى كنت اصلى له كان اقرب الى منهم ، يقول الله عزوجل : « ونحن اقرب اليه من حبل الوريد » قال : فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ، ثم قال : بابى انت وامى يا مستودع الاسرار .

وعن محمد بن ابي عمير، قال: رأى سفيان الثورى ابا الحسن عليه السلام موسى بن جعفر وهو غلام يصلى والناس يمرون بين يديه ، فقال له : ان الناس يمرون بين يديك وهم في الطواف؟ فقال عليه السلام له: الذى اصلى له اقرب الى من هؤلاء .

وعن ابى سليمان مولى ابى الحسن العسكرى عليه السلام ، قال : سأله بعض مواليه وانا حاضر عن الصلاة يقطعها شيء لوجهه ممايمر بين يدى المصلى فقال لاليست الصلاة تذهب هكذا بحيال انما تذهب مساوية لوجه صاحبها .

التاسع عشر : عدم تأكد استحباب ذلك في المسجد الحرام ، لرواية محمد بن عمير المتقدمة وفي رواية معاوية قوله اصلى بمكة والمرئة بين يدى جالسة او مارة ؟ قال عليه السلام : لابأس انما سميت بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء .

ورواية الفضيل ، قوله عليه السلام : انما سميت بكة لانه يبك فيه الرجال والنساء .

العشرون: لافرق في الحكم المذكور بين الفريضة والنافلة واليومية وغيرها وصلاة القائم والقاعد والمضطجع اما المستلقى فلا يستحب له ذلك ، اذ الادلة

منصرفة عنه كما لا فرق بين الاداء والقضاء ، اما صلاة الاموات فالظاهر عدم استحباب ذلك ، لان الميت قدام المصلى ، الا اذا قيل بصلاة الغائب كما تقدم الكلام فيه .

الواحد والعشرون: قدر بعد السترة فوق مسجد المصلى كما هو المنصرف من الادلة مباشرة او غير مباشرة .

وفي خبر الدعائم : اذا قام احدكم في الصلاة الى سترة فليدن منها .

ونحوه ما رواه في الذكرى ، وفي خبر الساعدى ، كان بين مصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وبين الجدار ممر الشاة .

وفى صحيحة ابن سنان : اقل مايكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثره ما يكون مربض فرس . « ونسب هذا القدر المدارك فى محكى كلامه الى الاصحاب » .

وفى رواية الجعفريات ، قوله صلى الله عليه وآله : لا يتباعد احدكم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً ، قيل يارسول الله فنباء عن ذلك ؟ قال : كمربض الثور .

اقول : فلو ابتعد اكثر من ذلك بما يسمى سترة فعل خلاف الافضل، لانه ترك السترة لاطلاق الادلة .

الثاني والعشرون : لو مر مار بينه وبين مسجده لم يضر بالمستحب .

الثالث والعشرون: لعل الافضل امتداد السترة ، لكن تتأتى بالقلنسوة والعنزة ونحوهما ، بل لايبعد حصولها بالتربة المتعارفة عند الشيعة .

الرابع والعشرون : الظاهر عدم كراهة مرور المار بين يدى المصلى اذا لم يكن له سترة ، اذ لادليل لكراهته ، كما لادليل على كراهة تعوده او نومه هناك ، بل فى خبر نوم عائشة امام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وغيره اشعار

بعدم الكراهة .

الخامس والعشرون : هل يستحب منع المصلى بدون سترة الناس وغيرهم عن المرور امامه ، قد يقال بالاستحباب لاخبار الردء المتقدمة وقد يقال بالعدم، لانه لم يدر احد الائمة عليهم السلام المار ، بل قالوا ان من يصلون له اقرب من المار ، وقد حمل الجواهر اخبار الردء على الردء بالسترة لا بالدفع للمار، وهذا لابأس به اما ما دل على الدفع فلا يبعد كونها صدرت تقية .

فعن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه سأل عن المرور بين يدى المصلى فقال : لايقطع الصلاة شيء ولا تدع من يمر بين يديك ، وان قاتلته وقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم مرت امرئة وهو يصلى فلما انصرف، قال : رأيت الذى رأيتم وليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم .

فان فى هذا الخبر شواهد على التقية ، اذ كيف لم يدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكيف يأمر الامام بقتال من يمر فانه اولا مناف للصلاة ثم ان المرور حق للمار فكيف يمنع حقه، ولذا قال فى الجواهر : الظاهر عامية خبر الدعائم ، فالقول بعدم استحباب الدفع ، بل كراهته لانه مناف للخشوع في الصلاة هو الاقرب .

السادس والعشرون : الظاهر انه لايستحب السترة للمصلى ماشيا نافلة او غيرها ، لعدم شمول الادلة له ، اما المصلى في السفينة ونحوها يستحب له السترة .

السابع والعشرون : لايكره تخطى الصفوف ، اذ لادليل على الكراهة كما صرح بذلك غير واحد .

الثامن والعشرون : اذا كان المار يمر فوق المصلى او تحته لم يتأكد السترة

اذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه، اذا كان في معرض المرور، وان علم بعدم المرور فعلا .

وكذا اذا كان هناك شخص حاضر ويكفى فيها عود أو حبل أو كومة تراب بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحلية والطهارة

وان استحبت ، لما تقدم من استحباب السترة مطلقاً .

التاسع والعشرون : لابأس بما اذا كانت السترة نجسة او من غير المأكول او ما اشبه ، لاطلاق الادلة .

الثلاثون : لايستحب السترة لغير الصلاة ، كالدعاء والقران وما اشبه، لعدم الدليل ولا مناط مقطوع به فى المقام .

الواحد والثلاثون : لو دار الامر بين السترة المستحبة والشيء المكروه كالسلاح فهل يقدم الاول او الثاني لايبعد الثانى لماتقدم من جعل الرسول صلى الله عليه وآله السلاح سترة له ، وان كان فى اطلاق ذلك نظر لما عرفت من عدم صلاحية الانسان سترة، وكذلك النار والصورة وماشبه مما تقدم كراهة مواجهة الانسان المصلى لها ، بل كراهة كونها عند المصلى .

ومما تقدم تعرف وجه الصحة والنظر فى الفروع التى تعرض لها المصنف بقوله: (اذا لم يكن قدامه حائط او صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه، اذا كان فى معرض المرور ، وان علم بعدم المرور فعلا) فقد عرفت باستحباب ذلك مطلق وان لم يكن مرور ولا معرض .

(وكذا اذا كان هناك شخص حاضر) او حيوان (ويكفى فيها عود او حبل او كومة تراب ، بل يكفى الخط) لاطلاق الأدلة .

(ولا يشترط فيها الحلية والطهارة) وان لايكون ذهباً اوحريراً للرجال ، لما

وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة وفيهااشارة الى الانقطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق .

مسألة ـ ٤ ـ يستحب الصلاة في المساجد .

سبق من اطلاق الادلة ومشترط الحلية دليله ضعيف .

(وهى نوع تعظيم وتوقير للصلاة) كانها محددة ويأتى بها الانسان فى خلوة فان الخط ونحوه خلوة رمزية .

(وفيها اشارة الى الانقطاع عن الخلق والتوجه الى الخالق) عز اسمه، وفى المقام فروع اخر لكن ضيق المجال يوجب الاكتفاء بهذا القدر والله العالم وهو الموفق المعاصم .

(مسألة ـ ٤ ـ يستحب الصلاة فى المساجد) فان لها فضلا عظيما بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً نقله فى كلامهم ، ويدل عليه متواتر الروايات :

فعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من احب الله فليحبنى ، ومن احبنى فليحب عترتى ، انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى ، ومن احب عترتى فليحب القرآن ومن احب القرآن فليحب المساجد فانها ابنية الله وابنيته اذن فى رفعها وبارك فيها ميمونة ميمون اهلها مزينة مزين اهلها محفوظة محفوظ اهلها هم فى صلاتهم والله فى حوائجهم هم فى مساجدهم والله من ورائهم .

وعنه صلى الله عليه آله قال: المساجد مجالس الانبياء .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : المساجد انوار الله .

وعن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام انى لاكره الصلاة في مساجدهم ؟ فقال عليه السلام : لاتكره فما من مسجد بنى الاعلى قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان

وأفضلها المسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة .

يذكر فيها فأد فيه الفريضة والنوافل واقض فيها مافاتك .

وعن مرازم عن الصادق عليه السلام قال : عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتأبهامتطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلاة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة .

وعن ابى ذرفى حديث وصايا النبى صلى الله عليه وآله وسلم له يا اباذر : طوبى لاصحاب الالوية يوم القيامة يحملونها فيسبقون الناس الى الجنة اولاهم السابقون الى المساجد بالاسحار وغيرها. ياابا ذر : ان الله يعطيك مادمت جالساً في المسجد بكل نفس تتنفس به درجة في الجنة ياابا ذر : كل جلوس في المسجد لغو الاثلاثة قرائة مصل او ذاكر الله تعالى او مسائل من علم .

وفي رواية المفيد قال عليه السلام : ثلاثة يضحك الله «كناية عن غاية سروره ورضاه» اليهم يوم القيامة رجل ، يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلى ويناجى ربه . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(وافضلها المسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل الف الف صلاة) فعن حسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه قال : قال محمد بن على الباقر عليه السلام : صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة في غيره من المساجد .

وعن الشهيد عن الصادق عليه السلام : من صلى في مسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمأة الف صلاة .

ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف .

وعن موسى بن سلام عن الرضـا عليه السلام ، في حديث قال : الصلاة فيه « الى في المسجد الحرام » افضل من الصلاة في غيره ستين سنة واشهر .

وعن لب اللبـاب ، عن النبى صلـى الله عليه وآله وسلـم ، قال : ومـن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة كتب الله له الفى الفى صلاة وخمسمائة الف صلاة .

اما ماذكره المصنف فيدل عليه صحيح ابن عمار الاتى في مسألة « ٣ » من كون الافضل للرجال اتيان النوافل في المنازل .

عن العلامة الطباطبائى في منظومته .

والمسجد الحرام منها الافضل فيه الصلاة الف الـف تعدل

للمـدنى في الالـوف عشـر وعشـرهـا لـلاخريـن اجر

ونقل الجواهر عن الذخيرة ، انه قال تبعا للروض ان للحرام الف الف الف وللمدنى الف الف . اى للحرام الف مليون وللمدنى مليون والتسامح يقتضى ذلـك .

ثم لايخفى ان في جملة من الروايات كون الثواب اقـل والظاهر ان وجه الجمع الحمل على اختلاف الاشخاص اووحدات الثواب او اختلاف ازمنة اداء الصلاة او اختلاف الصلوات ومثله كثير في اخبار الفضل وقد يحمل الاكثر على انه من باب المبالغة او الاقل على عدم استعداد ذهن الراوى للاكثر .

(ثم مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والصلاة فيه تعدل عشرة الاف) لمتواتر الروايات :

فعن هارون بن خارجة قال عليه السلام : الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله تعدل عشرة الاف صلاة .

وعن ابى الصامت عن الصادق عليه السلام مثله .

وعن الصادق عليه السلام عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة في مسجدى هذا تعدل عند الله عشرة الاف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة . الى غيرها من الروايات .

وفي الرضوى : خمسين الف صلاة .

وقد تقدم عن الذخيرة انها تعدل مليون ، وهل الزيادات الحادثه بعدورود هذه الروايات في المسجدين حكمها حكم اصل المسجدين لان الزيادة توسعة فى نفس المزيد فيتبعه في الحكم ، كما اذا قال كنت في دار زيد فانه لو وسعت داره لم يلاحظ في صحة الخبر الدار الاصلية اولا ؟ لان مقدار زمان الرواية هو المتيقن وماعداه فلا يشمله هذا الحكم احتمالان وان رجح كلا من الاحتمالين جمع ولعل الاقرب الاول ، كما ان الظاهر تساوى جميع ، اجزاء المسجدين في وحدة الثواب وان كان بعض اجزاء المسجد الحرام افضل من بعض .

ففى الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : ان تهياء لك ان تصلى صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم مابين البيت والحجر الاسود وهى الموضع الذى تاب الله فيه على آدم عليه السلام وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعد الحجر مابين الركن وباب البيت وهو الموضع الذى كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وماقرب من البيت فهو افضل الا انه لايجوز ذلك ان تصلى ركعتى طواف النساء وغيره الاخلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة

ومسجد الكوفة ، وفيه تعدل ألف صلاة .

قبل الله عز وجل منه كل صلاة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمائة الف صلاة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل انارضى فقد رضيت .

اقول : وكذلك ورد تفاوت الفضل في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم هل حال الصلاة في الكعبة وسطحها كذلك في الفضل اولا ؟ لاجل ما ورد من النهى والكراهة احتمالان قال بعض بالاول لعدم منافاة الكراهة مع الفضل وقال بعض بالثانى للمنافاة عرفاً ، والظاهر انصراف النص عن الكعبة خصوصاً بمعونة الروايات السابقة اللهم الا ان يقال ان كعبة لايمكن ان تكون اقل فضلا من مدينة مكة فالكراهة ليست الا الحزازة ونحوها ، فقد روى القلانسى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام ، الصلاة فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام الصلاة فيها بالف صلاة والدرهم فيها بالف درهم .

وكيف كان ففى المقام مباحث كثيرة لايسعها ضيق الظروف ، والله الموفق والمستعان .

(ومسجد الكوفة ، وفيه تعدل الف صلاة) فعن هارون ابن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال لي ياهارون كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت : لا « اى لاادرى » قال : افتصلى فيه الصلوات كلها ؟ قلت : لا ،

والمسجد الاقصى وفيه تعدل ألف صلاة أيضاً .

فقال عليه السلام : اما لو كنت حاضراً بحضرته لرجوت الا تفوتنى فيه صلاة وتدرى مافضل ذلك الموضع مامن عبد صالح ولا نبى الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اسرى الله به قال له جبرئيل : اتدرى اين انت يارسول الله الساعة ؟ انت مقابل مسجد كوفان ، قال: فاستأذن لى ربى عز وجل حتى آتيه فاصلى فيه ركعتين فأستأذن الله عز وجل فأذن له وان ميمنته لروضته من رياض الجنة وان وسطه لروضته من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل الف صلاة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبواً . الى غيرها من الروايات البالغة حد التواتر .

(والمسجد الاقصي وفيه تعدل الف صلاة ايضا) فعن الدعائم عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الصلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة والصلاة في مسجد المدينة عشرة الاف صلاة والصلاة في بيت المقدس الف صلاة الحديث .

لكن فى رواية ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : « في حديث» ان الله اختار من البقاع اربعاً « الى ان قال » واما خيرته من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس وفار التنور بالكوفة وان الصلاة بمكة بمائة الف وبالمدينة بخمس وسبعين الف صلاة ، وبيت المقدس بخمسين الف صلاة وبالكوفة بخمس وعشرين الف صلاة .

ثم مسجد الجامع ، وفيه تعدل مائة ، ومسجد القبيلة ، وفيه تعدل خمساً وعشرين ، ومسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً ، أي مكاناً معداً للصلاة فيه .

(ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مائة ومسجد القبيلة، وفيه تعدل خمساً وعشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر) فعن الدعائم عن آبائه عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فى حديث - والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة والصلاة في مسجد السوق اثنتى عشر صلاة وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة .

وعن التهذيب والفقيه عن على عليه السلام : وصلاة فى المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة ، وصلاة فى مسجد القبيلة تعدل خمسة وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتى عشرة صلاة وصلاة الرجل فى بيته وحده تعدل صلاة واحدة . الى غيرها من الروايات والظاهر ان المراد بالمساجد الثلاثة الاعظم والاوسط والاصغر من حيث الجماعة فلا خصوصية للقبيلة والسوق .

(ويستحب ان يجعل فى بيته مسجداً ، اى مكاناً معداً للصلاة فيه) بلا اشكال ولا خلاف وفيه متواتر الروايات :

فعن عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان على عليه السلام قد اتخذ بيتاً فى داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلى من آخر الليل اخذ معه صبياً لايحتشم منه ثم يذهب معه الى ذلك البيت فيصلى فيه .

وعن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان لعلى عليه السلام بيت ليس فيه شيء الافراش وسيف ومصحف وكان يصلى فيه او قال وكان يقيل فيه . وعن مسمع قال : كتب الى ابو عبد الله عليه السلام : انى احب لك ان

وان كان لايجرى عليه أحكام المسجد .

والافضل للنساء الصلاة في بيوتهن ، وأفضل البيوت بيت المخدع ، أي بيت الخزانة في البيت .

تتخذ فى دارك مسجداً فى بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طهرين غليظين ثم تسأل الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغى. الى غيرها من الروايات .

(وان كان لايجرى عليه احكام المسجد) لانها تابعة لوقفها مسجداً والمفروض أنه اتخذه مصلى لامسجداً شرعياً بمعنى الوقف المعروف .

ويدل عليه مارواه البزنطى عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، قال: سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته او داره هل يصلح له ان يجعله كنيف ؟ قال عليه السلام : لابأس . ومثله رواية قرب الاسناد .

ورواية مسعدة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه انيتوسعوا بطائفة منه ويهدموا مكانه ويهدموا البقية ؟ قال عليه السلام :لابأس .

ثم انه لايبعد جريان هذا الاستحباب بالنسبة الى الفندق والمحلات العامة والمدارس والثكنات والحمامات وغيرها بان يخصص بيت او محل فيها للصلاة وذلك للمناط المستفاد من الروايات السابقة عرفاً ولعل من الفضل مراعاة نظافتها وما اشبه مما يليق بالطاعة والعبادة والله العالم .

(والافضل للنساء الصلاة في بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع اى بيت الخزانة فى البيت) هذا ماذكره جمع من العلماء بل بعضهم ادعى الشهرة عليه بل عن العلامة فى التذكرة ادعاء كراهة اتيانهن المساجد لكن عن الدروس والذكرى

انه يستحب للنساء الاختلاف الى المساجد كالرجال وان كان البيت افضل خلافاً لاطلاق الغالب من الفقهاء حيث لم يخصص فضيلة المسجد بالرجال كما لم يخصصوا فضيلة الجماعة وزيارة المشاهد والحج والعمرة بهن بل هذا هو الذى يقتضيه اطلاق دليل الاشتراك ولقد اغرب فى الجواهر حيث قال : لانعرف خلافا بينهم بل ظاهرهم الاتفاق عليه فى فضيلة صلاتها فى المنزل من صلاتها فى المساجد الخ بعد ان ذكر هو ان بعض الاصحاب اطلق وانه هو مقتضى اصالة الاشتراك فى الاحكام فتـأمل .

وكيف كان فقد استدل للاطلاق باطلاقات الادلة وبانه كان المتبع من زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث انهن كن يحضرن المساجد والمشاهد فى الصلوات والزيارات من غير انكار من الرسول او من الائمة عليهم السلام، بل تقرير منهم لهن ، بل هو سيرة المتدينات والمتدينين الذين يأذون لهن الى هذا اليوم، ولذا ترى المشاهد والمساجد تعج بالنساء كما يعج بالرجال ،واستدل لما ذكره المصنف تبعـا للجواهر وغيره بان المطلقات مقيدات ، بجملة مـن الروايات :

كمرسلة الفقيه ، قال ابو عبد الله عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.

ومرسلته الاخرى، قال : روى ان خير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة فى بيتها افضل من صلاتها فى صفتها وصلاتها فى صفتها افضل فى صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى صحن دارها افضل من صلاتها فى سطح بيتها وتكره للمرأة الصلاة فى سطح غير محجر .

وعن هشام بن سالم ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : صلاة المـرأة فى مخدعها افضل من صلاتها فى بيتها وصلاتها فى بيتها افضل من صلاتها فى الـدار .

وعن ابى همام ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت فى المسجد اربعاً لتصل فى بيتها اربعاً افضل .

وعن مكارم الاخلاق ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلاة المرأة وحدها فى بيتها كفضل صلاتها فى الجامع خمساً وعشرين درجة .

هذا ولكن شيء من هذه الروايات لا تصلح مقيدة للمطلقات البالغة اكبر قدر من التواتر ، اذ ظاهر خبر يونس ان البيت بالنسبة الى المرأة خير من المسجد ، فهو يدل على ان البيت له فضل ولايرتبط ذلك بالصلاة فهو من قبيل قولهم الكتاب محراب العالم فيكون ذلك تحريضاً لها فى ملازمة البيت وخدمة الاب والزوج ، ورواية هشام: انما هى فى تفاضل بعض اجزاء البيت على بعض الاجزاء الاخر فهى مثل ما دل على افضلية طرف الرأس عند الامام عن طرف الرجل ، فليس فيه مقارنة بين المشهد ومسجد الحرام مثلا ، هذا بالاضافة الى انه لم اجد من قال بمضمون الرواية ، بل ظاهرها الاحتياط فى الستر حتى بهذا المقدار ، ومن الكلام فى الروايتين يظهر وجه عدم الدلالة فى مرسلة الفقيه .

اما رواية ابى همام فظاهر من تخصيصها الكلام بالجمعة عدم اطراد الحكم فى سائر الصلوات ووجه التخصيص ان الجمعة محل الازدحام ولا جمعة على المرأة ، ورواية المكارم لادلالة فيها على الافضلية ، بل على الانقصية ، اذ قدم تقدم ان فصل الجامع مائة صلاة ، هذا مع ان غالب هذه الروايات مراسيل فلا تقاوم المسانيد القطعية المطلقة ، ولو قيل بالتسامح فمع المطلقات لامع هذه الروايات ، بالاضافة الى معارضتها بما رواه العوالى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها . والى معارضتها بتقرير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام حيث

مسألة – ٥ – يستحب الصلاة في مشاهد الائمة عليهم السلام .

كن النساء يحضرن المسجد للجماعة فى طول الايام ولم يصدر من الرسول والامام منع او تنبيه على المنع ، والسيرة القطعية مؤيدة لذلك ، ثم هل يقال مثل الكلام فى المساجد بالنسبة الى المشاهد المشرفة والحج والعمرة، اذ القول بذلك فى المسجد يستلزم القول به فى المشهد للتلازم العرفى بين الامرين والمسألة حسب ما وجدت من ما تعرض لها قلة من الفقهاء المتأخرين كالعلامة والشهيد ومن تبعهما ، كما انى لم اجد عبارة « مسجد المرأة بيتها » فى الروايات ولعله من عبارة الشهيد كما تنسب اليه، فالقول بمساواتهن للرجال فى فضيلة المساجد والمشاهد اقرب .

(مسألة – ٥ – يستحب الصلاة فى مشاهد الائمة عليهم السلام) كما يدل على ذلك روايات كثيرة قد تقدم بعضها ، ومن جملة الروايات ما رواه الحرانى ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، مالمن زار الحسين عليه السلام ؟ قال : من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة ، فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة . قلت : جعلت فداك وكذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته ؟ قال : وكذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته .

وعن جميل دراج، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبرى وبيوتى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على ترعة من ترع الجنة وصلاة فى مسجدى تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام . قال جميل قلت له عليه السلام ، بيوت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبيت على عليه السلام منها ؟ قال عليه السلام : نعم وافضل .

وفى حديث جابر الجعفى ، فى حديث طويل عن الصادق عليه السلام ،

وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيهـا أسمه بل هي أفضل من المساجد بل قد ورد في الخبر ان الصلاة عند علي عليـه السلام بمائتي ألف صلاة.

فى زيارة قبر الحسين عليه السلام ، قال : ثم تمضى الى صلاتك ذلك بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبـة وكانما وقف فى سبيل الله الف مرة مع نبى مرسل. الى غيرها من الروايات الكثيرة التي تربو على التواتر وهي موجودة في كتب المزارات من الوسائل والمستدرك والبحار والجواهر والحدائق وغيرها ، وقد ذكرنا طرفا منها في كتاب الدعـاء والزيارة فراجع .

(وهي البيوت التى امر الله تعالى ان ترفع ويذكر فيها اسمه) كما ورد ذلك في تفسير هذه الاية الكريمة في البرهان وغيره وفى زيارة الجامعة فجعلكم فى بيوت امر الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وكونها مراداً بها بيوتهم عليهم السلام لاينافى ظاهر الاية الكريمة من انها واردة فى المساجد ، لان القرآن له ظاهر وباطن والمساجد والمشاهد مصاديق .

(بل هي افضل من المساجد) كما تقدم فى خبر جميل ، وكمـا في رواية ضمنها السيد بحر العلوم في قصيدته :

ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علو الرتبة

(بل قد ورد في الخبر ان الصلاة عند علي عليه السلام بمأئتى الف صلاة) ثم ان الظاهر ان « عند » ونحوه يصدق بالصلاة في الرواق والايوان والصحن، فانه يقال كنت عند فلان اذا كان في داره سواء كان في حجرته او ايوانه اوصحن داره ، وان كان لايبعد افضلية الحرم الشريف على الثلاثة الاخر .

وكذا يستحب فى روضات الانبياء، ومقام الاولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الاحياء منهم أيضاً .

مسألة – ٦ – يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة، لتشهد له يوم القيامة، ففي الخبر سأل الراوى ابا عبدالله عليه السلام، يصلى الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال عليه السلام: لا بل هاهنا وهاهنا،

(وكذا يستحب في روضات الانبياء، ومقام الاولياء والصلحاء والعلماء والعباد) والشهداء لما سبق من ان المساجد انما احترمت لان فيها رشحة من دم نبى، ولما ورد من عدم دخول الجنب بيوتهم بعد وحدة المناط، ولما ورد عن الصادق عليه السلام في حديث، انه قال: ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغى ان يؤتى اليها ويشاهد ويصلى فيها ويتعاهد «الى ان قال» ومشربة ام ابراهيم وقبر حمزة وقبور الشهداء. الى غير ذلك وما سوى ما تقدم في النص كانه يفهم بالمناط.

اما قوله: (بل الاحياء منهم ايضا) فلعله فهمه من كون الحى افضل من الميت كما قال تعالى: «وما يستوى الاحياء لا والاموات» ولما ورد من اخفية احترام الميت مثل اقلية ديته وغير ذلك، لكن لا يخفى ان امثال هذه المناطات والاستنتاجات محل تأمل، ولم اجد من تعرض لذلك، ولعل المتتبع يجد اكثر مما وجدت، والله سبحانه العالم المستعان.

(مسألة – ٦ – يستحب تفريق الصلاة في اماكن متعددة، لتشهد له يوم القيامة، ففي الخبر سأل الراوى) ابو كهمس (ابا عبد الله عليه السلام، يصلى الرجل نوافله في موضع او يفرقها؟ قال عليه السلام: لا بل هاهنا وهاهنا،

فانها تشهد له يوم القيامة .

وعنه عليه السلام صلـوا من المساجد في بقاع مختلفة ، فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة .

فانها تشهد له يوم القيامة) .

(و) في خبر آخر ، عن مرازم (عنه عليه السلام : صلوا من المساجد في بقاع مختلفة ، فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة) وفي باب نوافل شهر رمضان ، انه كانت له عليه السلام خمسمائة نخلة ، وكان عليه السلام يصلى عند كل نخلة ركعتين .

ويؤيده جملة من الروايات الاخر :

مثل حديث ابى ذر في وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له ،قال صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابا ذرما من رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الارض الاشهدت له بها يوم القيامة وما من منزل نزله قوم الاواصبح ذلك المنزل يصلى عليهم او يلعنهم .

وعن على بن رئاب ، قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقـول : اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقـاع الارض التي كان يعبـد الله تعالى وابواب السماء التى كان يصعد اعماله فيها ، وثلم في الاسلام ثلمة لايسدهاشى، لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة . الى غيرها من الروايات بهذا المضمون .

ومـن حديث ابن رئاب يظهر استحباب تفريق سائـر العبادات فى اماكن مختلفة ايضا ،كقرائة القرآن والدعاء ، بل والطواف بان يطوف بعيداً وقريبـا عن البيت الى غيرها، كما ان الظاهر ان الحكم ليس خاصاً بالنافلة وان خصصها

مسألة – ٧ – يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لاصلاة لجار المسجد الا في مسجده .

ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد ، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته

بالذكر في الرواية الاول ، لاطلاق سائرها وللعلة .

نعم اذا كان التفريق مخالفاً للطريق المتلقي من الشرع كامام الجماعة ، حيث انه يقف في موضع واحد ، كما يدل عليه محراب الامام امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة ، وغيره كان الافضل اتباع الطريق المألوف كما ان الافضل اتباع الطريق المألوف في الصلاة الواحدة وما اشبه فلا ينتقل في اثنائها من مكان الى آخر ، وان جاز ذلك فيما لم يضر بالصلاة .

ثم انه ربما يتوهم انه اى فرق بين ان تشهد بقعة واحدة بالف صلاة اوان تشهد الف بقعة بها ، وفيه : ان كثرة الشهود اقرب الى المهابة والتعظيم ، ولعل في ذلك فوائد اخر ايضاً .

(مسألة – ٧ – يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغير علة كالمطر) والبرد ونحوهما .

(قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده) مما يدل على عدم رفع الكراهة بالصلاة في مسجد آخر الذى ليس جاراً له .

ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد ، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته) اخذاً منه واعطاءاً له .

ومجاورته

(ومجاورته) لكن كل ذلك اذا لم يكن في ذلك محذور والافلا استحباب كما اذا توقف هدايته وسحبه الى جانب الدين بالمخالطة والتلطف كما هو واضح ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام مع المنحرفين فكيف بالمستقيمين .

فعن زريق ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : شكت المساجد الى الله تعالى الذين لايشهدونها من جيرانها ، فاوحى الله عزوجل اليها: وعزتي وجلالي لاقبلت لهم صلاة واحدة ولا اظهرت لهم الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاورونى في جنتي .

اقول : الظاهر من امثال هذه الاحاديث انها بالنسبة الى من اعرض عن المساجد نفاقاً او اهانة .

وعن طلحة بن زيد ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال : لاصلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً .

وعن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، انه قال : لاصلاة لمن لايشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض او مشغول .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام ، انه قال : لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد الا ان يكون له عذر او به علة . فقيل له : ومن جار المسجد يا امير المؤمنين ؟ قال عليه السلام : من سمع النداء .

وفى رواية الشهيد « ره » : لاصلاة لمن لايصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة .

مسألة – ٨ – يستحب الصلاة في المسجد الذي لايصلي فيه ويكره تعطيله

وفي رواية ابى بصير ، قال عليه السلام: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له .

وفي رواية ابن ميمون ، قال عليه السلام : اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جيران المسجد شهود الصلاة .

وفي رواية زريق ، رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ، ان قوماً من جيران المسجد لايشهدون الصلاة جماعة فى المسجد ؟ فقال عليه السلام : ليحضرن معنا صلاتنا جماعة او ليتحول عنا .

وفى رواية آخر قال عليه السلام : ان قوماً لايحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلايواكلونا ولا يشاربونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً او يحضروا معنا صلاتنا جماعة .

وفى رواية الفقيه ، قال صلى الله عليه وآله : اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال .

وفي رواية ابن ابراهيم ، في باب التيمم ما يدل على جواز الصلاة في غير المسجد من غير غير علة ، بالاضافة الى انه من المسلمات التى لايشك فيه احد ، والسيرة من المتدنين تؤيده ، فاحتمال الوجوب لبعض الظواهر المتقدمة المحمولة على الاعراض او النفاق او ما اشبه لاوجه له .

(مسألة – ٨ – يستحب الصلاة فى المسجد الذى لا يصلى فيه ويكره تعطيله) .

فعن ابي عبدالله عليه السلام، قال: ثلاثة يشكون الى الله عزوجل مسجد خراب لايصلى فيه أهله، وعالم بين جهال. ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لايقرأ فيه.

مسألة – ٩ – يستحب كثرة التردد الى المساجد، فعن النبي صلى الله عليه وآله: من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع

(فـ) عن ابن فضال عمن ذكره (عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: ثلاثة يشكون الى الله عزوجل: مسجد خراب لايصلى فيه اهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لايقرأ فيه) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى عليه وآله يقول: يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون المصحف والمسجد والعترة، يقول المصحف: يا رب حرفونى ومزقونى، ويقول المسجد: يا رب عطلونى، وضيعونى وتقول العترة: يارب قتلونا وطردوناوشردونا فاجثوا للركبتين للخصومة، فيقول الله جل جلاله لى انا اولى بذلك منك.

وعن الباقر عليه السلام: ثلاثة يشكون الى الله عزوجل منها مسجد خراب لايصلى فيه اهله.

اقول: المراد بالاهل الذين هم في قربه، او الذين كانوا يراودونه ثم تركوه، او الذين او بنى لاجلهم ثم تركوه.

(مسألة – ٩ – يستحب كثرة التردد الى المساجد، فعن النبى صلى الله عليه وآله: من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع

الى منزله عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات .

الى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات)ولايبعد ان تكون الخطا اعم من الراجل والراكب بقدرها ، ولعل الراجل فضله اكثر باعتبار ان افضل الاعمال احمزها .

وعن الحسين بن على عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ادمن الى المسجد اصاب الخصال الثمانية اية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدل على هدى او ترده عن ردى وتركه الذنب خشية او حياءاً .

وعن الفضل بن عبد الملك ، عن ابى عبد الله عليه السلام « فى حديث » قال : يا فضل لايأتى المسجد من كل قبيلة الاواندها ومن كل اهل بيت الانجيبها ، يا فضل : لايرجع صاحب المسجد باقل من احدى ثلاث، اما دعاءاً يدعو به يدخله الله به الجنة، واما دعاءاً يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا، واما اخ يستفيده فى الله عزوجل .

وعن السكونى ، عن الصادق عليه السلام ، قال النبى صلى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً فى الجنة .

فى حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله ، قال : المساجد بيوت المتقين ومن كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة والجواز على الصراط . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

مسألة – ١٠ – يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد.

وعن الصادق عليه السلام : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة .

(مسألة – ١٠ – يستحب بناء المسجد وفيه اجر عظيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بنى مسجداً فى الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد) .

(وعن الصادق عليه السلام : من بنى مسجداً بنى الله له بيتا فى الجنة) اقول: الرواية الاولى وجدتها نقلا عن كتاب عقاب الاعمال للصدوق « ره » ، عن ابن عباس فى خطبة طويلة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ومن بنى مسجداً فى الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه ، او قال بكل ذراع مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضه وورياقوت وزمرد ، وفى كل مدينة الف الف قصر، وفى كل قصر اربعين الف الف دار وفى كل دار اربعين الف الف بيت، وفى كل بيت اربعين الف الف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين ، وفى كل بيت اربعون الف الف وصيف ، واربعون الف الف وصيفة وفى كل بيت اربعون الف الف مائدة، واربعون الف الف قصعة، وفى كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام، ويعطى الله وليه من القوة ما يأتى بـه على الازواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب فى يوم واحد ، الخبر .

اقول : لاغرابة فى امثال هذه الاخبار اذ الكون لانهاية له فما المانع من ان

يخلق الله فى الكون الواسع بلفظة «كن» امثال هذه القصور والاشخاص، الم يخلق الله سبحانه فى الدنيا ملايين الملائين من الحيوانات المجهرية وهل هناك فرق بين الحيوانات المجهرية والدور والاشخاص؟ ثم الم يخلق الله سبحانه الوف الملايين من الكواكب الكبار الهائلة فى الكبر حتى ان نجمة منها اكبر من الشمس ستين مليون مرة والحال ان الشمس اكبر من الارض باكثر من مليون مرة اما اتيان الانسان على كل ذلك كله فى يوم واحد، ففى الاية الكريمة: «فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة» مع وضوح ان سرعة الحركة والعمل فى الاخرة مثل سرعة الامواج بل والخيال فى الدنيا، كما يدل عليه معراج النبى صلى الله عليه وآله وقد ثبت فى علم التحضير والارواح الحديث سرعة الحركة في ذلك العالم ولولا خوف التطويل لذكرت شواهد من المكتشفات الحديثة حول ماذكرناه والله المستعان.

وعن الفقيه قال ابو جعفر عليه السلام: من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة.

وعن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث انه رأى ليلة الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس من الجنة لا اله الا الله، محمد رسول الله، على ولى الله من احب ان يكون قبره واسعاً فليبن المساجد.

اقول: قال المجلسى فى بعض بياناته فى البحار: ان المراد بالقبر فى اكثر الاخبار محل الروح لا محل الجسد ومن الواضح ان سعته وضيقه من قبيل الامور الروحية فان لكل من البدن والروح ضيقاً وسعة الا ترى ان من تكاثر عليه الديان وهو فى بستان فسيح يقول انا تحت ضغط شديد وهو يريد الضغط على روحه كما ان من دار ضيقه ولكن بشر بحصول مال كثير له يقول: انا فى سعة الحمد لله ثم حيث انه ارتباط بين الروح والجسد يتأثر الروح بتأثر الجسد حسناً او

مسألة – ١١ – الاحوط اجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً بأن يقول : وقفته قربة الى الله تعالى .

لكن الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بأذن الباني .

صعوبة فاذا زار الانسان الميت فى قبره فرح روحه ، كما انه اذا اهان الانسان جسد الميت حزن روحه وذلك لمكان العلاقة بينهما ، كما اذا احسن انسان الى ولدك تفرح انت واذا ضربه تحزن انت لمكان العلاقة بينك وبين ولدك ، وهذا البحث يحتاج الى التوسع ممالاينا سب المقام وهناك روايات اخر تدل على فضل بناء المساجد مذكورة فى كتب الاخبار .

(مسألة – ١١ – الاحوط اجراء صيغة الوقف بقصد القربة) فان وقف المسجد عبادة وهى لاتتحقق الابالقربة (فى صيرورته مسجداً بان يقول : وقفته قربة الى الله تعالى) قال فى الجواهر : ويقوى فى النظر الاول « اى اعتبار صيغة الوقف » واستدل لذلك بالاصل وظهور اطباقهم فى باب الوقف على الانتقال فيه الى اللفظ .

اقول : وربما استدل لذلك ايضا بان الوقت من قسم العقود والايقاعات الذى يحتاج الى اللفظ وبقوله عليه السلام : انما يحلل الكلام ويحرم الكلام.

(لكن الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه باذن البانى) او صلاة الواقف فيه او تسلم الحاكم الشرعى له وفاقاً لما عن المبسوط والذكرى ومجمع البرهان ، بل قال فى الجواهر فى آخر كلامه : والانصاف ان النصوص غير خالية عن الايماء الى الاكتفاء بالبناء ونحوه مع نية المسجدية من غير حاجة الى صيغة خاصة انتهى .

فيجرى عليه حينئذ حكم المسجدية وان لم تجر الصيغة .

اقول : ويدل عليه صدق الاطلاقات لمثل هذا الوقف فحاله حال سائر العقود التى تتأتى بالمعاطاة ، فانه اذا بنى المسجد وسلمه الى المصلين صدق عرفاً انه مسجد وانه وقفه مسجداً فيشمله دليل الوقف، هذا بالاضافة الى الروايات الدالة على تسوية الاحجار قال ابو عبيدة الحذاء سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتا فى الجنة فمر بى ابو عبد الله عليه السلام فى طريق مكة وقد سويت باحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك؟ فقال عليه السلام : نعم. و مثله غيره .

فان الظاهر منها انها كانت مجرد تسوية احجار بقصد المسجدية واما ما استدل به للقول الاول، فقيه : ان الاصل لامجال له بعد صدق المسجد الموجب لشمول الاطلاقات له ، وظهور الاطباق المذكور محل نظر حتى من نفس المدعى كما عرفت ، وكون العقود والايقاعات بحاجة الى اللفظ اول الكلام .

نعم لااشكال فى احتياج بعضها كالنكاح والطلاق اما الكلية المذكورة فلا دليل عليها، واما قوله عليه السلام : انما يحلل الكلام فقد ذكر الشيخ المرتضى « ره » فى المكاسب فى باب المعاطاة عدم دلالته على امثال ما نحن فيه فراجع التفصيل هناك .

وعلى ماذكرناه فيبقى الكلام حول احتياج تحقق الوقف الى الصلاة شخص واحد او نحوه مع ان روايات تسوية الاحجار تدل على خلاف ذلك، اللهم الا ان يقال ان الصدق يتوقف على ذلك كسائر اقسام المعاطاة ولايبعد ان يكون الاعطاء ورفع اليد وقفاً وان لم يصل فيه احد فالبناء والنية المجردين عن الاعطاء لا يوجب الصدق .

(ف) اذا تحقق الاعطاء (يجرى عليه حينئذ حكم المسجدية وان لم تجر الصيغة)

مسألة ـ ١٢ ـ الظاهر انه يجوز أن يجعل الارض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص.

ويكون حال سائر الموقوف من الحسنية والمكتبة والمدرسة ونحوها حكم المسجد في ذلك لوحدة المناط في الجميع والله سبحانه العالم.

(مسألة ـ ١٢ ـ الظاهر انه يجوز ان يجعل الارض فقط مسجداً دون البناء والسطح، وكذا يجوز ان يجعل السطح فقط مسجداً اويجعل بعض الغرفات او القباب) اى الغرف التى بشكل القبة او الكائنة فى الأرض فان الغرف تطلق على ماكان فى فوق او كان لها شبابيك الى الخارج بخلاف القبة التى هى مالاشبابيك لها، وعلى اى حال فالقبة المجردة المصطلحة الان وهى السطح الدائرى الذى فوق الغرفة لامعنى لوقفها مسجداً.

(او نحو ذلك) وقفاً فقط او (خارجا) نعم قصد خروج القبة عن الوقف بالمعنى المصطلح لها لابأس (فالحكم تابع لجعل الواقف والبانى فى التعميم والتخصيص) لانه مقتضى كون الوقوف على حسب ماوقفها اهلها ولا يرد على ذلك ان مثل ذلك غير معهود فى زمان الرسول والائمة عليهم السلام، اذ فيه ان السيرة المسلمة المستمرة بين المسلمين من القديم جعل بعض البناء كصحن المسجد غير السقف وموضع الخلاء والماء وما اشبه خارجاً عن الوقف ولا فرق فى ذلك وفيما ذكره من الامثلة هذا بالاضافة الى ان المعهودية لا تحصر قاعدة « الوقرف على حسب ما وقفها اهلها » في المعهود فقط.

كما انه كذلك بالنسبة الى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى على الاقوى .

مسألة ـ ١٣ ـ يستحب تعمير المسجد اذا شرف على الخراب واذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه .

(كما انه كذلك بالنسبة الى عموم المسلمين او طائفة دون اخرى على الاقوى) لما تقدم من قاعدة الوقوف ولو عدم المعهودية لايوجب صرف القاعدة ، لكنه اشكل فى ذلك غير واحد ، لانصراف الادلة والفتاوى عن مثل المخصص كان يوقفه مسجداً على اولاده فقط او على السادة فقط او ماشبه ذلك ، والانصراف ليس ببعيد فالاحتياط كما ذكره جملة من المعلقين اقرب .

(مسألة ـ ١٣ ـ يستحب تعمير المسجد اذا شرف على الخراب) بلا اشكال كما صرح به الجواهر وغيره ويدل عليه قوله سبحانه : « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر » الاية والادلة الواردة فى فضل بناء المسجد كما تقدم فانها تدل على التعمير بعد الخراب لفظاً ـ بالملازمة العرفية ـ او مناطا وما دل على اشتراك رسول الله صلى الله عليه وآله فى بناء البيت بعد خرابه الى غير ذلك ، بل الحكم من الضروريات الاسلامية التى لا يحتاج الى اقامة الادلة .

(واذا لم ينفع) التعمير (يجوز تخريبه وتجديد بنائه) لانه داخل فى الادلة السابقة واحتمال الاشكال فيه من جهة انه تخريب فى الجملة لا وجه له بعد ان التخريب الممنوع في قوله سبحانه : « وسعى في خرابها » والمستفاد من « الوقوف على حسب ما وقفها اهلها » منصرف عن هذا التخريب الذى هو مقدمة البناء .

بل الاقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة حاجة الناس .

(بل الاقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه) او تجديده (من جهة حاجة الناس) لما تقدم من شمول ادلة التعمير وانصراف ادلة التخريب ، ولدا ذهب جماعة من الفقهاء الى جوازه ويؤيد ذلك ماورد من هدم قريش الكعبة في الجاهلية ثم لما اداروا البناء حيل بينهم وبينه ولما جائوا باطيب اموالهم خلى بينهم وبينه ـ كما في رواية سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام مما يدل على رضى الله سبحانه بهدمه والا لحيل بينهم وبين هدمه ، كما حيل بينهم وبين بنائه وكذا يويده رواية على بن ابراهيم « ره » في هدم قريش الكعبة وارادة بنائها ، كما في الوسائل في كتاب الحج .

ويؤيده ايضا مارواه حسن بن على بن نعمان قال : لما زاد المهدى في المسجد الحرام بقيت دار في تربيع المسجد فطلبها من اربابها فامتنعوا ، فسئل عن ذلك الفقهاء فكل قال له انه لاينبغى تدخل شيئاً في الحرم غصباً فقال له على بن يقطين ياامير المؤمنين لو كتبت الى موسى بن جعفر عليه السلام لاخبرك بوجه الامر فى ذلك ، فكتب الى والى المدينة ان اسئل موسى بن جعفر ، عن دار اردنا ان ندخلها في المسجد فامتنع علينا صاحبها فكيف المخرج من ذلك؟ فقال ذلك لابى الحسن عليه السلام ، فقال ابو الحسن عليه السلام ولابد من الجواب ؟ فقال له الامير لابد منه ؟ فقال له : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان كانت الكعبة هى النازلة بالناس فالناس اولى بفنائها وان كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة فالكعبة اولى بفنائها . فلما اتى الكتاب المهدى اخذ الكتاب فقبله ثم امر بهدم الدار فأتى اهل الدار اباالحسن عليه السلام فسئلوه ان يكتب لهم

الى المهدى كتابا في ثمن دارهم فكتب اليه : ان ارضخ لهم شيئاً فارضاهم .

بل يدل على الحكم صريحاً رواية ابن سنان في ابواب المواقيت في تحديد وقت الظهرين ان المسلمين كثروا فقالوا يارسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فزيد فيه ؟ فقال : نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة .

وفى رواية ابى بصير انه عليه السلام قال : اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى .

ورواية العرفى قال امير المؤمنين عليه السلام: كأنى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل ان قائمنا عليه السلام اذا قام كسره وسوى قبلته .

كما يدل عليه بالمفهوم مارواه تحف العقول في باب انواع المكاسب من قوله عليه السلام : فاما وجوه الحرام من وجوه الاجازة نظير ان يواجر نفسه على حمل مايحرم عليه اكله « الى ان قال » ويواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً .

ومما ذكرناه يعلم جواز هدم سائر الاوقاف للمصلحة لوحدة المناط كما يعلم انه يمكن القول بجواز هدم الدور والمساجد وغيرها التى تحيط باضرحة الائمة الطاهرين عليهم السلام اذا كانت مزاحمة لاجل مصلحة الضريح المقدس.

نعم الواجب تبدل اصحابها بما يسوى المحل حتى مايعبر عنه بالرأس فعليه فانه لايتوى حق امرء مسلم ، كما يلزم تبديل الاوقاف التى تخرب فى تلك الاطراف جمعاً بين الحقين .

نعم ان امكن التوسعة بصورة اخرى لم تجز بما ذكر ، كما اذا كان اطراف المشهد مدارس ومساجد واوقاف وامكن التوسعة بفلكة اكبر او من جهة ليست

فيها تلك الاوقاف ، وذلك لان الامر دائر حينئذ بين الاهم والمهم ، وحيث تهدم الاطراف بوجه مشروع تسقط الوقفية فلا مانع من العمل بها كالاراضى المباحة .

ثم لو فرض انه بعد مدة لم يحتج الى تلك التوسعة فالظاهر انه لايرجع الملك والوقف الى الملكية والوقفية لاصالة العدم ، كما انه يظهر مما ذكرناه ان الادوات والالات التى تستخرج من الخرائب ليست بحكم الوقف والملك بعد تبديل المخرب للمالكين والاقاف فيجوز التصرف فيها الا اذا كانت ما ينفع الوقف بعد خرابه ، فان استصحاب الوقفية مانع عن التصرف فيها .

ثم انه لافرق فى الاحكام التى ذكرناها بين ان يكون الملاك كباراً اوصغاراً والله العالم .

فصل

فى بعض احكام المسجد

وهي أمور :

الاول : يحرم زخرفته أي تزيينه بالذهب .

(فصل في بعض احكام المسجد)

وهى امور :

(الاول : يحرم زخرفته‌اى تزيينه‌بالذهب) كما عن الشيخ والحلبى والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم بل عن الكفاية وكشف اللثام انه المشهور ، خلافا لاخرين كالجعفى والذكرى والمهذب والجامع وغيرهم فقالوا بالكراهة .

استدل للاول : بانه بدعة اذ لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وآله ، وبانه اسراف وبما فى وصية ابن مسعود المروية عن مكارم الطبرسى في مقام الذم: يبنون الدور ويشدون القصور ويزخرفون المساجد . وبمادل على كونها عريشاً كعريش موسى مما يؤيد بعدها عن زينة الدنيا وما يسبب الغفلة المنافية لكونها محل العبادة والزهادة .

بل الاحوط ترك نقشه بالصور

وبما رواه الراوندى في لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال : لا تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم .

وفي الكل مالايخفى فان كل شيء لم يكن فى الزمن لم يكن بدعة محرمة وليس هو باسراف اذا كان له غرض عقلائى ووصية ابن مسعود لاتدل على التحريم، بل ولا على الكراهة فهل بناء البيوت مكروه بل هى فى العلائم مثل قوله عليه السلام: مساجدهم معمورة بالاذان. ولم يقل احد بلزوم كون المساجد كعريش موسى عليه السلام ورواية لب اللباب لاحجية فيها مضافا الى ان سياقها سياق المكروهات فالجواز هو الموافق للاصل المؤيد بكون باب الكعبة كان ذهبا فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله ولا اشكال فى كونه من اعظم اقسام الزخرفة ، بل لايبعد استحبابه اذا كان بقصد التعظيم فانه مشمول لقوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » .

وبما تقدم يعلم ان نقشه بغير الذهب جائز ايضا ، اذ لادليل على الحرمة، ولذا قال فى الجواهر : انه لم يجد دليلا صالحاً لاثبات حرمة الزخرفة مطلقا .

اقول : ويدل على ذلك بالاضافة الى ماتقدم ـ فى مسألة النقش ـ مارواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجص او اصباغ ؟ قال : لابأس .

وايده فى الجواهر بماعن عثمان بن عفان من انه عمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة وجعل عمده حجارة منقوشة وذلك لعدم انكار الامام امير المؤمنين عليه السلام له وعدم عده المسلمون من بدعه .

ومنه يعلم ان قوله : (بل الاحوط ترك نقشه بالصور) محل نظر، نعم لابأس

الثاني : لايجوز بيعه ولا بيع آلاته .

بكونه احتياطاً استحباباً بل الظاهر انه مكروه كما قال به غير واحد لما رواه ابن جميع، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى المساجد المصورة ؟ فقال : اكره ذلك ولكن لايضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك .

نعم الظاهر عدم كراهة نقشها بأيات القرآن واحاديث الرسول صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين عليهم السلام لانه ليس بداخل فى الادلة المتقدمة، بل هو داخل فى نشر القرآن والحديث والتمسك بالثقلين والهداية والارشاد ويؤيده مارواه البرقى عن ابى خديجة قال : رأيت مكتوبا فى بيت ابى عبدالله عليه السلام آية الكرسى قد اديرت بالبيت، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسى .

ثم الظاهر انه لو فعل المكروه بالنسبة الى التزيين بالذهب او الصور لم يكن لاحد ان يخرب المسجد لاجل ذلك الا ان لايضر المسح والمحو بالمسجد اذ الكراهة لاتجوز الهدم .

نعم لايبعد جواز العمل بما رواه ابن جعفر فى قوله : مسجد يكون فيه تصاوير وتمائيل ايصلى فيه؟ قال عليه السلام: يكسر رؤس التمائيل ويلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه ولابأس .

والظاهر ان وجود التصاوير يوجب كراهة الصلاة ولو كانت فى غير جهة القبلة ، والله العالم .

(الثانى : لايجوز بيعه) ولا ايقاع سائر المعاملات من رهن واجارة وهبة وغيرها عليه (ولا بيع الاته) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً وضرورة ، لان معنى الوقف ذلك ، فان الوقوف على ما وقفها اهلها .

وان صار خراباً ولم يبق آثار مسجديته .

(وان صار خرابا ولم يبق آثار مسجديته) الا فيما تقدم في كتاب الطهارة في باب تنجيس المسجد ووجوب ازالته فراجع .

ثم اختلفوا في جواز بيع آلات المسجد التي هي عبارة عن الفرش والسرج وغيرهما الى اقوال :

الاول : عدم الجواز مطلقا، كما عن المبسوط والجامع والاصباح والتحرير والقواعد والارشاد وغيرهم فلا فرق بين وجود المصلحة في البيع وعدمها .

الثاني : الجواز مع المصلحة مطلقا ، كما عن المختلف والذكرى وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك ونهاية الاحكام وحاشية الميسي وكشف اللثام وغيرهم ، وان اختلفت عباراتهم في التعبير .

الثالث : الجواز اذا تعذر استعمالها والانتفاع بها فيما قصده الواقف او قرب منه ، كما اختاره الجواهر .

استدل للاول : بقاعدة الوقوف على حسب ما وقفها اهلها ، واصالة عدم الجواز .

واستدل للثاني : بانه هو المركوز في ذهن الواقف فليس الوقف باكثر من ذلك فلا ينافيه قاعدة الوقوف ، لكن الاقرب الثالث ، اذ كون مثل ذلك مركوزا غير واضح ، فانه لو انفتح هذا الباب صح بيع كل وقف حتى المسجد نفسه اذا كان جعله في مكان آخر اقرب الى المصلحة ، او كان تبديله الى شيء آخر اقرب الى المصلحة كان يشترى بثمنه سلاحاً لصد هجوم الكفار وما اشبه وهذا واضح البطلان، اذاً فلا يصح البيع لمطلق المصلحة كما قال به الثاني ، وكذلك لا وجه للمنع مطلقا ، فانه اذا سقطت الالات عن الانتفاع دار الامر بين ان يبقى حتى يتلف ، او ان يباع ويصرف في شأن آخر من شؤن المسجد ولا

ولا ادخاله في الملك ولا في الطريق

شك في ان المركوز في ذهن الواقف الذى اجرى الصيغة ليس الحبس حتى فى هذه الصورة ، كما ان دليل الوقوف منصرف عن مثل ذلك فلامانع عن اجراء معاملة عليه من بيع ونحوه لاجل المصلحة .

ثم الظاهر انه انما يتولى ذلك المتولى لانه المعين لشئون المسجد واذا لم يكن له متول خاص تولاه الحاكم الشرعى، واذا لم يكن حاكم او وكيله وصلت النوبة الى عدول المؤمنين ، كما ذكر في باب التصدى للامور العامة .

(ولا ادخاله في الملك ولا في الطريق) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن الروض نسبته اليهم، وفي الجواهر انه من القطعيات ان لم يكن من الضروريات.

اقول : ووجهه واضح حيث انه خلاف قاعدة الوقوف ، نعم قد تكلمنا في مبحث النجاسات فى ادخال المسجد في الطريق بعض الصور فراجع .

ثم مثل ادخاله فى الملك ادخاله فى وقف آخر ، كأن يجعل جزءاً من مدرسة او حسينية او شبههما بحيث يكون ذلك ابطالا لرسم المسجدية ، لانه خلاف قاعدة الوقوف .

ثم انه لايجوز صرف الآت المسجد فى مسجد آخر بعد ان كان وقفاً على هذا المسجد ، إلا اذا تعذر صرفه في هذا المسجد او حصل الاستغناء بالكلية عنه ، كما ذكره غير واحد .

اما المستثنى منه فلما تقدم من انه خلاف قاعدة الوقف واما المستثنى فلما سبق فى بيع الالة من انه المركوز فى ذهن الواقف والقاعدة منصرفة عنه ، خلافا للشرائع وبعض اخر حيث جوزوا استعمال الالة فى غيره مطلقا واستدل لذلك بالاصل ، وبان المساجد لله فهى وحدة واحدة ، فكما انه يجوز استعمال

فلا يخرج عن المسجدية أبداً ، ويبقى الاحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته في تعميره

الالة فى كل ناحية من نواحى المسجد الموقوف عليه كذلك يجوز استعمالها فى اى مسجد، وبانه احسان وما على المحسنين من سبيل، وبان الغرض من المساجد اقامة شعائر الله وهو حاصل فى كل مسجد ، وبانه كما يجوز صرف الفاضل الى غيره ، كما ادعى على ذلك الاجماع كذلك يجوز صرف غير الفاضل لوحدة المناط فان الشيء وقف على هـذا المسجد فى كلتا الصورتين وفى الكل ما لايخفى ، اذ لايقف شيء منها امام قاعدة الوقوف وواضح الفرق بين الفاضل وغير الفاضل فان الفاضل المستغنى عنه ابقائه خلاف نظر الواقف والمركوز فى ذهنه فلا يشمله دليل الوقوف ، بخلاف غير الفاضل وعليه فالمتبع المركوز فى نظر الواقف فى الصرف فى مكان آخر ، مثلا اذا وقفت للمسجد الفلانى عشرة مراوح وهو بحاجة الى خمسة منها صرفت البقية فى مسجد ثان ، لافى مدرسة او حسينية لانه الاقرب الى نظر الواقف الذى وقف للمسجد وهكذا ، ولو تردد المصروف اليه بين الاوسع والاضيق صرف في الاضيق للاحتياط .

(فلا يخرج عن المسجدية ابداً ، ويبقى الاحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه) تقدم الكلام في عدم اطلاق ذلك فى كتاب الطهارة فى مسائل تنجيس المسجد فراجع .

(وتصرف آلاته فى تعميره) اذا احتاج الى تعمير ولـم يكن معمر وكانت الالة فاضلة او نحوها ، اما اذا لم تكن الالة فاضلة فلا وجه لهذا الاطلاق ، اذ لم يعلم من المركوز من نظر واقف الالة انه يريد ذلك ، الاترى انك اذا قلت لواقف مروحة لمسجد يحتاج الى التعمير ، هل بيع المروحة لتصرف ثمنها فى

وان لم يكن معمراً تصرف في مسجد آخر وان لم يمكن الانتفاع بها أصلا يجوز بيعها وصرف القيمة في تعميره أو تعمير مسجد آخر

التعمير اختلف الحال فقد يقول نعم ، وقد يقول لا .

(وان لم يكن معمراً تصرف فى مسجد آخر) كما اذا وقف مروحة لهذا المسجد فخرب وسقط عن الانتفاع ، فانه لاتبقى المروحة فى هذا المسجد ، لانه خلاف المركوز فى ذهن الواقف ، بل اللازم ان تعلق المروحة فى مسجد ثان.

(وان لم يمكن الانتفاع بها اصلا يجوز بيعها وصرف القيمة فى تعميره او تعمير مسجد آخر) لابد وان يريد بالتعمير الاعم من الاشتراء بالثمن مماثلا للالة وغيره ، اذ لو اراد غير الاشتراء لمماثل الالة لم يكن وجه لهذا الاطلاق فانه اذا امكن صرف الثمن لمماثل الالة لزم ذلك ، لانه الاقرب الى المركوز فى اذهان الواقفين .

ثم ان الكلام المذكور في المسجد يأتى في المشاهد المشرفة وسائر الاوقاف لان الكل من باب واحد ، ففرق الشهيد الثانى فى المسالك بين المشاهد والمساجد غير واضح .

ثم انه لووقف الالة لمسجد او مشهد او وقف آخر ثم توسع ذلك المشهد او المسجد مثلا ، فالظاهر جواز استعمالها في جانبه المستحدث ، سواء كان التوسع طولا وعرضاً او ارتفاعاً ، كأن بنى فوق المسجد طابق ثان وذلك لتحقق الحكم بتحقق الموضوع .

ومما تقدم يظهر حكم تبديل الالة اذا تركت لاجل مجيء قسم جديد ، كما اذا جائت مروحة جديدة وتركت المراوح القديمة ، فانه يجوز التبديل ، لان

الثالث : يحرم تنجيسه واذا تنجس يجب ازالتهـا فوراً وان كان فى وقت الصـلاة مع سعته ، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة ولـو صلى مع السعة اثم لكن الاقوى صحة صلاته ولو علم بالنجاسة أو تنجس في اثناء الصلاة لا يجب القطع للازالة ، وان كان في سعـة الوقت بل يشكل جوازه .

ولا بأس بادخال النجاسة غير المتعدية الا اذا كان موجباً

السابقة تكون حينئذ كالتالفة ، واذا اهدى الى المسجد او المشهد آلة جديدة حق للمتولى رفع القديمة لوضع الجديدة مكانها ، اذ لادليل على وجوب ابقاء القديمة وتكون القديمة حينئذ فاضلا .

(الثالث : يحرم تنجيسه ، واذا تنجس يجب ازالتها فورا وان كان فى وقت الصلاة مع سعته ، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة) من غير فرق بين اقسام الصلوات الواجبة ، وان كان فى هذا الاطلاق تامل .

(ولو صلى مع السعة اثم) فى ترك الازالة (لكن الاقوى صحة صلاته) فان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده .

(ولو علم بالنجاسة او تنجس فى اثناء الصلاة لايجب القطع للازالة ، وان كان فى سعة الوقت ، بل يشكل جوازه) لحرمة قطع الفريضة ، اما اذا كانت الصلاة نافلة او كانت كصلاة الاموات وجب القطع ، ان قلنا بعدم وجوب الاتمام فى صلاة الميت .

(ولا بأس بادخال النجاسة غير المتعدية) الى المسجد (الا اذا كان موجباً

للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا .

واذا لم يتمكن من الازالة بأن احتاجت الى معين ولم يكن سقط وجوبها .

والاحوط اعلام الغير اذا لم يتمكن واذا كان جنباً وتوقفت الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخرها الى ما بعد الغسل .

ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة الى الازالة .

للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلا) واذا دخل الكلب ، فان كان هتكا وجب اخراجه والا فلا ، اذ لادليل على وجوب الاخراج اذا لم يكن هتكا .

(واذا لم يتمكن من الازالة بأن احتاجت الى معين ولم يكن سقط وجوبها) فانه لايكلف الله نفساً الاوسعها .

(والاحوط اعلام الغير اذا لم يتمكن) لانه نوع من الازالة ، فان الازالة الواجبة تشمل المباشرة والتسبيب ، ومنه يعلم وجوب بذل المال اذا امكنه ذلك .

(واذا كان جنبا وتوقفت الازالة على المكث فيه) او دخوله فى المسجدين (فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخرها الى مابعد الغسل) لانه من تعارض الامر بالازالة والنهى عن المكث والدخول فى المسجدين ، وظاهر قوله : « عدم وجوب المبادرة » جوازها ، كما لايبعد ذلك للتخيير فى صورة دوران الامر بين المحذورين فتأمل .

(ويحتمل وجوب التيمم والمبادرة الى الازالة) اذا لم يكن التيمم يستلزم وقتا بمقدار الغسل او اكثر .

مسألة -١- يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً بان يطم ويلقى عليها التراب النظيف ولاتضر نجاسة الباطن في هذه الصورة .

ثم انه حيث تقدمت هذه المسائل فى كتاب الطهارة وشرحناها هناك اكتفينا بالالماع الى بعض الشروح هنا .

(مسألة - ١ - يجوز ان يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التى عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً ، بان يطم ويلقى عليها التراب النظيف ، ولا تضر نجاسة الباطن فى هذه الصورة) لاطلاق الادلة بالاضافة الى الادلة الخاصة :

مثل ما رواه ابو الجارود ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : وسئلته عن المكان يكون حشاً ثم ينظف ويجعل مسجداً؟ قال : يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر .

وما رواه عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام ، قلت : فالمكان يكون حشاً زمانا فينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال عليه السلام: الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله تعالى .

وما رواه عبيد الله بن على الحلبى، عنه عليه السلام فقلت : افيصلح المكان الذى كان حشاً زمانا ان ينظف ويتخذ مسجداً؟ قال: نعم اذا القى عليه من التراب مايواريه ، فان ذلك ينظفه ويطهره .

وما رواه على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن بيت كان حشاً زمانا هل يصلح ان يجعل مسجداً ؟ قال : اذا نظف واصلح فلابأس .

وما رواه محمد بن مضارب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يجعل على العذرة مسجداً ومعنى على العذرة ، مكانها ، أو اذا وضع عليها

وان كان لايجوز تنجيسه في سائر المقامات .

لكن الاحوط ازالة النجاسة اولا أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر .

التراب .

ولا يخفى ان فى بعض هذه الروايات دلالة على مطهرية الارض لبعضها البعض ، كما لم نستعبده فى كتاب الطهارة .

وكيف كان فالنجاسة فى الباطن غير ضارة، اذ ليس هذا من تنجيس المسجد فان ادلة حرمة التنجيس منصرفة الى الابتدائى لا الاستمرارى .

(وان كان لايجوز تنجيسه في سائر المقامات) بأن ينجس عمق المسجد ، بل في الجواهر دعوى الاجماع عليه وان كان المنقول عن الاردبيلي عدم اشتراط ان يكون تحت المسجد طاهراً لكن فيه مالايخفى .

(لكن الاحوط ازالة النجاسة اولا، أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر) اذ الانصراف ممنوع فحاله حال ما اذا وقف المكان النجس مسجداً حيث يجب تطهيره فورا ، ولا اطلاق في الروايات الخاصة اذ المطلق منها مقيد بقوله عليه السلام فى رواية ابن جعفر اذا نظف وأصلح .

هذا ولكن الاقرب الاول ، لان الروايات الخاصة المعمول بها الظاهرة فى عدم لزوم تطهير المحل لاتقيد بهذه الرواية لانها أظهر من هذه ، ولذا كان الغالب أفتوا بعدم لزوم التطهير ، وفي الجواهر الفتوى بذلك قائلا بأنه مقتضى النصوص المعتضدة باطلاق بعض الفتاوى ان لم يكن اكثرها ، وان جعل السيدان البروجردى والجمال الاحتياط مطلقا ، ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه .

الرابع : لايجوز اخراج الحصى منه .

(الرابع : لايجوز اخراج الحصى منه) كما في الشرائع ، وعن النافع والارشاد واللمعة والنلفية وحاشية الارشاد والتلخيص والتبصرة ، خلافاً لمن عن المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان والموجز ، فقالوا بكراهة الاخراج أواستحباب ترك الاخراج .

استدل الاولون بأنه جزء المسجد، وبجملة من الروايات :

كخبر وهب بن وهب عن جعفرعليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : اذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد اخر فانها تسبح .

فانه لو لم يحرم الاخراج لم يجب الارجاع .

ورواية الشحام عن الصادق عليه السلام اخرج من المسجد حصاة ؟ قال : فردها واطرحها في المسجد .

وخبر محمدبن مسلم عن الصادق عليه السلام قال : لاينبغى لاحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة وان أخذ من ذلك شيئاً رده .

وخبرمعاويةعنه عليهالسلام اخذت سكامن سكك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات ؟ فقال : بئس ماصنعت اما التراب والحصى فرده .

واستدل الاخرون بالاصل بعد عدم نصوصية هذه الروايات فى التحريم ، لاشتمالها على العلة « فانها تسبح » الظاهرة فى الكراهة وعلى لفظ « لاينبغى » وعلى اشتمالها على الرد الى « مسجد » لانفس المسجد المأخوذ منه ولوكان حراماً لانه وقف وجب الرد الى نفس المسجد اذ لايجوز استعمال آلة مسجد في مسجد آخر ـ كما تقدم ـ .

هذا بالاضافة الى رواية البرقى قال عليه السلام : انما جعل الحصى في

وان فعل رده الى ذلك المسجد أو مسجد آخر .

المسجد للنخامه . مما يظهر منه انه لاشأنية له فى نفسه والذى ينبغى ان يقال ان الحصى لوكان جزءامن المسجد او كان آلة فى المسجد كالموضوع لنخامة بان يغطيها بالحصى فلاينبغى الاشكال في حرمة اخراجه الا للتطهير ونحوه ، كما تخرج سائر آلاته للاصلاح ونحوه .

فان هذه القرائن الموجودة في هذه الروايات لاتصلح صارفة لحكم الوقف وقوله عليه السلام : « فى مسجد » معارض بقوله : « ردها » فلا دلالة فيه على الرد الى مسجدما وان قيل بالدلالة يلزم ان نقولا بتخصيص ذلك لحكم الوقف الا اذا قيل بجواز جعل آلة المسجد فى غيره اختياراً ، كما قال به بعض وتقدم الكلام فيه وان الحصى لوكان قمامة جاز بل استحب اخراجه .

وان مشمول الادلة استحباب كنس المسجد واخراج قمامته وهو منصرف عن هذه الروايات ، كما انه ليس مشمولا لحكم الوقف ـ ولا فرق فى الحكمين ـ بين ان يكون حصى جزءاً فى حال الوقف او جاء بعد ذلك وصار جزءاً من الوقف المعاطاتى اوكان جزءاً سابقاً وصار قمامة اوجاء بعنوان القمامة اوبعنوان الجزء ثم صار قمامة ـ كل ذلك لاطلاق الادلة من الجانبين .

وان اشتبه فى حصى انه جزء او قمامة بان لم يحكم العرف باحدهما فالاصل جواز اخراجه والاحتياط فى ترك اخراجه .

ولذا قال فى الجواهر : واما المحتمل كونه كذلك وقمامة فلاحرمة باخراجه ولايجب ارجاعه للاصل ، نعم لاينبغى ترك الاحتياط والله سبحانه العالم .

ومما تقدم تعرف وجه النظر فى قوله : (وان فعل رده الى ذلك المسجد او مسجد آخر) فان اللازم رده الى نفس ذلك المسجد .

نعم لابأس باخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه .
الخامس : لايجوز دفن الميت في المسجد .

وفى قوله :(نعم لابأس باخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه) اذ ليس ذلك حكماً خاصاً بالتراب ، بل الحصى الزائد الـذى هو من القمامة ايضا كذلك فالحكم فى التراب والحصى جزءاً وقمامة ومشيهاً واحد

(الخامس : لايجوز دفن الميت فى المسجد) كما هو المشهور واستدل له بامور :

الاول : الاجماع المدعى .

الثانى : انه يوجب التلويث والتنجيس بعد وحدة حكم الظاهر والباطن كما تقدم .

الثالث : الاحتياط .

الرابع : نهى النهاية التى هى متون الاخبار .

الخامس : انه خلاف الوقف لكن عن العلامة فى المنتهى الميل الى الكراهة بل فى الجواهر انه يظهر منه ومن غيره ذلك واستدل له بالاصل وبكون قبـور جملة من الانبياء فى المسجد .

فعن الباقر عليه السلام انه قـال : ان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء .

وبان فاطمة عليها سلام الله دفنت فى مسجد الرسـول صلى الله عليـه وآله وسلم ، وبمـا ورد من انه مـا من مسجد الا وبنى على قبر نبى او وصى نبى، اوان هناك رشحة من دمه عليه السلام، كل ذلك بضميمة عدم اقتضاء الادلة السابقة المنع اذ الاجماع غير تامة لمخالفة من عرفـت والتلويث يرد عليه اولا : فرض

اذا لم يكن مأمونا من التلويث، بل مطلقاً على الاحوط .

السادس : يستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها .

عدم التلويث بجعله فى ظرف ونحوه .

وثانيا : قد عرفت ان الاردبيلى يقول بعدم وحدة حكم الظاهر والباطن ، فاللازم ان تكون المسألة مبنية على ذلك والبرائة لاتدع مجالا للاحتياط وكون النهاية متن الاخبار لايفيد الا مرسلة لم يعلم حجيتها وكونه خلاف الوقف اول الكلام بل لنفرض ان الواقف لم ينو عدم الدفن وكان فى المسجد سرداب متروك يمكن وضع الميت فيه وربما نوقش فى ادلة الجواز بالفرق بين المعصومين وغيرهم فلا يمكن ان يقاس غيرهم بهم و ورود المسجد على المقبرة مثل وروده على الكنيف لايضر بخلاف ورود الميت على الميت .

اقول : والظاهر لزوم الاحتياط بالعدم خصوصاً (اذا لم يكن مأمونا من التلويث، بل مطلقا على الاحوط) وقد تقدم فى باب الدفن حكم المسألة فراجع.

(السادس : يستحب سبق الناس فى الدخول الى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها) بلا اشكال ولا خلاف ويدل عليه متواتر الروايات .

فعن الجابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجبرئيل ياجبرئيل: اى البقاع احب الى الله عز وجل؟ قال : المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها .

وفى رواية ثانية منه عنه عليه السلام مثله « الا انه زاد فيه » قال : فاى البقاع ابغض الى الله تعالى قال: الاسواق وابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجاً منها .

السابع : يستحب الاسراج فيه وكنسه

اقول : المراد الابغض من المكانات المباحة فلا يقال ان المباغى ابغض الاماكن اليه سبحانه ، كما ان المراد الاول دخولا والاخر خروجاً حرصاً ، لا لاجل نفقته المتوقفة على ذلك ـ كما هو واضح ـ الى غيرهما من الروايات الكثيرة الواردة بهذا اللفظ او نحوه .

(السابع : يستحب الاسراج فيه) فعن ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في حديث طويل : ومن احب ان لا يظلم لحده فلينور المساجد .

وعن التهذيب والفقيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في المسجد ضوء من ذلك السراج وكذلك رواه المقنع والمحاسن وعن جامع الاخبار قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من ادخل ليلة واحدة سراجاً في المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنة وكتب له عبادة سنة وله عند الله تعالى مدينة وان زاد على ليلة واحدة فله بكل ليلة يزيد ثواب نبي « اقول: أي ثواب مثل عمل النبي الاسراج »فاذا تم عشر ليال لايصف الواصفون ماله عند الله من الثواب فاذا تم الشهر حرم الله جسده على النار .

ثم ان الاسراج لايحتاج الى اذن المتولي الا اذا كان من التصرف في شئون المسجد ، كما ان الاسراج المستحب خاص بوقت الاحتياج لامثل وقت النهار الذي لايحتاج فيه المسجد اليه لانصراف الادلة اليه .

(وكنسه) بلا اشكال ولا خلاف فعن عبد الحميد عن ابراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كنس المسجد يوم الخميس

والابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى

« و : خ » ليلة الجمعة فاخرج منه من التراب مايذر فى العين غفر الله له .

وعن سلام بن غانم عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من قم مسجداً كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه مايقذى عيناً كتب الله عز وجل له كفين من رحمته .

وعن زيد الفرسى ، قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يحدث عن ابيه ان الجنة والحور لتشاق الى من يكسح « أى يكنس » المسجد او يأخذ منه القذى .

وعن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رأى ليلة المعراج هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس « الى ان قال » ومن احب ان لاتأكله الديدان تحت الارض فليكنس المساجد ، الحديث .

ثم الظاهر ان الاستحباب يشمل الكانس و المخرج للقذى فهما مستحبان ، كما ان الظاهر استحباب الكنس وان لم يحتج لمزيد التنظيف ، ومناط الكنس موجود فى الغسل المتداول فى هذه الازمنة ، كما انه يشمل تنظيف مثل التربة المقدسة الموجودة فى المسجد .

(والابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى ، وفى الخروج باليسرى) بلا اشكال ولا خلاف .

فعن يونس عنهم عليهم السلام قال : قال الفضل فى دخول المسجد ان تبدء برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت .

وفى الفقيه : ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته اللهم صلى على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك وجل ثناء وجهك .

وان يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه

واذا اخرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقـل : اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ، وكذلك ورد تقديم اليمنى فى الدخول فى رواية المكارم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وتقديمها ، ثم تقديم اليسرى فى الخروج .

فى رواية الهداية ، عن الصادق ورواية جامع الاخبار من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، الى غيرها من الروايات .

(وان يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيسه) بان يجدد بها عمداً والتفاعل يأتـى بمعنى ذلك ، اذ لايلزم فيه ان يكون بين اثنين ، مثل قاتلهم الله .

فعن قداح ، عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد الحديث .

وعن مكارم الاخلاق، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ـ فى حديث ـ تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد .

والظاهر ان المراد بذلك اعم من النعل فيشمل كل حذاء ، كما يشمل خشبة الاقطع ونحوها وليس ذلك للمحتفظ عن النجيس فقط ، بل عن التوسيخ ايضا وكذلك بالنسبة الى الرجل اذا احتمل نجاستها او وساختها المعدية .

نعم لاباس اذا كانت نجسة وطهرت بالمشى .

ففى رواية الحلبى ، فى باب مطهرية الارض، قوله عليه السلام : ان بينكم وبين المسجد زقاقا قـذراً ؟ فقال عليه السلام : لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضـاً .

وروايته الاخرى : ان طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه ، فربما مررت

وان يستقبل القبلة ويدعوا ويحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فيه وليس على هذا فيلصق برجلى من نداوته ؟ فقال عليه السلام : اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة ؟ قلت : بلى ، قال عليه السلام : فلابأس .

(وان يستقبل القبلة) عند الدخول (ويدعوا ويحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم) بلا اشكال ولا خلاف ويدل عليه جملة من الروايات كرواية الفقيه المتقدمة .

وعن دعائم الاسلام ، عن على عليه السلام ، انه كان اذا دخل المسجد قال بسم الله وبالله ، السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته .

وفى جامع الاخبار قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذادخل المسجد يضع رجله اليمنى ، ويقول: بسم الله وعلى الله توكلت ، ولاحول ولا قوة الا بالله . واذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول : بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم قال : يا على من دخل المسجد ويقول كما قلت تقبل الله صلاته وكتب له بكل ركعة صلاها فضل مائة ركعة فاذا خرج يقول مثل ماقلت غفر الله له الذنوب ورفع له بكل قدم درجة وكتب الله له بكل قدم مائة حسنة وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اذا دخل العبد المسجد وقال : اعوذبالله من الشيطان الرجيم ، قال الشيطان الرجيم آه كسر ظهرى ، وكتب الله له بها عبادة سنة واذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة فى بدنه مائة حسنة ورفع له مائة درجة . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : اذا دخل المؤمن فى المسجد فيضع رجله اليمنى قالت الملائكة غفر الله لك واذا خرج فوضع رجله اليسرى قالت الملائكة حفظك الله وقضى لك الحوائج وجعل مكانك الجنة .

وان يكون على طهارة

الى غيرها من الروايات الكثيرة وفى بعضها قراءة الدعاء حين الخروج من البيت وفي بعضها قرائة آية الكرسى والمعوذتين والتسبيح والتحميد والتكبير الى غير ذلك، فراجع كتب الاخبار لتجدها مفصلا .

واما استقبال القبلة فيدل عليه ما رواه العلاء عمن رواه عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهراً واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسئله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله .

اقول : ولايستبعد فهم قرائة مطلق الدعاء والاذكار والصلوات والقرآن من المناط فى هذه الروايات المختلفة ، ثم انى لم أجد رواية ولا فتوى باستحباب تقبيل الباب عند الدخول ، ولعله لمجرد الاحترام واظهار الحب ما يفعله بعض الناس .

نعم ورد فى آداب المشاهد تقبيل العتبة ، ولعل الناس اخذوه من هناك للمناط وما ورد ان المساجد بنيت على دم الانبياء او اجسادهم كما تقدم ، كما انى لم أجد من ذكر استحباب هذه الادعية عند دخول المشاهد ، بل ظاهر ما ورد لها من الاداب والادعية ان هذه الادعية ليست لها .

(وان يكون على طهارة) بلا اشكال لما تقدم فى رواية العلاء .

وعن الفقيه ، قال : روى ان فى التوراة مكتوباً ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ، ثم زارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة .

وعن ثواب الاعمال روايته ، عن الصادق عليه السلام قال : مكتوب فى

الثامن : يستحب صلاة التحية بعد الدخول وهي ركعتان ويجزى عنها الصلوات الواجبة أوالمستحبة .

التوراة ان بيوتى الخ .

وعن عبدالله بن جعفر عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :قال الله تبارك وتعالى : الا ان بيوتى فى الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض ، الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، الا طوبى لعبد توضأ فى بيته « ثم ذكر مثل الحديث السابق » الى غيرهامن الروايات .

والطهارة تشمل الوضوء والغسل الكافى عنه والتيمم بدلا عنهما، بل الظاهر كراهة الدخول بلا وضوء ففي جامع الاخبار قال صلى الله عليه وآله: لاتدخل المسجد الا بالطهارة ومن دخل مسجداً بغيرطهارة فالمسجد خصمه .

(الثامن : يستحب صلاة التحية بعد الدخول ، وهى ركعتان ويجزى عنها الصلوات الواجبة او المستحبة) بلا اشكال ولاخلاف ولافرق فى الدخول بين ان يكون لاجل المرور او لاجل الصلاة اوغيرذلك ، ويدل على كل ذلك جملة من الروايات :

فعن الفقيه فى حديث المناهى عنه صلى الله عليه وآله قال: لاتجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين .

وعن لب الالباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال : ولا تتخذوا المساجد طرقا وروى ان من الجفاء ان تمر بالمسجد ولاتصلى فيه .

وعن ابى ذر « ره » قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فى المسجد جالس وحده فاغتنمت خلوته ، فقال لي يا ابا ذر ان للمسجد تحيه قلت : وما تحيته ؟ قال صلى الله عليه وآله : ركعتان تركعهما ثم التفت الي

التاسع : يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد .

فقلت يارسول الله امرتنى بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : خير موضوع فمن شاء اقل ومن شاء اكثر .

وعن دعائم الاسلام، عن على عليه السلام، انه كان يقول: من حق المسجد اذا دخلته ان تصلى فيه ركعتين ، ومن حق الركعتين ان تقرء فيهما بام القرآن ومن حق القرآن ان تعمل بما فيه .

وعن عبدالرحمان بن عبيد وغيره ، قالوا: لما دخل امير المؤمنين عليه السلام الكوفة اقبل حتى دخل المسجد فصلى ركعتين ثم صعدالمنبر .

قال فى الحدائق : والمشهور ان هذه الصلاة قبل الجلوس استحبابا وهو الظاهر من فحاوى الاخبار ، وان لم تكن عليه صريحاً ، ويكفى فيها الفريضة او نافلة غيرها .

اقول : وجه الظهور مناسبة التحية للابتداء بها قبل الجلوس ، واما وجه ماذكروا من الاكتفاء فهو اطلاق الادلة ، وان كان الافضل عدم التداخل .

(التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد) بلااشكال ولاخلاف ، فعن الحسين بن يزيد ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان على بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له فى ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية ، فقلت له : جعلت فداك فى مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين؟ قال: فقال عليه السلام: الى مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخطب الحور العين الى الله عز وجل . الى غير ذلك من الروايات .

العاشر : يستحب جعل المطهرة على باب المسجد .

(العاشر: يستحب جعل المطهرة على باب المسجد) المراد بالمطهرة محل الحدث والخبث، والمراد باستحباب ذلك ان لايجعل محل التوضى والتنظيف والتخلى فى صدر المسجد او وسطه او فى زواياه ولافى الخارج بعيدا عنه ، فيما اذا كان الوقف لم يشمل محل الخبث والاحرم ، اما بالنسبة الى الوضوء والغسل والتنظيف فانه لايحرم جعله فى المسجد بعد وقفه اذالم يمنع المصلين .

وكيف كان فيدل على الحكم بعد الاعتبار وعدم الخلاف المحكى عن الرياض ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابى ابراهيم عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم، واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم .

وعن السكونى ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعوا المطاهر على ابواب المساجد .

وعن الراوندى، عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم مجانينكم «الى ان قال» وضعوا المطاهر على ابوابها .

وفى رواية الجعفريات ، قوله عليه السلام : وضعوا المطاهر على ابوابها .

ولايخفى ان هذه الروايات يستفاد منها ثلاثة امور :

الاول : جعل المطهرة .

الثانى : عدم جعلها داخل المسجد ، ولو كانت سابقة على الوقف ولم توقف مسجداً .

الثالث : عدم بعد المطهرة عن المسجد ولو بعداً بكونها خلف المسجد .

الحادي عشر : يكره تعلية جدران المساجد .

(الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد) كما ذكره جماعة من الفقهاء ، بل تبنى وسطاً ومرجعه الى العرف كما عن الروضة ، واستدلوا لكراهة التعلية بانه مخالف لسنة الفعلية ، اذ حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة ، ولانه يوجب الاطلاع على عورات الناس لورقى الى سطحها المرتفع ، ولما ورد من النهى عن رفع البناء لازيد من سبعة اذرع او ثمانية ، وان الزائد مسكن الجن والشياطين ، لكن فى كل ذلك نظر ، اذ لادلالة للفعل ، والاطلاع لايوجب الكراهة الشرعية ، والمنصرف من ادلة كراهة البناء العمارات للسكنى مضافا الى ماورد من ان كتابة آية الكرسى ترفعها، والاظهر لدى استحباب التعلية، لقوله سبحانه : «فى بيوت اذن الله ان ترفع» فان الظاهر الرفعة البنائية ، وان فسر بالرفعة المعنوية، فانه لامنافاة بينهما ، كما فى قوله تعالى: «انما المشركون نجس» حيث لاينافى ظاهره مع كونه فى الباطن يراد به النجاسة المعنوية ، ويؤيده انه من تعظيم الشعائر، وان الكعبة وهى من المسجد بنيت رفيعة فى زمن ابراهيم عليه السلام ، ثم فى زمنهم عليهم السلام ، كما هو مذكور فى كتاب الحج فراجع .

هذا بالاضافة الى علو جدار مسجد الكوفة والقدس وغيرهما مما ظاهره ولو بمعونة اصالة عدم حدوث الزيادة انهما كانا كذلك فى زمانهم عليهم السلام ، والى السيرة المستمرة فى غالب مساجد المدن، بل من غير المناسب جداً، بل خلاف التعظيم المأمور به ان يكون المسجد اخفض من بيوت الناس، وكذلك حال المشاهد ، والافضل عندى ان يكون امابناء المسجد ارفع من العمارات المحيطة به ، او ان يكون الطابق الفوقانى من البنايات للمساجد مع وضوح انه مسجد ويصعد اليها بالصعادات الكهربائية ، او ان يجعل للمسجد

ورفع المنارة على السطح ونقشها بالصور غير ذوات الارواح وان يجعل لجدرانها شرفاً

علماً مرتفعاً يكون سبباً لهيبة المسجد .

(و) يكره (رفع المنارة عن السطح) فعن على عليه السلام ، انه مر على منارة طويلة فامر بهدمها ، ثم قال : لاترفع المنارة الامع سطح المسجد .

وعن ابى هاشم الجعفرى ، قال : كنت عند ابى محمد عليه السلام ، فقال : اذا خرج القائم عليه السلام ، امر بهدم المنـار والمقاصير التى فى المساجد فقلت فى نفسى لاى معنى هذا ، فاقبل على وقال: معنى هذا انه محدثة مبتدعة لم يبنها نبى ولاحجة .

وفى رواية ابن عباس، فى علامات القيامة «مماظاهره انه مما لاينبغى تركه» قال صلى الله عليه وآله : وتحلى المصاحف وتطول المنارات .

اقـول : لكن لايبعد ان تكون الكراهة لاجل اشراف المؤذن على بيوت الناس ، فاذا سلمت عن ذلك ، كما لو كبر فى المكبرات وكانت المنائر اعلاما فقط لم يكره ، ويدل عليه ، مارواه الدعائم ، ان علياً عليه السلام رأى مئذنة طويلة فامر بهدمها ، وقال : لايؤذن على اكبر من سطح المسجد .

(ونقشها بالصور غير ذوات الارواح) كما تقدم الكلام ، وكأنه قيده بغير ذوات الارواح ، لان نقش ذوات الارواح تصوير محرم ، لكن فيه انه يمكن ان لايكون محرماً ، بمـا اذا كانت ناقصة فيدخل فى حكم الكراهة ، ولـذا اطلق الشرائع بقوله : ونقشها بالصور ، وقال فى الجواهر: ذوات الارواح، وغيرها.

(وان يجعل لجدرانها شرفاً) كما ذكره غير واحد ، وهى جمع شرفه على وزن غرف وغرفة وهى ماتبنى فى اعلى الجدار مما يسمى بالفارسية «كنگره»

وان يجعل لها محاريب داخلة

وذلك لجملة من الروايات :

كرواية الفقيه ، عن الباقر ، راى على عليه السلام مسجداً بالكوفة وقد شرف قال : كانه بيعة ، ان المساجد لاتشرف تبنى جماً .

ورواية طلحة ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه ، عن على قريبا منه .

وفى رواية ابى بصير ، فى حديث قيام القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف: ويكون المساجد كلها جماً لاشرف لها ، كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفى حديثه الاخر ، عن الباقر عليه السلام «فى حديث قيام القائم عليه السلام» ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف الاهدمها وجعلها جماً .

وعن الرضى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ابنوا المساجد واجعلوها جماً .

ثم ان الشرف مكروهة بكل اقسامها فانها فى مقابل الجما ، كالنعجة التى لاقرون لها .

(وان يجعل لها محاريب داخلة) كما ذكره غير واحد ، بل عن الذكرى نسبته الى الاصحاب .

ثم ان المحراب يستعمل فى اربعة امور :

الاول : المقصورة التى تبنى غرفة فى داخل المسجد كما احدثها معاوية وغيره من الجبارين لحفظ انفسهم عن القتل بعد ان قتل على عليه السلام فى المحراب .

الثانى : المحراب المصنوع فى داخل المسجد شبه المقامات فى مسجد الكوفة .

الثالث : المحراب الداخل فى الحائط كثيرا بحيث يحول بين المأمومين وبين الامام فى غير من بحيال فتحة المحراب ، فلا يرى الامام من على يمينه وعلى يساره .

الرابع : مايجعل علامة فى حائط المسجد ، وان كان داخلا قليلا لتميز القبلة ولاجل ان يستقيم الصف الاول خلف الامام والظاهر كراهة ماعدا الاخير، لشمول اطلاق النص والفتوى لها، اما هذا القسم فهو منصرف، منصرف عنهما، بل يشمله قوله تعالى: «يعملون له مايشاء من محاريب» وقوله سبحانه : «كلما دخل عليها زكريا المحراب» بعد استصحاب الشرائع السابقة كما حقق فى محله .

وقد اختلف كلام جملة من الفقهاء فى ذكر الاقسام فى هذا الباب ، كما انهم ذكروا المقصورة فى باب صلاة الجماعة .

وكيف كان فيدل على الكراهة جملة من الروايات :

فعن الباقر عليه السلام : وكان على عليه السلام اذا رأى المحاريب فى المساجد كسرها ، ويقول : كانها مذابح اليهود .

وفى رواية اخرى ، عنه عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن على عليه السلام ، انه كان يكسر المحاريب اذا رأها فى المساجد، ويقول : كانها مذابح اليهود .

وعن حبة العرفى ، قال امير المؤمنين عليه السلام : كانى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقدضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل ، ان قائمنا اذا قام كسره وسوى قبلته . ثم انه يدل على جواز القسم الرابع ، بالاضافة الى الانصراف والايات رواية الاحتجاج حيث قالوا : «اى مشركوا العرب لرسول الله صلى الله علية وآله» كما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتهم فى غير ذلك بايديكم محاريب فسجدتم اليها وقصدتم الكعبة لا محاريبكم

الثاني عشر : يكره استطراق المساجد الا أن يصلى فيها ركعتين وكذا القاء النخامة والنخاعة .

وقصدتم بالكعبة الى الله عز وجل لااليها، الحديث .

فانه يستفاد من هذا وجود المحاريب فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله.

(الثانى عشر: يكره استطراق المساجد الاان يصلى فيها ركعتين) كما ذكره غير واحد مطلقين للكراهة من دون قيد « الا . . . » ، لكن قال فى الجواهر : ظاهر خبر المناهى «الاتى» ارتفاع الكراهة بالصلاة ركعتين .

اقول : ورد فى خبر المناهى ، عن النبى صلى الله عليه وآله : لاتجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين . وهذا يدل على القيد .

لكن فى خبر لب الالباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : ولاتتخذوا المساجد طرقا ، ثم قال الراوندى : وروى ان من الجفاء ان تمر بالمسجد ولاتصلى فيه .

فالقول بالكراهة مطلقا وان صارت اخف اذا صلى، هو الاقرب، بل مقتضى التسامح اطلاق الكراهة ، ولايبعد الحاق المشاهد بالمساجد فى هذه الجهة .

(وكذا القاء النخامة والنخاعة) وهما شىء واحد اوبينهما عموم من وجه ، او مطلق ، وكان الاولى ذكر البصاق ايضا .

وكيف كان فهذا كله مكروه بلااشكال ولاخلاف ، لجملة من الروايات المطلقة الدالة على لزوم احترام المسجد والخاصة فمن الاولى، مارواه ابوبصير، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة فى تعظيم المساجد ؟ فقال : انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله فى الارض .

ومارواه يونس بن يعقوب، قال : سمعت الصادق عليه السلام «فى حديث»

يقول: ملعون ملعون من لم يوقر المسجد، الحديث. الى غيرهما من الروايات .

ومن الثانية: مارواه الفقيه، عن علي عليه السلام «في حديث المناهي» قال : ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد .

وفي حديث آخر ، عنه عليه السلام ، ونهى عن التنخع في المساجد .

وعن دعائم الاسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، انه نهى عن النخامة في القبلة وانه صلى الله عليه وآله رأى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها وكان غائب فبلغ ذلك امرئته فأتت فحكت النخامة وجعلت مكانها خلوقا فاثنى رسول الله صلى الله عليه وآله عليها لما حفظت من أمر زوجها .

وعن ابي ذرعة ، ان النبي صلى الله عليه وآله، رأى نخامة في قبلة المسجد فامر بها فحكت ، وقال فيه قولا شديدا .

وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة في النار اذا انقبضت واجتمعت .

وعنه صلى الله عليه وآله: من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ، وقال : لاتمر بداء في جوفه الا ابرئته .

وفي الفقيه وغيره، عن الصادق عليه السلام، يقول : من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرئته .

وعن الفقيه ، رأى علي عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته ، وقال الصادق عليه السلام : وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة الى غيرها من الروايات .

والنوم الا لضرورة

(والنوم الالضرورة) فقد ذكر كراهة النوم جماعة كبيرة ، بل عن المدارك نسبة الكراهة الى قطع الاصحاب ، وعن حاشيته الى المشهور ، وعن الذكرى الى الجماعة .

وعلى اى حال فليس هو بحرام قطعا ، بل عن كشف اللثام انه مجمع عليه قولا وفعلا ، واما استثناء الضرورة «والمراد به الضرورة العرفية لاالدقية كنوم المساكين الذى لامأوى لهم وما اشبه ذلك» فهو الذى ذكره الشهيد وغيره والحكم كذلك فى المستثنى منه والمستثنى ، اما الاول فلجملة من الروايات :

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : من نام فى المسجد بغير عذر ابتلاه الله بداء لازوال له .

وعن التهذيب ، قال : روى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : لاينام فى مسجدى احد ولايجنب فيه احد ، الحديث .

وعن جابر ، قال : كنا ننام فى المسجد ومعنا علي عليه السلام، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : قوموا فلاتناموا فى المسجد ، فقمنا لنخرج ، فقال : اما انت فنم ياعلى فقد اذن لك .

ثم الظاهر من الروايات اشدية الكراهة بالنسبة الى المسجدين .

وعن زرارة بن اعين ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام، ماتقول فى النوم فى المساجد ؟ فقال : لابأس به الا فى المسجدين ، مسجد النبى صلى الله عليه وآله ، والمسجد الحرام، قال: وكان يأخذ بيدى فى بعض الليالى فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام ، فربما نام ونمت ، فقلت له فى ذلك ؟ فقال : انما يكره ان ينام فى المسجد الحرام الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاما النوم الذى فى هذا الموضوع فليس به باس .

ويظهر من بعض الروايات ان النوم فى مسجد الرسول اشد كراهة ، فعن علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام ، قال : سئلته عن النوم فى المسجد الحرام؟ قال عليه السلام: لابأس . وسئلته عن النوم فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لايصلح .

واما المستثنى فيدل عليه جملة من الروايات وفى بعضها دلالة على عدم شدة الكراهة وعدم الحرمة .

فعن معاوية بن وهب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن القوم فى المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله ؟ قال عليه السلام : نعم فاين ينام الناس .

وعن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام قل هل بد للناس من ان يناموا فى المسجد الحرام لابأس به . قلت : الريح يخرج من الانسان ؟ قال عليه السلام : لابأس به .

وعن ابى الحسن فى حديث وفاة امير المؤمنين عليه السلام : وكان من كرم اخلاقه انه يتفقد النائمين فى المسجد ويقول للنائم ، الصلاة يرحمك الله ، الحديث .

وفى رواية العلل ، قصة نوم على عليه السلام فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله .

وفى رواية الامالى حديث نوم الامام الحسين عليه السلام فى مسجده صلى الله عليه وآله حيث جاء ليودعه للخروج الى العراق .

وفى رواية ابن حماد ، ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان نائما فى الحجر فاتاه جبرئيل فهمزه برجله فاستيقظ .الى غيرها من الروايات .

ورفع الصوت الا فى الاذان ونحوه .

(ورفع الصوت) بلا اشكال ولا خلاف ففى الفقيه عن النبى صلى الله عليه وآله قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام .

وعن على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم، الحديث .

وكذا ورد النهى عن ذلك فى حديث على بن اسباط ، عن الصادق عليه السلام .

وفى حديث الراوندى عن موسى بن جعفر عن آبائه عن الرسول صلى الله عليه وآله ، قال : جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى .

وفى حديث الدعائم ، عن على عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ، عن ان تقام الحدود فى المساجد وان يرفع فيها الصوت .

وعن يحيى بن سعيد عن الباقر عليه السلام عن ابيه عن على عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا عملت امتى خمسة عشر خصلة حل بها البلاء « الى ان قال » وارتفعت الاصوات فى المساجد . الى غيرها من الروايات .

(الا فى الاذان ونحوه) كالخطبة والذكر اما الاولان فلوضوح انه كان يؤذن في المساجد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وقد كان الامام على عليه السلام يؤذن بصوت رفيع فى مسجد الكوفة وكذلك كان الرسول صلى الله عليه وآله والامام على والحسن عليهما السلام يخطبون فى المساجد بصوت رفيع واما الذكر

وانشاد الضالة وحذف الحصى

فلما تقدم فى رواية الراوندى والظاهر ان القرآن كذلك ايضا لانه ذكر ولو قيل بانصرافه عنه فلاشك فى المناط .

(وانشاد الضالة) بلا اشكال ، كما فى رواية الفقيه المتقدمة .

وعن على بن اسباط ، عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام ، قال : جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام الضالة والحدود ورفع الصوت .

وفى الدعائم عن على عليه السلام ، فى حديث انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينشد فيها الضالة .

وفى الفقيه ، نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينشد الضالة فى المسجد .

ومرسل الفقيه ، ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد ، فقال النبى صلى الله عليه وآله : قولوا لارد الله عليك وانها لغير هذا بنيت .

ورواية الجعفريات ، قوله عليه السلام : ولاينشد فيه « أى فى الحرم » ضالته فى المسجد الحرام .

وهذه الروايات محمولة على الكراهة لجملة من القرائن والتى منها مارواه ابن جعفر عليه السلام قال : وسئلته عليه السلام عن الضالة ايصلح ان ينشد فى المسجد ؟ قال عليه السلام : لابأس .

ثم الظاهر ان كلا من السؤال عن الضالة والاخبار عن الضالة مكروه ولافرق فى الضالة بين المتاع والحيوان والانسان .

(وحذف الحصى) فانه نوع لعب وعبث لايليق بالمسجد بل الظاهر كراهته

وقرائة الاشعار غير المواعظ ونحوها .

مطلقا وان كان فى المسجد اكد وقد ذكره جملة من الفقهاء .

ويدل عليه مارواه التهذيب عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، ان النبى صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة فى المسجد فقال صلى الله عليه وآله : ما زالت تلعن حتى وقعت ، ثم قال عليه السلام : الخذف فى النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلى : « وتأتون فى ناديكم المنكر » قال هو الخذف .

وعن الجعفريات ، عن على عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله .

وعن الغوالى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله .

وعن زياد بن المنذر ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : الخذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط .

اقول : الخذف فى الروايات بالمعجمات وقد اختلف فى انه الوضع فى بطن الابهام والرمى بالسبابة أو مطلق الرمى لكن الظاهر ان المكروه كل اقسام الخذف اما اطلاقا اومناطا ولذا اطاق جماعةمن الفقهاء ذلك بل يشمل الكراهة كل امثال ذلك ولو الخذف ببنادق مصنوعة وما اشبه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله انها لغير هذا بنيت بالاضافة الى المناط .

(وقرائة الاشعار غير المواعظ ونحوها) اما المستثنى منه فهو المشهور ، واما المستثنى فقد ذكره جمع كالشهيدين والكركى والمدارك والفاضل الاصبهانى والمحدث الكاشانى وصاحب الجواهر وغيرهم .

فعن جعفر بن ابراهيم عن على بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد فقولوا فضى الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن .

والبيع والشراء والتكلم في أمور الدنيا

وفى حديث المناهى انه صلى الله عليه وآله نهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة فى المسجد .

وتحمل هذه على الكراهة بقرينة مارواه ابن جعفر عن اخيه عليه السلام سئله ايصلح ان ينشد الشعر فى المسجد ؟ فقال عليه السلام : لابأس .

واما المستثنى فلصحيح ابن يقطين سئل ابا الحسن عن انشاد الشعر فى الطواف؟ فقال عليه السلام : ما كان من الشعر لا بأس به فلابأس به .

هذا بالاضافة الى انصراف الشعر الى الذى كان متعارفا فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الباطل واللغو وان الرسول صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه الاشعارفي المسجدوكان على عليه السلام ينشدها فىالمسجد وانشدت فاطمة سلام الله عليها قدكان بعدك انباء وهنبثة ،الابيات. وعن الامام السجاد عليه السلام انه انشدالاشعار فى المسجد الحرام الى غير ذلك ولذا جرت على ذلك السيرة ،كما ذكره الكركى فى محكى كلامه .

(والبيع والشراء) بلا اشكال ولا خلاف ،كما تقدم فى جملة من الروايات ومثلها غيرها والظاهر التعدى الى كل المعاملات للمناط والعلة الواردة في ان المساجد بنيت لغير ذلك وكذلك يتعدى الى مثل الطلاق .

اما الامور القريبة كالنذر والوقف والعتق فالظاهر اشتثنائها كما ذكره الجواهر والحق بها النكاح قال فى الجواهر ولعل النكاح منها « أى من القربات المستثناة » كما ان الظاهر ان المقاولة ونحوها حالها حال المعاملة .

(والتكلم في امور الدنيا) سواء كان حراماً او مباحاً او مكروها ولا منافاة بين الحرمة الذاتية والكراهة العرضية بالمعنى الذى ذكروه في الاصول من امكان الجمع بين الاحكام وذلك للعة المتقدمة فى النبوى انها لغير هذا بنيت ولجملة

من الروايات الخاصة .

كرواية مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم .

وعن ورام فى كتابه عن على عليه السلام ، قال : يأتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيعقدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لاتجالسوهم فليس لله فيهم حاجة .

وعن جامع الاخبار عن الباقر عليه السلام مثله .

وعن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا فى المسجد فضربه بالدرة .

وعن المناقب انه رأى على بن الحسين عليه السلام الحسن البصرى عند الحجر الاسود يقص فقال : ياهناه « أى ياهذا » اترضى نفسك للموت ؟ قال لا قال : فعملك للحساب؟ قال : لا قال : فثم دار العمل ؟ قال : لا، قال : فلله فى الارض معاذ غير هذا البيت ؟ قال : لا ، قال : فلم تشغل الناس عن الطواف ثم مضى .

والمناط في هذه الرواية يشمل المقام .

وفي رواية ابى ذر أن النبى صلى الله عليه وآله قال له يا اباذر ، كل جلوس فى المسجد لغو الا قرائة مصل أو ذاكر الله تعالى أو مسائل عن علم .

وفى رواية اخرى عنه صلى الله عليه وآله قال : ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو مادمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة الا نفسك .

وفى بعض الروايات قال عليه السلام: اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة فى المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه بالحصى .

وقتل القمل واقامة الحدود

(وقتل القمل) كما ذكره جمع لما فى رواية ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له وهو فى صلاته ان يقتل القملة والنملة اوالفارة أو الحملة أو شبه ذلك ؟ قال : أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجاً من المسجد أو يدفنها تحت رجليه .

وعن محمد ، قال : كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصى .

وهناك روايات اخر مذكورة فى باب قواطع الصلاة يمكن ان تكون مؤيدة لما نحن فيه والظاهر ان قتلها مكروه بغض النظر عن ان يقتلها فى ثوبه أو فى الارض لاطلاق النص والفتوى وان كان الثانى اشد لانه توسيخ للمسجد فانه مكروه للمناط المستفاد من استحباب تنظيف المسجد.

(واقامه الحدود) بلااشكال ولاخلاف بل عن قضاء الخلاف دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه النبوى المتقدم فان المسجد لم يبن لذلك ، ومخافة خروج الحدث والخبث ونحوهما فيه واشتمالها غالباً على رفع الصوت والكلام الهدار ونحوهما ـ كذا علله فى الجواهر ـ هذا بالاضافة الى بعض الروايات .

فعن على بن اسباط عن بعض رجاله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت .

وعن الخصال روايته بتقديم وتأخير .

وعن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه كان يأمر باخراج من عليه حد من المسجد .

لكن محتمل هذه الرواية انها بصدد بيان ان من عليه الحد يخرج من المسجد

واتخاذها محلا للقضاء والمرافعة

فلا ربط له بما نحن فيه فيكون مثل ماعن على عليه السلام انه قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث فسلم عليه صلى الله عليه وآله فرد صلى الله عليه وآله عليه ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله في الارض يسترجع ثم قال : مثل هؤلاء في امتي ؟ انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة .

وعن الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : لا تقام الحدود في المساجد .

وعن علي عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الصوت .

ثم الظاهر انه تحرم الاقامة اذا كانت موجبة لهتك المسجد أو تلوث المسجد بالدم ونحوه واما ان يفرش نطع بدون ان يكون هتكا ولا تلويثا فحرمته محل نظر خلافا للشيخ حيث حرم ذلك وقال في الجواهر بعد نقله عنه فتأمل جيداً والظاهر ان المراد بالحد هنا أعم من التعزير فانهما اذا افترقا اجتمعا فيطلق كل من الحد والتعزير على الاخر .

(واتخاذها محلا للقضاء والمرافعة) وقد اختلفوا في ذلك الى اقوال :

الاول : الكراهة مطلقا ، كما في الشرائع وعن المعتبر والمبسوط والمنتهى والدروس وغيرهم .

الثاني : عدم الكراهة قال في الجواهر : بل لعله خيرة الاكثر .

الثالث : الاستحباب كما نسب الى ظاهر الشيخين وسلار والحلي وغيرهم من المتقدمين .

الرابع : الفرق بين النادر بعدم الكراهة والمستمر بالكراهة ، كما هو مختار

المصنف تبعا لبعض آخر .

الخامس : الكراهة الا للمعصوم .

والوجه فى هذا الاختلاف ورود طائفتين من الادلة طائفة ناهية كما تقدم فى مرسلة الفقيه عن النبى صلى الله عليه وآله من قوله والحدود والاحكام ، والتعليل فى قوله صلى الله عليه وآله انها لغير هذا بنيت والتعليل بانها وضعت للقرآن ونحوه ولان الحكم يستلزم المكروهات المتعددة من رفع الاصوات واللغو والكلام الباطل ، وقول لا والله وبلى والله وهما مكروهان ـ كما سيأتى ـ الى غير ذلك .

وطائفة تدل على عدم المنع فعن الشيخ فى محكى الخلاف ، انه قال : لاخلاف فى ان النبى كان يقضى فى المسجد الجامع ولو كان مكروها ما فعله وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يقضى فى الكوفة في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة، انتهى .

وعن كشف اللثام انه فى بعض الكتب بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان شريحاً يقضى فى بيته فقال : ياشريح اجلس فى المسجد فانه اعدل بين الناس وانه وهن بالقاضى ان يجلس في بيته .

اقول : لايبعد الذهاب الى عدم الكراهة للطائفة الثانية والطائفة الاولى لا دلالة في شيء منها الا المرسلة وهى مع ضعف السند محتمل لان يراد به الجمع بين الحد والاحكام فلا يراد كراهة الحكم فقط بل هما معاً وذلك لغلبة ان الحكم يكون مع التطبيق خصوصاً بقرينة ما يظهر من باب القضاء من جلوس السياط مع القاضى .

اما الاقوال الاخر فلا شاهد تام لها ولا يمكن الاستدلال بخبر كشف اللثام على الاستحباب اذ ظاهره انه فى مقابل الجلوس فى البيت وان بيته كان قريبا الى

وسل السيف وتعليقه في القبلة

جماعة وبعيداً عن جماعة والله سبحانه العالم .

(وسل السيف) كما ذكره غير واحد ، فعن على عليه السلام فى حديث المناهى ، ونهى النبى صلى الله عليه وآله من ان يسل السيف فى المسجد .

وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف فى المسجد وعن برىء النبل فى المسجد ، وقال : انما بنى لغير ذلك .

وعن الدعائم ، عن على عليه السلام انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الى ان قال » وان يسل فيها السيف اويرمى فيها بالنبل .

والظاهر ان المراد سل السيف لاجل التمرين او المحاربة او ما أشبه لا سله لاجل اصلاحه أو نحوه ، لانصراف السل الى ذلك، كماهو كذلك فى رمي النبل،ولا يبعد أن يكون تشريع السنان واظهار سائر الاسلحة محاربة أو تمرينا ايضا كذلك لوحدة المناط .

(وتعليقه فى القبلة) ففى رواية الدعائم عن على عليه السلام في حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله : أو يعلق في القبلة منها سلاح .

وعن على بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام ، قال: سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق فى المسجد؟ قال عليه السلام : اما فى القبلة فلا وأما فى جانب فلابأس .

وقد تقدم فى مكروهات المكان كراهة كون السيف فى القبلة لانها امن والظاهر أن سائر الاسلحة أيضاً كذلك للمناط .

بل الظاهر كراهة وجود مطلق السلاح فى المسجد ، لروايات الجعفريات والراوندى ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ،انه قال : جنبوا مساجدكم مجانينكم

ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذى الناس .

« الى أن قال » وسلاحكم .

والظاهر ان السلاح فى المسجد الاكبر اكثر كراهة ، ففى رواية الحلبى المعترضة لكراهة الصلاة فى المساجد المظللة ، قوله : أيعلق الرجل السلاح فى المسجد؟ قال عليه السلام: نعم واما فى المسجد الاكبر فلا .

(ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما) كالكراث (مما له رائحة تؤذى الناس) اذا بقيت رائحته ، وان لم يكن فى المسجد انسان ، وذلك لجملة من الروايات :

كرواية أبى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام قال : من أكل شيئاً من الموذيات ريحها فلايقربن المسجد .

وفى حديث الاربعمائة عن على عليه السلام مثله .

وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن أكل الثوم؟ فقال : انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه ، فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلايقربِ مسجدنا فأمامن أكله ولم يأت المسجد فلابأس .

وعن الراوندى عن النبى صلى الله عليه وآله ، قال : من أكل هذه البقلة المنتنة فلايغشانا فى مجالسنا وان الملائكة لتتأذى بما يتأذى به المسلم .

وعن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، عن اكل الكراث فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بداً فوجد ريحها فقال صلى الله عليه وآله : ألم أنهكم عن هذه البقلة الخبيثة من أكلها فلايغشانا فى مسجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأذى منه الانسان .

وتمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيها

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : من اكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربنا ولايقرب مسجدنا .

ومن هذه الروايات يظهر كراهة حضور الاكل المجامع العامة كما ان الظاهر أنه كلما كان اشد ريحاً كان اشد كراهة .

ويؤيده مارواه الدعائم عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث نيأ ومطبوخاً ؟ قال عليه السلام: لابأس بذلك ، ولكن من اكله نيا فلايدخل المسجد فيؤذى برائحته .

وفى حديث ان الباقر عليه السلام ذهب الى ينبع وقال للراوى انى أكلت من هذه البقلة يعنى الثوم فأردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله . الى غيرها .

(وتمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيها) والظاهر أن المراد الاطفال الذين هم مظنة التنجيس والاذية ونحوهما ، لا الاطفال للصلاة فقد صح دخول الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وامامة وغيرهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وعناية الرسول صلى الله عليه وآله بهم ، بل الاطلاقات منصرفة عن ذلك ويؤيده أردافهم بالمجانين ، كما ان الظاهر ان الدورى فى حال الافاقة لابأس بدخوله الا ان يكون فى معرض رد الجنون الموجب لاحتمال الاذية والتنجيس، اما المنع عنهم مطلقاً لمجرد احتمال رد الجنون فبعيد جدا، كما استبعده صاحب الجواهر .

وكيف كان فالمكروه تمكينهم الشامل لادخالهم وابقائهم وعدم المواظبة حتى يدخلوا بأنفسهم .

ويدل على الحكم جملة من الروايات التى تقدمت بعضها، والتى منها ماعن

وعمل الصنائع وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة

الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه قال لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم او ليمسخنكم الله قردة وخنازير ركعاً وسجداً. والمعنى وان كنتم في الركوع والسجود .

(وعمل الصنائع) كما ذكره غير واحد، ويدل عليه العلة في المرسلة وغيرها بأن المساجد نصبت لغير ذلك ، او للقرآن والعبادة ، والروايات الواردة في النهي عن برء النبل .

فعن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سل السيف في المسجد وعن برء النبل في المسجد ، وقال : انما بني لغير ذلك .

وعن محمد بن احمد « في حديث مرفوع » ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبرء مشاقص له في المسجد ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : انها لغير هذا بنيت .

وفي حديث علي عليه السلام ، في مناهي النبي صلى الله عليه وآله اوتبرى فيها نبل . الى غيرها من الروايات ، بل للمناط في روايات المنع عن البيع والشراء هذا كله بالاضافة الى التسامح لفتوى الفقيه .

(وكشف العورة والسرة والفخذ والركبة) فيما اذا لم ير عورة الرجل ناظر محترم والاحرم، كما ان بالنسبة الى المرئة فيما اذا لم ينظر اليها ناظر محترم والاحرم ويكون حينئذ من الجمع بين الحرام والمكروه ، ولا اشكال ولا خلاف في ذلك كله وفي الجواهر بلا خلاف اجده بين من تعرض له .

فعن السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، قال : قال

واخراج الريح

رسول الله صلى الله عليه وآله : كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد من العـورة .

وعن الجعفريات، عن على عليه السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ، واضافتهم العورة ، لانه المستفاد بالمناط القطعى .

(واخراج الريح) للمناط او الاطلاق فى الكون فى المسجد مع الطهارة ، والمناط فى كراهة غشيان المسجد لمن اكل الموذيات ، خصوصاً التعليل بان الملائكة يتأذى بما يتأذى به الانسان ، فان التعليل شامل لما نحن فيه، بالاضافة الى التسامح بعد فتوى الفقهاء .

نعم ليس ذلك بحرام ، فعن اسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام ، عن النوم فى المسجد الحرام ، قل هل بد للناس من ان يناموا فى المسجد الحرام لابأس به؟ قلت : الريح يخرج من الانسان؟ قال: لابأس به.

ثم ان هناك اموراً لـم يذكرها المصنف ، منها استحباب اشتراء البساط للمسجـد .

فعن ابى مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انـه رأى فى ليلة الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس «الى ان قال» ومن احب ان لاتأكله الديدان تحت الارض فليكنس المساجد ، ومن احب ان لايظلم لحده فلينور المساجد ، ومن احب ان يبقى طريا تحت الارض فلايبلى جسده فليشتر بسط المساجد .

ومنها استحباب التمشيط ، فعن زيد ، عن موسى بن جعفر عليه السـلام ، فى حديث من اسبغ وضوئه فى بيته وتمشط وتطيب ثم مشى من بيته «الى ان ذكر» دخوله المسجد «الحديث» .

ومنها كراهة بناء المساجد فى المقابر ، وذلك لان المقبرة احق وذلك فيما اذا لم يزاحم المقبرة والالم يجز لسبق حق المقبرة ، وليس ذلك لاجل كونه مقبرة والا فلايكره ان يبنى مسجد ثم يجعل حوله مقبرة مثلا .

ويدل على اصل الحكم مارواه الكافى والفقيه ، عن سماعة ، قال : سئلته عن زيارة القبور فلابأس وبناء المساجد فيها فقال عليه السلام: اما زيارة القبور فلابأس ولاتبنى عندها المساجد .

كما يدل على عدم الكراهة فى غيرتلك الصورة التى ذكرناها اطلاق ادلة بناء المساجد ، وخصوص قوله سبحانه : «قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا» فان عدم الاشارة فى القرآن الى الردع عنه كاشف عن امضائه ، بالاضافة الى انه البانى كان مؤمنا ، كما فى التفاسير ، فيدل على مشروعية ذلك فى دينهم ، بضميمة استحباب الشرائع .

ومنها استحباب كون المساجد مكشوفة الامن العريش ، بان لايصنع لها سقف وهذا هو المشهور بين الاصحاب ، ولعل الحكمة فيه كون الدعاء اقرب الى الاجابة اذا كان تحت السماء ، وكون الروحانية اكثر ، خلافا للشهيد فى الذكرى وجماعة ممن تبعوه ، فقال فى خبر الحلبى الاتى لعل المراد به تظليل الجميع، او تظليل خاص، او فى بعض البلدان ، والافالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والقر .

اقول : الظاهر ان الحكم بكراهة التسقيف منصرف الى البلدان التى هى مثل المدينة المنورة والكوفة والبصرة وماشبه ، مما وردت الروايات فيها ، او لاجل اهلها ، اما الاماكن التى لابد من السقف والاسقطت فائدة المسجد كالبلاد التى لاتطاق الصلاة فيها من جهة البرد كروسيا او من جهة الحر كافريقيا ، او من جهة المطر كحوض كونغو ، فالادلة منصرفة عنه ، بالاضافة الى انه لو وقع التعارض بين المستحب والمكروه يقدم الاول ـ فى المقام ـ كوضوح اهمية

المسجد فى الاسلام، واهمية الصلاة فى المسجد، وربما يؤيد ذلك بناء الكعبة مسقفة مع انها جزء من المسجد .

وكيف كان فيدل على كراهة السقف، مارواه الفقيه، عن الباقر عليه السلام، قال : اول مايبدء به قائمنا عليه السلام سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام .

وفى حديث ابى بصير : اذا قام القائم عليه السلام ، دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى عليه السلام .

اقول : لعل المراد بالاربعة الاعظم وسهلة والمسجدان قربه ، كما يدل على عدم كراهة العريش مارواه ابن سنان فى الصحيح او الحسن ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : سمعته يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله ، لو امرت بالمسجد فزيد فيه؟ فقال صلى الله عليه وآله نعم، فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر ، فقالوا يارسول الله لو امرت بالمسجد فظلل ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم، فقالوا: يارسول الله لوامرت بالمسجد فطين ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لاعريش كعريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله «الى ان قال» السميط لبنه لبنه والسعيدة لبنه ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان .

ثم الظاهر كراهة الصلاة فى المساجد المسقفة تحت السقف ، لاالمظلة ، لان الرسول كان يصلى تحت الظلال فى مسجده كما عرفت. ولان وجود السقف

فى بعض المسجد لايرتبط بمن لايصلى تحته ، ولذا فالدليل الاتى منصرف عنه.

فعن الحلبى ، قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن المساجد المظللة ايكره الصلاة فيها ؟ قال : نعم ، ولكن لايضركم الصلاة فيها اليوم ولو قال كان العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك .

وفى روايته الاخرى ، عنه عليه السلام ، عن المساجد المظللة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ، وكيف لاتضركم الصلاة فيها .

وظاهر ذلك عدم الكراهة للمصلى اذا كان المسجد مسقفا سواء كان سقفه المخالف او الموالى ، وذلك لان الظاهر من الخبر انه لو كان مسجد غير مسقف كرهت الصلاة فى المسقف ، اما اليوم فلا كراهة .

ثم لايبعد ان يكون لابأس بالظلال وان لم يكن من جذع وعوارض ، بل من الخشب والحصير وماشبه ، فان المراد عدم سقف الطين ونحوه .

ومنها استحباب ان يقف الخارج عن المسجد بعد اداء الفريضة عند بـاب المسجد ، ويقرء هذا الدعاء : اللهم دعوتنى فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت فى ارضك كما امرتنى ، فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك، فقد روى ذلك ابو حفص ، عن الصادق عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك .

ومنها : مايستحب قرائته عند دخول مسجد اهل النصب ، فعن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : من دخل سوق جماعة اومسجد اهل نصب، فقال مـرة واحدة : اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك لـه ، والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم وصلى الله على محمد وآله واهل بيته ، عدلت حجة مبرورة .

ومنها : كراهة دخول المسجد راكبا ، كما عن مفضل بن عمر ، قال : كنت

مع ابى عبد الله عليه السلام بالكوفة « الى ان قال » فقال عليه السلام لى : انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذى كان خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا ، الحديث .

لكن من المحتمل ان يكون ذلك خاصاً بمسجد الكوفة .

ومنها : استحباب الاتكاء والاحتباء فى المساجد عد المسجد الحرام فعن اسماعيل بن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتكاء فى المسجد رهبانية العرب، الحديث .

وفى حديث آخر ، عن على عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الاحتباء فى المساجد حيطان العرب والاتكاء فى المسجد رهبانية العرب ، الحديث .

وعن ابى اسحاق ، عن بعض اصحابه ، عن على بن الحسين عليه السلام قال فى حديث : واذا كان مقابل الكعبة لم يجز له ان يحتبى وهو ناظر اليها .

ومنها : حرمة منع المسلمين عن التعبد فى المسجد بلا اشكال ولا خلاف، بل ضرورة قال تعالى :« ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها » .

ومنها : حرمة السعى فى خراب المسجد قال تعالى : « وسعى في خرابها اولئك ليس لهم ان يدخلوها الا خائفين » الايات .

ومنها حرمة بناء المسجد ضراراً ، قال سبحانه : « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً » الايات .

ومنها : كراهة الاكل فيه خصوصاً بمثل اعطاء الولائم ، كما ذكره بعض الفقهاء وربما يستدل له بالتعليل المتقدم في الفقيه وغيره ، من ان المسجد لم يوضع لمثل ذلك وانه وضع للصلاة ونحوها .

ومنها : كراهة قول لاوالله وبلى والله فيه فقد روى ورام ، عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : لكل شيء قمـامة ، وقمامة المسجد لا والله وبلى والله .

ومنها : كراهة رمى النبل ، كما تقدم فى مسألة سل السيف .

ومنها : كراهة تمكين من به تأنيث ، واستحباب اخراجه، فعن زيد بن على عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام انه رأى رجلا به تأنيث فى مسجـد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : اخـرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يامن لعنه رسول الله . ثم قال على عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، ومن المتشبهات من النساء بالرجال .

وفى حديث آخر ، اخرجوهم من بيتكم فانهم اقذر شيء .

وقد تقدم حديث آخر فى من به تأنيث والمراد به من يفعل به الرجال و ذلك اذا لم يثبت عليه شرعاً والا كان اللازم اجراء الحد عليه ولا يبعد جريان حكمه فى المتشبهة بالرجال للرواية السابقة .

ومنها : استصحاب النعل والخاتم فعن مكارم الاخـلاق ، قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فى قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » النعل والخـاتم .

ومنها : حرمة تمكين الكفار منها ، قال تعالى : « انما المشركون نجس، فلا يقربوا المسجد الحرام » مع ظهور وحـدة الحكم من هذه الجهة فى سائر المساجد ولو بقرينة الاجماع .

ومنها : استحباب تطييب المسجد خصوصاً فى كل اسبوع مرة ، لما ورد فى تفسير قوله تعالى : « طهرا بيتى للطائفين » الاية .

ولما فى رواية الجعفريات ، عن على عليه السلام قال رسول الله صلى الله

مسألة – ٢ – صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

مسألة – ٣ – الافضل للرجال اتيان النوافل فى المنازل والفرائض فى المساجد .

عليه وآله : « الى ان قال » واجمروها فى كل سبعة ايام .

ومنها : استحباب تعجيل التنظيف عن النخامة ونحوها ففى رواية الفقيه ، رأى على عليه السلام نخامة فى المسجد فخشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته وقال الصادق عليه السلام : وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة .

ومنها : كراهة الوضوء فى المسجد ، والظاهر كراهته بكلا المعنيين ، أى التنظيف عن الخبث اذا لم يستلزم النجاسة والوضوء صنو الغسل والتيمم فعن رفاعة، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فى المسجد فكرهه من الغائط والبول .

وعن بكير ابن اعين ، عن احدهما عليه السلام قال : اذا كان الحدث فى المسجد فلا بأس بالوضوء فى المسجد .

وهناك احكام اخر نكتفى منها بما ذكرناه .

(مسألة – ٢ –) قد تقدم ان (صلاة المرأة في بيتها) ليست (افضل من صلاتها في المسجد) وان ذكر جماعة ذلك بل صلاتها في المسجد مثل صلاة الرجل في الفضل .

نعم اللازم عليها مراعاة الستر والحجاب والعفة ، فراجع .

(مسألة – ٣ – الافضل للرجال اتيان النوافل في المنازل والفرائض فى المساجد) أقول : لا اشكال في ان بعض النوافل شرعت في المساجد امثال صلاة

الطواف المستحب وصلاة التحية والصلوات المقررة في مسجد الكوفة والسهلة والمقررة في مشاهد الائمة عليهم السلام الى غيرها .

أما غير هذه الصلوات فقد اختلفوا في افضيلة المسجد أو الدار بالنسبة الى النافلة مطلقا مرتبة ، كنوافل اليوميه أو غير مرتبة ، كصلاة على عليه السلام وجعفر عليه السلام فقد ذهب جمع الى افضيلة الدار منهم الشرائع والنافع والقواعد وشرحه والارشاد والنهاية والمبسوط والمهذب والجامع بل عن جماعة انه المشهور بل عن المعتبر والمنتهى نسبته الى علمائنا لكن خالف فى ذلك غير واحد فقالوا بان النافلة فى المسجد أفضل، منهم الكافى والشهيد الثانى والمدارك ومجمع البرهان وغيرهم وفصل الحلى فقال بافضلية المسجد الا في صلاة الليل فالافضل الدار والاقرب الثانى لاطلاق روايات الفضيلة في المساجد والمشاهد ولجملة من الروايات الخاصة .

كرواية ابن ابى عمير قلت لابى عبد الله عليه السلام انى لاكره الصلاة في مساجدهم ؟ فقال عليه السلام: لاتكره فما من مسجد بنى الاعلى قبر نبى أو وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادفيها الفريضة والنوافل واقض فيها مافاتك. لظهوره في ان سر فضل الصلاة كونه محل دم نبى أو وصى ومن المعلوم انه يدل على فضيلة النافلة لان الله أحب ان يعبد هناك سواء كانت العبادة فرضا أو نفلا .

ورواية هارون بن خارجة ، ان النوافل في مسجد الكوفة لتعدل خمسمائة صلاة .

وفي رواية ابى يحيى ، ان النافلة فيه تعدل عمرة مبرورة . ومثله غيره .

وفى خبر ابى حمزة الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام : ان النافلة في المساجد الاربعة الحرام والرسول والقدس والكوفة تعدل عمرة .

وصحيح ابن عمار ، سألت الصادق عليه السلام ، كم اصلى ؟ « أى في المسجد الحرام » فقال : صل ثمان ركعات عند زوال الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : الصلاة فى مسجدى كألف في غيره الا المسجد الحرام ، فان الصلاة في مسجد الحرام تعدل ألف صلاة فى مسجدى.

ورواية مرازم ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : عليكم باتيان المساجد « الى ان قال » فاكثروا فيها من الصلاة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى يوم القيامة .

وفى رواية المفيد ثلاثة يضحك الله اليهم يوم القيامة ، رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحبها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصلى ويناجى ربه .

بل يدل على ذلك الروايات المتعددة الدالة على تأكيد ان يكون الانسان اول داخل فى المسجد وآخر خارج منه فان نوافل الظهر والعصر والمغرب تكون حينئذ فى المسجد .

وصحيحة ابن وهب ان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى فى المسجد. الى غيرها من الروايات :

اما مااستدل به للقول الاول فهو ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة .

وقوله صلى الله عليه وآله : الاخر ـ بعد أن ذكر فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وآله ـ : وافضل من هذه كله صلاة يصليها الرجل فى بيته حيث لايراه الا الله تعالى يطلب بها وجه الله .

وماتقدم من ان علياً كان جعل بيتاً فى داره خاصاً بالصلاة ثم كان يصلي فيه صلاة الليل .

وخبر زيد بن ثابت ، انه جاء رجال يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه

وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل فى بيوتهم .

لكن في الكل مالا يخفى ، اذ الظاهرمن الرواية الاولى ولو بقرينة الرواية الثانية ـ المحتملة اتحادها معها ـ ان وجه البيت بعد صلاة البيت عن الرياء ومن المعلوم ان الكلام فى الصلاة بما هى صلاة لا بجهة العوارض الخارجية، وفعل علي عليه السلام لا يدل على الأفضلية وخبر زيد بن ثابت انما دل على ان الرسول صلى الله عليه وآله انما امرهم بذلك تشديداً فى ان لا يصلوا جماعة ، وقد صلوا بعده فيما ابتدعه عمر .

ويدل على ذلك ، مارواه زرارة وابن مسلم والفضيل ، قالوا سئلناهما عليهما السلام ، عن الصلاة فى شهر رمضان نافلة بالليل جماعة ؟ فقالا : ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم ويصلى فخرج فى أول ليلة من شهر رمضان ليصلى ، كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال ، فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : يا ايها الناس ان الصلاة بالليل فى شهر رمضان النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ، الحديث .

ومن ذلك تعرف ان مقتضى القاعدة ما ذكره الجواهر مما قربناه ، وان كان المستند قرب ماذكره المشهور بما لايغنى في الاستدلال فراجع كلامهما .

اما تفصيل الحلي فكانه للاطلاقات بعد استثناء صلاة الليل عنها، لفعل علي عليه السلام، لكن عرفت ان الفعل لادلالة فيها .

ثم ان كلا من الاولين استدل بأدلة خارجة عن الموضوع ككون الصلاة فى البيت اقرب الى الاخلاص او الصلاة فى المسجد تعمير للمسجد واقرب الى كونها اظهار لشعائرالله ، ولذا اضربنا عن ذكرها .

ثم انه تعرف مما تقدم فى استواء الرجال والنساء في الحكم ان أفضلية

المسجد للنافلة ليست خاصة بالرجال ، لكن اللازم مراعاة الستر والعفاف ، كما ذكرنا لهن فى الصلوات المكتوبة .

ثم الظاهر كون استحباب تفريق الصلاة فى اماكن متعددة خاص بالنافلة والفرادى ، اما الجماعة فلا ، اذ لم يعهد ان المصلين جماعة مع الرسول والامام ، ولاهماعليهماالصلاة والسلام ، غيروا مكانهم عند الصلوات المكتوبات والله سبحانه العالم .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : فى الستر والساتر . الستر الواجب فى نفسه	٥
مسألة ـ ١ ـ الشعر الموصول ، والقرامل غير الشعر ، والحلى	٩
مسألة ـ ٢ ـ النظر الى مايحرم النظر اليه غير المرآة والماء الصافى	١٠
مسألة ـ ٣ ـ عدم اشتراط شيء فى الستر الواجب فى نفسه	١١
الستر الواجب فى حالة الصلاة	١١
مسألة ـ ٤ ـ الامور التى لايجب على المرأة سترها حال الصلاة	٢٢
مسألة ـ ٥ ـ وجوب ستر المستثنيات عند وجود ناظر ينظر بريبة	٢٣
مسألة ـ ٦ ـ وجوب ستر : الرقبة ، وتحت الذقن ، حال الصلاة على المرأة	٢٤
مسألة ـ ٧ ـ ستر الامة حال الصلاة	٢٤
مسألة ـ ٨ ـ ستر الصبية غير البالغة فى الصلاة	٣١
مسألة ـ ٩ ـ وجوب الستر وشرطيته ، فى انواع الصلوات ، وفى توابعها	٣٣

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١٠ ـ اشتراط ستر العورة فى الطواف ايضا	٣٤
مسألة ـ ١١ ـ اقسام انكشاف العورة فى الصلاة ، واحكامها	٣٥
مسألة ـ ١٢ ـ اقسام انكشاف العورة فى الصلاة ، واحكامها ، ايضاً	٣٦
مسألة ـ ١٣ ـ وجوب الستر من جميع الجوانب	٣٧
مسألة ـ ١٤ ـ وجوب الستر عن نفسه	٤٠
مسألة ـ ١٥ ـ اشتراط الساترية فى جميع الاحوال ابتداء واستدامة	٤١
مسألة ـ ١٦ ـ كيفية الستر الواجب فى نفسه ، والستر الصلاتى	٤٣
فصل : فى شرائط لباس المصلى	٤٨
الاول : الطهارة	٤٨
الثانى : الاباحة	٤٨
مسألة ـ ١ ـ اقسام الغصب الثلاثة	٥٦
مسألة ـ ٢ ـ صبغ الثوب بصبغ مغصوب	٥٧
مسألة ـ ٣ ـ غسل الثوب بماء مغصوب	٦٢
مسألة ـ ٤ ـ اذن المالك للغاصب أو لغيره، فى الصلاة فى المغصوب	٦٣
مسألة ـ ٥ ـ المحمول المغصوب	٦٥
مسألة ـ ٦ ـ الاضطرار الى لبس المغصوب	٦٦
مسألة ـ ٧ ـ الجهل بالغصبية أو نسيانها ، والعلم بها أو تذكرها فى اثناء الصلاة	٦٧
مسألة ـ ٨ ـ انواع من الغصب	٦٨
مسألة ـ ٩ ـ انواع من الغصب ايضاً	٧٠
الثالث : عدم كون اللباس من اجزاء الميتة	٧٠

الموضوع	رقم الصفحة

مسألة ـ ١٠ ـ اقسام اللحم والشحم والجلد ، واحكامها ٧٥
مسألة ـ ١١ ـ استصحاب جزء من اجزاء الميتة فى الصلاة ٧٧
مسألة ـ ١٢ ـ الصلاة فى الميتة جهلا ونسياناً ٧٨
مسألة ـ ١٣ ـ الصلاة فى المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أوغيره ٧٨
الرابع : عدم كون اللباس من اجزاء مالايؤكل لحمه ٧٨
مسألة ـ ١٤ ـ فضلات حيوانات لالحم لها ، والصوف ، واللؤلؤ ٨٥
مسألة ـ ١٥ ـ فضلات الانسان ٨٧
مسألة ـ ١٦ ـ انواع اللباس المتخذ من شعر الانسان الممنوع فى الصلاة ٨٨
مسألة ـ ١٧ ـ المستثنيات من مالايؤكل لحمه ٨٩
مسألة ـ ١٨ ـ الصلاة فى نوعين من المشكوك ١٠٠
مسألة ـ ١٩ ـ الصلاة فى غير المأكول جاهلا أو ناسيا ١٠٤
مسألة ـ ٢٠ ـ عدم الفرق بين مايحرم اكله بالاصالة أو بالعرض ١٠٥
الخامس : عدم كون اللباس من الذهب للرجال ١٠٥
مسألة ـ ٢١ ـ المشكوك كونه ذهباً ١١٤
مسألة ـ ٢٢ ـ الصلاة فى الذهب جاهلاأو ناسياً ١١٤
مسألة ـ ٢٣ ـ قاب الساعة الذهبى ، وزنجير الساعة الذهبى ١١٥
مسألة ـ ٢٤ ـ عدم الفرق بين الذهب المرئى وغيره ١١٦
مسألة ـ ٢٥ ـ افتراش الذهب ١١٦
السادس : عدم كون اللباس من الحرير المحض للرجال ١١٧
مسألة ـ ٢٦ ـ عدم البأس بغير الملبوس من الحرير ١٣٤

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٢٧ ـ ما لايجوز ان يكون من الحرير	١٣٦
مسألة ـ ٢٨ ـ مايجوز ان يكون من الحرير	١٣٧
مسألة ـ ٢٩ ـ مايجوز ان يكون من الحرير ، ومالايجوز	١٣٨
مسألة ـ ٣٠ ـ مايجوز ان يكون من الحرير	١٣٩
مسألة ـ ٣١ ـ لبس الحرير للقمل	١٤٠
مسألة ـ ٣٢ ـ الصلاة فى الحرير جهلا أو نسياناً	١٤١
مسألة ـ ٣٣ ـ مايشترط فى الخليط	١٤١
مسألة ـ ٣٤ ـ ذهاب غير الابريسم و بقاء الابريسم محضاً	١٤٢
مسألة ـ ٣٥ ـ الخليط المشكوك بين كونه مما يؤكل أو مما لا يؤكل لحمه	١٤٣
مسألة ـ ٣٦ ـ المشكوك بين كونه محضاً أو مخلوطاً	١٤٣
مسألة ـ ٣٧ ـ الثوب من الابريسم المفتول بالذهب	١٤٤
مسألة ـ ٣٨ ـ انحصار الثوب فى : الحرير ، أو غير المأكول ، أو النجس	١٤٤
مسألة ـ ٣٩ ـ المقدم عند الاضطرار الى لبس أحد الممنوعات المعينة	١٤٧
مسألة ـ ٤٠ ـ لبس الصبى الحرير	١٤٨
مسألة ـ ٤١ ـ وجوب تحصيل الساتر للصلاة	١٤٩
مسألة ـ ٤٢ ـ التلبس بلباس الشهرة ، وبما يختص بالنساء للرجال ، وبالعكس	١٥٠
مسألة ـ ٤٣ ـ فقدان المصلى الساتر	١٥٥
مسألة ـ ٤٤ ـ وجدان الساتر لاحدى العورتين فقط	١٦٣

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٤٥ ـ صلاة العراة	١٦٥
مسألة ـ ٤٦ ـ تأخير الصلاة عند احتمال وجدان الساتر آخر الوقت	١٦٨
مسألة ـ ٤٧ ـ اقسام الدوران بين ثوبين احدهما ممنوع	١٦٩
مسألة ـ ٤٨ ـ ساتر المصلى مستلقياً أو مضطجعاً	١٧٢
مسألة ـ ٤٩ ـ كون طرف الثوب الطويل جداً من أحد الممنوعات	١٧٣
مسألة ـ ٥٠ ـ الصلاة في مايستر ظهر القدم ولا يغطي الساق	١٧٤
فصل : فيما يكره من اللباس حال الصلاة	١٧٦
فصل : فيما يستحب من اللباس حال الصلاة	٢٠٩
فصل : في مكان المصلى	٢٢١
المراد بـ : مكان المصلى	٢٢١
شرائط مكان المصلي	٢٢٢
الاول : الاباحة	٢٢٢
مسألة ـ ١ ـ المكان المباح والفرش المغصوب ، وبالعكس	٢٢٦
مسألة ـ ٢ ـ الصلاة على سقف مباح تحته مغصوب	٢٢٧
مسألة ـ ٣ ـ الصلاة في مكان مباح عليه سقف مغصوب	٢٢٨
مسألة ـ ٤ ـ الصلاة على الدابة المغصوبة	٢٣٠
مسألة ـ ٥ ـ الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب	٢٣٠
مسألة ـ ٦ ـ الصلاة في السفينة المغصوبة	٢٣٢
مسألة ـ ٧ ـ الصلاة على دابة خيط خرجها بالمغصوب	٢٣٣
مسألة ـ ٨ ـ صلاة المحبوس في مكان مغصوب	٢٣٣
مسألة ـ ٩ ـ حكم صورتي تبين الخلاف	٢٣٥

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١٠ ـ صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة	٢٣٦
مسألة ـ ١١ ـ التصرف في الارض المغصوبة المجهول مالكها	٢٣٦
مسألة ـ ١٢ ـ التصرف في الدار المشتركة	٢٣٧
مسألة ـ ١٣ ـ التصرف في الدار المشتراة من المال غير المزكي	٢٣٨
مسألة ـ ١٤ ـ التصرف في تركة من عليه حقوق غير مستوفاة	٢٤١
مسألة ـ ١٥ ـ التصرف في التركة قبل اداء الدين	٢٤٤
مسألة ـ ١٦ ـ التصرف في ملك الغير بدون الاذن الصريح ، أوالفحوي، أو شاهد الحال	٢٤٦
مسألة ـ ١٧ ـ الصلاة في الاراضي المتسعة اتساعاً عظيماً بدون الاذن	٢٥٢
مسألة ـ ١٨ ـ الصلاة في بيوت من تضمنت الاية جواز الاكل فيها	٢٥٣
مسألة ـ ١٩ ـ صور صلاة الغاصب في الارض التي غصبها	٢٥٥
مسألة ـ ٢٠ ـ صور الصلاة في المكان المغصوب	٢٥٩
مسألة ـ ٢١ ـ صور الصلاة في الارض المأذونة بعد الرجوع عن الاذن	٢٦٢
مسألة ـ ٢٢ ـ الصلاة مع الاذن غير الحقيقي ، ومع عدم الاذن غير الحقيقي	٢٦٦
مسألة ـ ٢٣ ـ الدوران بين صور للصلاة كلها غير تامه	٢٦٧
الثاني : كون المكان قاراً	٢٦٨
مسألة ـ ٢٤ ـ الصلاة في السفينة أو على الدابة	٢٧٥
مسألة ـ ٢٥ ـ الصلاة على صبرة الحنطة ومثلها	٢٧٧
الثالث : عدم كون المكان معرضاً لعدم امكان الاتمام	٢٧٨
الرابع : عدم كون المكان مما يحرم البقاء فيه	٢٧٩

الموضوع	رقم الصفحة
الخامس : عدم كون المكان مما يحرم الكون عليه	٢٧٩
السادس : كون المكان مما يمكن اداء الافعال فيه	٢٨٠
السابع : عدم كون المكان مقدماً على قبر المعصوم ، أو مساوياً له	٢٨٢
الثامن : عدم كون المكان نجساً متعدياً	٢٨٨
التاسع : عدم كون محل السجدة أعلى أو اسفل من موضع القدم بأربع أصابع مضمومات	٢٨٩
العاشر : عدم تقدم المرأة على الرجل أو تساويها له عند صلاتهما في مكان واحد	٢٨٩
مسألة ـ ٢٦ ـ عدم الفرق في الحكم المذكور بين مختلف النار	٣٠٠
مسألة ـ ٢٧ ـ عدم الفرق في الحكم المذكور بين الفريضة والنافلة	٣٠١
مسألة ـ ٢٨ ـ اختصاص الحكم المذكور مجال الاختيار	٣٠١
مسألة ـ ٢٩ ـ اختصاص الحكم المذكور مجال صلاتهما معاً	٣٠٢
مسألة ـ ٣٠ ـ الفريضة والنافلة ، على سطح الكعبة وفق جوفها	٣٠٣
فصل : في مسجد الجبهة من مكان المصلى	٣٠٩
مسألة ـ ١ ـ السجود على : الخزف، والاجر، والنورة، والجص	٣١٨
مسألة ـ ٢ ـ السجود على : البلور ، والزجاجة	٣٢٠
مسألة ـ ٣ ـ السجود على : الطين الارمني ، والمختوم	٣٢١
مسألة ـ ٤ ـ السجود على العقاقير	٣٢٢
مسألة ـ ٥ ـ السجود على مأكولات الحيوانات	٣٢٣
مسألة ـ ٦ ـ السجود على : ورق الشاى ، والقهوة ، والترياك	٣٢٣

الموضوع	رقم الصفحة

مسألة ـ ٧ ـ السجود على : الجوز ، واللوز ، وقشرهما ونوى: المشمش والبندق ، والفستق ٣٢٤

مسألة ـ ٨ ـ السجود على : نخالة الحنطة والشعير ، وقشر الارز ٣٢٥

مسألة ـ ٩ ـ السجود على: نوى التمر ، وورق الأشجار وقشورها وسعف النخـل ٣٢٦

مسألة ـ ١٠ ـ السجود على ورق العنب ٣٢٦

مسألة ـ ١١ ـ السجود على: ما يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض، وما يؤكل فى بعض البلدان دون بعض ٣٢٧

مسألة ـ ١٢ ـ السجود على الأوراد غير المأكولة ٣٢٨

مسألة ـ ١٣ ـ السجود على الثمرة قبل اوان اكلها ٣٢٨

مسالة ـ ١٤ ـ السجود على الثمار غير المأكول ٣٢٨

مسألة ـ ١٥ ـ السجود على التنباك ٣٢٩

مسألة ـ ١٦ ـ السجود على النبات الذى ينبت على وجه الماء ٣٢٩

مسألة ـ ١٧ ـ السجود على : القبقاب والنعل المتخذ من الخشب والثوب المتخذ من الخوص ٣٢٩

مسألة ـ ١٨ ـ السجود على القنب ٣٣٠

مسألة ـ ١٩ ـ السجود على القطن وعلى خشبه وورقه ٣٣٠

مسألة ـ ٢٠ ـ السجود على قراب السيف والخنجر المتخذ من الخشب ٣٢١

مسألة ـ ٢١ ـ السجود على القشور المأكولة وغير المأكولة للفواكه ٣٣٢

مسألة ـ ٢٢ ـ السجود على : القرطاس والمراوح ٣٣٢

الموضوع	رقم الصفحة

مسألة ـ ٢٣ ـ موارد السجود على : الثوب والمعدن وظهر الكف ٣٣٥
مسألة ـ ٢٤ ـ اشتراط تمكين الجبهة على محل السجود ٣٣٨
مسألة ـ ٢٥ ـ تلطخ البدن والثياب الطين حال الجلوس للتشهد والسجود ٣٤٠
مسألة ـ ٢٦ ـ مراتب الافضلية فى ما يسجد عليه ٣٤٢
مسألة ـ ٢٧ ـ فقدان ما يصح السجود عليه اثناء الصلاة ٣٤٦
مسألة ـ ٢٨ ـ السجود على مالا يجوز باعتقاد انه مما يجوز ٣٤٧
فصل : فى الامكنه المكروهة ٣٥٠
مسألة ـ ١ ـ الصلاة في البيع والكنائس ٣٩٠
مسألة ـ ٢ ـ الصلاة خلف قبور الائمة، وعلى يمينها وشمالها ٣٩٣
مسألة ـ ٣ ـ استحباب جعل المصلي سترة بين يديه ٣٩٤
مسألة ـ ٤ ـ الصلاة في المساجد والمساجد ذات الافضلية ٤٠٢
مسألة ـ ٥ ـ الصلاة في مشاهد الائمة، وروضات الانبياء ومقام الاولياء ٤١٢
مسألة ـ ٦ ـ تفريق الصلاة في اماكن متعددة ٤١٤
مسألة ـ ٧ ـ لاصلاة لجار المسجد الا في مسجده ٤١٦
مسألة ـ ٨ ـ الصلاة في المسجد الذى لا يصلي فيه ٤١٨
مسألة ـ ٩ ـ كثرة التردد الى المساجد ٤١٩
مسألة ـ ١٠ ـ بناء المسجد ٤٢١
مسألة ـ ١١ ـ متى يكون المسجد مسجداً ؟ ٤٢٣
مسألة ـ ١٢ ـ دوران المسجد مدار جعل الواقف تعميماً وتخصيصاً ٤٢٥
مسألة ١٣ ـ تعمير المساجد ٤٢٦
فصل : فى بعض احكام المسجد ٤٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١ ـ اتخاذ الكنيف مسجداً	٤٣٩
مسألة ـ ٢ ـ صلاة المرأة فى بيتها افضل من صلاتها فى المسجد	٤٧٩
مسألة ـ ٣ ـ اتيان النوافل فى المنازل الفرائض فى المساجد	٤٧٩

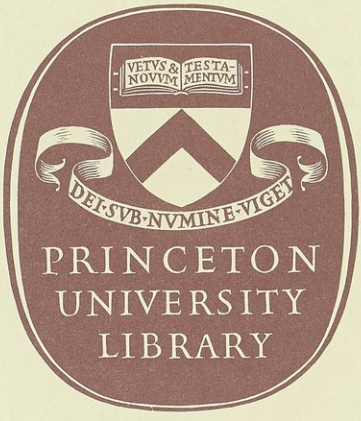
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

